

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

برئاسة د. حاتم خالد ٢٠١٤/٨/٢٥ موافق عام الطالب بتصحيف من المكتبة

بيان الرجوع إلى المصحح

بيان صادق مني محمد

لله العزيم السعويدي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

فرع الفقه وأصوله

بعماله لعبد الرحمن العماري

١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م

سعود مسعود البشري

مكتبة الكتب

الاستفادة في الفرق والاستثناء

مجلان أبي بكر بن سليمان الباري

قسم العبادات

رسالة مقدمة لتميل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

تحقيق ودراسة

١٤٣٥

إعداد

سعويدي سعيد بن سالم البشري

إشراف

الدكتور محمود عبد الله الرابع

٢٠١٤



١٤٣٤ / ١٤٠٣

شکر و تقدیم

أَحْمَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَشْكَرَهُ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَنَعْمَهُ الَّتِي
لَا تَحْصِي، وَإِنْ مَنْ نَعْمَمُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّتِي مَنْهَنِي إِيَّاهَا نَعْمَة
الِّإِنْسَانِ إِلَى الْعِلْمِ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ
خَيْرًا يَفْقِهُ فِي الدِّينِ" ، فَأَسْأَلَهُ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنِي لِلْعَمَلِ بِمَا
عْلَمْتُهُ وَإِنْ يَعْلَمْنِي مَا لَمْ أَعْلَمْهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا عَمَلْتُهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ
الْكَرِيمِ .

فليجتمع أهل الفضل من أزكي التحية والتقدير

القسم الأول

الدراسة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونحوذ بالله من
شرور أنفسنا وسياقات أعمالنا من يهدى الله فلا مثيل له ومن يضل فلا هادي
له ، واشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
رسوله وبعد .

فإن مناط التكليف هو العقل الذي منحه الله سبحانه وتعالى للإنسان
فميزة به وفضله على كثير من خلق تفضيلا ، فهو عمدة الأرض وأخذت زخرفها ،
وازينت ، وحقق الإنسان به في ميادين العلم وفنونه ما يشبه المعجزات ، ولكن
هذا العقل الذي منحه الله للإنسان لا يستطيع به وحده أن يتحقق كل ما يصبو
إليه ويحتاجه في أمور دينه ودنياه ، ولا يقيم به ميزان العدالة في الأرض ويرسي
دعائم الفضيلة فيها ، ولا يكفل لكل ذي حق حقه من غير حيف ولا ظلم ولا
عدوان ، لأن الإنسان يحمل بين جنبيه رغبات وغرائز مختلفة ، فالصالح المختلفة
والرغبات المتباعدة ، والأنانية والاشارة وحب التسلط والاستعلاء كل هذه الأمور
تؤثر على عقل الإنسان وميله فتتأثر بها أحكامه ، وأداراته وتشريعاته ،
ولذلك نجد القوانين الوضعية التي يدعى أصحابها شمولها واطرادها ،
وينادي المفتونون بها إلى تطبيقها راعين أنها تكفل الحرية والمساواة ،
واعطا كل ذي حق حقه ، ونصرة كل مظلوم ، وردع كل ظالم فيظهر لها بريق
حدثة خادع لا أول وعلة ، ثم ما تلبث أن يظهر زيفها ويدرك من شرعها ،
وأنيتها انخداعه بها وأنها أصبحت كسراب بقيمة يحسبه النايان ما ، حتى
إذا جاءه لم يجده شيئا ، كما أن هذه القوانين يطرأ عليها التغيير والتبدل
بين حين وآخر ، فهذا العقل وهذه أحكامه لا تصل إلى حد الاستقرار لم تكن
منزلة من عند الله على عباده بواسطة رسول مبشرين ومتذرين يهدونهم سُرُوا
السبيل ويردونهم عن الغنى والطغيان والظلم كي لا يضلوا ويشقوا في الدنيا
والآخرة . هذا الدين الذي أنزله الله على رسنه يبلغونه ، فبلغوا الرسالة
وأدوا الأمانة ينظم علاقة الإنسان بربه ، وعلا قته باسرته ، ومجتمعه ، وعلاقة
الجنس مع غيره من المجتمعات الإنسانية ، فهو نظام كامل صالح لكل زمان ومكان

بطافيه من تشريفات ثابتة لا تتغير على مر العصور والا زمان ، لأن الله الذي شرعها علم ان صلاحتنا في بيئتها واستمرارها غير خاصه للتفسير والتبدل وانا نظرنا الى تلك المسائل التي تتغير بحسب مقتضيات الزمان والمكان ، فال المشكلات والواقع التي تكون في عصر معين قد يكون في العصر المتأخر غيرها وقد تتغير في العصر الواحد لاختلف كل مجتمع في تقاليد وعاداته ونظمه السياسية والاجتماعية فذلك اختلاف في التطبيق فقط والحكم ثابت ولا شك ان الفقه الاسلامي هو المنهل العذب والمينبع الصافي الذي ينثم علاقات الانسان في هذه الحياة ، فكان لزاما على فقهاء كل عصر وعلمه أن يتتصدوا لما يستجد من مشكلات فيعمدوا الى حلها على هدى ونور من شرع الله جاعلين نصب أعينهم مقاصد الاسلام الكلية التي اتفقت الشرائع على الساحتنة عليها من حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال غير متناسين حرص الشريعة الاسلامية على رفع الحرج عن هذه الامة وتحقيق المصالح لها ودفع المضار عنها . ففي هذه الشريعة السهلة السمححة من القواعد العامة والضوابط الخالصة ما يستطيع الفقيه أن يميز على ضوء بين الصالح والفاسد ، والضار والنافع والجيد والردي .

فلما كان الفقه بهذه المنزلة الرفيعة التي يمتز بها كل مسلم ، وينادي به فقه الحياة يقصد أن يennis بها في طريق التقدم والارتفاع الى كل فضيلة ويسعد بها عن كل رذيلة ونقية حرصت أن يكون موضوع رسالتها لنيل درجة الدكتوراه موضوعا يخدم جانبا مما من جوانب الفقه الاسلامي أن لم يخدم أغلبها فمكنت برهة من الزمن أبحث بين طيات الكتب والمخطوطات لعلني أجده غالبي واحصل على بقائي فقرأت وبحثت واستشرت حتى وفقي الله الى كتاب قيم جمع بين أغلب فنون الفقه - ذلك هو كتاب " الاستفنا " فـي الفرق والاستثناء " لمبدى الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي فهو يشتمل على ستمائة قاعدة فقهية .

هذه القواعد التي كان لسلفنا صالح كل الفضل في استنباطها وتقديرها لتكون نبراسا نستضيء به اذا حدثت حادثة او نزلت نازلة ينبعى ان يحتل الاشتغال بها المرتبة الاولى لدى الباحثين والفقهاء والمجتهدين لما لها

من أهمية بالغة حيث أنها نتيجة جهد دائم وعمل متواصل وتتبع لمقاصد الشريعة ومعرفة لا سرارها واستقرارها لفروعها وتحقق في حكمها وأحكامها ولما لها من الأهمية قال القرافي في معرض الكلام على أصول الفقه "القسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كبيرة العدد عظيمة المدى مشتلة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة طلا يحصى . . . وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الاخطاء بها يعظم قدر الفقيه ويشرف وينظر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف فيها تناقض الملما وتفاصل الفضلاء ويز الفارج على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جمل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلازلت خواطرو فيها واضطررت وضاقت نفسه لذلك وقطعت واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تتعذر نفسه من طلب منها ، ومن ضبط الفقه بقواعدة استفني عن حفظ أكثر الجزئيات لأن دراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب واجب الشاسع البعيد وتقرب وحصل طلبه في اقرب الا زمان وانشرح صدره لما أشراق فيه من البيان فبين المقامين شأو بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد" (١) .

وقال السبكي "حق على طالب التحقيق ومن يتشوّف إلى المقام الأعلى . . . ان يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الشفوه، وينهض بهب الإجتهاد اتم نهوض ، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع ، لترسخ في الذهن مشورة عليه بفوائد غير مقطوع فسلها ولا منع ، اما استخراج القوى وبدل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة اصولها ونظم الجزئيات بدون فهم ما ذكرها فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيه ولا حامله من أهل العلم بالكلية" (٢) . وقال السيوطي "ولقد نوعوا هذا الفقه فنونا وأنواعاً وتطاولوا في استنباطه يدا وباعا وكان من أجمل أنواعه معرفة نظائر الفروع وشباهها وضم المفردات إلى أخواتها وشكلاتها ، ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالمعنى ، ولا ينال بسوف ولعل طو أنى ولا يبلله إلا من كشف عن ساعده الجد وشرعوا اعزل اهله وشد المئزر" (٣) .

(١) الفروق ٢/١ - ٣ .
(٢) الأشياء والنظائر ٢/١٠ .
(٣) الأشياء والنظائر ٤/٤ .

وقال ابن نجم " وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتفق الفقيه الى درجة الاجتها ولوفي القتوى " (١) .

هذه هي منزلة القواعد من الفقه فهي بمنزلة الرأس من الجسد ، وهذا الكتاب قد وجدت فيه من المزايا ما جعلني أقدم على تحقيقه والاعتمام به واهم هذه المزايا :

١- نظم كتابه على ابواب الفقه مبتدئاً بالتعريف اللغوي والاصطلاحي .

٢- يذكر الا ركناً والشروط وأحياناً يعرف الا مأكناً وبعض الاعلام .

٣- يشتمل الكتاب على ستمائة قاعدة فقهية — حسب اصطلاح المؤلف — غير ما يذكره المؤلف من القواعد الا صولية والفقهية تعميلاً لبعض الاحكام .

٤- يستثنى المؤلف ما يخرج عن قواعده فلم أجده قبله من جمع استثناءات مثل ما جمع

الاستثناءات .

٥- يزدانت الكتاب بكثير من الادلة من الكتاب والسنة .

٦- حفظ لنا تصويناً فقهياً من كتب قد فقدت وهذا مما يجعل للكتاب ميزة على غيره حيث جمع من اقوال اهل العلم ما لا اجد له عند غيره معتمداً على اقوال محقق المذهب ومحرريه ظان كان في المسألة قوله غريباً أو شازا ذكره سواء كان يدخل تحت القاعدة او مستثنى .

٧- يشير الى بعض المذاهب الفقهية أحياناً .

٨- عدم شهرة المؤلف الذي تجعل من الكشف عن مجهول امراً مطلوباً .
ومرغوباً فيه .

٩- يعتبر من أهم الكتب التي تنقل الخلاف في المذهب اقواله وطرقه وأوجهه .

١٠- يذكر المؤلف الفروق بين المسائل المتشابهة التي تتعارض وكتب الفروق قليلة جداً ولا اعرف منها مطبوعاً غير فروق القرافي والكريبيسي وعما في غير المذهب الشافعي .

فكل هذه المزايا جعلتني أقدم على تحقيق هذا الكتاب ليرى النور بعد أن ظل حبيساً ما يقرب من ستة عشر سنة . هذا الكتاب وهذه مزاياه التي يكفي بعضها

ان يكون دافعا الى تحقيقه فكيف بها اذا اجتمعت ؟

وذلك استعنت الله في تحقيق هذا السفر العظيم واستشرت المختصين واستهديت بآرائهم لا خراجه حسب الاصل الملمية السليمة وقد قسمت الرسالة الى قسمين :

القسم الاول : الدراسة .

القسم الثاني : التحقيق .

و قسمت الدراسة الى بابين :

الباب الاول : المؤلف عصره وحياته وآثاره ويشتمل على فصلين :

الفصل الاول : عصر المؤلف وفيه ثلاثة مباحث :

* المبحث الاول : في الحالة السياسية .

* المبحث الثاني : في الحالة الاجتماعية .

* المبحث الثالث : في الحالة الثقافية .

الفصل الثاني : حياة المؤلف وفيه اربعة مباحث :

* المبحث الاول : اسمه ونسبه .

* المبحث الثاني : شيوخه .

* المبحث الثالث : تلاميذه .

* المبحث الرابع : مؤلفاته .

الباب الثاني : دراسة كتاب الاستثناء في الفرق والاستثناء وقد قسمته الى

تمهيد و فصلين :

* التمهيد : ويشتمل على بيان اصطلاحات الكتاب .

الفصل الاول : أهمية الكتاب وفيه ثلاثة مباحث :

* المبحث الاول : في القواعد تعريفها ونشأتها واسم الكتاب المؤلفة فيها ومنزلة الكتاب بين هذه المؤلفات .

* المبحث الثاني : في الفروق تعريفها ونشأتها واسم الكتاب المؤلفة فيها ومنزلة الكتاب بين هذه المؤلفات .

* المبحث الثالث : في الاستثناء تعريفه ونشأته واسم الكتاب التي تهم به ومنزلة الكتاب بينها .

الفصل الثاني : شهيج المؤلف ومصادره وفيه ثلاثة مباحث :

* المبحث الاول : منهج المؤلف في عرض المادة العلمية .

* المبحث الثاني : مصادر المؤلف .

* المبحث الثالث : ملاحظات على الكتاب .

" نسخ الكتاب ومنهج التحقيق " .

الباب الأول

الموّلـف : عصره ، وحياته ، وآثاره ، ويشتمـل على فصلـين

الفصل الأول

عـصـرـ الـمـوـلـفـ وـفـيهـ تـسـهـيـدـ وـثـلـاثـةـ مـيـاحـاتـ

الـتـسـهـيـدـ :

الانسان وليد عصره يوم شر فيه ويتأثر به بتفاعل مع مجريات الحياة المحيطة به ، فلا يمكن لأى انسان أن يعيش وحده معزولاً عما يحيط به سهلاً كان انشغاله بالعلم أو غيره ولهذا رأيت ان ألتطرق بالبحث الى عصر المولـف الذى عـاشـ فـيـ الـبـكـرىـ لـمـعـرـفـةـ مـدىـ تـأـثـرـهـ بـطـ يـحـيـطـ بـهـ وـسـأـقـدـمـ لـذـلـكـ باـعـطـاـ لـحـةـ خـاطـفـةـ عـطـ سـبـقـ عـصـرـ الـمـوـلـفـ مـاـ لـهـ أـشـدـدـ عـلـىـ ثـقـافـةـ عـصـرـهـ وـعـلـىـ النـواـحـيـ السـيـاسـيـةـ وـالـجـمـعـاـئـيـةـ فـيـهـ . فـلـقـدـ كـانـ لهـجـمـاتـ المـغـولـ الـمـتـالـيـةـ الـذـيـنـ اـكـسـحـوـ الـمـدـنـ الـإـسـلـامـيـةـ حـتـىـ وـصـلـوـاـ إـلـىـ يـمـدـادـ مـرـبـعـ الـعـلـمـ ، وـدارـ الـخـلـافـةـ وـمـهـوـ أـفـئـدةـ طـلـابـ الـعـلـمـ ظـاهـلـكـواـ الـعـبـادـ ، وـخـرـبـواـ الـبـلـادـ ، وـاستـبـاحـواـ الـدـمـاءـ وـالـعـرـاضـ ، وـخـرـبـواـ الـعـاصـمـ ، وـعـاثـ هـوـلـاـ كـوـ وجـنـدـهـ فـيـ دـارـ السـلـامـ فـسـارـاـ حـتـىـ لـقـدـ سـمـعـ النـاقـوسـ آـوـنـةـ مـنـ بـيـوتـ اـذـنـ اللـهـ اـنـ تـرـفـعـ وـيـذـكـرـ فـيـهـ اـسـمـهـ ، وـاـنـتـهـكـتـ الـحـارـمـ ، وـخـرـبـتـ الـجـوـامـعـ ، وـعـطـلـتـ الـمـسـاجـدـ ، وـهـدـمـتـ الـمـدـارـسـ بـعـدـ قـتـلـ مـنـ فـيـهـ . حـرـقـواـ الـكـتـبـ وـالـمـصـاـفـحـ ، وـمـاـ دـخـلـوـاـ مـدـيـنـةـ الاـ وـسـالـتـ أـوـرـيـةـ بـدـمـاءـ اـهـلـهـاـ وـكـانـواـ اـذـاـ عـجـزـوـ عـنـ حـمـلـ الـأـعـصـمـ اـطـلـقـواـ فـيـهـ النـيـرانـ حـتـىـ يـذـهـبـ أـثـرـهـ (١) ، اوـ القـوـهـ فـيـ الطـاءـ وـلـقـدـ بـنـواـ عـلـىـ النـهـرـ جـسـراـ مـنـ الـكـتـبـ وـبـقـيـ الـطـاءـ تـغـيـرـاـ مـنـ مـادـةـ الـكـتـبـ بـضـعـةـ أـيـامـ ، حـارـبـواـ الـإـنـسـانـ وـكـلـ مـاـ يـمـتـ إـلـىـ الـمـعـرـفـةـ اوـ الـعـلـمـ بـصـلـهـ فـلـمـ يـدـخـلـوـ مـدـيـنـةـ اوـ قـرـيـةـ الاـ تـرـكـوـهـاـ قـاعـاـ صـفـصـاـ فـلـاـ يـرـىـ مـنـهـاـ الاـ رـسـومـاـ بـالـيـةـ وـاطـلـالـاـ وـاهـيـةـ ، وـلـاـ يـسـمـعـ فـيـهـ الاـ صـرـاخـ الـأـرـاملـ وـالـأـيـتـامـ . يـرـتكـبـونـ أـفـظـعـ الـمـنـكـراتـ فـتـهـكـ الـحـرـطـاتـ عـلـىـ مـنـظـرـ وـمـصـحـ منـ اـهـلـهـاـ ، وـتـمـكـنـ عـوـلـاـ الـهـمـجـ منـ الـمـسـلـمـينـ وـالـقـوـيـنـ الـرـعـبـ فـيـ قـلـوبـ الـمـسـلـمـينـ حـتـىـ كـانـ الـكـافـرـ يـحـوزـ عـلـىـ الـمـائـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـقـلـهـمـ وـاحـداـ وـاحـداـ وـلـاـ يـقـدـرـ اـحـدـ مـنـهـمـ اـنـ يـقـولـ لـهـ كـلـمـةـ وـاعـنـقـهـمـ

تقع على الارض واحداً بعد واحد حتى ان امرأة كانت على رز الرجال قتلت عدداً عظيماً من الرجال وأسرت جماعة ولم يعلموا انها امرأة حتى علم بها شخص من اساري المسلمين فقتلها^(١). فصح في المسلمين وفي بلادهم قول أبي تمام:

فَلَأْنَهَا وَلَأْنَهُمْ أَحْسَلَامْ

وهكذا كانت أفعالهم متعددة في التلثم والهوان والخراب والدمار لم يكن لهم دين يردعهم ولا حضارة تهدى بهم ولا اخلاق تكشف عن شرهם بل كان الحقد الدفين على الاسلام والمسلمين يملأ صدورهم وقد نال شرهם بلاد الصين وتركمستان الشرقية وبلاد فارس ومعظم جنوب روسيا واطراف اوروبا الشرقية فاستولوا على هذه البلاد ونكروا رايات الاسلام فيها^(٢) وهكذا تتابعت دوليات الاسلام في السقوط واحدة تلو الاخرى من سنة ٦١٧ حتى سقوط بغداد سنة ٦٥٦ بخيانة من ابن العلقي ونمير المستحصم بالله وذلك انتقاماً لما جرى لاخوانه الراهنسة ولكن الله عامله بنعيم قصده حتى كان يندى وهو في حالة الهوان : * وجرى القضاء يعكس ما ألمته *

وما زال المغول يواصلون هجماتهم على دوليات العالم الاسلامي فسقطت حلب سنة ٦٥٧ ودمشق ٦٥٨ ثم ارسل هولاكو الى مصر مهدداً وطالباً منها الخضوع والاسراع الى الطاعة وكانت تحت امرة الملك المظفر قطز فلم يأبه بهم ولم يتركهم حتى يأتوه في مصر بل توجه اليهم بنفسه وبدأ في المسير نحو العدو في داره فالتحق الجماعان على عين جالوت - غرب بيisan - فنصر الله جنده واعزهم وخذل عدوه فذاق وبالأمره^(٥) وكان عاقبة أمره خسراً .

هذا تمہید سريع ظهر فيه ما أصاب الاسلام والمسلمين من الهوان والدمار والضياع حيث سفكت الدماء وانتهكت الاعراض وانشغل العالم والمتعلم بما أصاب العالم الاسلامي من النكبات والويلات التي لم يشهدها التاريخ من قبل فكان لزاماً على من يأتي بعد هذا الخراب والدمار ان يشعر عن ساعده

(١) السبكي ، طبقات الشافعية ٣٤٢/١

(٢) المصدر نفسه ٣٣٢/١

(٣) ابن تفري بردی ، النجوم الزاهرة ٢٠/٧ وابن العمار ، شذرات الذهب ٥/٢٧٠ ، والدكتور شاكر محمود ، ابن حجر العسقلاني ٤٥/١ .

(٤) المسفلاني ١/٤٦ ، ابن تفري بردی ، النجوم الزاهرة ٤/٢ ، وشاكر محمود ، ابن حجر المسفلاني ٤/٤٦ .

(٥) ابن العمار شذرات الذهب ٥/٢٩١ وابن تفري بردی ، النجوم الزاهرة ٤/١٦ ، والصهامي ، سبط النجوم المولاي ٢٩/٨٩ .

الجد فيصلح ما فسد وينذر الجهد لاعادة تشييد هذا الصرح الثقافي الضهار . ولما كان المؤلف مصرى الاصل قد جاوز بمحكمته ظانى سألقى النسو على مصر والعجز من التواхи : السياسية والاجتماعية والثقافية من خلال المباحث التالية .

*

المبحث الاول الحالة السياسية

كانت مصر في عصر المؤلف وما قبله مما يعتبر عصر المؤلف امتدادا له قد تعاقب عليها ملك المطاليك البحريية - من سنة ٦٤٨ - ٧٨٤ - والماليك الجركسية من سنة ٩٢٣ - ٢٨٤ (١) .

وفي ملك المطاليك الاولي وقع ما وقع من الوبيلات والدمار والخراب لم يلاد المسلمين - على يد التتر - غير مصر التي لم يصل إليها المد التترى حيث صدتهم عنها الطك المتأخر قطز كما تقدم . ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة أقسام .

١ - النشاط العسكري والسياسة الخارجية :

التابع لمدة ولاية المطاليك يرى ان حكمهم يتسم بعدم الاستقرار السياسي في غالب أيامه حيث نجد منهم من لم يتول السلطة الا بضعة أيام او بضعة شهور و منهم من طالت مدة سلطنته واستقر حكمه عدة سنوات و منهم من تولى الحكم صبيا او طفلا لم يبلغ الحلم (٢) . ومن طالت مدة حكمه منهم صاحبها الاستقرار السياسي وكثير من الاصلاحات الداخلية و تتمتع الناس بالهدوء مدة كان يعم فيها الرخاء والسلام ويقبل الناس على الحياة الاقتصادية والفكرية واصلاح شؤونهم الداخلية (٣) . واذا نظر الباحث فحاول ان يجد صفة بارزة لدولة المطاليك فلن يجد خيرا من ان يصفها بانها دولة حربية فطبيعة المطاليك ونظامهم والرغبة في اقتناصهم تنبئ من فكرة اساسية وهي تكوين دولة من المحاربين الا شداؤه واعدائهم ليكونوا درعا حاما لقتنيهم الذين قاموا بشرائهم واعتنوا بتعليمهم فنون الحرب وعود وهم على الخشونة ليكونوا درعا

(١) ابن كثير البداية والنهاية ١٢٨/١٣ وابن تفرى بردى ، النجوم الزاهرة ١٦/٤ و ٢٢١/١١٠ ، والمصادر ، سبط النجوم العوالى ٤/٢ . بكرى شيخ ، الشعر المملوكي " ٣٢ " .

(٢) المصادر ، سبط النجوم العوالى ٤/٤ واحمد زغلول ، الادب في العصر المملوكي ١/٨ ، الادب في العصر المملوكي ١/٢٠ .

(٣)

وأقيا لهم ، ولذلك عند استيلائهم على مقاليد الحكم حققوا عدة انتصارات للإسلام وال المسلمين فطردوا الصليبيين من بلاد الشام ، وانزلوا المهزيمة بجيوش التتار في معركة عين جالوت وقد ساعدتهم على ذلك الامكانيات المتاحة لهم وحسن النظام ودقة التدريب ^(١) .

٢ - طريقة الاستيلاء على السلطة:

كانت القوة هي الأساس للاستيلاء على الحكم في دولة المماليك وثأرها على فمن يملك القوة يستطيع أن يلي السلطة حتى ولو كان عبداً وعلى الناس السمع والطاعة ولذلك قال نائب السلطنة بدمشق مخاطباً أمراء الشام عند سقوط أحد سلاطين المماليك بالظاهره وقيام آخر : "اعلموا ان هذا الا أمر انقضى ولم يبق لنا ولا لغيرنا فيه مجال وانتم تعلمون ان كل من يجعل على كرسي مصر هو السلطان ولو كان عبداً حبشاً فما انتم باعظم من أمراء مصر" ^(٢) . فالقوة هي المحور الذي يقوم عليه تولي السلطة وبقدر قوتها من تولى يبقى في الولاية الى ان تضعف قوته ثم لم يلبث ان يتولى من هو أقوى منه ^(٣) هذه طريقة استيلائهم على الحكم .

اما الناحية الداخلية فلم يكن لا أحد نفوذ في البلاد سوى المماليك الذين كانت تتكون منهم الطبقة العاكمة ومعظم الجيش وتسند إليهم اكبر مناصب الدولة ، والجندية كانت حكراً عليهم ، ومن الغريب انهم عاشوا أشلاء حكمهم طائفة منعزلة عما حولها ولم يختلطوا بأى عنصر من عناصر السكان ^(٤) . وكان السلطان هو المهيمن على شئون الامراء الخاصة والعامة ، وصاحب الحق في ترقيتهم وتوزيع الاقطاعات على الامراء والجنود وتعيين كبار موظفي الدولة وعزلهم وتأديبهم ، والنظر في المصالح ، فسياستهم تتسم بالاستبداد في غالب الامور الا أنهم اذا أرادوا البت في مشروع من مشروعات الدولة العبيدة ، او اعلان حرب او ابرام صلح عقدوا مجلساً للشورى من كبار

(١) سعيد عاشور ، الا يوبين والمماليك ٣٦٨ و محمد زغلول ، الأدب في العصر المطوي ١٥/١ .

(٢) على ابراهيم ، مصر في العصور الوسطى ٣٨١ ، و محمد زغلول ، الأدب في العصر المطوي ١٧/١ .

(٣) على ابراهيم ، مصر في العصور الوسطى ٣٨١ ، و محمد زغلول ، الأدب في العصر المطوي ١٧/١ .

(٤) على ابراهيم ، المدرالسابق" ٥٣٧ ، و سعيد عاشور ، الا يوبين والمماليك ٣٦٤ .

الموظفين للاستئناس بآرائهم قبل ان يقدموا على تنفيذ مشروعاتهم وخططهم .
 هذه لمحه سريعة عن الحالة السياسية في البلاد التي ينتمي اليها المؤلف وما فيها من استبداد وعدم استقرار اما المكان الذي أقام به وانتهى من كتابه فيه ووجد له فيه طلاب فهو مكة حيث كان فيها سنة " ٨٠٦ هـ ". ولذلك سأطرق لعلاقة مصر مع الحجاز من ناحية ولا وضعها الداخلية من ناحية أخرى .

٣ - علاقه مصر مع الحجاز :

كانت تربط الحجاز مع مصر علاقه شكلية في غالب احوالها وقد تصل احيانا الى التبصي والانتماء السياسي الذي يتدخل فيه التابع في شؤون متبرعة تدخلات عسكريا وسياسيا واجتماعيا ففي غالب الاحيان كانت العلاقة تقتصر على ارسال الفلال من مصر الى بلاد الحجاز التي تضم الحرمين الشريفين وارسال الكسوة للكعبه لقاء ذكر اسم سلطان مصر في الخطبة والدعا له على المنابر ونقش اسمه على العمدة التي يتداولونها ^(٢) . وقد يصل الامر الى ابعد من ذلك احيانا حيث كان السلطان يتدخل في الامور عند النزاع بين الامراء ان كان الاشراف اذا احتمم النزاع بينهم واشتد على السيادة والنفوذ يلجهون الى حكام مصر لوضع حد لهذا الخلاف ، او لطلب المساعدة لبعضهم على بعض ^(٣) ، ومن ثم يلجأ المغلوب الى جهة اخرى يستعين بها على خصمه او الى مصر نفسها ليأتي براسم المشاركة مع من قبله في الحكم او التولى بدلهم ، وأدل شئ على ذلك ما كان من بعض الامراء من الاستعانة بالعراق تارة وبالین تارة اخرى ضد خصومهم - في الداخل - حتى لقد دعى للقطط على منابر مكة عندما ساعدوا حميمية على أخيه رمثة ^(٤) . واستمرت الامور على هذه الحالة مدة حكم المطاليك البحريه وأول حكم الشراكسة

(١) على ابراهيم ، مصر في العصور الوسطى " ٣٧٩ " وسعيد عاشور ، الابوبيون والمطاليك " ٣٦٤ " .

(٢) على ابراهيم ، تاريخ المطاليك البحريه ١٢٦ و مصر في العصور الوسطى " ٣٢١ " والسباعي ، تاريخ مكة ٢٢٢ .

(٣) على ابراهيم ، المصدر نفسه ، الشهروالي الاعلام ٢١٧ الفاسى ، شفاء الغرام ٢٠٣/٢ والسباعي ، تاريخ مكة " ٢٢٣ ، ٢٦٦ " .

(٤) وعلى ابراهيم ، تاريخ المطاليك البحريه " ١٢٦ " .

وان اتسع نفوذ الشراكسة اخيرا في مكة واصبحوا يهيمنون على مقدرات الامارة ويماشرون عزل الاشراف وتوليتهم وان كان الاشراف لا يتقيدون كثيرا بمراسيم التأييد فكان بعدهم يطرد الامير المؤيد ويتولى مكانه فلا يليث ان ينسى الشراكسة تأييدهم السابق ويكتبوا الى خصمه تأييدها جديدا واخيرا خطت علاقة الشراكسة بمكة خطوة جديدة وشأنه فقد استطاعوا ان يلزموا امير مكة ان يدفع مبلغا من المال واستولوا على رسوم البضائع ، وانتدبوا حامية تقيم في مكة تحت امرة رجل من الشراكسة ، واغافوا اليه نظارة المسجد ، وشئون العناية بمرافق الحجاج ، واقامة المنشآت الخاصة براحتهم وتنمير مد يلزم للمسجد من عمارة^(١) .

هكذا كانت علاقة مصر بالحجاج وما تسببه من قلق واضطراب .

الاوضاع الداخلية :

اما الاوضاع الداخلية فهي تشبه الى حد كبير ما كان في مصر من عدم الاستقرار وكثرة الامراء الذين يتولون امرة مكة وقلة مدة حكم بعضهم ، فمنهم من لم يحكم الا عدة ايام ومنهم من لم يحكم الا شهرا او سنة ومنهم من حكم مفردا ومنهم من شورك في الحكم ولا يخفى ما يسببه الاشتراك في الحكم من النزاع والخلاف بين المشتركين وانشغال بعضهم ببعض عن الالتفات الى رعاية مصالح المحكومين ، وما يكون اثرا لذلك من القلق السياسي والاضطراب الداخلي والفلاء في الاسعار^(٢) .

هذا ما سمحت به هذه المجلة من بيان للحالة السياسية في مصر ومكة وليس المقام ملخص تاريخ أو تحليل سياسي عام وانما المراد تبيين ما له اثر في حياة العلامة و محل التفصيل وذكر اسما الولاة وتاريخهم و مدة ولايتهم واصلاحاتهم او ظلمتهم كتب التاريخ فليرجعوا من اراد الاستزادة .

والله أعلم .



(١) السباعي ، تاريخ مكة "٢٢٠" .

(٢) الفاسي ، شفاء الغرام ٢٠٣/٢ والسباعي ، تاريخ مكة "٢٢٣" .

المبحث الثاني
الحالة الاجتماعية

يمكن وصف الحياة الاجتماعية في مصر في عصر المماليك بأنها كانت حياة صاخبة نشطة مليئة بالحركة والحياة ، والمعرف أن المطالick انفسهم عاشوا حياة منعزلة عن سكان البلاد الأصليين يتمتعون بالجزء الأكبر من خيرات البلاد دون أن يحاولوا الالتزام باهلها فقد كانت حياتهم حياة غنى ونعيم وإن شاركهم التجار والعلماء في المكانة الاجتماعية والاقتصادية ، ولكن بقى السواد الأعظم من أهل البلاد كالعوام والفلاحين يعيشون حياة بوه وفقر وحرمان يزرعون الأرض ولا يتعمدون بخيراتها بل تذهب إلى بيوت النساء ^(١) يصرفونها على مذاتهن وشهواتهن ^(١) وعلى هذا يمكن تقسيم المجتمع إلى عدة طبقات .

الطبقة الأولى : طبقة السلاطين :

كانت هذه الطبقة تعيش حياة أبهة وعظمة تجلت في سيرة أكثر سلاطينهم ، فقد كانت الأموال تجبي من موارد شتى وتنفق على الأسطنة السلطانية وما يصرفه السلاطين كهبات وعطايا على النساء ، والمقربين إليهم ، والمحظيين بهم ، فلذلك كان السلاطين والنساء على جانب كبير من الثروة حتى لقد كانت بعض كراماتهم من النحاس تطعم بالذهب والفضة وتزين بالزخارف الهندسية والنباتية والخطائية ^(٢) وقد وصفهم تاج الدين السبكي باهتمم يستكرون الأرaca على الملوك — وإن قلت — ويستقلون أرacaهم ^(٣) — وإن كرت — ، ويدرك أنه رأى طائفة منهم يعيشون على بعض الفقها ركوب الخيل وليس الشياط الفاخرة فقال متعجبًا من حالهم " أفت يخشون ربهم من فوقهم ، ولو اعتبر واحد منهم رزق أكبر فقيه لوجده دون رزق أقل مسلوك عند ^(٤) .

وقال في وصف حالهم وما وصلوا إليه من الترف والبذخ وتزيين الشياط بالذهب : " ومن قبائهم ما يذهبونه من الذهب والاعززة — علم يوضع على الثوب —

(١) سعيد عاشور ، الأيوبيون والمطاليك " ٣٤٩ " .

(٢) على إبراهيم ، تاريخ المطاليك " ٢٠٤ ، ٤٢٠ " .

(٣) سعيد النعم و مجيد النقى " ٤٩ " .

العريضة والمناطق وغيرها من الزراكس التي حرمها الله عز وجل ، وزخرفة البيوت سقوفها وهي ملائكة بالذهب .. وانت اذا اعتبرت ما يذهب من الذهب في هذه الاعراض الفاسدة تجده قنوات مقتصرة لا يخصها الا الله تعالى .^(١)

وكان عدا الثراء والبذخ والترف على حساب الشعب المغلوب على أمره تفرغ عليه الضرائب لفاححة مما سبب الفلاء ومن ثم المجاعة فالاوبئة ولقد تحدث على ابراهيم عن السجاعات المخيفه التي اكست مصر فسي فترات متفرقة فذهب ضحيتها الكثيرون وذكر ان من اسباب هذه الحالة السيئة ان بعض ولاة ذلك العصر كانوا يصلون الى مراكزهم عن طريق الرشوة ، فازا ما وصلوا / الحكم ارادوا ان يعوضوا ما دفعوه من المال فيفرضون على أهل الريف المفارم فيه جرون اراضيهم وتضليل الزراعة تبعاً لذلك ، ويبدأ شبح المجاعة في الظهور اضف الى ذلك انتشار الوبئه المروعة كالطاعون ما يسبب المجاعة .. حتى لقد اكل الناس الصيحة والكلاب والمواشي ، وحصل النهب والسلب .^(٢)

هذا عن مصر ، أما مكة فقد كان يتنازعها أمراء الادارف كما قدمنا وكانتا يعتمدون في تسخير امورهم الداخلية على ما يرسل اليهم من الهدايا من مصر ، وقد زادت في عهد الشراكسه عنها في عهد البحريه - لوفرة النقد لديهم وحبهم للجوء والذبح شأن الذين أثروا بعد فقر -^(٣) فكانوا يرسلون الى مكة كسوة الكعبه ومرتبات القاضي والخطيب والآئمه والمؤذنين والغراشين والقومة وما يحتاج اليه الحرم الشريف من الشمع والزيت في كل سنة . جاء في تاريخ مكة ان العراسيم قد زادت في قصور الامراء في مكة عن مثلها في المعهد الفاطمي والبيوي وان من يقرأ وصف الاحتفالات التي كانت تتبع في استقبالاتهم يدرك مبلغ الابهه التي انتهوا اليها في مراسمهم .^(٤)

(١) معيدي النعم ومعيدي النقم " ٤٩ - ٥٠ "

(٢) على ابراهيم ، مصر في العصور الوسطى " ٤٩٦ " وتاريخ المطالع البحريه " ٤٢٢ " وبكري شيخ ، مطالعات في الشعر المملوكي ٤٢٠

(٣) السباعي ، تاريخ مكة " ٣٢٥ " .

(٤) السباعي " ٣٢٦ " .

وقد وصف ابن بطوطة في رحلته المجتمع المكي بأنهم أهل كرم وأخلاق حسنة وإن أهل البلاد الموالية لمكة مثل بجينة وما ذكره زهران كانوا يأتون لعمره رجب ويجلبون إلى مكة الحبوب والسمن والعسل والزيت والزبيب واللوز فتخص الأسماء بمكة ويُؤخذ عيش أهلها^(١).

وقد وجد فيها جميع الفواكه مما لم يوجد في غيرها مع جودة الصنف
وحسن البذاعة وذاك الا لطف من الله بستان حرم الامين ومجاوي بيته
العتيق (٢) .

الطبقة الثانية : طبقة العلماء والتجار :

وهم فريقان ، فريق يتزلجون إلى الحكم ويقتربون إليهم ويدفعون بهم في اتجاهاتهم فهو لا ين لم يكن لهم شعبية وقيمة بين المجتمع .
أما الفريق الثاني فهم الذين كانوا يحتلون مكانة في نفوس المجتمع الذي يكن لهم كل محبة واحترام ، فهم الذين يكشفون للشعب أوجه الاستبداد والانتهاز الذي يمارسه غالب الحكم في أي عصر من العصور ، فذلك أكرمههم السلاطين ونزلوهم المنزلة اللائقة بهم من المهابة والتقدير ، واستندوا إليهم الكثير من المناصب الراقية ، واجزوا لهم العطا لا حبا فيهم ، ولكن ريا ونفا وتقربا للشعب الذي يحب العطا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ظان العطا هم الذين يقومون بتحريض الناس على الجهاد فيقوون الروح المعنوية في الجندي اذا اصابهم الوهن ، ويجمعون كتيبة اذا ظهرت بوادر الفشل ^(٣) .

فـذلـك كـانـت لـهـم مـنـزـلـة خـاصـة عـنـد السـلاـطـين وـاـن كـانـوا يـسـكـنـون
هـذـه المـنـزـلـة عـلـى الـعـلـمـاء كـما قـال السـيـكي " وـمـن قـبـائـعـهـم اـسـتكـارـهـم الـأـرـزـاقـ"
ـوـاـن قـلـتـ " عـلـى الـعـلـمـاء وـاسـتـقـالـهـم الـأـرـزـاقـ " ـوـاـن كـرـتـ " عـلـى اـنـفـسـهـمـ"
وـرـأـيـتـ كـثـيرـاـ شـهـمـ يـعـيـيـنـ عـلـى بـعـضـ الـفـقـهـاء رـغـوبـ الـخـيلـ وـلـبـسـ الـثـيـابـ الـفـاخـرـةـ ،
وـهـذـه الـطـائـفـةـ مـن الـأـمـرـاءـ يـعـشـيـنـ عـلـيـهـا زـوـالـ النـصـمـةـ عـنـ قـرـيبـ فـانـهـا تـبـخـتـرـ

"1704183" (1)

(٢) "المصدر نفسه" ١٤٦

(٢) عبد اللطيف حمزة، الحركة الفكرية في مصر "٦٨-٢٠٢٠" .

في أنعم الله مع الجهل والمعصية وتنقم على خاصة خلق الله بيسيراً ما هم فيه
أفما يخشون ربهم من فوقهم ولو اعتبروا أحد منهم رزق أكابر فقيه لوجده دون
رزق أقل ملوك عنده ”^(١) .

هذه منزلة العلماء ، وان كانوا احياناً يلاقون أشد العذاب اذا انكروا
على الولاة موقفهم من الشعب فيسجنون ويصفبون ولائهم يخرجون أشد صلاة
واصراراً على قول الحق ٠

وقد كان للتجار منزلة شبيهة بمنزلة العلماء فالحكام يلجهؤون
الى التجار غالباً لفك الاختناقات الاقتصادية التي تمر بها البلاد فلذلك
اكتسبهم هذا الجوهر النفيس منزلة خاصة واصبعوا من المقربين الى الولاة
في غالب الاعياد ”^(٢) .

وقد نشطت التجارة وراجت رواجاً باهراً في عصر المماليك مما جعل
التجار طبقة متخصصة في دخلها ومصروفاتها ٠

الطبقة الثالثة : الفلاحون وعوام الناس :

اشتم معظم سلاطين مصر بالزراعة فاعتنتوا بأمر مطابق النيل وأمراوا
بانشاء الجسور في كافة أرجاء البلاد وشقوا الترع لتوفير مياه الري الى
الاراضي التي يتعدر وصول الماء اليها فاتسعت رقعة الأرض المزروعة
لكن الفلاحين الذين يلاقون القاتub في استصلاحها وزرعها والقيام عليها
كانوا أكثر الناس شقاً وأقلهم استمتاعاً بما ينتجون لشدة الصراشب التي تلقي
على كواهلهم ”^(٣) وقد وصف تاج الدين السبكي بعض ما يعانيه الفلاحون
من ظلم وقهر فقال : ” ومن قبائع ديوان الجيش الزاهم الفلاحين
في الاقطاعات بالفلاحة ، والفلاح حر لا يد لأحد عليه وهو أمير نفسه ، وقد
جرت عادة الشام بان من نزح من دون ثلاث سنين يلزم ويعاد الى القرية
قهراً ، ويلزم بشد الفلاحة ، والحال في غير الشام أشد منه فيها وكل ذلك لا يحل
اعتياده ، والبلاد تعمريدون ذلك إنما تخرب بذلك ”^(٤) .

(١) مجيد النعم ومبيد النقم ”٤٩“.

(٢) سعيد عاشور ، الا يوبتون والمماليك ”٣٤٩“ و محمد زغلول ، الأدب في
العصر المملوكي ”٤٧“.

(٣) على ابراهيم ، تاريخ المماليك البحرية ١٤ و سعيد عاشور ، الا يوبتون
والمماليك ”٣٤٣“.

(٤) مجيد النعم ومبيد النقم ”٣٤“.

هكذا كانت حالة طبقة الفلاحين الالادحين والمعطل في مصر تشقق
ليسعد غيرها ، وتکدح وينعم غيرها ، وتتجوّع ويشبع غيرها .
أما مكة فحيث أنها واد غير ذي زرع كما ذكر الله تعالى فقد
كان سكانها غير الامراء والتجار يتكونون من فقراء وغرباء منقطعين ومن يمتهنون
الخدمة وحمل الاعنة والهواجع وقد وصف ابن بطوطة مكارم أخلاق المكيين
وعطفهم على الفقراء والمحتاجين في رحلته فقال : " لا هل مكة من الافعال
الجميلة ، والمكارم التامة والأخلاق الحسنة ، وايشار الصحفاء
والمنقطعين وحسن الجوار للغرباء ، ومن مكارمهم أنهم مت صنع أحد هم
وليمة يبدأ فيها باطعام الفقراء المنقطعين المجاورين ويستدعيم بتلطف
ورفق وحسن خلق ثم يطعمهم ، وأكثر المساكين المنقطعين يكونون بالافران
حيث يطبخ الناس أخبازهم فإذا طبخ أحد هم خبزه واحتمل إلى منزله
يتبعه المساكين فيعطي لكل واحد منهم ما قسم له ولا يردهم خائبين ولو
كانت له خبزة واحدة فإنه يعطي ثلثها أو نصفها طيب النفس بذلك
من غير ضجر " (١) .

وأما ممتهن الخدمة فقد وصفهم بالامانة حينذاك فقال : " ومن
افعالهم الحسنة ان الاريات الصغار يقعدون بالسوق ومع كل واحد منهم قفانا
كبيراً وصغيراً - وهم يسمون القفة مكتلاً - ف يأتي الرجل من اهل مكة
إلى السوق فيشتري الحبوب واللحوم والخضروات ذلك للصبي فيحصل
الحبوب في احدى قفتيه واللحوم والخضروات في الأخرى ، ويوصل ذلك إلى دار
الرجل ليهيا له طعامه منها ويدهب الرجل إلى طواشه وحاجته ، فلا يذكر
أن أحداً من الصبيان خان الأمانة في ذلك قط بل يبوء بي ما حمل على أتم
الوجوه ، ولهم على ذلك أجراً معلومة من فلوس " (٢) .

(١) الرحلة " ١٤٣ " .

(٢) المصدر نفسه .

المبحث الثالث
الحالة الثقافية

بعد ان سقطت بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية ، واحرق التارالكتب والمكتبات ، والقوها في دجلة ، وبنو بها الجسور على النهر ، وقتلوا العلماء لم يجد العلماء في المشرق والمغرب بلداً آمناً - تطيب لهم به الحياة ويطمئنون به للقيام بالواجبات الملقاة على عواتقهم للم شمل ما تشتت من الثقافة الإسلامية - الا مصر التي صارت محطة أنظار العلم وطلابه ، فلذلك ازدهرت الحركة العلمية في عصر المطليك ازدهاراً واسعاً فصارت البلاد محوراً لنشاط علمي متعدد الأطوار على الرغم من ان السياسة صارت في خط منحدر ، فان الثقافة لم تسر في خط مواز للحركة السياسية بل صارت في خط صاعد كما في مصر في عهد المطليك وفي مكة في عهد أمراء الادارة - العصر الذي عاش فيه المؤلف - ولست أريد التاريخ للحركة الفكرية وتطورها واتجاهاتها وما أضافه علماء ذلك العصر الى جهود ساقيهم فذلك ما لا اطيقه في مثل هذه المجالة ولا سبيل اليه في هذا البحث وانما سألهي لمحنة عاجلة تبين أوجه الاهتمام بالناحية الثقافية في عصر المؤلف من خلال النقاط التالية :

١ - مراكز الثقافة :

- ١ - الجوامع : الجامع هو المدرسة الأولى منذ فجر الإسلام منه شع النور وهو الجامعة التي يتخرج منها فطاحل العلماء في كافة العصور فقد كانت حلقات العلم تعقد بالمساجد التي من أشهرها جامع عمرو بن العاص في الظاهر حيث ذكر انه كان فيه أكثر من اربعين حلقة لا قراء العلم لا تكاد تبرح منه ، وجامع الأزهر اذ كان المسلمين يقصدونه من كافة أنحاء العالم الإسلامي ينهبون سن صنوف المعرفة التي كان العلماء يقومون بتدريسها في هذه الجوامع ^(١) .
 - و في مكة كان التعليم منذ العصر الأول في المسجد الحرام ، واستمر الاًمر على ما هو عليه في جميع العصور فكان النابغون من أهل مكة ومن المجاورين ^(٢) بها يقومون بتدريس شتى العلوم والمعارف الإسلامية في الحلقات بجوار بيت الله الحرام .
- (١) يذكر شيخ مطالعات في الشعر المملوكي "٩٥" و سعد زغلول في الأدب في العصر المطليكي "١٠١٠" تاريخ مكة ٣٢٢ و ابن بطوطة ، الرحلة "١٤٨، ١٢٧" .
- (٢) السباعي ، تاريخ مكة ٣٢٢ و ابن بطوطة ، الرحلة "١٤٨، ١٢٧" .

٢ - الزاوية : كانت الزاوية في أول أمرها ركنا من أركان المسجد ثم تطورت فيما بعد فصارت ابنية صغيرة منفصلة عن المسجد وكانت تعقد فيها حلقات دراسية في علوم الدين والمرتبة والفكر . وكثرا انتشارها في القرن الثامن الهجري وكانت تتحذ لتحفيظ القرآن وتعليم الدين ومبادئ العلوم ^(١) .

قال ابن بطوطة " واما الزوايا فكثيرة جداً وهم يسمونها الخوانق . . .

والاً مراً بمصر يتنافسون في بنا الزوايا ، وكل زاوية بمصر مهيبة لطائفة من الفقراء واكثرهم الاعاجم . . . ولكل زاوية شيخ وحارس وترتيب امورهم عجيب ومن عوائدهم ان يجلس كل واحد منهم على سجادة مختصة به واذا صلوا صلاة الصبح قرأوا سورة الفتح وسورة الملك وسورة عم ثم يتوسلون بنسخ من القرآن المصليين مجزأة فیأخذ كل فقير جزءاً ويختتمون القرآن ويدركون ثم يقرأ القراء على عاردة اهل المشرق . و مثل ذلك يفعلون بعد صلاة العصر " ^(٢) .

٣ - المدارس : اهتم سلاطين المطاليك بانشاء المدارس التي

كانت أشبه شيء بالجامعة في عصرنا الحاضر فقد كان يعين فيها المدرسون والمفیدون والموظرون وتوقف عليها الا وقف الفنية حتى يضمن لطلابها قدر من الحياة الهدامة تجعلهم ينصرفون الى الاشتغال بالعلم آمنين مطمئنين " ^(٣)

قال ابن بطوطة " واما المدارس بمصر فلا يحيط احد بحصرها

لكرتها " ^(٤) . واذا انتقلنا من مصر الى مكة وجدنا العناية الفائقة بالمدارس من المطاليك فقد كان جل اهتمامهم تجهيزها الى تعلم العلوم الشرعية نظراً لمكانة مكة الدينية . قال الفاسي : " والمدارس الموقوفة بمكة احدى عشرة مدرسة في طيبة علمت " ^(٥) . ثم عدد مواقعها من الحرم بحيث كانت تحيط به وذكر من عرف أنه أوقفها وما يدرس فيها ومن يدرس وما وقف عليها من الا وقف فقال : " ومنها بالجانب اليهاني - أيضاً - مدرسة الملك المنصور غيث الدين أبي المظفر اعظم شاه صاحب بنجاله . . . وهي على الفهماء

(١) بكرى شيخ ، مطالعات في الشعر المطوي " ٦٠ " .

(٢) الرحلة " ٣٣ - ٣٤ " .

(٣) سعيد عاشور ، الا يوبتون والمطاليك " ٣٦٢ - ٣٦٣ " .

(٤) الرحلة " ٣٣ " .

(٥) شفاء الغرام " ٣٢٨ / ١ " .

من اصحاب المذاهب الاربعة ... قرروا فيها اربعة من المدرسين وهم قضاة مكة الاربعة يومئذ وستين نفرا من المتفقهين عشرين من الشافعية وعشرين من الحنفية عشرة من المالكية عشرة من الحنابلة^(١) ومن بيان عدد مدرسي الشافعية والحنفية والوقات التي يتولون التدريس فيها دليل على الاهتمام بالفقه الشافعي والحنفي اكثر من الطالكي والحنبلبي كما ان وقت تدريس الشافعية والحنفية كان في اول النهار وقت تدريس المالكية والحنبلية فيط بين الظهر والمصر فيطا ذكر وكانت معظم المدارس يتبعها أوقاف يصرف ريعها على المدرسين ويتبعها ايضا أربيله لسكنى الطلاب^(٢) وهكذا كانت مكة في ذلك العصر عامرة بالمدارس والعلط والمكتبات حافلة بمحالس العلم والتعليم كيف لا يكون ذلك والعلم اجل القرب التي يتقرب بها العلماء وطلبة العلم الى الله تعالى حتى ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب فكيف اذا كان ذلك في مكة المكرمة التي تتضاعف فيها الحسناوات اضعافا كثيرة .

٤ : المكتبات : العالم والمتعلم لا بد لهم من مكتبة تضم مصادر المعرفة التي يحتاجونها فيها يجتمع العلماء والادباء للتزويد من العلم والمعرفة ، ولذلك نجد الاهتمام بالمكتبات التي أصبحت مركزا من مراكز الثقافة يقول بكرى شيخ : " واغرم الا يوبيون ثم المطاليك بجمع الكتب واعتساد الناس على شرائها وجمعها في مكتباتهم الخاصة"^(٣) ويقول النميري بعد ان ذكر مدرسة قاتبى محمودى السابقة بحكة " وأرسل خزانة كتب وقفها على طلبة العلم ، وجعل مقرها المدرسة المذكورة ، وجعل لها خازنا عن له ميلشا"^(٤) . فهكذا كان السلاطين والا مراء والاتقين يقفون الكتب في مصر ومكة وغيرها وينسنو بأوقاف أخرى الانفاق على القائمين بأمرها وما كان يراقبه لا الحفظة الا الله ثم وجدانهم ، ولهذا اختلفت العناية بهذه المكتبات

(١) شفاء الغرام ٣٢٨ / ١ - ٣٢٩

(٢) النميري ، الاعلام " ٢٢٥ "

(٣) مطالعات في الشعر المملوكي " ٦٥ "

(٤) الاعلام " ٢٢٥ " وانظر بكرى شيخ ، مطالعات في الشعر المملوكي " ٦٦ "

باختلاف حفظتها فقد يهيا لاحدها رجل امين فیور حبریص فینص عددها وقد يحصل العكس فتحت اليها الايدي المارقة وتنبذ محتوياتها مع الايام^(١).

٥ : مجالس السلاطين والا مراء وبيوت العلماء :

من خير ما يدل على ازدهار الحركة العلمية وتظورها اهتمام السلاطين بالعلم والعلماء وولعهم بالعلم قال ابن تغري بردي " وكان الملك الظاهر يحب ان يطلع على احوال امرائه . . . وكان يقرب ارباب الكمالات من كل فن ، وعلم وكان يميل الى التاريخ واهله ميلا زائدا ، ويقول سطع التاريخ اعظم من التجارب ".^(٢)

وقال سعيد عاشور " وحرص البعض الاخر - مثل الغوري - على عقد المجالس العلمية والدينية بالقلعة ، وحضورها بل المشاركة في المسائل العلمية التي تثار في تلك المجالس ".^(٣)

اما مكة فلم تكن مجالس امراء فيها اقل حظا من مصر قال السباعي " وكانت مجالس بعض امراء في هذا العهد ندوة لكتار العلماء يتجلل فيها روح البحث العلمي ، ومن أشهر ذلك مجلس حسن بن عجلان وابنه بركات وحفيدته محمد وكانوا من امراء مكة لهم هذا العهد كما كانوا يتنازون بكلمة علمية فائقة ".^(٤)

هذه لمحه عن عناية السلاطين والا مراء بالعلم حتى في مجالسهم الخاصة وكان اهتمام العلماء بنشر العلم وتعليمه يلازمهم حتى في منازلهم قال السباعي : " وظلت البيوت المتخصصة للعلم في مكة على امها في عهد الفاطميين والايوبيين تنشر العلم على طلابها في حلقات عامة في المسجد الحرام وفي بيوتها الخاصة ".^(٥)

(١) يكرى شيخ ، مطالعات في الشعر المطوي " ٢١ " .

(٢) النجوم الزاهرة ١٨٢/٢ .

(٣) الايوبيون والفالิก " ٣٥٥ " .

(٤) تاريخ مكة " ٣٢٨ " .

(٥) المصدر نفسه " ٣٢٧ " .

كان لتهيئة الجو المناسب لطلب العلم في العصر السابق على عصر المؤلف وتشجيع مراكز الثقافة والقيام عليها أثره الواضح في ظهور كثيرون من العلماء في القرنين الثامن والتاسع وأوضح دليل على كثرة العلماء - الذين عاشوا هذه الحقبة من الزمن - ما نجد له في كتب التراجم حيث نجد كتاباً اختصت بتراث علماء كمعجم الشيوخ للنجم بن فهد الذي عدد فيه من أخذ عنهم في مكة وغيرها من البلاد التي رحل إليها، ونجد كتاباً أخرى ذكرت علماء هذا العصر مع غيرهم من الأعيان كما في كتاب الدرر الكاملة، لابن حجر وابن الفسروني أبناء العمر، والطالع السعيد، للأدفوي والنبوة اللماع للسحاوي، والبدر الطالع للشوكاني، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان للعيني، والنجمون الراهنون لابن تغري بردى، وشذرات الذهب لابن العماد . ولقد كان عدد العلماء كباراً في مصر ومكة وغيرهما وإن كانت مصر ومكة قد فازتا بنصيب الأسد من هؤلاء العلماء الذين نهضوا بهذا العصب، بعد أن حرق التتار الكتب والمكتبات التي ضمت كوز الفكر الإسلامي، فلقد فر حوء لا علماء من وجهه الزحف التترى والتجأوا إلى مصر فوجدوا أنفسهم بعد هذه الكارثة العلمية الرهيبة مسئولين أمام الله عن إنهاض العلم واقلة عثاره، فدفعهم شعورهم بالمسؤولية إلى الجد والعمل لإعادة تشيد الصرح الثقافي الضئيل .

ولقي هوء لا علماء كل تشجيع من أهلها وحكامها على السواء، وكذلك كان الحال مع الراحلين من الأئذليين الفارين من زحف الفرنج، والراغبين في الحج حيث كانوا يقيمون بمكة ينفقون بعلمهم وكتبهم فخلفوا آثاراً عظيمة كان لها أعمق الأثر في اثر الفكر الإسلامي .

وخير ما يدل على كثرة التأليف في ذلك مصر ما تزخر به مكتبات العالم من آلاف المخطوطات التي يعود تاريخها إلى القرنين الثامن والتاسع، أضف إلى ذلك ما فقد ولم نعد نعرف إلا اسمه وما ظمّع ووصل إلى أيدينا . فكل هذا يدل على أن النشاط العلمي كان قائماً في عصر المؤلف^(١) .

(١) سعيد عاشور، الا يوبتون والمطالعك " ٣٥٥ ".

لما ضعف سلطان المسلمين السياسي ، واحتاط بهم المحن وألمت بهم النكبات السياسية وتکالبت عليهم قوى الشر ممثلة في زحوف القرى التي کارت أؤن تفاصي على دولات الإسلام واحدة تلو الأخرى لولا رحمة الله وفضله أذ قيض لهم الملك المظفر قطز فهزهم في عين جالوت ، ورد كيدهم ، أوقف تيارهم الجارف الذي كان يحاول القضاء على المسلمين وتراثهم في عقر دارهم .

في هذه الظروف السياسية السيئة التي بدأت بالانحدار والتذلل السياسي ، وما عقبها من تنافر رعناء المسلمين على السلطة تقهقر التطور الشعفي الذي بلغ الذروة في الأزد هار حتى لقد وصف كثير من الذين قوموا الحركة الثقافية في طيب بعد هذا العصر بعصر الانحطاط والركود والجمود أو التقليد والانحدار إلى آخر الأحكام التي أصدروها على هذا العصر^(١) .

قال الزرقا^(٢) في هذا الدور أخذ الفقه بالانحطاط فقد بدأ في أوائله بالركود وانتهى في أواخره إلى الجمود " وضرب أمثلة للجمود والركود بشیوع طریقة المتون قال " وقد شاعت كثیرة ذلك طریقة المتون في التأليف الفقهي وأصبحت هي الطریقة السائدة العامة ، وحلت كتب المؤلفین فيها محل كتب التقدیم القيمة في الدراسة الفقھیة وطریقة المتون هذه يعتمد فيها المؤلفون إلى وضع مختصرات يجمعون فيها أبواب العلم كلها في الفاظ ضيقه يتبارون فيها بالاجاز حتى تصل إلى درجة المصح أو الالفاظ وتکاد كل كلمة أو جملة تشير إلى بحث واسع أو مسألة تفصیلیة كمن يحاول حصر الجمل في قارورة ويسمى هذا المختصر هنا شم يعتمد موئل السنن نفسه أو سواء إلى وضع شرح على السنن لا يوضح عباراته وبسط تفاصیل مسائله والزيادة عليها ثم توسيع من قبل آخرين تعليقات على تلك الشروح تسمى الحواشی شم توسيع على تلك الحواشی ملاحظات تسمى تقریرات "^(٣)

(١) الزرقا، المدخل الفقهي العام ١٢٦/١ وعبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة " ٤٦ " و محمد النبهان ، المدخل للتشريع الإسلامي ٣٤٣ .

(٢) المدخل الفقهي ١٨٦/٣

(٣) المصدر السابق ١٢٨٢/١ وانظر محمد النبهان ، المدخل للتشريع الإسلامي ٣٤٧ ، وحسین حامد ، المدخل لدراسة الفقه " ١١٧ " وعبد الكريم زيدان المدخل لدراسة الشريعة " ١٥١ " .

هذا ما وصف به الفقه في هذه العقبة من الزمن وليس العلوم الاخرى في نظرهم اسعد حظا من الفقه فقد صار يطلق على العصر جميعه عصر الانحطاط والتأخر والجمود الخ .

ويمكن أن يقال انه لا يمكن ان يوصف نتاج قرن او قرنين بوصف واحد فيقلل ان العلوم التي ظهرت في هذا العصر جميتها في صحف ، فلا يقبل القول مثل هذا الحكم السريع العام السطحي ، فالدراسة المبادئة الوعيية ترفض مثل هذه السطحية في الاحكام وهذا التفصيم في الاقوال بل تفرد التأليف في كل فن من الفنون على حده وترى ما له من الحسنات ، وما عليه من المأخذ . ولو نظرنا الى نتاج هذا العصر لوجدنا الموسوعات الضخمة التي تحتوى كل واحدة منها على كثير من المعلومات المتنوعة المتباينة ك الصحيح الاعشى في صناعة الانشاء للقلقشندي ، ونهایة الارب في فنون الادب للنویری ومسالك الانصار في مالك الانصار^(١) .

ووجدنا كثيرا من العلماء الذين ألغوا في عدة فنون كالسيوطني ، وابن حجر والسبكي والبيضاوي وغيرهم كثيرا يدلنا على ان وصف العصر وناته بالانحطاط والتأخر والجمود فيه شئ من المفوحة بعدة أمور :

أولا : ما قيل من أن شيع المتنون في هذا العصر وانه دليل على الانحطاط يج庵 بأن هذا نتاج عن ادراك علماء هذا العصر لخطورة الموقف الذي يعيشونه حيث نكب العالم الاسلامي في تراثه نكبة فادحة فشرعوا علماء هذا العصر عن سعادتهم واهتموا بخدمة كتب من سبقهم بالاختصار والشرح والتعليق والتنسيق والفهرسة ، فحافظوا على تراث من سبقهم مع ما أضافوه من ابتكار وتجديد خاصة من أولئك النجوم الذين لمعوا في ذلك العصر^(٢) .

ثانيا : ما قيل عن الاختصار وانه مظهر من مظاهر هذا العصر وانه دليل على الانحطاط يج庵 بأن الاختصار قد بدأ منذ القرن الثالث الهجري حيث اختصر المزني كتابا ثم الفرازلي الفالبيسيط ثم اختصره في الوسيط ثم اختصر الوسيط في الوجيز وما زال هذا الاتجاه يسير حتى في هذا العصر ولكن بجانب هذه المختصرات نجد الكتب المطولة^(٣) للرانعسي سعيد عاشور ، الا يوبون والمطالع^(٤) ٣٨ / ١ القره داغي ، مقدمة تحقيق الفاوية القصوى^(٥) ٤١ / ١ المدرب نفسه ٠٣٩ / ١

(١) سعيد عاشور ، الا يوبون والمطالع^(٤) ٣٨ / ١

(٢) القره داغي ، مقدمة تحقيق الفاوية القصوى^(٥) ٤١ / ١

(٣) المدرب نفسه ٠٣٩ / ١

والنبوى وابن تيمية وابن القيم وابن الرفصة وابن الملقن وغيرهم ، فالمحضرات والمطبولات موجودة من قبل هذا العصر الذى وصم بمصر الانحطاط .

ثالثاً : هذه المختصرات تمثل منهاجاً دراسياً لطبقة معينة من المتعلمين والدارسين فنجد أنها الفت لم يسهل حفظها على من يرغب حفظ المدون ، وفيها السهل كما ان فيها الصعب الا على اناس معيينين وصلوا الى مرتبة توء عليهم لذلك ، وليس لمن يختار احد النوعين ان يعيب على الآخر^(١) .

فمثلاً نجد ان ابن قدامة الفالصدة للمبتدئ^{*} وهو في مجلد واحد لطيف ثم الف المقفع ذكرني كثير من مسائله روايتهن والفت بعد حمد الكافي ذكر فيه الادلة ليتعمد الطالب الاخذ بالدليل ويأتي في نهاية المطاف كتاب المفتري الذي ذكر فيه المذاهب وأدلتها ليتعمد الطالب على الترجيح والاجتهاد .

رابعاً : لو نظرنا الى كتب الفتاوى والواقع التي كان الفقهاء يسألون عنها في الحياة العملية كفتاوي النبوى وابن تيمية وابن الصلاح لوجدنا أن الفقه في تطور مستمر فعلماء ذلك العصر قد أوجدوا الحلول لطجد من مشكلات في عصرهم .

من كل ما سبق نجد ان ما قيل في وصف هذا العصر بالانحطاط والركود والجمود حكم فيه سطحية وتسرع وتفسيم . والله أعلم بالصواب .

الفصل الثاني
حياة المؤلف

اذا نظرنا نظرة سريعة الى التاريخ نجد انه لم يكتب على الصورة التي ينبغي ان يكتب عليها فنجد انه تاريخ سلاطين وأمراة وولاة وقادرة أما تاريخ الشعوب فلم يكتب على الصورة الصحيحة فالتاريخ ليس حياة سلاطين وأمراة وقادرة فحسب بل هو كذلك حياة شعوب واجيال وأمال وألام فما كانت عليه الشعوب في السابق وما هي عليه الان جانب من جوانب التاريخ التي أغفلت هذا وضع التاريخ في مجده اما كتب التراجم فلم تكن في كتابتها أسماء حظاً ما سبق فلم تعط الشهرة للناس بحسب اعمالهم حيث نجد فيها ترجمة المفنيين والخطاطين والرسامين ومحترفي الموسيقى بينما نجد من العلماء الذين أبقو لنا تراثا علميا نغره قد طوى التاريخ عنهم صفاتهم فلم نجد لهم ذكرذا باللهذا محمد بن احمد بن خطيب الدمشقي (ت ٨٣٤) لا نجد في كتب التراجم عن حياته الا الشيء اليسير وهذا مؤلفنا محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري لم اثغر بشئ له قيمة عن حياته حتى عند الذين عاصروه فهذا الا ستونى والسبعين وابن قاضي شهبة لم أجده في كتبهم تعرضا له اطلاقا وهذا السخاوي لم يذكر اكتر من اربعين اسطر وهكذا غالب كتب تراجم ذلك العصر فقد راجحتها كثيرا وجلت بين صفحاتها وسألت أصحاب الخبرة في تراجم ذلك العصر ففوجئت بان هذا العالم قليل العدد عند الذين كتبوا في تراجم الاعلام فلم يذكروا من اخباره الا الشيء اليسير ، وما ذكره احد هم كره باقيهم فلم اثغر ببعضي ولم أجده في المكتبة وكانت أعاور النظر كلما تهيا لي ذلك ولكن لا جدوى مع كثرة البحث والمتابعة فقمت بتسجيل ما وجدته على امل الظفر في المستقبل بطريق الغليل وقسست ما وجدته الى أربعة مباحث .

المبحث الأولاسمه ونسبه

اسمه : هو بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان الزكي البكري المصري الشافعي . هكذا ورد اسمه في المصادر التي ذكرت شيئاً من ترجمته^(١) وعلى صفحات العنوان من نسخ الأصل ، وسوهاج ، ودار الكتب اما نسخة جامعة الملك سعود ، والزهراء فعلى صفحات العنوان فيه لشرف الدين بن قبيلة محمد ... ولم أجده موافقة لهذه الزيادة عند أحد من ترجم له . وقد سقطت من ايضاح المكون^(٢) المطبع كلمة "ابن" التي قبل سليمان ونقل ما فيه صاحب معجم المؤلفين^(٣) والذي يظهرلي ان ابن سقطت سليمان اسم جد المترجم ، لأنّه ذكر في آخر نسخة سوهاج عند اجازته لا أحد يطلع كتابه — الاستفنا — محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي .

نسبه : الذين ترجموا له ذكروا في نسبته البكري الا ما ورد في دستور الاعلام — في نسختين منه احداهما مصورة لدّي والاخرى في مكتبة الحرم — بدل البكري البكري مع ترك فراغ بعد النسبة ووجود تعليقة على هامش النسختين بلفظ " يحرر " فيظهر شكه في النسبة أو تحريف وقع فيه . هذا جميع ما وجدته عن اسمه ونسبه ، اما ولادته ونشأته وبداية طلبته للعلم ورحلاته ووفاته فلم أجده أى معلومات تغيد في ذلك أو تكشف عن شيء من هذا الفموض الذي أحاط به فهو غموض صاحب جميع جوانب حياته في جميع مراحلها الا ما يمكن من تحديد العصر الذي عاش فيه فقد عاش في القرن الثامن والتاسع وهذا توصلت إليه بمعرفة أحد شيوخه — وعو جمال الدين الأسنوي المتوفى ٧٧٢ — فقد نص على ذلك في كتابه

— — — — —

(١) السحاوى ، النبوى اللامع ١٦٩/٧ وأبن فهد معجم الشيخ ١٧٨٠٥٢

٣١٢ ، ٢٣٨

(٢) كماله ٤٨/١٠

(٣) البقدارى ٩٨/١

أكثر من مرة بلفظ قال شيخنا جمال الدين الاستواني في مهاتمه او ذكره
شيخنا الخ ولا شك انه في هذه الفترة قد بلغ مرحلة طلب العلم . كما انه
ذكر في آخر نسخة سوهاج انه أجاز رواية كتبه سنة " ٨٠٦ " .
ومن هذا نعرف انه عاش في النصف الثاني من القرن الثامن وأوائل التاسع
وما ذكره البضدادي في ابیاح المكون ^(١) من انه فرغ منه سنة " ١٠٦٢ " خطأ
تابعه عليه کحالة في معجم المؤلفين ^(٢) حيث ذكر انه كان حيا " ١٠٦٢ "
وهو وهم منه . والله أعلم .

اما مكان ولادته ووفاته فقد ضرب المراجع التي اطلقت عليها صفحات
عن ذكرهما وغاية ما وجدته انهجاور بحثة كما ذكر ذلك في آخر نسخة
سوهاج .

*

البحث الثاني

شيوخ

لم أجده من شيوخه الذين أخذ عنهم الا واحدا وهو ابو محمد جمال الدين
عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن على الاموي القرشي الاستواني ولد
سنة ٧٠٤ في اسنا مدينة بصعيد مصر ، أخذ عن ابي حيان وجلال الدين
القزويني وتقي الدين السبكي والحسن بن اسد بن الاثير وغيرهم ، ومن أشهر
تلاميذه ابن ظهيره وابن الملقن له المحميات في الفقه ومطالع الدقائق في
تحرير الجواع والغوارق والأشباء والنثائر وطبقات الشافعية ، والتمهيد وغيره
توفي سنة ٧٧٢ ^(٣) .

(١) ٩٨/١

(٢) ٤٨/١٠

(٣) ابن حجر ، الدرر الکاملة ٤٦٣/٢ ، والشوگانی ، البدر الطالع ٤٢٩/١
وابن العماد ، شذرات الذهب ٢٢٣/٦

المبحث الثالث
تلاميذه

على الرغم مما يتجلّى في كتاب الاستفنا " من علو منزلة البكري العلمية فقد ظل الفموض يلازمه حتى في تلاميذه ، فما استطعت معرفته بعد بحث وتنقيب لا يتجاوز سبعة أشخاص منهم من لقيه فأخذ عنهم ، ومنهم من أجازه وإن كان صغيرا (١) .

القسم الأول : من تتلمذ عليه :

١ - التقى بن فهد محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن عبد الله بن فهد الهاشمي العلوى الأصفونى المكي الشافعى ولد باصفون من صعيد مصر سنة ٧٨٧ وبعد ولادته انتقل به أبوه الى مكة وأخذ عن أبي اليين الطبرى والمراغى وابي بكر محمد بن سليمان البكري وأخذ عنه السخاوى وكثيرون غيره له البرهان الساطع من سيرة ذى البرهان القاطع والمطالب السنية العوالى بـ لقريش من المفاخر والمعالي وبهجة الدائمة بما ورد في المساجد الثلاثة ، توفي سنة ٨٢١ (٢) .

٢ - ذكر السخاوى ان من أخذ عنه ابو عبد الله الشمس البنهاوى الاشبولى ولعله محمد بن علي بن حسن بن يوسف العلاء ابو عبد الله ابن البدر البنهاوى القاهري الشافعى المولود في أواخر القرن الثامن تقريبا جاور بمكة وكان ثاجرا أخذ عن ابن صديق البخارى وحدث وسمع عليه الفضلاء ظال السخاوى " سمعت عليه وكان ساكنا ربيعا أسود اللحية ناب في الحسبة ببلاق والظاهرة واهين مرة بما ظهر بعده برااته منه مات سنة ٨٦٤ (٣) .

(١) كما سيأتي في محمد بن عبد الله الحراري ، وابن ظهيره ، وخديجة ، فعدّهم في تلاميذه فيه تجوز كما لا يخفى .

(٢) ابن فهد مجم الشيوخ ٢٨١ ، والسخاوى بالضوء الامام ١٦٩/٢ ، ٢٨١/٩ ، وابن تفرى بردى ، النجوم الظاهرة ٣٥٢/١٦ ، والشوكاني ، البدر الملاع ٢٥٩/٢ ، والبغدادى ، هدية العارفين ٢٠٥/٢

(٣) السخاوى ، الضوء الامام ١٦٩/٧ ، ١٢٩/٨ ، ١٢٩/٩

القسم الثاني : من أجازهم :

١ - محمد بن احمد الشرازي اجازه رواية كتابه الاستفنا في الفرق والاشتاء والسير النبوية والمذكرة في عمل أهل الآخرة والمناسك وذلك سنة "٨٠٦" بجوار بيت الله العرام تجاه الركتين البيطنيين ^(١).

٢ - علي بن محمد بن احمد بن عبدالله السطاقسي الشهير بابن الصباغ ولد في ذى الحجة سنة ٧٨٤ بمكة المشرفة ونشأ بها وحفظ القرآن والرسالة لابن ابي زيد والفيضة ابن مالك وأجاز له الشريف عبد الرحمن الفاسي والقاضي جمال الدين بن ظهيرة و محمد بن ابي بكر بن سليمان البكري له الفصول المهمة لمعرفة الأئمة - الاثنى عشر - والعبر في من شفه النظر توفي سنة ٨٥٥ بمكة ^(٢).

٣ - محمد بن عبدالله بن محمد بن احمد بن قاسم الحراري العمري المكي الشافعي ولد سنة ٧٩٥ بمكة ونشأ بها وسمع من البرهان بن صديق وأجاز له في سنة ٧٩٧ محمد بن ابي البقر السبكي ، واحمد بن محمد بن الناصح ، و محمد بن ابي بكر بن سليمان البكري ورحل الى الهند واليمن لطلب الرزق فادركه الاجل بكثير جهه ببلاد الهند سنة "٨٤١" وفي سنة وفاته خلاف ^(٣).

٤ - احمد بن ابي بكر بن عبدالله بن ظهيره بن احمد بن عطيه القرشي المخزومي الشهير بابن ظهيرة ولد سنة "٧٩٠" بربيد من بلاد اليمن ونشأ بها وأجاز له في سنة "٧٩١" وما بعدها البرهان بن صديق واحمد بن حسن الزين و محمد بن ابي بكر سليمان البكري جاور بمكة وتوفي سنة "٨٥٣" ^(٤).

(١) لعله محمد بن احمد بن محمد الشهري الذي ذكره السحاوي في الفوائد الامامية الذي كان حيا سنة "٨١٠" ٢/١٠٣ فلعل الشهري في صحف الى الشرازي والله أعلم.

(٢) ابن فهد ، معجم الشيوخ "١٧٨" والسحاوي ، الفوائد الامامية ٥/٤٨٣ وحاجي خليفة ، كشف المثانون ٢/٢٢١ ، والبدارى ، هدية المارفين ١/٢٣٢ .

(٣) ابن فهد ، معجم الشيوخ ٢٣٢ والسحاوي ، الفوائد الامامية ٨/٢٠ .

(٤) ابن فهد ، معجم الشيوخ "٥٧" والسحاوي ، الفوائد الامامية ١/٤٥٥ .

هـ - خديجة و تدعى سعيدة بنت عبد الرحمن بن علي بن ابي احمد بن عبد العزيز المقلبي النويري ولدت سنة " ٧٩٢ " وأجاز لها في سنة مولدها بين جملة اخوانها الكمال الدميري ، و بدر الدين بن ابي البقر السبكي ، و محمد بن ابي بكر بن سليمان البكري توفيت سنة " ٨٢٦ " بمكة ^(١) .

*

البحث الرابع
في مؤلفاته

لم أجد تفصيلاً عن مؤلفاته لا عند الذين ترجموا له ولا في فهارس المكتبات وكل ما وجدته هو عنوانين لمؤلفاته ذكرها في آخر نسخة سوهاج كما ذكر السحاوي بعضها وسائلها فيما يلي مشيراً إلى المصادر التي وردت فيها :

- ١ - المذكورة في عمل اهل الآخرة ^(٢) .
- ٢ - المناسك ^(٣) .
- ٣ - احياء قلوب الغافلين في سيرة سيد الاولين وذكر البغدادي بدل "الغافلين" "العارفين" فلم يذكر تحريف ^(٤) .
- ٤ - الاستفنا في الفرق والاستثناء وهو الكتاب الذي أقام بتحقيقه وسائلكم عنه في الباب الثاني ان شاء الله تعالى .

(١) ابن فهد ، معجم الشيوخ " ٣١١ " والسحاوي ، الضوء اللامع ٢٨/١٢ .

(٢) آخر نسخة سوهاج .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) السحاوي ، الضوء اللامع ١٦٩/٧ والبغدادي ، اياض المكنون ٣٨/١
وآخر نسخة سوهاج .

الباب الثاني

دراسة كتاب الاستفنا في الفرق والاستثناء ويشتمل على بيان عنوان الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه ، وتمهيد في بيان الاصطلاحات الواردة فيه ، وفصلين .

عنوان الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى المؤلف :

١ - عنوان الكتاب وتوثيق نسبته : جميع الذين ذكروا شيئاً من ترجمة المؤلف سموا هذا الكتاب بـ "الاعتنا" في الفرق والاستثناء " وكذا وردت هذه التسمية على صفحة العنوان في كل من نسخة الأصل ، وسوهاج ، ودار الكتب ، وكذا في فهارسها . وعند اجازته المسجلة في آخر نسخة سوهاج قال : " أما بعد فقد قابل على الشيخ ... الكتاب المسمى بالاعتنا ..." .
 أما نسختي جامعة الملك سعود ، والا زهر فقد ورد على صفحة العنوان في كل منهما " الاستفنا في الفرق والاستثناء " كما نص على هذه التسمية في مقدمة كل منها فقال " وسميت الاستفنا في الفرق والاستثناء " ولذلك فقد أثبتت الاسم الذي نص عليه المؤلف إن ما نص عليه المؤلف لا يغفل ولا أستبعد أن يكون "الاعتنا" اطلاقاً من غيره ولذلك عندما ذكره في الإجازة قال الكتاب المسمى بالاعتنا قوله المسمى بالبنا للمجهول ونصه على تسميته " بالاستفنا " يرجع ما قلته .
 أما نسبته إلى المؤلف فقد اثبتتها السحاوى ، والبغدادى ، وكحاله كما سبق في ترجمته ، كما أن فهارس المكتبات التي ذكر فيها الكتاب لم تختلف في نسبته إلى مؤلفه . والله أعلم .

التمهيد في بيان الاصطلاحات الواردة في الكتاب ومراتب الخلاف :

الناشر في هذا الكتاب يجد نفسه امام سهل مدقق من المصطلحات الفقهية التي استخدماها المؤلف بشكل واسع ، فلذلك كان لزاما علينا بيان هذه المصطلحات وبيان مراتب الخلاف حتى يكون القاريء لهذا الكتاب على بينة من أمرها . واليك بيانها على النحو الآتي :

١ - **القديم والجديد :** كان امام الشافعي - رحمة الله - هدفه الوصول الى الحق اينما كان لا يتصرف لقول قاله ولا لرأي ذهب اليه ، ولذلك قال " اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي " و " اذا صح الحديث فهو مذهبى " و " اذا وجدتتم في كتاب خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله ودعوا قولي " (١) فلذلك نجد له في المسألة اكتر من قول وقد يكون القولان قدبيين وقد يكونان جديدين او احدثهما قدبيا والآخر جديدا وقد يقولهما في وقتين او في وقت واحد ، وقد يرجع احدثهما وقد لا يرجع ، قال النووي " قد يكون القولان قدبيين او جديدين او احدثهما قدبيا والآخر جديدا او قدبيما وجديدا وقد يقولهما في وقت وقد يقولهما في وقتين وقد يرجع احدثهما وقد لا يرجح " (٢) . فكان - رحمة الله - يقول قوله اذا ترجح عنده خلافه لظهور دليل اقوى من دليله الاول رجع اليه فلذلك ورد عنه اكتر من قول وهذه الاقوال مخصوصاً أصحابه فعرفوا القديم والجديد واليك بيان كل منها :

(١) النووي ، المجموع ٦٣/١

(٢) الصدرالسابق ٦٦/١

أ - القديم : ما قاله الشافعى - رضي الله عنه بالعراق ، او قبل انتقاله الى مصر^(١) . اما ما قاله بعد انتقاله من العراق ، وقبل دخوله الى مصر فذهب بعض أصحابه الى أنه قديم ، وزهب ببعضهم الى ان المتقدم منه قديم والمتاخر جديد^(٢) .

ب - الجديد : هو ما قاله - رحمة الله - بمصر احداثا واستقرارا ، وقيل ما قاله بعد خروجه من بغداد^(٣) . والعمل والفتوى على الجديد ، لأن رحمة الله - قد رجع عن القديم ، وقال : لا اجمل في حل من روأه عنى . وقد نسخ كتبه القديمة الا مواضع من الصداق فانه ضرب على مواضع وزاد مواضع اخرى . فعلى هذا يكون الجديد هو المفتى به الا في مواضع يسيره استثناؤها بخطعة من "اصحابه" ، وان اختلفوا في عددها فعدوها ببعضهم ثلاث مسائل ، وببعضهم اربع عشرة مسألة ، وببعضهم عدد ما يقرب من عشرين مسألة ، واوصلها ببعضهم الى تيف وثلاثين مسألة^(٤) وقد بين ذلك - المؤلف مع رواة كل من القديم والجديد - في مواقف الصلة فليرجعوا هنالك من أراد الاستزادة . وقولهم ان القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه - اى غالبه كذلك^(٥) .

وقد ذكر النووي ان افتاء الاصحاب بالقديم ينسب اليهم ، لأن اجتهادهم ادراهم الى ذلك لظهور دليله عندهم ولا ينسب الى الشافعى الا اذا دل عليه حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب ، لانه قال " اذا صح الحديث فهو مذهبى"^(٦) .

(١) الرملی ، نهاية المحتاج ٤٣/١ والشربینی ، مفہوم المحتاج ١٣/١

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١٤/١ والشرونی حاشية ٠٥٤/١

(٣) الرملی ، نهاية المحتاج ٤٢/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٠٥٣/١

(٤) النووي ، المجموع ١٦٦/٦٦ - ٦٧ والرملی ، نهاية المحتاج ٤٣/١ والشربینی ،

مفہوم المحتاج ١٣/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٤/١ والشرونی ، حاشية ٥٤/٩

(٥) النووي ، المجموع ٠٦٨/١

(٦) الصدر السابق وابن حجر ، تحفة المحتاج ٥٤/١

ولا يخفى أن قولهم القديم مرجوع عنه ، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فالقديم مذهبه ويحمل ويقتضي به فإنه قاله ولم يرجع^(١) . فنعلم مما تقدم أن القديم يعتبر مذهب الشافعية إذا عضده دليل ولم يخالفه في الجديد ، أو لم يتعرّض لتلك المسألة في الجديد .

النص^(٢) : هو نص الشافعية - رحمة الله - سمعنا نصا ، لأنـه مرفوع القدر لتصنيص الإمام عليه - ويكون مطابله وجه ضعيف أو قول مخرج^(٣) .

التخريج : وكيفية التخريج ذكرها الرافعية في الشرح الكبير بقوله " إذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقا ، فال أصحاب يخرجون - ينقلون - نصه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الآخرى ، لاشتراكهما في المعنى فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان منصوص و مخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقولون فيهما قولا بالنقل والتلخيص أى نقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس ... ثم الفالب في مثل ذلك عدم اطلاق الأصحاب على هذا التصرف بل ينقسمون إلى فريقين منهم من يقول به ومنهم ما يأبه ويستخرج فارقا بين الصورتين يستند إليه افتراق النصين^(٤) . أمـا المنصوص فقد يطلق على النص وقد ورد على وجهه^(٥) .

(١) النتوى ، المجموع ٦٨/١

(٢) اطلق المؤلف النص أياها - لكنه من الفقهاء - على نص الآية والحديث.

(٣) الرزمي ، نهاية المحتاج ٤٣/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٥٣-١٥٢/١ والشربيني ، مفتى المحتاج ١٢/١

(٤) ٢٠٦-٢٠٧ والرملي ، نهاية المحتاج ٤٣/١ والشربيني ، مفتى

المحتاج ١٢/١

(٥) الملوى ، الابتهاج " ١٤ " .

٣ - الوجه : هي التي استبطنها اصحاب الشافعی المنتسبون
اليه من قواعد المذهب واصوله العامة غالبا وقد تكون باجتهاد منهم من غير
للاحتىنة كلامه ^(١) وحيثئذ تنسب اليهم لا الى الشافعی وقد تكون لشخص أو
لشخصين ، والذی لشخص قد يرجح احدهما وقد لا يرجح وقد يقولهما في
وقت واحد وقد يقولهما في وقتين ^(٢) .

٤ - الطرق : هي اختلاف الاصحاب في حکایة المذهب فيقول بعضهم
مثلا : في المسألة قولان او وجهان ، ويقول الآخرون لا يجوز قولان واحدا ،
او وجهان واحدا او يقول احدهم في المسألة تفصيل ويقول الآخر فيها خلاف
مطلق ^(٣) .

فعلى هذا الا قول والنصوص للامام ، والوجه للاصحاب ، والطرق هي .
اختلاف الاصحاب في حکایة المذهب هذا غالب ما تدل عليه هذه الاصنافات
وقد يستعملون الا وجه مکان الطرق وعكسه ^(٤) ، وعلل النوى استعمالهم
لكل منها مكان الآخر ، بأن الطرق والوجه تشتراك في كونها من کلام الاصحاب .
٥ - المذهب : هو أقوال الامام التي قالها بنفسه ، او وجهه للاصحاب
وما قاله الاتباع الذين ينبهجون نهج الامام ويتقيدون بآصوله في البحث ومنهجه
في الاستنباط . وقد يختلفون عنه أحيانا فيما يتوصلون اليه من أحكام جزئية ^(٦) .

وحيث يكون في المذهب أكثر من قول للامام ، او وجهه للاصحاب ، وقد
يختلف النقلة في تحديده فیبعنک بعضهم في المسألة قولين او وجهين ، ويقطع
بعضهم باحدهما فالراجح منها هو ما يعبر عنه بالمذهب وقد يكون طريق
القطع ، او الموافق لطريق القطع من طريق الخلاف ، وقد يكون المخالف لطريق

(١) النوى ، المجموع ٦٥/١ - ٦٦ /١ والشريیني ، مفتخر المحتاج ١/١٢ .

(٢) النوى ، المصدر نفسه والرملي ، نهاية المحتاج ٤٢/١ والشبراطسي ،
حاشية على نهاية المحتاج ٤٢/١ .

(٣) النوى ، المصدر نفسه ، والمحلن شرح المنهاج ١/١٣ .

(٤) النوى ، المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه ، والرملي ، نهاية المحتاج ٤٢/١ وابن حجر ، تحفة
المحتاج ١/١ - ٥١/٥ .

(٦) المحلن ، شرح المنهاج ١٣/١ وحسين حامد ، المدخل " ٨٩ " .

القطع في حكایة المذهب ويعتبر في تحديد المذهب في كل دور من الأدوار التي مربها الفقه الشافعی قول بعض الملمأ فيه وسازک من يعتبر قولهم تحديداً للمذهب قبل عصر المؤلف حيث انه عندما ينقل المذهب يعزوه الى محرريه قبله . - وھما الرافعی والنووی - اللذین یوجع الفضل الیہما فی تحریر المذهب فلذلك جعل المتأخرون من علماء الشافعیة ان المذهب هو ما اتفق عليه ما لم یجمع الذین تعمقوا کلا مھما انه سهو ، فان اختلافاً قدماً ما رجحه
النووی (١) .

مراتب الخلاف : استعمل النووی کلت اصطلاحیة تدل على درجة الخلاف غالباً ومتصلة هل يتعلق بالاقوال ، او الاُوجه او بالطرق ؟ وقد تبیه المؤلف في استعمالها ، وما ما استعمله منها ونسبها الى من لا اصطلاح له كالجوینی والرویانی والرافعی والبیضاوی وغيرهم من لا اصطلاح لهم فھینئذ لا اصطلاح له فيها .

١ - الاُصح والصحيح : اذا قيل الاُصح او الصحيح ، فالمراد به عند النووی الاُصح من الوجهین ، او الاُوجه ، وهكذا الصحيح ، فان قوى الخلاف قال الاُصح اشارة الى ان مقالته صحيح ولكن الاُصح أقوى ، وان ضعف الخلاف قال الصحيح اشارة الى ضعف مقالته او فساده قال النووی " وحيث اقول الاُصح او الصحيح فمن الوجهین او الاُوجه فان قوى الخلاف قلت الاُصح والا فالصحيح " (٢) اما غير النووی من لم يوافقه غیر الاصطلاح فيطلقون الاُصح على القول المختار من قولي او اقوال الشافعی والصحيح على القول الراجح الذي يكون مقابلة ضمیماً (٣) .

(١) النووی ، المجموع ٤/١ - ٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٩/١ و محمد ابراهیم مجلة جامعة الطک عبد العزیز العدد الثاني ١٣٩٨

ص ٣٥ ، ٣٩

(٢) المنهاج " ٢ " والشیرینی ، مفہوم المحتاج ١٢/١ والسلیل ، شرح المنهاج ١٣/١

(٣) البیضاوی ، النایة القصوی ١٧٤/١

٢ - الا ظهر والمشهور : اذا قيل الا ظهر او المشهور فالمراد به الا ظهر او المشهور من قولي او اقوال الشافعى ، فان قوى الخلاف عبر بالا ظهر المشهور بظاهر مقلبه وان ضعف عبر بالمشهور المشهور بغرابة مقلبه قال النووي : " فحيث اقول الا ظهر او المشهور فمن القولين او الا قوال فان قوى الخلاف قلت الا ظهر والا فالمشهور " ^(١) اما غير النووي من لم يوافقه في اصطلاحه فيطلقون الا ظهر على الوجه الذي يزيد ظهورا على الوجوه الاخرى لاصحاب الشافعى ويفهم منه الظاهر - وهو الوجه الظاهر في المذهب - ويكون مقلبه وجهها غريبا في المذهب ^(٢) .

٣ - الراجح : هو الذى رجح بأحد وجوه الترجيح سواء كان قوله او وعيها .
٤ - قيل : اذا استعملت هذه اللفظة فان استعمالها اشارة الى وجده ضعيف والصحيح او الا صحيحة خلافه ^(٤) والمراد بالضعف هنا خلاف الراجح ، لأنّه جعل مقلبه الاصح ثانية والصحيح أخرى فلا تعلم مرتبة الخلاف من هذا ^(٥) .

٥ - في قول كذا : اشارة الى قول ضعيف والراجح خلافه والمراد بالضعف هنا خلاف الراجح ، لأنّه جعل مقلبه ثانية اصح وثانية صحيح فلا يعلم منه درجة الخلاف ^(٦) .

(١) المنهاج ^٢ السعلى شرح المنهاج ١٢/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١/٥ والشرييني مفتض المحتاج ١٢/١ .

(٢) القره داغي ، مقدمة تحقيق الفاتحة القصوى ١١٨/١ .

(٣) النووي ، المجموع ٦٨/١ - ٦٩ والقره داغي ، مقدمة تحقيق الفاتحة القصوى ١١٩/١ .

(٤) الشرييني ، مفتض المحتاج ١٤/١ والمحللى ، شرح المنهاج ١٤/١ والرملى ، نهاية المحتاج ٤٤/١ .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) المصادر السابقة .

الفصل الأولأهمية الكتاب

تعرف أهميه أى سوء لف من المؤلفات بمعرفة الفنون التي يعالجها واذا نظرنا الى كتاب الاستفهام في الفرق والاستثناء نجد أنه يشتمل على غالب فنون الفقه منه لم يتوفر في غيره فهو كتاب قواعد واستثناءات .
كتاب فروق واقوال ووجوه وطرق حتى الاقوال الشاذة والضعيفة التي انفرد بها بعض العلماء يذكرها المؤلف ويتمكن تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث .

المبحث الأولالقواعد الفقهية : تعريفها ، وأهميتها ، ونشأتها

وأهم الكتب المؤلفة فيها ، ومنزلة هذا المؤلف بين هذه المؤلفات .
١ - تتعريف القاعدة : تجمع على قواعد وهي في اللغة الاساس الذي يennis عليه غيره قال الفيومي " قواعد البيت اساسه الواحدة قاعدة " (١) .
وقال ابن منظور " القاعدة اصل الاُسْنَ والقواعد الاساس وقواعد البيت اساسه وفي التنزيل * وان يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسطاعيل * " (٢) وفيه * فأتنى الله بنيانهم من القواعد * (٣) .
قال الزجاج : القاعدة أساسين البناء الذي تعتمده وقاعدة الهودج خشبات أربع محترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها . قال ابو عبيد : قواعد السحاب اصولها المحترضة في آفاق السماء شببت بقواعد البناء " (٤) .
وفي الاصطلاح : هي الامر اللكي المنطبق على جميع جزئياته * (٥) .

(١) المصباح المنير " قعد " .

(٢) البقرة " ١٤٢ " .

(٣) النحل " ٢٦ " .

(٤) لسان العرب " قعد " وانظر ابن الأثير ، النهاية " قمد " .

(٥) الفيومي ، المصباح المنير " قعد " .

فكل أمر كلي منطبق على جميع جزئياته فهو قاعدة سواه كانت نحوية أو عقلية أو فقهية أو اصولية الخ .

وسأورد عدة تعرifications فيما يلي :

قال السبكي هي : " الا أمر الكلي الذى ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم احكامها منها " (١) .

وقال المحنى " القاعدة قسمية كثيرة يتعمق منها احكام جزئياتها " (٢) .
وقال الجرجانى " هي قسمية كثيرة منطبقه على جميع جزئياتها " (٣)
ومفاد التعرifications واحد .

الفرق بين القاعدة والضابط : يشتراك كثير من الصور والجزئيات في الدخول تحت امر كلي يتعرف احكامها منه سواه كان من باب واحد او من ابواب متفرقة وان فرق بعض العلطا بين ما يختص بباب فسنه ضابطا وطالا لا يختص بباب فسنه قاعدة قال السبكي : " الفالب فيما اختص بباب وقدد به نظم صور متشابهة ان يسمى ضابطا " (٤) .

وقال ابن نجم " والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الغالب " (٥) .

والبعض الآخر لا يفرق بين القاعدة والضابط فكل امر كلي ينطبق على جزئيات فهو قاعدة سواه كان من باب واحد او من ابواب والمؤلف من الذين لا يفرقون بين ما كان من بباب او من عدة أبواب ولا مشاحة في الاصطلاح .

٢ - أهمية القواعد : الفقه هو الذى يحدد علاقة الانسان بربه وبنفسه وبمجتمعه وبالمجتمع الانساني كله فهو نظام كامل يفي بجميع متطلبات الحياة ، وقد كثر التأليف فيه حتى بلغ حدا يفوق كل حصر ، والحياة بما يجد فيها من امور تتطلب وضع حلول لمشكلاتها التي لا تنتهي عند حد و تتبع هذه المشكلات بوضع احكام جزئية قد يصعب على الفقيه الا حاطة بصورها ،

(١) الاشباء والنظائر ٢/٠ وانظر المحامي ، الليث العابس " ٣-٢ " .

(٢) شرح جمع الجواجم ٢١/١ ٢٢-٢١/١ .

(٣) التعرifications " ١٢٢ " .

(٤) الاشباء والنظائر ١/١٠ .

لكرتها اذ الاحداثة يجمع الصور والجزئيات من الامور الصعبة التي لا تتيسر لكل أحد ، فكان لا بد من وضع معايير ثابتة لا تتفاوت على مر العصور والا زمان وهذا من الدوافع التي أدت الى ظهور القواعد الفقهية كعلم مستقل بذاته فكثر التأليف فيها وتباري العطاء في ابرازها والمعناية بها ما دفع الفقه في عصر ازدهارها ، فأصبحت مسائله لا تتحجّر ولا تجمد ولا تقف عند حد ، يستمد الفقيه منها ما يعيشه على ايجاد الحلول المناسبة لها يجد عنده من حوادث وما ينشأ من مشكلات فلا بد لكل فقيه من دراسة هذا العلم ، والاستزادة منه فيقدر الاحداثة به يعظم قدره ويشرف ويستطيع استحضار المسائل والفرع الفقهية مشتقة متفرقة لا يسهل الرجوع اليها ولا حصرها فمن ضبط القواعد استطاع عن حفظ الجزئيات التي لا تنتهي واستطاع ارجاع كل فرع الى أصله قال السيوطي " اعلم ان فن الاشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه وآخذه وأسراره ، ويشهد في فهمه ، واستحضاره ، ويقدر على الالحاق والتخرير و معرفة احكام المسائل التي ليست بسيطرة والحوادث والواقع التي لا تنفس على سر الزمان . ولهذا قال بعض أصحابنا الفقه معرفة النظائر " (١) .

ويقول السبكي لمن عجز عن الجمع بين علم القواعد والفرع " وان تعارض الامران وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما - القواعد والفرع - لنسيق وقت او غيره من آفات الزمان فالرأى لدى الذهن الصحيح الاقتصر على حفظ القواعد وفهم المأخذ " (٢) ولما لهذا العلم من الاهمية صار الاشتغال بالقواعد الكلية يحتل المرتبة الاولى لدى الفقهاء والمجتهدين حيث أنها تكون الملكة الفقهية وتشعوذ الذهن وتقوم الفكر وتوسّع المدارك وتجمل لدى الفقيه قدرة فائقة على الابداع والاستنباط تضيّط الصور في شكل مجموعات متناسبة على قدر اشتراكها في المأخذ وان اختللت وضاعاتها وابوابها .

(١) الاشباه والنظائر " ٦ " .
(٢) الاشباه والنظائر ٢ / ١٠٠ .

٣ - نشأة القواعد : القواعد الفقهية من العلوم التي يصعب تحديد تاريخ التأليف فيها ، وان كانت ميادئها مستقرة في صدور السلف الصالح من الصعايدة والتابعين فقد كانوا بفطرنهم السليمة يدركون اصولها العامة ومبادرتها دون طحاجة الى كتابة أو تدوين ، فهم يملكونها ويقولون بموجبها ولذلك نجد في كتاب عمر الابي موسى الاشعري ما يدل على استقرار علم القواعد في صدورهم ، وارتکازه في اعماقهم قال السيوطي : " وقد وجدت لذلك اصلا من كلام عمر بن الخطاب ... كتب ... الى ابي موسى الاشعري : اما بعد فان القضاة فريضة محكمة وسنة متيبة ظفهم اذا ادل اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ... الفهم الفهم فيما يختل في صدرك مالم يبلفك في الكتاب والسنة اعرف الامثال والاشبه ثم قس الامور عندك فاعمد الى احبها الى الله واشبها بالحق فيما ترى " (١) .

ففي قوله "اعرف الامثال والاشباء ثم قس الامور عندهك" دليل على أن هذا العلم كان معروفاً عندهم مستقراً في نفوسهم يحمدون إليه عند الحاجة فيينون عليه ما يحتاجون إلى حكمه من وقائع ونوازل لم يكن منصوصاً عليها دونها حاجة إلى كتابة أو تدوين ولكن مع تناشر الفروع الفقهية وتشعيبها رأى المعلم الحاجة ماسةً إلى تدوين هذا العلم كفيري من العلوم فبدأوا في صياغته شيئاً فشيئاً حيث لم توضع قواعده دفعه واحدة، ولا يعرف لكل قاعدة واضع تنسب إليه ، وإنما اكتسبت الصياغة على مسر الزمن تصويفها المعمول التبرير على مر الزمن ، ويعتبر أول تدوين وصل إلينا ما ورد عن أبي طاشر الدباس^(٢) الحنفي الذي رد مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة^(٣) . وجاء بعده أبوالحسن الكرخي وزاد عليها حتى بلغت تسعاً وثلاثين قاعدة وبعد ذلك تتابعت المؤلفات في هذا الفن الواحد

(١) الاشباه والنظائر "٧".

٢) الزرقاء، المدخل الفقهي العام ٩٥١/٢

^(٢) أين نجيم ، الاشباه والنظائر "١٥" والنڑاظ ، المدخل الفقهي العام

تلوا الآخر حتى أخذت زخرفها وازينت وتالها الزاغبون فيها وأينعت شارها
واقتطفها المحبون لها فاصبحت مكبات العالم تزخر بكتب هذا الفن العظيم
الذى أثرى الفقه الاسلامي حتى أصبح معينا لا ينضب ورافدا لا ينقطع واليك
اهم المؤلفات مرتبة حسب المذاهب الفقهية .

٣ - اهم المؤلفات في القواعد الفقهية : المؤلفات التي ورد ذكرها
في هذا الفن كثيرة وسأذكر اهم ما اطلعت عليه او وجدت له ذكرها في المصادر
التي اطلعت عليها مرتبة حسب المذاهب الفقهية :

أولاً - المذهب الحنفي :

١ - يعتبر أول تدوين في هذا العلم ما يذكر من قواعد أبي الحسن
عبدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكوخى (ت ٣٤٠) التي أخذها
من أبي طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدباس فقد أخذ قواعده وزاد عليها
وقد طبعت هذه القواعد مع تأسيس النظر لابن عيسى ومحبها امثالها لا ينضب
عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت ٥٣٢) .

٢ - تأسيس النظر : لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الديوسي
(ت ٤٣٠) وهو كتاب مطبوع يحتوى على تسعة وثمانين قاعدة .

٣ - الاشباه والنظائر : تأليف العابدين ابراهيم بن محمد المصري
الشهير بابن نجيم (ت ٩٢٠) والكتاب مطبوع ومتداول بين أيدى الناس وقد
اعتنى به عناية فائقة فشرحه الحموي في كتابه غمز عيون الجماير على الاشباه
والنظائر كما شرحه مصطفى خير الدين في كتابه تنوير الاذهان والضمائر بشح
الاشباه والنظائر وغيرهما كثير وشرح الحموي مطبوع والأخير مخطوط .

٤ - مجلة الاحكام المدلية : الفها مجموعة من العلماء ووضعوا في
اولها ما يقرب من مائة قاعدة وهي مطبوعة .

٥ - الفرائد البهية في القواعد والقواعد الفقهية : الفها محمود
نسيب بن حمزة الحسيني الحنفي (ت ١٣٠٥) والكتاب مطبوع .

ثانياً - المذهب المالكي :

- ١ - أنوار البروق في انوار الفروق لأبي العباس احمد بن ادريس القرافي (ت ٦٨٤) وقد تعقبه ابو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد ابن الشاطئ الانصاري (ت ٧٢٣) فنحنه وهذبه ثم لخضه محمد بن علي حسين المكي في تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الاسرار الفقهية وكلها مطبوعة .
- ٢ - القواعد في اصول مسائل الخلاف لأبي عبدالله محمد بن محمد ابن ابي بكر القرشي التلمساني المقرى (ت ٧٥٨) وقد ححقق جزءاً منه الزميل أحمده بن عبدالله بن حميد .
- ٣ - ابیح المسالک الى قواعد الاطم طالك لأبي العباس احمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي (ت ٩١٤) وهو مطبوع .

ثالثاً - المذهب الشافعی :

يعتبر المذهب الشافعی اكبر المذاهب تأليطاً في القواعد الفقهية فقد اعتبر فقهاؤه بهذا الفن فاصبحت موئل فتاویهم تفوق موئل فتاوی المذاهب الاخرى مجتمعة فلهم اليد الطولی في التأليف في هذا الفن وتحريره وتنقيحه وتهذيبه والعناية به ومن موئل فتاویهم ما يلي :

- ١ - القواعد في فروع الشافعیة لأبي حامد محمد بن ابوا هیسم الجاجری الشافعی (ت ٦١٣) .
- ٢ - قواعد الاحلام في صالح الانام - القواعد الصفری - لعزالدین عبد العزيز بن عبد السلام الشافعی (ت ٦٦٠) والكتاب مطبوع .
- ٣ - قواعد الشرع وغواصات الاصل والفرع محمد بن علي بن الحسين الخلاطي الشافعی (ت ٦٢٥) .
- ٤ - الاشباه والنظائر محمد بن عمر بن علي بن مكي بن الوكيل المعروف بابن المرحل (ت ٢١٦) ولدى نسخة منه و منه ميكروفيلم في مركز البحث العلمي بمكة برقم " ٤١٣ " فقه شافعی .

- ٥ - المجموع المذهب في قواعد المذهب لابي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكدي المشقي الشافعى (ت ٢٦١) ويقوم بتحقيقه مصطفى حسسود مصطفى . الذى حقق مختصر قواعد العلائى لمحمد بن احمد بن نجا بن خطيب الدهشة ونال به درجة علمية ولدى نسخة منه مطبوع على الاستنساخ وأيضا يحقق - المجموع المذهب - في الجامعة الاسلامية و منه في مركز البحث العلمي بمكة ميكروفيلم برقم ٢٩٤ فقه شافعى .
- ٦ - الاشباه والنظائر : لابي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي (ت ٢٢١) وقد حقق الكتاب ونال به عبدالفتاح ابوالعينين درجة علمية ولدى نسخة منه . مطبوع على الاستنساخ .
- ٧ - الاشباه والنظائر لعبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الا سنوى (ت ٢٢٢) وله مطالع الدقائق في تحرير الجواجم والفوارق حققه نصر فريد محمد واصل ولدى نسخة منه مطبوع على الاستنساخ .
- ٨ - المنشور في القواعد : لابي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤) وقد حققه تيسير فائق وطبعته وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالكويت .
- ٩ - القواعد في فروع الشافعية لشرف الدين علي بن عثمان الفزى (ت ٢٩٩) .
- ١٠ - الاشباه والنظائر : لابي حفص سراج الدين عربى بن علي بن احمد بن محمد الانصارى الاندلسي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤) وعندهى نسخة منه . وفي مركز البحث العلمي ميكروفيلم برقم " ٨٩ " أصول .
- ١١ - الاشباه والنظائر لابي بكر محمد بن عبد المؤمن بن حربرى الحصنى (ت ٨٢٩) ومنه في مركز البحث العلمي ميكروفيلم برقم " ٢٦٦ " أصول .
- ١٢ - الاشباه والنظائر لابي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن محمد السيوطي (ت ٩١١) والكتاب مطبوع ومتداول بين أهل العلم .
- ١٣ - المواكب العلية في توضيح الكواكب الدرية لمعبد الهادى بن رضوان بن محمد نجا الابيارى (ت ١٣٠٥) والكتاب مطبوع .

- ١ - القواعد الكبرى : لأبي الريبع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الحنفي (ت ٢١٦) .
- ٢ - قواعد ابن قاضي الجبل لأبي العباس أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد الحنفي (ت ٢٧١) .
- ٣ - القواعد في الفقه الإسلامي ويسمى " تقرير القواعد وتحرير الفوائد " لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب (ت ٢٩٥) . والكتاب مطبوع .
- ٤ - القواعد والفوائد الأصولية لصلوة بن عباس البغلي الحنفي المعروف بابن اللحام الحنفي (ت ٨٠٣) وهو مطبوع متداول .

منهج المؤلفين في عرض القواعد الفقهية :

بعد مطالعة كثير من الكتب التي سبق ذكرها ظهر لي أنّ " مؤلفيها يختلفون في طريقة عرضهم للقواعد الفقهية ويمكن تقسيم مباحثهم إلى ستة مناهج :

- ١ - كثير من مؤلفي كتب القواعد التي اطلعت عليها اتخذوا لعرض القواعد الفقهية منهجاً معييناً واضحاً يسبّدون بذلك مقدمة يبينون فيها أهمية علم القواعد ومتطلبتها ولزوم الاشتغال بها وقد يعرف بعضهم القواعد ويدرك متى نشأت . وبعد ذلك يذكرون القواعد الخمس الكلية التي يرجعون الفقه إليها ملحقين الفروع بالقواعد من أي باب في هذا والذى يليه وبعد ذلك يذكرون مرتبة تسلیي القواعد الخمس في العموم والشمول ، وتجد هذا المنهج عند السبكي والحسن والسيوطى وأبن تجيم ، ولكنهم يختلفون بعد ذلك فضتمهم من يذكر القواعد الخاصة بالأبواب مثل السبكي حيث ذكر قواعد العبادات ، وقواعد البيع ، وقواعد الاقرار وقواعد الصاكيات .

وبعد ذلك ذكر أسمولاً كلامية تبني عليها فروع فقهية شم ذكر باباً خاصاً للمسائل الأصولية التي يتفرج عليها فروع فقهية وباباً في كلمات نحوية يترتب عليها فروع فقهية .

شُر عقد بابا تكلم فيه عن اسْبَاب اختلاف الفقهاء وذكر في آخره انتقاده للتقسيمات التي يدخلها بعض الفقهاء في القواعد وليس منها واخيرا ذكر بابا في اللفاز .

أما السيوطي فبعد ان ذكر القسمين الا ولين فقد ذكر القواعد المختلفة فيها ولا يطلق الترجيح لظهور دليل احد القولين في بعضها ومقابلة في الآخر . شم ذكر أحكاما يذكر دورها ويقع بالفقير جملتها كأحكام الناس والجاهل والمرأة الخ . وبعد ذلك أتش بنتائج الابواب مرتبة على ابواب الفقه . ثم ذكر ما افترقت فيه الابواب المتشابهة .

أما ابن نجم فانه ذكر بعد القسمين الا ولين اللذين يشتراك مع السبيكي والسيوطي فيهما الفن الثاني في الفوائد وهي تقسيمات وأحكام كتاب الكنز مرتبة على ترتيب/ كما ذكر وفي الثالث معرفة الجمع والفرق بين المسائل المتشابهة في أوله ذكر الأحكام التي يذكر دورها ويقع بالفقير جملتها والرابع في معرفة اللفاز والخامس في ذكر فن الأشياء والنظائر والسادس في الحيل ، والسابع في الحكایات .

وعلى هذا نجد شبها بين السيوطي وابن نجم في المعرض والتبويب وان انفرد كل منهما ببعض الفنون التي لم يذكرها الآخر . فهما يتتفقان في ذكر القواعد الخمس الكلية والقواعد الاقل عموما وفي كثرة المصادر والتي يعتمدان عليها ويختلفان عن السبيكي في ذكر الاصل الذي تبنى عليه القاعدة من القرآن أو السنة او الاثر ، أما السبيكي فلا يذكر ذلك الا نادرا . كما يختلفان عن السبيكي في ان السيوطي ذكر في مقدمة كتابه وهو بصدر بيان مصون الكتاب ان الكتاب الاول في شرح القواعد الخمس التي ذكر الاصحاب ان جميع مسائل الفقه ترجع اليها ولكن وجد عنده ست قواعد بدلا من خمس وذكر أن "الحاجة تنزل منزلة الشرفه عامة كانت او خاصة " فلو نص في مقدمة كتابه على أنها ست قواعد او اكثري ذكر خمس حيث هذه القاعدة تعتبر داخلة في قاعدة الشرف يزال فهي جزء منها .

اما ابن نجيم فقد ذكر لا ثواب الا بنية ، والامر بمقاصدها كل منهما قاعدة مستقلة ، ولا ثواب الا بنية تعتبر داخلة في قاعدة الامر بمقاصدتها .
شان السيوطى وابن نجيم ذكرها في كتابيهما بعض الفنون التي لا تعتبر داخلة في فن الا شباء والنظائر عند السبكي كالحيل واللغاز وكذلك بعض التقسيمات عندهما لأحكام الآخرين والاعمى والسكنان لا يعتبرها السبكي كما ذكر ذلك في كتابه .

٢ - المنهج الثاني من مناهج مؤلفي القواعد هو ترتيب القواعد بحسب أبواب الفقه حيث يذكر المؤلف الباب وما يندرج تحته من قواعد ونجد هنا المنهج في قواعد المجرى وابن رجب ومحض قواعد العلائي والا شباء والنظائر لا بن الملقن . والاستثناء في الفرق والاستثناء والمواكب العلية للابيارى . فهم يرتبون القواعد على أبواب الفقه يذكرون الباب وما فيه من القواعد وعلاقة الفروع بها ، وان كانوا يختلفون في عدد ما يعرضونه من القواعد قلة وكثرة فنجد عند بعضهم طلا نجده عند البعض الآخر كما انهم يختلفون في ذكر الاستثناءات من القاعدة فمنهم من لا يذكر المستثنىات من القاعدة كابن رجب والمجرى ومن يذكر عددة كالاثنتين وابن خطيب الدهشة ومن يأتي بهم غير من الاستثناءات مثل البكري والابيارى والفرزى وان كان الابيارى في كتابه قد ذكر في اوله التواصيف الفقهية الخاصة بالابواب وبعده ذكر التواصيف العامة التي لا تختص بباب .

ويمتاز كتاب الاستثناء عن غيره انه يبدأ كل باب بالتعريف ويذكر التقسيم ان وجد كما يقول الطهارة رفاهية وعدرووضرورة ثم يذكر الاركان والشروط للباب .

كما يمتاز بكترة الاستثناءات عن غيره خان عرض له من الفروع ما يشبه مع غيره فرق بينهما .

وهذا المنهج سهل على المبتدئين في دراسة القواعد غير المتمرسين في معرفة الا شباء والنظائر يستطيع المبتدئ ان يوجد خالته فيه باقل كلفة وأسرع وقت خلاف المناهج الأخرى التي تحتاج الى درية ومران ومعرفة بالقواعد وخبرة بمضانها .

٣ - المنهج الثالث : ذكر القواعد على حروف المصحف وهذا ترتيب فريد من نوعه ابتكره الشيخ بدر الدين الزركشي كما ظل الدكتور تيسير فائق محقق كتابه "المنشور" ، قال : " لقد ابتكر الشيخ الاطام بدر الدين ابو عبدالله الزركشي في كتابه هذا منهجا لم يمهد لاحد قبله أو بعده من كتبوا في هذا الفن فقد ذكر في كتابه هذا قواعد الفقه او الموضوعات التي يتصل بها عدد من القواعد مرتبة على حروف المصحف وقد بين لنا منهجه في افتتاحيته لهذا الكتاب حيث يقول ... ألم بعد ظان ضبط الامور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هوادعني لحفظها وادعى لضبطها " (١) .

فمن المؤلف بدأ بحرف الالف وذكر القواعد التي تندرج تحته ثم حرف الباء ثم الناء وفي كل حرف نراه يذكر الحرف مع حروف المصحف كلها مرتبة بحسب ما يقتضيه الحال فيذكر مثلاً حرف الالف مع البا ثم يذكره مع الناء وهكذا في كافة الحروف ولم يخرج عن منهجه هذا الا في بعض القواعد القليلة فمثلاً ذكر في حرف الشين المضجعة الشفاعة ثم ذكر بعد حما الشركة ^أ [الراء] مقدمة على الفاء (٢) .

٤ - منهج القرافي : اتخد القرافي في كتابه انوار البروق في انواه الفروق منهجا خاصا في عرض قواعده وفروعه فتجده يذكر كل قاعدتين متشابهتين في وجه شبه بينهما او اكثر ثم يبين وجه الفرق بينهما ويفرغ على كل قاعدة مسائل فقهية ويضم اليها اشباهها ونظائرها ، ليبيّن وجه الخلاف بينها قال " وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين او قاعدتين يحصل بهما الفرق وعما المقصودتان وذكر الفرق وسيلة لتحقيلها ... فان ضم القاعدة الى ما يشاكلها في الظاهر ويضارها في الباطن أولى ، لأن الضد يظهر حسن التسد وبضدها تتميز الاشياء " (٣) .

(١) المنشور ٦٠/١

(٢) المصدر نفسه ٦٢/١

(٣) الفروق ٣/١

٥ - منهج ابن عبد السلام في كتابه "قواعد الأحكام" : هذا الكتاب يدور حول بيان صالح والمقاصد فقد ارجع الفقه كله إلى قاعدة جلب صالح ودرء المفاسد بل ارجعه إلى اعتبار صالح لأن درء المفاسد عنده من جملة جلب صالح فيعتبر منهجه في هذا تمهيزاً عن كتابه في هذا الفن حيث نظر إلى الأمور من ناحية نتائجها في الآخرة لا من حيث الاهتداء بالقواعد والضوابط التي أحكام الجزئيات في الدنيا كما هو منهج غيره من الذين كتبوا في هذا الفن فهم يريدون بتفعيل القواعد تيسير الوصول إلى جزئياتها في الدنيا لا إلى نتائجها في الآخرة .

قال : " الغرض بوضع هذا الكتاب بيان صالح الطاعات والمعاملات وسائل التصرفات لسعى العباد في تحصيلها وبيان مقاصد المخالفات ليسعني العباد في دررها ، وبيان صالح العبادات ليكون العابد على خير منها وبيان ما يقدم من بعض صالح على بعض وما يوهن من بعض المفاسد على بعض وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدره لهم عليه ولا سبيل لهم إليه ، والشريعة كلها صالح اما تدرأ مفاسد او تجلب صالح " (١) .

٦ - اطلقت على بعض مؤلفات في القواعد لم يلتزم هو لفوعها أيا من الناهج السابقة فلم يلتزموا بترتيب قواعدهم على أبواب الفقه ولا على حروف المعجم ولا التزموا ذكر القواعد الخمس والقواعد العامة التي تليها في العموم والشمول بل يذكرون القاعدة أيا كانت أصولية أو فقهية ثم يفرعون عليها الجزئيات من أي باب وهو لا نستطيع أن نقول أن كلامهم لم تكمل بعد لا من الناحية التنظيمية ولا من حيث الاستيفاء فلعلها مسودات لم يتم تحريرها ولا تنظيمها ومن هو لا ابن المرجع في الأشياء والنظائر حيث نجد أنه يذكر القاعدة وأمثلتها غير ملتزم بمنهج معين فالقاعدة الأولى في كتابه " اذا دار فعل النبي صل الله عليه وسلم بين ان يكون جبليا وبين ان يكون شرعيا فهل يحمل على الجبلي ، لأن الاصل عدم التشريع أو على التشريع ، لأنه صل الله عليه وسلم بعث لبيان التشريعات " (٢) .

وفي القاعدة الخامسة قوله " النهي اذا كان لامر خارج ^{فانه} لا يدل على
الفساد واذا كان ^{لا مر في ذات المنهي عنه} دل على الفساد " (١) .

ونجد من قواعده قوله " حقيقة سجود السهو لا يتكرر سواء كان الموجب
له من نوع أو أنواع " (٢) .

وهكذا نجد له يسرد قواعد غير ملتزم بمنهج معين فيذكر القاعدة
الاسولية والفقهية ثم يعود فيذكر اصوليه وهكذا .

فإن كانت خلافية فإنه يذكرها بصيغة السؤال ثم يجيب عنها .
و قريب منه نجد كتاب الونشريسي حيث ذكر نوعين من القواعد
نوع عام ونوع خاص فإذا كانت القاعدة خلافية ذكرها في صيغة سؤال وإن
كانت مسلمة لا خلاف فيها ذكرها في صيغة جملة خيرية . ولكنه لم يلتزم
منها معييناً فلم يفرد أحد النوعين من قواعده عن الآخر بل يذكر قاعدة
عامة ثم يذكر بعدها قاعدة خاصة ويذكر الخلافية وبعد ذكرها التتفق عليها
فلو أفرد كل صنف من قواعده على حده ، أو رتبها على حروف المعجم ، أو ذكر
القواعد العامة على حدة وما يندرج تحت باب رتبها على الأبواب لكان
أوفق بالتحصيل وأسهل على الطالع .

هذا لما أمكنني ذكره في هذه المحاجة واطال التفصيل في كل موافع على
حدة فموضوع رسالة جامعية مستقلة اعدها احمد على الندوى للحصول على
درجة الماجستير .

(١) الاشياء والظواهر " ٥ " .

(٢) المصدر نفسه " ٢٩ " .

منزلة كتاب الاستفنا في الفرق والاستثناء بين كتب القواعد

لو أردت أن تبين منزلة الكتاب وجميع مزاياه لطال المقام ولكن سأذكر ما يتعلق بالقواعد في هذا المبحث، وما يتصل بالفروق في المبحث الخاص بالفروق وما يتصل بالاستثناءات في مبحثها الخاص كذلك . أمّا منزلته بين كتب القواعد فيمكن معرفته من بحث النقطتين الآتيتين :

١ : عدد القواعد : إذا ألقينا نظرة عامة على كتب القواعد وجدنا أنها تختلف في العدد فبعض العلماء أرجع الفقه إلى قاعدة واحدة وهي " جلب المصالح " وبعضهم أرجعه إلى خمس قواعد كلية معروفة عند المشتغلين بهذا الفن وإن كانوا يذكرون بعد ذلك مجموعة من القواعد الأقل شمولاً من القواعد الخمس ، ومن هؤلاء السبكي والسيوطى وابن نجيم . وابن المرحل جعل كتابه في بعض وعشرين قاعدة . والدبياس ذكر تسعًا وثلاثين قاعدة . والدبوسي ذكر تسعًا وثمانين قاعدة . ونجد عند المؤشريسى ثمانى عشرة وطاقة قاعدة . وذكر ابن رجب ستين وطاقة قاعدة .

وذكر القرافى أنه جمع في كتابه من القواعد ثانية وأربعين وخمسة وثلاثين قاعدة . والبكرى ذكر أنه جعل كتابه في ستة وطاقة قاعدة . وذكر المقرى في كتابه مائتين وalf قاعدة .

فمن حيث كثرة القواعد لا نجد أكثر من قواعد المقرى ويأتي في الدرجة الثانية البكرى ثم القرافى ثم السيوطى وابن نجيم ثم المؤشريسى وهكذا حتى يصل الأمر أرجح المقادير إلى قاعدة واحدة عند ابن عبد السلام .

٢ : من ناحية الإيجاز : السمة البارزة في أكثر كتب القواعد الإيجاز في صياغة القاعدة مع تمام المعنى ولكن قد نجد عند بعض العلماء طلولاً في صياغة بعض القواعد ولنضرب لذلك أمثلة ببعض ما ورد في قواعد ابن رجب وكتاب الاستفنا . فنجد الإيجاز في بعض قواعد ابن رجب كقوله

القاعدة الثامنة " من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمـه الاتيان بما قدر عليه منها أم لا ؟ " (١) .

وقولـه في القاعدة الحادية عشرة " من عليه فرض هل له أن يتغـلـ قبل أداءه بجنسـه أم لا ؟ " (٢) .

وعند موء لفـنا نجد الإيجاز في غالب قواعده .

ففي كتاب الطهارة في القاعدة الثانية قوله " كل نجس اتصل بظاهر واحدـهـ ما رطب تنفسـهـ الطاهر " وقولـهـ في القاعدة الثالثة " يجوزـ الإجتـهـارـ فيـ الاـؤـانـيـ والـثـيـابـ وـالـقـبـلـةـ " وغيرـ ذلكـ .

أماـ منـ حيثـ الطـولـ فـ فيـ قـوـاعـدـ ابنـ رـجـبـ قولـهـ القـاعـدةـ السـتوـنـ بمـدـ المـائـةـ " تـسـتـعـمـلـ القرـعـةـ فـيـ تمـيـزـ المـسـتـحـقـ إـذـاـ ثـبـتـ الـاسـتـحـقـاقـ اـبـتـداـءـ لـبـهـمـ غـيرـ مـهـينـ عـنـدـ تـسـاـوىـ اـهـلـ الـاسـتـحـقـاقـ " وـ تـسـتـعـمـلـ اـيـضاـ فـيـ تمـيـزـ المـسـتـحـقـ المـعـينـ فـيـ نـفـسـ الاـمـرـ عـنـدـ اـشـتـيـاهـهـ وـالـعـجزـ عـلـىـ الـاعـلـاعـ عـلـيـهـ ،ـ فـيـ ذـلـكـ الاـمـوـالـ وـالـإـيـشـاعـ فـيـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ ،ـ وـ فـيـ الـابـضـاعـ قولـ آخرـ :ـ انهـ لاـ توـرـ القرـعـةـ فـيـ حلـ المـعـينـ مـنـهاـ فـيـ الـبـاطـنـ وـلاـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـحـاقـ النـسـبـ عـنـدـ الـاشـتـيـاهـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ وـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ حـقـوقـ الـاـخـتـصـاصـ وـالـوـلـاـيـاتـ وـنـحـوـهـاـ ،ـ وـلاـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ تـعـيـينـ الـوـاجـبـ الـمـبـهـمـ مـنـ الـعـبـادـاتـ وـنـحـوـهـاـ اـبـتـداـءـ ،ـ وـ فـيـ الـكـظـارـةـ وجـهـ ضـعـيفـ فـيـ الـقـرـعـةـ تمـيـزـ الـيمـينـ الـمـنـسـيـةـ " (٣) .

أماـ عـنـدـ الـمـوـلـفـ فـنـجـدـ فـيـ كـتـابـ الصـلـاةـ فـيـ القـاعـدةـ الحـادـيـةـ وـالـمـشـرـينـ قولـهـ " يـسـتـحـبـ للـأـمـامـ أـنـ يـخـفـ الصـلـاةـ مـنـ غـيرـ تـرـكـ الـأـبعـاضـ وـالـهـيـئـاتـ "ـ وـهـيـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ وـقـمـودـهـ وـالـصـلـاةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ وـالـصـلـاةـ عـلـىـ آـلـهـ فـيـ التـشـهـدـ الاـغـيـرـ وـالـقـوـتـ وـالـقـيـامـ لـهــ فـانـ رـضـيـ الـقـومـ التـطـوـيلـ وـكـانـواـ مـحـصـورـينـ غـلـاـ بـأـسـ "ـ .

(١) القواعد " ٩ " .

(٢) المصدر نفسه " ١٣ " .

(٣) المصدر نفسه " ٣٧٧ " .

فهذا الطول المفرط في صياغة القاعدة قد يفقدها قيمتها ، فالفرض الذي أنشأه من أجله علم القواعد هو حصر المعانى المتعددة في أضيق عبارة موفقة لهذه المعانى حتى يسهل الاحاطة بها وحفظها . ولكن اذا تتبينا ذلك في الكتاب وجدناه قليلاً جداً بخلاف ما عند غيره .

*

المبحث الثاني

في الفروق

سأتناول في هذا المبحث تعریف الفروق ونشأتها وأهم الكتب المؤلفة فيها ومنهج المؤلفين في الفروق مع بيان منزلة هذا الكتاب بينها .

١ - تعریف الفروق : الفرق لغة خلاف الجمع يقال : فرقه يفرقه فرقاً وفرقه ... وانفرق الشيء وافترق^(١) وفي حديث الزكاة لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة^(٢) . وقد فرق بعضهم بين فرق بالتحفيف وفرق بالتشديد قال الفيومي : قال ابن الاعرجي : " فرقت بين الكلمين فاقترا مخفف وفرقت بين العبدین فتقرا مثقل فجعل المخفف في المعانى والمثقل في الاعيان ، والذى حکاه غيره انهما بمعنى والتثنيل باللغة"^(٣) . وقال القرافي : " سمعت بعض مشائخ الفقلا يقول فرقت العرب بين فرق بالتحفيف وفرق بالتشديد الاول في المعانى والثانى في الا جسام ووجه المناسبة فيه ان كثرة الحروف عند العرب تتضي كثرة المعنى أو زيارته او قوته والمعانى لطيفة والاجسام كثيفة فناسبها التشديد وناسب المعانى التخفيف"^(٤) .

وفي الاصطلاح : هو الفن الذى يذكر فيه الفرق بين النظائر المتعددة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعلة^(٥) .

(١) ابن منظور ، لسان العرب " فرق " .

(٢) البخاري ، الصحيح ٣١٤/٣

(٣) المصباح المنير " فرق " .

(٤) الفروق ١/٤ وانظر الاسنوى ، مطالع الدلائق ٢/٤ .

(٥) السيوطي ، الاشباه والنظائر ٧ .

٢ - نشأة الفروق : نشأة الفروق مع نشأة علم الفقه، لأنَّه العلم الذي يمكن التمييز به بين الفروع المتشابهة تصوِّرها المختلفة حكم المدرك خاص يقتضي ذلك التفريق . وفي قول عمر رضي الله عنه لا يُبي موسى الأشعري :

” أعرِف الأمثال والأشباء ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله واسبها بالحق ” اشارة إلى أنَّ من النظائر ما يخالف ظاهره في الحكم لمدرك خاص به . وعليه فقد لوحظت الفروق في الفقه الإسلامي منذ نشأته ، واختلاف الأئمَّة المجتهدون في كثير من المسائل أساسه ملاحظة الفروق الدقيقة والمعانى الموجَّة التي أدت إلى الحكم الذى وصل إليه المجتهد^(١) .

أهم المؤلفات في علم الفروق :

الاَّمر تذكر في أثناَء مؤلفات الفروع وقد يطلق على بعض مؤلفات الفروع اسم الفروق كما في كتاب ” الفروق ” في فروع الشافعية لأبي محمد بن علي الحكيم الترمذى (٢٥٥) ” وكتاب ” الفروق ” لأبي العباس احمد بن عيسى^(٢) ابن سريح وهو يشتمل على أجوبة عن أسئلة متعلقة بـ مختصر المزنى ” ولا ” سنوى ” كافي الحاج إلى شرح المنهاج ” اطلق عليه اسم ” الفروق ”^(٣) وقد ارجع نصر فريد سبب هذه التسمية إلى أحد

أُمرين : أحدهما : أن المصنفين في هذا النوع – الفروع التي اطلق عليها اسم الفروق – يجمعون سائلهم مما تحتويه بطنون عديدة من المختصرات والمطولات في مكان واحد فاطلقوا على مؤلفاتهم الفروق لذلك .

الثاني : قد يكون السبب هو أن هذه الفروع تحتوى على كثير من المسائل الفروقية فهي الاَّم بالنسبة لما حصل عليها من مؤلفات من اطلاق الخاص على العام^(٤) .

الفروق

- (١) السيوطي ، الاشباه والنظائر ” ٧ ” محمد طسوم ، مقدمة تحقيق ” ٢ - ٨ ” .
- (٢) نصر فريد ، مقدمة مطالع الدائق ١٢٥ / ١ .
- (٣) المصدر نفسه ١٢٣ / ١ .
- (٤) المصدر نفسه ١٢٣ / ١ - ١٢٤ و فيه من اطلاق العام على الخاص .

هكذا كانت الفروق في بادئ أمرها ولكن بعد ذلك الفت فيها
الموالفات المستقلة ثم جعل بعض العلماء جزءاً مستقلاً في كتابه خاصاً
بالفروق ونسأذكر فيما يلي - ما أمكنني الإطلاع عليه فأفتت منه في تحرير فروق
الاستثناء في الفرق والاستثناء أو وجدت له وصطاً في أحد الكتب التي
اطلعت عليها - واليك ذلك مرتبة حسب المذاهب الفقهية . كما سأبين
منهج أهتماً ومنزلة الاستثناء بينها .

أولاً : الذهب الحنفي :

- ١ - الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكرايسن " ت ٣٢٢ " مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٩٢٣ فقه حنفي وفي مركز البحث العلمي ميكروفيلم برقم " ٤٢ " فقه عام .
- ٢ - الفروق : لأبي المظفر أسمد بن محمد بن الحسين النيسابوري (ت ٥٢٠) حققه محمد طموم وطبعته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت وقد رتبه موالفه على أبواب الفقه .
- ٣ - تلقيح العقول في فروق المنقول لاحمد بن عبيد الله المحبوبين الحنفي (ت ٦٣٠) مخطوط بدار الكتب رقم ٩٨٢ فقه حنفي .
- ٤ - الأشباه والنظائر لابن نجيم جعل قسماً من كتابه خاصاً بفن الفروق .

ثانياً : الذهب المالكي :

- ١ - أنوار البروق في أنواع الفروق لأبي العباس احمد بن ادريس القرافي وقد تعقبه ابن الشاط في دار الشروق ولخصه محمد علي في تهذيب الفروق والقواعد السنوية وقد تقدم ذكره في مبحث القواعد وانه لبيان الفروق بين القواعد الفقهية وقد يفرق أحياناً بين مسألتين كما ذكر ذلك في مقدمة الكتاب .
- ٢ - اصول الاحكام في تمييز الفتوى عن الاحكام للقرافي أيضاً وهو مطبوع بتحقيق عبد الفتاح ابوغده .

٣ - النكت والفرق لابي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون القرشي الصقلي وفي مركز البحث العلمي ميكروفيلم برقم (٢٤٣)

ثالثاً : المذهب الشافعى :

- ١ - الفرق : لابي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٣٨) رتبه على أبواب الفقه ويقوم بتحقيق جزء منه عبدالله بن زيد المزياني في جامعة الأمام محمد بن سعود - ولدى نسخة منه وال原著 من ترجمة ابن حجر العسقلاني في المذهب الشافعى برقم ١٤٢ "أصول فقهه".
 - ٢ - الفرق : لابي العباس احمد بن محمد الجرجانى الشافعى (ت ٤٨٢) ويعرف "بالمعاياه" رتبه على أبواب الفقه ولدى نسخة منه . وال原著 من دار الكتب رقم ٩١٥ "فقه شافعى".
 - ٣ - مطالع الدلائق في تحرير الجوايم والغوارق : لابي محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى (ت ٢٧٢) حقيقه نصر فريد محمد واصل مطبوع على الاستنساخ ولدى نسخة منه .
 - ٤ - الليث العباس في صدمات المجالس ، لا سماعيل بن معلى المحنى الشافعى جمل قسمها للفرق بين الأصول . ولدى نسخة منه وفي مركز البحث العلمي ميكروفيلم برقم ١٠١ "أصول".
 - ٥ - الاستفادة في الفرق والاستثناء : لابي بكر محمد بن سليمان البكري " وهو موضوع التحقيق " .
 - ٦ - الاشباه والنظائر للسيوطى جمل قسمها من الكتاب فيما افترقت فيه المسائل المتشابهة .
- رابعاً : المذهب الحنبلى :
- ١ - الفرق : لابي عبدالله محمد بن عبدالله بن الحسين الساوى الحنبلى المعروف بابن سنينة (ت ٦٦٦) . وفي مركز البحث العلمي ميكروفيلم برقم (٣٦) "أصول فقهه".

- ٢ - الفصول في الفروق : لاين العباس نجم الدين احمد بن محمد ابن خلف بن راجح المقدسي الحنبلي (ت ٦٣٨) .
- ٣ - ايفاح الدلائل في الفروق بين المسائل : لاين محمد عبد الرحمن ابن تقي الدين ابوبكر بن عبدالله النزيراني البغدادي وفي مركز البحث العلمي ميكروفيلم برقم " ٤٤ " فقه عام .
- مناهج المؤلفين في عرض الفروق و منزلة الاستفنا بینها :

بعد الاطلاع على الكتب التي ألقت في الفروق وجدت أنها تنقسم إلى قسمين رئيسيين : قسم أول للفرق بين القواعد الفقهية و قسم آخر ألف للفرق بين الفروع وبيان المنهجين تظهر منزلة الاستفنا بين هذه المؤلفات من ناحية كا سأذكر منزلته من هذه الكتب بالنسبة لها يعرضه من الفروق من الناحية الثانية ، واليك ذكر ذلك فيما يلي :

القسم الأول : الكتاب المؤلفة في الفروق بين القواعد الفقهية وهذا منهج القرافي في الفروق ومن تبعه في كتابه حيث يذكر الفرق بين القواعد الفقهية وقد يفرق بين المسائل أحياناً كذا قال "وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين فان وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين في بيانه بذكر قاعدة او قاعدتين يحصل بهما الفرق وهو المقصودتان وذكر الفرق وسيلة لتحقيلهما " (١) . وعلى هذا النهج سار في كتابه اصول الاحكام في تمييز الفتوى عن الاحكام .

القسم الثاني : الكتاب المؤلفة للفرق بين المسائل الفرعية ، ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - الكتب التي خصصت للفرق بين المسائل الفرعية وهذه يذكر مؤلفوها في كل بحث مسألتين متشابهتين أو أكثر من مسائلتين أحياناً ثم يذكرون الفرق بينها ان كان واحداً أو أكثر متبعين كتبهم على أبواب الفقه فمثلاً يذكرون كتاب الطهارة وما فيه من مسائل متشابهة ويفرقون بينها ثم كتاب الصلاة والزكاة وهكذا ، وقد سار على هذا النهج الجويني والكريبيسي والجرجاني ، والأسنوي في مؤلفاتهم التي ذكرتها سابقاً .

٢ - الكتب التي ذكرت الفروق فيها ضمن فنون أخرى . ضمن موه لفوا كتب الأشباه والنظائر كتبهم أقساماً خاصة بالفروق كالسيوطى وابن نجيم فنجد مثلاً السيوطى يقول الكتاب الأول في شرح القواعد الخامس . . . والثانى . . . والسادس فيما افترقت فيه الأبواب المشتبهة يذكر فيه ما افترق فيه اللمس والمس وما افترق فيه الوضوء والغسل وما افترق فيه غسل الرجل ومسح الخف . . . الخ . وكذلك منهجه ابن نجيم .

٣ - منهجه البكرى : وجدت للبكرى منهجه خاصاً في تقديم فروقه بين المسائل المتشابهة حيث يذكر القواعد الفقهية مرتبة حسب أبواب الفقه مستثنياً من كل قاعدة ما يخرج عنها من فروع فإذا عرض له فرع يتشبه مع آخر ذكر الفرق بينهما وأحياناً تتشبه أحدى المسألتين التي فرق بينهما مع مسألة أخرى فيذكر الفرق وقد يذكر أكثر من فرق حيث أوصل بعض فروقه إلى ثلاثة فروق بل إلى ستة أحياناً كما في الفروق التي أوردها - في مستحبات القاعدة التاسعة من باب الوضوء - بين فم الشهيد وخلوف فم الصائم .

وقد تكون المسألة تشابه أخرى في الحكم تفريعاً على قول أو وجه وتخالفها تفريعاً على قول ووجه آخر فيذكر الموافقة والمخالفة ويفرق بينهما على القول والوجه المخالف كما ذكر في بعض مستحبات القاعدة الثانية من باب الوضوء .

والموافقة في عرضه للفروق بين المسائل اتخذ طريقة السوال والجواب يتبعها أسلمة تلقى عليه عن الفروق بين ما تشابه عنده ، ويجيب عنها مستحلاً فإن قال قائل ما الفرق . . . وأحياناً فإن قيل ما الفرق . . . ويجب بقليل الفرق بينهما . . . الخ . وهذا الأسلوب فيه اثارة لاهتمام القراء لما يأتي بعده . والله أعلم .

الناحية الثانية : منزلة الكتاب بين كتب الفروق كثرة وقلة :

يتبع كثير من كتب الفروق السابقة، وجدت أنها ليست على درجة واحدة فكل مؤلف يذكر في كتابه ما ظهر له من الفروق بين المسائل المتشابهة ولا شك أن الكتب التي خصصت لذكر الفروق أوفى من الكتب التي ذكرت الفروق فيها ضمن فنون أخرى، فمثلاً نجد أن أوفى كتاب في ذكر الفروق من الكتب المختصة فروق الجنوبي حيث ذكر ما يزيد على مائتين وalf فرق ثم يأتي بعده الكرايسري حيث ذكر ما يقرب من ٧٨٠ فرقاً ثم الجرجاني وهكذا . أم الكتاب غير المختصة في الفروق فهي تختلف أيضاً قلة وكثرة فيما تعرضه من فروق فنجد تظرباً بين السيوطي وأبن تجيم في عناوين الفروق وعددها أم مؤلفنا فقد سعى كتابه " الاستئناء في الفرق والاستثناء " وقد اتي في كتابه بفروع دقيقة ولكنه لم يوف بما وضع الكتاب له اذ عنوانه يحتم ان يفنى في الفروق كما اغنى في الاستثناء .

*

المبحث الثالث

الاستثناء

تعريفه ونشأته وأهم الكتب التي تختص به ومتزلة هذا الكتاب بينها

تعريفه : هو استعمال من الثنائي يقال ثنو عنان فرسه اذا منعه عن المضى في الصوب الذي هو متوجه اليه^(١) .

واصطلاحاً : عرفه عدة من العلماء وسأذكر من تصريحاتهم ما يلي :

١ - الارتجاع من متعدد بالاً وآخواتها^(٢) .

٢ - ما دل على مخالفته للحكم السابق بالاً وآخواتها^(٣) .

٣ - المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بالاً وآخواتها^(٤) .

٤ - الارتجاع من متعدد بالاً أو احدى آخواتها^(٥) .

(١) الجنوبي ، البرهان ٣٨٠ / ١ والتفازانى ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٠ .

(٢) التفازانى ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٠ .

(٣) ابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت ٣٦٦ / ١ .

(٤) صدر الشريعة الجنوبي ، شرح التوضيح ٢ / ٢٠ .

(٥) الحلى ، شرح جمع الجواجم ٩ / ٢ - ١٠ .

- (١) هـ - اخراج للشئ المستثنى ما أخبر به المخبر عن الجملة المستثنى منها .
- ٦ - عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف الا او اخواتها .
- (٢) على أن مدلوله غير مزاد مما اتصل به ليس بشرط ، ولا صفة ، ولا غاية .
- وهكذا نجد هذه التعريرات تشتراك في ان الاستثناء اخراج للمستثنى مما اخبر به عن المستثنى منه وان اختلفت بعض عباراتها . ومؤلف كتاب الاستثناء لم يستعمل من أدوات الاستثناء غير " الا " .

نشأة الاستثناء :

الاستثناء قد ورد في لام العرب نثره وشعره وفي القرآن الكريم ولكن الاستثناء من القواعد الفقهية وجد بوجودها ونشأ مع نشأتها ولعل في قول عمر - رضي الله عنه - "اعرف الامثال والا شباء ثم قس الا مورعندك" . اشارة الى أن من الامثال والاشباء ما يخالفها في الاحكام المدرك خاص به وهذا الخارج هو المستثنى ولذلك قال " ثم قس الا مورعندك فاعمد الى أحبها الى الله وأشيمها للحق " .

أهم الكتب التي تعنى بالاستثناء :

يمكن تقسيم كتب القواعد الفقهية من ناحية ذكر موئليها

للمستثنيات الى ثلاث درجات :

الدرجة الاولى : الذين يذكرون القواعد الفقهية مجردة عن الاستثناء ومن هو لا ابن الوكيل وابن رجب وابن اللحام والمقرى والونشر يسى والقرافي وغيرهم .

الدرجة الثانية : درجة متوسطة وهم الذين يذكرون القواعد الفقهية ويستثنون منها عدة مسائل كاملة او حسب ما وصل اليه علمهم ولكنهم لا يذكرون من المستثنيات مثلاً يذكر غيرهم ومن هو لا الزركشي والسبكي وابن خطيب الدهشة والسيوطى وابن نجمي والبخارى فمستثنياتهم قليلة العدد في القواعد التي يستثنون منها بل لا يستثنون من بعض القواعد أحياناً .

(١) ابن حزم ، الاحكام في أصول الاحكام ٤٠٥ / ٤

(٢) الامدي ، الاحكام في أصول الاحكام ٢٨٢ / ٢

الدرجة الثالثة : هو لا هم أكثر المؤلفين ذكراً للمستثنias و منهم عيسى ابن عثمان الغزى حيث ذكر في مؤلفه القاعدة وما يستثنى منها كما ذكر في كشف الظنون^(١) . وأحمد بن محمد الفناكي في كتابه المناقفات في الحصر والاستثناء^(٢) . والبكرى في كتابه « الاستغنا » في الفرق والاستثناء . ولعدم الاطلاع على الكتابين المذكورين مع الاستغنا يعتبر هذا الكتاب أوسع الكتب التي اطلعت عليها أو قرأت عنها ذكراً للمستثنias فعنوانه يدل على أنه وضع للاستثناء ولقد وفي بط وقوع كتابه له اذ نجد فيه استثناءات لا حصر لها حيث يذكر القاعدة وما يستثنى منها مبيناً عدداً للمستثنias بقوله الا في مسألة او مسألتين فان كانت جمها ظل الا في مسائل ثم يبدأ في ذكر المستثنias مشيراً الى الخلاف - ان وجد - فيط يعتبره فقد يكون متفقاً عليه ، وقد يكون تفريعاً على الراجح ، او على المرجح بل قد يكون تفريعاً على قول شان او غريب او رأى عالم غير مشهور في كتاب مفقود مبيناً في الغالب درجة الخلاف في ذلك ولهذا يعتبر هذا الكتاب كتاباً أقوال ، وطرق ، ووجوه ، وأقوال شاذة او غريبة وسوف أزيد الا مراياضاً عن ذكر منهج السؤال .

(١) خليفة ٠١٣٥٩/٢

(٢) المنديلي ، الخزائن السننية " ٢١ " .

الفصل الثاني

منهج المؤلف ، ومقدمة ، وما عليه من الملاحظات

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأولعرضه للإمامة العلمية

سبق أن ذكرت أجزاءً متفرقة تتعلق بمنهج المؤلف في عرض القواعد الفقهية ، والفرق ، والاستثناءات إما هنا فساند كر قدراته على حسن عرض هذه الفنون مجتمعة .

فقد بدأ المؤلف كتابه بمقدمة مختصرة ذكر فيها أنه ألغى لما رأى بهم قد قصرت عن تتبع المطلولات فاختصره من لام العلماء فصار قليل العجم كثير الفوائد ، وجعله "قواعد أصلية ستة" وأخرج من كل قاعدة ما استثنى منها .

وبعد المقدمة بدأ في تقسيم الكتاب وترتيبه على أبواب الفقه حيث بدأ بكتاب التطهارة وذكر أقسامها وسبب تقديمها لها على الصلاة معللاً ومدللاً على سبب تقديمها . وبعد ذلك ذكر شروط التطهارة وقد يذكر بعض الأدلة أحياناً .

وبعد ذلك قال وفي الباب قواعد .

ال الأولى "كل ما مطلق لم يتغير فهو الطهور" الا في مسائل ثم بدأ بذكر هذه المستثنيات سواء كان المستثنى لا خلاف فيه ، أو كان تفريعاً على الراجح ، أو على المرجح ، وقد يكون تفريعاً على قول ضعيف أو شاذ أو غريب وأحياناً على قول عالم واحد ، وعلى هذا يمكن القول : إن هذا الكتاب يعتبر من أهم كتب أحوال الشافعية ، وأوجه الأصحاب ، وطرقهم ، والآقوال الغريبة والشاذة في المذهب . فقد ذكر المسائل التي يفتني فيها على التقديم - في ماقيم الصلاة - واختلاف العلماء في عدد ها مع تفسير القديم والجديد ورواية كل منها .

وفي أثناة الكتاب نجد كثيراً ما ينص على أن هذا من أقوال الشافعى ،
أونص عليه مبيناً أن كان قد ياماً أم جديداً ، وأحياناً يبين الكتاب الذى أخذ
 منه كالأم ، والاملاء .. الخ . ويعتبر أيضاً من أهم الكتب التي تذكر أوجهه
 الأصحاب وطرقهم ، فيبين الحكم وهل هو وجه للاصحاب أم طريق
 مع بيان درجة الخلاف في الغالب حتى لا^أ قول الضعيف في المذهب
 والشاذة والفردية يذكرها مبيناً ذلك ، وقد يشير إلى غير مذهب الشافعية
 أحياناً وأضحاها كل حكم في مكانه في تنظيم عجيب يساعد على تحصيله
 والآفادة منه .

وان حسن هذا الترتيب والتنظيم ليعطيها صورة واضحة عن عقلية
 البكري الفذة ، اذ استطاع استحضار هذه الفروع فوضعيتها في أماكنها
 المناسبة مع بيان الخلاف ودرجته او وجد ظان كان هذا الفرع قد تقدم
 أو سيأتي بعده لم ينس الاشارة إليه .

وفي أثناة هذا الحشد الهائل من المستحبات قد يعرض له
 فرع يشتبه مع آخر في بايه او في باب آخر فيذكر ذلك وبينهما ،
 وان كان على خلاف في المذهب ، ومع كل هذا لم ينس المصادر التي
 يستقى منها معلوماته .

وعلى كل حال فهو كتاب راخر بجملة من الفنون مرتب ترتيباً حسناً ،
 ومنظمه تنظيماً بديعاً يدل على أن مؤلفه قد كان له باع طويلاً واطلاع
 واسع وحفظ للمسائل الفقهية وموهبة قادرة في معرفة مظان المسائل
 الفقهية . كما كان على مقدرة تامة على الجمع بين هذه الفنون وترتيبها
 وتنسيقها تنسيقاً يساعد على تحصيلها والآفادة منها مع الاختصار وظهور طابع
 السهولة في غالبية أبحاثه .

وقد يعجب الظارى ، حينما يظرون حجم الكتاب وما تضمنه من شرفة فقهية
 عظيمة فما هو إلا القواعد من الفروع الفقهية ، وما ذكره من المستحبات
 التي تفوق الحصر حيث لم أثر في كتب من سبقه ولا من أتى بعده من
 أتى بمثل ما أتى به من جمع هذه الفنون المتعددة في حجمه بل ولا في ضعفه .

و في أثناه ذلك قد يعرض له اسم أولفظ يحتاج الى ضبط بالحروف
فيضبطه ويبيّن معناه اللغوي أو غيره . وان عرض له شيء من المقدرات
ـ الموزنات والمكيلات والمذريعات ـ بينه مع ذكر هل هذا البيان تقريب
أو تحديد .

و هكذا سار على هذا المنوال الى آخر القواعد ثم انتقل الى الباب
الذى يليه . ولا يعني كل هذا ان الكتاب لا يأخذ عليه فان الكمال للذى
لا يأخذ منه سنة ولا نوم ولا يغفل طرفة عين . وسأذكر جملة مما
ظهر عليه من ملاحظات في آخر الفصل .

*

المبحث الثاني

مقدمة الموسوعة وكيفية الاستفادة منها

لم يترك البكري وسيلة من الوسائل التي تعينه على حصر اكبر قدر ممكن
من الاحكام ضمن كتابه ، فلقد كان يتنقل من باب الى باب في استحضار الفروع
الفقهية التي شفر عن القاعدة كغير التجوال بين امهات مصادر الفقه
الشافعية يقطف من كل كتاب ما يحلوله من الشار في الوقت والمكان
ال المناسبين ، وان هذا لدليل على العقلية العلمية التي يمتاز بها البكري
واسعه اطلاعه وسرعة استحضاره للفرع من مكانه ليضمه في المكان المناسب
له ، ولهذا يعتبر هذا الكتاب من اكبر الموسوعات التي حفظت لنا اقوال
السابقين التي لم نصل الى صادرها ، لفقدانها ، او لمعرفتها عن متناول
أيدينا ، فلقد نقل لنا مجموعة هائلة من الآراء الفقهية من المصادر
المعتمدة الصادرة عن اعلام الفقه والحديث واللغة يتناول بالقارئ من
مصدر الى آخر ولو لا هذا الكتاب وأمثاله من الكتب التي تهتم بنقل آراء
الآخرين لما تمكننا من الاطلاع على كثير من آراء العلماء الذين فقدت كتبهم
او أصبحت بعيدة عن متناول أيدينا .

ولكن أخذناه من هذه المصادر لم يكن بحسب متساوية بل تفاوت ، حيث
نجد من المصادر ما يتكرر قلاتكاد تخلو منه صفة من الصفحات بل قد

يتكرر في الصفحة عدة مرات ومن هذه المصادر : الروضة ، والمجموع ، والشرح الكبير ، وان كان اخذه منها يتفاوت أليها ، فالروضة من المصادر التي اعتمد عليها اعتدراً كثيراً ، وشرح المهدب ، والشرح الكبير . . . الخ ويأتي بعد هذه المصادر ، مصادر أخرى كان اعتدراً المؤلف عليها أقل من سابقتها ولكنها ترد بكثره و منها المهمات ، والحاوى ، واللام ، ونهاية المطلب ، والوجيز والوسيط والبساط ، والكافية والمنهج وحلية العلماء ، والاملأة وغيرها . وهنالك مجموعة من المصادر قل الا خذ منها فلانكار تجد لها الا مرة أو مرتين أو ثلاثة و منها : مختصر الروضة والحاوى الصغير والا حياء والدقائق والتذبيب ، وستجد في آخر الكتاب فهرساً يبين الى أى حد كان المؤلف يعتمد على كل مصدر من هذه المصادر .

*

المبحث الثالثملاحظات على الكتاب

كل يقال لكل صارم نبوة وكل جوار كبوة ، ولا يخلو شيء من لكن ، وكما الاستفنا ، عمل انسان وعمل الانسان سهلاً كان لا يخلو من الخطأ والنسيان والكمال لله وحده فإنه هو الذي لا تأخذته سنة ولا نوم وفي هذا المبحث سأذكر أهم ما لاحظته على المؤلف من ملاحظات لا تنقص من قيمة الكتاب ولا تقلل من قدره وكما قيل :

* كفى المرء نيلاً ان تعدد معايبه *

وقد لا أكون مصيباً في ملاحظتي عليه وحسبني انه طغلب على ظني فإن اصبت فمن الله ، وان اخطأت فمني . وسأذكر ما ظهر لي من ملاحظات في النقاط الآتية :

- ١ - يبوء خذ على المؤلف انه مسالم فيما ينقله من آراء الآخرين واقوالهم فهو ينقلها وكأنها قضايا مسلمة لا تقبل حججاً ولا نقاشاً ومن ثم لم يحاول الدخول في مناقشتها والترجيح فيما بينها ، ولمل الدافع له لهذا انه أراد ان يكون كتابه مختصرًا فربغ عن المناقشة لتقى لكتابه سمة

لا اختصار ، اذ لو دلل وعلل لتضاعف حجمه اضعاها كبيرة ، فلم يلهم له هذا ينقل الآراء ويترك الفيار للظاري . ولقد دفعه حبه للاختصار ان يترك دليل القاعدة التي لها أصل من الكتاب أو السنة ، ويكتفي من الدليل الذي يسوقه أحياناً بموضع الدليل .

٢ - القواعد ينبغي أن تكون موجزة تامة المعنى ، ولكن المؤلف قد أطاف في بعض القواعد فادخل عند ذكره للقاعدة ما هي في غنى عنه حيث يفسر بعض الفاظ القاعدة كما في القاعدة السابعة من كتاب الطهارة " اذا بلغ الماء قلتين — وهم خمساً وعشرين رطل ببغدادي ، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أربعين درهماً على الصحيح من كلام التواوى وقيل : ستمائة وقيل : ألف ، وعلى كل حال فهو تقرير لا يضر نصان رطلين — فالخطه نجاسه ولم يتغير لم يضر على الصحيح . " وكذا في كتاب الصلاة في القاعدة العاشرة والشرين " يستحب للأمام أن يخفف الصلاة من غير ترك الأبعاض والمهيات — وهي التشهد الأول وقحده والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والصلاحة على الله في التشهد الاخير ، والفتور والقيام — فان وضى القوم التطويل وكانوا يحصون فلا بأس " . فكان عليه أن يورد القاعدة مجردة عن التفسير ، وان احتاج الى تفسير شيء من الفاظها ذكره بعد ذلك لا في أجزاء القاعدة .

٣ - المؤلف يسمى بعض الأحكام الجزئية قواعد كما في قوله في القاعدة التاسعة من كتاب الطهارة " الماء المشبع يكره استعماله " وفي القاعدة الواحدة من كتاب الصيام " صوم يوم عرفة سنة " وفي الخامسة منه " افراد يوم الجمعة والسبت والحادي عشرة " وفي القاعدة الثانية من كتاب الحج " الفصل لدخول مكة سنة " وفي القاعدة الثالثة منه " للزمن الاستثناء للحج " . فهذه أحكام جزئية لا قواعد كافية ولا ضوابط بالمعنى الاصطلاحي ، لأنها لم تجمع جزئيات لا من أبواب ولا من باب واحد ، فتفسير هذه الأحكام الجزئية قواعد خروج عن معنى القاعدة ، ولو فتح هذا الباب لاستوعب الفقه كله وذكره وجاء به على غير الاصطلاحات فاختلطت الفنون وتداخلت

وسميت جميع الفروع قواعد . والله أعلم

٤ - التكرار فيما يذكره المؤلف من قواعد وذكر بعض القواعد في غير بابها فمثلا في القاعدة الرابعة في مسح الخف قال " قد تقدم ان يشترط ان يكون محل الفرض وهو القدم مستوراً فلوروئي من غير الاعلى لم يكُف " . وفي القاعدة الخامسة " شرط الخف ان يستر محل الفرض وفي كتاب الصلاة في القاعدة الثالثة عشرة " استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة " . وفي كتاب الحج ذكر قاعدة تتصلق بالاستقبال في غير بابها وهي القاعدة الثانية والعشرين " استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة بما ينطلق عليه اسم الاستقبال " . فالمعنى لكل قاعدتين واحد فلو جعل كل قاعدتين قاعدة واحدة وذكر ما يستثنى منها لانتفى التكرار ولكن سبحان من لا تأخذه سنة ولا نوم .

٥ - تجزئة الأحكام في أماكن متفرقة كما في أحكام قضايا الحاجة وأحكام الصيد فلو ذكر المؤلف الأحكام المتعلقة بموضوع واحد في مكان واحد لكان أوفق بالتحصيل واسهل على المراجع .

٦ - الإبهام عند المؤلف الذي يصعب منه العثور على ما أراد كما ذكر في باب مواقيت الصلاة حين كلامه على الوقت المشترك عند مالك وابي ابراهيم المزني انه من مصير عمل الشيء مثله الى مغيب الشمس فذكر انهم استدلوا بحديث عبدالله وطاوس ولم أجد لهما حديثا .

وكذا ذكر في أركان الصلاة بعد تكبيرة الاحرام ان السنة وضع اليدين على كوع اليسرى ويقبضها . . . ثم قال وذكر الفزالي في الاحياء كيفية اخرى . فهذه الكيفية مهمة وكان على المؤلف ان يبينها اذ لم نصرفها الا بمسراجتها كما وضحتها في ملائتها . وكما في قوله في المسائل التي يقتضي فيها على القديم حين ذكرها في مواقيت الصلاة قال " ومنها اعتبار النصاب في الزكاة " فلم ادر ما معن ذلك حتى راجعت كثيرا في باب الزكاة وبيته هناك .

٧ - المؤلف يشير الى خلاف في بعض المسائل ولم أجد فيها

خلافا في المذهب بل الحكم مذكور على القطع كما في قوله في باب الفسل
في الاستثناء من القاعدة الاولى منه :

" اذا اولج الخنز المشكك ذكره في دبر رجل او امرأة فلا غسل على
الاصح " وكما في قوله في اركان الصلاة فيما عجز عن تكبيرة الاحرام قال :
" ظان عجز لآخر حرك لسانه وشفتيه اجزأه على الصحيح " فقوله
على الاصح في الاولى وعلى الصحيح في الثانية اشارة الى خلاف و من نقل
الحكم في هاتين المسألتين نقله على القطع فيما . والله أعلم .

٨ - المؤلف يذكر الحديث بالمعنى غالبا وقد يغير من لفظه
ما يتغير به الحكم كما ذكر في مواقيت الصلاة في حديث " ما منك ان تتصل
معنا ؟ .. " قال " وصل العشاء الآخرة قبل غيبة الشفق " ولفظ
الحديث شم صل العشاء حين غيبة الشفق " وفرق بين قبل غيبة
الشفق وحين غيبوبته .

٩ - يسبق نظر المؤلف أحيانا في ابراد بعض الاعمال كما ذكر
في باب الوضوء في اشتراط النية فيه حيث ذكر انه " لا بد من قصد فعل
الصلاه ولا يكفي احضار نفس الصلاه غافلا عن الفعل كما ذكره الرافعي ".
والرافعي ذكر ان قصد فعل الصلاه واجب في الصلاه لا في الوضوء فقد
انتقل نظر المؤلف من النية في الوضوء الى النية في الصلاه وقد اوضحه في
مكانه موثقا من كلام الرافعي .

١٠ - ينقل المؤلف من بعض المصادر حکما عليه اعتراض في المؤلف
الذى نقل منه ، فإذا يأتى بالحكم ويترك الاعتراض كما ذكر في باب الزكاة في القاعدة
الحادية عشرة أنه ولو شك فيما وجب عليه من الزكاة هل هو بقرة أو شاة
أو دراهم ؟ ثم ظل : قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام في قواعده :
" لزمه اهراج الجميع كما لو كان عليه صلاة ولم يصرف عينها لزمه الخمس "
فابن عبد السلام قال " وفي هذا نظر فان الاصل عدم كل واحدة منها بخلاف
نسیان صلاة من خمس فان الاصل في كل واحدة منهن الوجوب " فذكر ذلك

واعترض عليه والمؤلف ترك الاعتراض فصار الكلام موهماً ان هذا رأى ابن عبد السلام . والله أعلم .

١١ - سقط بعض العبارات التي لا يستقيم الكلام الا بوضعها في الصلب كما سقط الواجب في احدى وتسعين من الاول الى مائة وعشرين حفثان وهي مائة واحدى وعشرين ثلات بنات لبون ، وقد أضفت عددة اضافات مميزة ذلك بوضعه بين ممكوفتين [] وبيان ان ذلك يلائم به الكلام او يتم به كما سيظهر ذلك من مطالعة النص ، وهذا السقط الذي تكرر وعدم التحرير في بعض العبارات والتكرار في القواعد وذكر بعضاً منها في غير بابها يرجع لدى ان الكتاب لم يبيض ، اذ لو بيهض مؤلفه او راجعه لتدارك مثل هذه الاشياً ولم تفته كما ان بعض هذه الاشياً يعود الى النسخ . والله أعلم .

النسخ ومنهج التحقيق :

النسخ : بعد تتبع غالبية فهارس المكتبات وجدت لهذا الكتاب خمس نسخ في احمد الثالث ، وسوهاج ، والاُزهري ، وجامعة الملك سعود ، ودار الكتب المصرية ، واليک بيانها على النحو الآتي :

- ١ - الاصل : وهي النسخة الموجودة بمكتبة احمد الثالث بتركيا برقم ١١٠٣ فقه شافعی وهي نسخة بخط نسخى نفيس من خطوط القرن التاسع بأولها تملك سنة ٨٨٤ هـ وبآخرها عبارة تقول : "استوعبه كتابة داعياً لمالكه ... في مدة آخرها حادى عشر شهر الله الحرم العرام ، أول شهور عام أحد وتسعين وثمانمائة ، احمد بن محمد ابن احمد ... الشافعی حامداً ومصلحاً ومسلماً . ثم انه ما كتبه مقابلة". والنسخة في ٢٢٨ ورقة ، ومساحتها ٢٧ سطراً ، ومقاسها ٥٨٥ × ٣٧٥ . وصفحة العنوان مزكشة . والنسخة مقابلة كما ظهر على حواشيها .
- ٢ - نسخة سوهاج ، وقد رممت لها بالحرف "س" .

هذه النسخة في مكتبة سوهاج برقم " ٣١ " فقه شافعی ومنها ميكروفيلم بمتحف المخطوطات برقم " ١ " وقد رممت لها بالحرف "س" ،

مكتوبة بقلم نسخي من خطوط القرن التاسع وتقع في ٣١٨ ورقة ومسطّر تها
٢٥ سطراً ومقاسها 15×23 . وهذه النسخة منقوله عن نسخة منقوله
عن نسخة عليها خط المصنف وجاء بأخرها : "الحمد لله رب العالمين .
كُتِبَ هذِهِ النسخة وقويلت على نسخة كُتِبَتْ وقويلت على نسخة عليها خط
مصنفها تفمده الله تعالى برحمته بِمُحَمَّدٍ وآلِهِ .

وُجِدَ عَلَى النسخة الَّتِي كُتِبَتْ مِنْ نسخة المصنف مَا مِثْلَهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ
أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ قَابِلَ عَلَى الشِّيخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْمُفَيدِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْمَرْحُومِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدِ بْنِ الْمَرْحُومِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الشَّهِيرِ
بِالشَّرَازِينِيِّ عَامَهُ اللَّهُ بِلَطْفِهِ بِمَنْهُ وَكَرْمِهِ جَمِيعَ الْكِتَابِ الْمُسْمَىِ بِالْاعْتِنَاءِ
فِي الْفَرْقِ وَالْأَسْتِشَاءِ نَفْعَهُ اللَّهُ بِهِ وَجَعْلَهُ لَهُ بِهِ الْدَّرْجَةُ الْعُلْيَا فِي الدَّارِينِ
بِمَنْهُ وَكَرْمِهِ ، وَكَانَتِ الْمَقْبِلَةُ الْمَذْكُورَةُ بِالْحَرَمِ الشَّرِيفِ الْمَكِيِّ تِجَاهَ الرَّكَنِينِ
الْيَمَانِيِّينِ لِجَهَةِ بَابِ إِبْرَاهِيمَ ظَهِيرَةِ يَمَانِ مِنْ اسْتِقْبَالِ رَجْبِ الْفَرْدِ وَالْيَمَانِ
آخِرِ سَابِعِ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ الْمَكْرُمِ " سَنَةُ سِتِّ وَشَطَانِ مَائَةٍ وَقَدْ اجْزَتْ لَهُ
جَمِيعَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ فِيهِ وَجَمِيعِ مَصْنَفَاتِي كُلُّهَا السِّيَرَةُ النَّبِيَّةُ ، وَالْمَذَاكِرَةُ فِي
عَمَلِ أَهْلِ الْآخِرَةِ وَالنَّاسِكِ فِي الْحَجَّ وَجَمِيعِ مَا يَجُوزُ لِي وَعَنِي رِوَايَتُهُ بِشَرْطِهِ
عِنْدَ أَهْلِهِ فِي مَحْلِهِ كِبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ سَلِيمَانَ الْبَكْرِيِّ الشَّافِعِيِّ
حَامِدًا وَمُصْلِيَا عَلَى اللَّهِ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَحَسَبِنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ
أَنْتَهِي وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ " .

عَلَى حَوَاشِيهَا مَقْبِلَةٌ وَتَصْحِيحَاتٌ . وَقَدْ سَقَطَ مِنْهَا عَدَدٌ وَرَقَاتٌ تَبَدِّلُ
مِنْ قَوْلِهِ فِي الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ بَابِ التَّيْمِ " أَوْنَسِيَّهُ فَطْرِيَقَانُ ذِكْرِهِ الرَّافِعِيُّ "
وَتَتَتَّهِي عَنْدَ قَوْلِهِ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فِي الْوَكْنِ الرَّابِعِ " إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَامْ " .
٣ - نسخة الاَّزْهَرِ ، قد رمزت لها بالحرف " ز " .
وَهَذِهِ النسخة محفوظة ببراق المغاربة بمكتبة الاَّزْهَرِ برقم " ١٩٦٢ " .
وَمِنْهَا مِيكروfilm يعرِّكُ الْبَحْثُ الْعَلَمِيُّ بِرَقْمِ " ٩٦ " فَقَهْ عَامٌ وَهِي نسخة
بِقَلْمِ مُعْتَادٍ بِخَطْوَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَرَغَ مِنْ نسخها فِي السَّادِسِ مِنْ جَمَادِيِّ الْآخِرَةِ

سنة ٨٨٨ وتقع في ٢٣٧ ورقة ، ومسطّرتها مختلفة ومقاسها ١٩×٢٨ سم نتيجة اختلاف الخطوط وباؤلها تملّك في سنة النسخ ، ثم تملك آخر ووقيفة باسم الشيخ حسن بن احمد المطار على طلبِه العلم بالـ " زهر " .

وفيها أسطاط في أماكن متفرقة : الاول : يبدأ من اول كتاب الطهارة عند كل ما في الشرط الثامن من قوله " الحكمة لا الذكرية " وينتهي عند قوله في القاعدة التاسعة من باب الوضوء " مع كونه اطيب من ريح الصنف " .
والثاني : يبدأ من قوله في القاعدة الرابعة عشرة من باب الوضوء - " ذراع جاز كما ذكره النووي " وينتهي عند قوله في أول باب التيم : " التراب الى الوجه واليدين " .

والثالث : يبدأ من قوله في كتاب الزكاة في القاعدة الرابعة عشرة " والاصناف المستحقة للصدقات شائنية " وينتهي عند قوله في اول كتاب الحج " عنه انه لا يصح الحج عن الميت " . وأسطر كثيرة من أماكن متفرقة وبها تحريف وتصحيف وزيادات أحياناً .

٤ - نسخة جامعة الملك سعود وقد رممت لها بالحرف " ر " .
وهذه النسخة موجودة بجامعة الملك سعود بالرياض رقم (١١)
وهي نسخة بخط نسخي معتاد من خطوط القرن الثاني عشر تقديرًا
وتقع في ٢٨٤ ورقة مسطّرتها ٢٦ سطر ومقاسها ٢٥ × ١٦٥ سم ،
والنسخة مجدولة ، باولها تملك باسم محروس بن عمر باصبر وقد أوقفها
عام ١٢٦٢ على طلبِه العلم الشريفي .

والنسخة باقصة الاخير كثيرة التحريف والتصحيف بها أسطاط من أماكن متفرقة وبها زيادة أحياناً .

٥ - نسخة دار الكتب المصرية .

وهذه النسخة موجودة بدار الكتب المصرية برقم " ٣٥ " فقه شافعي
وعليها تملك باسم ابراهيم باشا عام ١١٨٤ وتقع في ١٨٣ ورقة مسطّرتها
مختلفة بين ٢٨ و٢٩ سطراً وبآخرها " كتب هذا الكتاب الجليل من نسخة
صحيفة لانها بخط شخص من رفقائنا في الاشتغال بالعلم بعد تطلعني له مدة
مديدة من السنين فاني رأيته عند بعض ملائكي وكان له به اعتناء كبير فسي

الرجوع اليه رحمة الله تعالى مع ان صاحب خطتها كان يجتمع أيضا على شيفنا المذكور بحضورى وكان ذلك في مدة آخرها حادى عشر شهر الله المحرم الحرام اول شهر عام احد وتسعين وثمانائة ... حامدا ومصليا ومسلما وهو المسئ بالاعتناء في الفرق والاستثناء للشيخ امام العالم العلام بدر الدين محمد ابي بكر بن سليمان البكري الشافعى رحمة الله ... وقد طبع بعض اسم الناسخ .

وبعد الاطلاع على هذه النسخ اخترت واحدة منها وجعلتها أصل واكتفيت بتسميتها الأصل ، ثم بدأت بالمقارنة مع النسخ الأخرى ظهر لي ان هذه النسخ تنقسم الى ثلاثة أقسام :

- ١ - الأصل وفرعها . - ٢ - نسخة سوهاج التي رممت لها بالحرف "ز"
- ٣ - ونسختي "ز" ، "ر" .

(١) - نسخة أحمد الثالث التي اعتبرتها أصلاً واكتفيت بتسميتها "الأصل" ونسخة أخرى مأخوذة منها وهي نسخة دار الكتب المصرية وقد ظهر لي أنها مأخوذة منها بطلاً مجال للشك فيه حيث الكلمات المكررة في الأصل مكررة فيها والساقطة من الأصل ساقطة منها ولا زيادة فيها على ما في الأصل بل قد يوجد سقط خاص بها وأخيراً وجدت حتى بعض اسم الناسخ الذي نسخ الأصل والتاريخ الذي في آخرها قد نقل في آخر هذه النسخة - نسخة دار الكتب - ولهذا فقد الفيقيها تماماً من المقابلة .

أما نسخة سوهاج ، فقد ظهر لي قربها أيضاً من الأصل فلعل أصلها واحد ولكن وجدت بعض الاختلافات القليلة جداً زيادة ونقصاً وتحريفاً وتصحيفاً فأثبت ذلك في مكانه .

أما نسخة الأزهر التي رممت لها بالحرف "ز" فقد ظلتها كسابقتها وأثبت فروقها فوجدت أنها إذا اختلفت مع النسخ الأخرى وافقت نسخة "ر" غالباً فيما قريبتنا الشبه من بضمها فيما اختلفنا فيه عن سائر النسخ ولكن نسخة "ر" كثيرة التحرير والتصحيف والزيادة والنقص حيث لا تخلو صفحة واحدة مما ذكرت فلذلك أثبتتها من المقابلة ولم أثبت منها إلا ما رأيت

أنه يخدم النص ، أو وافق نسخة أخرى عند الاختلاف بين النسخ . أما بقية التحريرات والتصحيفات والزيادات والنقص فقد حصرتها أولاً وسجلتها جميعها ثم رأيت أنها تشقّل النص ولا فائدة فيها فأثبتت ما يمكن أن يضيف فائدة وحذفت ما لا فائدة فيه .

وكان سبب اختياري لنسخة أحمد الشافعى واعتبارها أصلاً عدة أمور :

- ١ كالها بخلاف بقية النسخ فلا تخلو واحدة منها من نقص .
 - ٢ ما عليها من شمل و تاريخ في عصر المؤلف .
 - ٣ وضوح خطها بحيث يمكن كل أحد أن يقرأها بسهولة ويسر .

منهجي في التحقيق :

المنهج الذي سرت عليه في التحقيق يتلخص في النقاط الآتية:
أولاً : اعتقاد الأصل ومقابلته على نسخة "س" ، "ز" مطابلة كاملة واثبات
ما يفيد النص فقط من نسخة "ر".

ثالثاً : اذا وجدت لاما ساقطا من الاصل موجودا في احدى النسخ الأخرى
فاني أثبته في صدر الصحيفة وأبين في المهاش انه ساقط من الاصل
وموجود في "من" مثلا أو في "ز" أو "ر" وفيهما .

رابعا : اذا ظهر لي ان في النص نقصا من جميع النسخ فاني اراجع كتب المذهب واتحرى واثبتت بين مصروفتين [] ما اؤری ان الكلام يتم او يلائم به مع الاشارة الى ذلك في الهاشم .

خامساً : اذا ظهر لي خطأ في النص أو تحرير أو تصحيف في جميع النسخ فاني
أصله مع الاشارة الى ذلك في المهاجم .

سادساً : اصلاح الاخطاء اللغوية مما اشارت الي ذلك في الهاشم .

سابعاً : كتابة النص بالرسم الاملائي المتعارف عليه اليوم وترك رسم المخطوطات
و لا أشير الى ذلك في الهاشم .

ثامناً : بيان أرقام وسور الآيات القرآنية الواردۃ في النص .

تاسعاً : تخریج الْحَادِیث النبویة الواردۃ في النص .

عاشرًا : تتبع النصوص التي نقلها المؤلف عن غيره وبيان اماکنها مع ذكر

الخلاف بينه وبين من نقل منه ان وجد سواه كانت تلك النصوص

من كتب مطبوعة أو مخطوطۃ امکنی الوصول اليها ، فاذا وجدت

النص فيها في مكانه أثبتته وقد أتركه بمد بحث وجهد دائبين

مضنيين .

حادي عشر : اذا لم أجده المصدر الذي نقل منه المؤلف رجعت الى الكتب

التي اتفقت مع المؤلف في النقل منها ظن لم أجده رجعت الى

الكتب المتأخرة عن المؤلف وأثبتت ما وجدته فيها .

ثاني عشر : توثيق ما لم ينسبه المؤلف في كتابه من القواعد والفرق والاستثناءات

والاركان والشروط بالرجوع الى كتب المذهب وبيان اماکنها فيها

الا ما عجزت عنه بعد البحث والتنقيب والسؤال والاستعانة — وهو

قليل والحمد لله .

ثالث عشر : شرح الكلمات التي تحتاج الى شرح ما ورد في النص وذلك

بالاستعانة بقواميس اللغة .

رابع عشر : ذكر نبذة عن الاعلام غير المشهورين في النص والدلالة على بعض

أماكن ترجمتهم عند ذكر العلم أول مرة ، وترك المشهورين منهم .

خامس عشر : التعريف بالاماكن التي وردت في النص .

سادس عشر : بيان مقدار المكيلات والمعزونات والحدروقات والابعاد التي وردت

في النص بما تساويه بمقاييس العصر ما استطاعت الى ذلك سبيلا .

سابع عشر : وضع الفهارس الفنية وتشمل الآيات القرآنية والحادیث والقواعد

والفرق والاعلام والكتب التي ذكرها المصنف في كتابه والبلدان ،

والآباء ومساير البحث والمواضيع .

هذا ما بذلته في بحثي المتواضع وهو جهد المقل ولست أدعى
 الوصول به إلى الحد الذي يرضيني بل هذا ما أمكنني الوصول إليه
 الآن ورحم الله أمراً رأى في هذا العمل نصاً فدلني عليه وأرشدني
 إلى وجهه الصواب فيه ويعلم الله ما لاقيته في تحقيق هذا الكتاب
 من الصعوبات فقد كنت أقف عند فهم بعض النصوص طويلاً فأستشير
 واتتبع المصادر ولا سيما في كثير من المستثنias من القواعد التي التزمت
 ببعزوها إلى المصادر حيث كنت أرجمع لفون واحد عدة كتب
 لمؤلف واحد ولا سيما عندما يذكر المؤلف ولا يذكر الكتاب فان
 ذكر الكتاب قد لا أجده في مظنته مما يكتفي مراجعته عدة
 أبواب وفي ذلك من المعناه ما يعلمه محققوا الكتب القديمة فان
 الذي يلاقيه محقق أي كتاب من كتب الأقدمين يزيد كثيراً على
 ما يلاقيه من مؤلف كتاباً في موضوع الكتاب الذي يحققه ، لأنـه
 يستطيع أن أراد - أن يترك في تأليفه ما استغلق عليه فهمـ
 ويخص ما وضح له واستبان وجـهـ الصواب فيه ، أما الحـقـ فـانـ
 يكون أسيراً لـكـابـ الذـيـ يـحـقـهـ يـسـيرـ بـسـيرـهـ وـيـتـوقـفـ بـتـوقـفـهـ فـانـ استـغلـقـ
 عليه فـهمـ شـئـ " وـقـفـ حـائـرـاـ مـدةـ طـوـيـلـةـ وـقدـ يـتـجاـوزـهـ منـ غـيـرـ أـنـ يـصـلـ فـيهـ
 إلى حلـ يـرضـيـهـ .

والله أسائل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهـهـ الكريم وـانـ
 يجعلـهـ في موازينـي يومـ الـقـيـامـةـ انهـ سـيـعـ مـجـيبـ وـصـلـ اللهـ وـسـلـمـ عـلـىـ سـيـدـناـ
 محمدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

القسم الثاني

التحقق

الاستغنا في المفرق والاستثناء

بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري

/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي كَرِيمًا وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ١/١
وَآلِهِ وَحَمْدَهُ لِلَّهِ السَّوَاحِدِ الْقَهَّارِ رَبِّ السَّاَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ،
الْعَزِيزُ الْفَعَّارُ وَأَشْهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، خَالِقُ
اللَّيلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَشْهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ النَّبِيُّ الصَّفَّارُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آتِيهِ وَأَصْحَابِهِ أَنَّا لِلَّيلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ ، صَلَّةُ دَائِمَةٍ إِلَيْسِ
يَوْمِ الْقَرْارِ .

أَمَّا بَعْدُ : فَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ رَتِبَةً جَلِيلَةً أَقْرَئَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِينَ
أَحَبَّ وَأَخْتَارَ مَوْهِبَةً مِنْهُ لَا يَصْنَعُ مِنْهُمْ وَاقْتِدارٌ ، فَصَارَ لَهُمْ مَزِيزَةٌ
حَيْثُ حَلُوا فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ ، فَاسْتَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَجْمَعَ مِنْ كُلِّهِمْ
مَا اسْتَشْتَرَهُ مِنْ أَصْلِ عَلَيْهِ الْإِخْتَصَارِ ، لَا تُنِي رَأَيْتَ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ
زَهَدُوا فِي طَلَبِهِ وَلَمْ يَجْعَلُوا لَهُمْ إِلَيْهِ طَرِيقًا^(١) وَمَعَ ذَلِكَ جَوْهَرُهُ
فِي قَعْدَرَ^(٢) بَعْرٌ عَمِيقٌ وَطَالِبُهُ نَائِمٌ لَا يُفْسِدُ ، هَمَّةٌ دَافِرَةٌ ، وَرَغْبَةٌ
قَاسِرَةٌ ، وَسَتْفِيدُهُ قَلِيلٌ ، وَالْحَفِيَّةُ لَهُ كَلِيلٌ ، يَبْعَدُ^(٣) مِنَ الْجَمِيعِ
الْكَثِيرُ ، وَيَرْغُبُ فِي الْجَمِيعِ الْكَثِيلُ ، فَشَرَعَتْ فِي جَمِيعِ هَذَا الْكِتَابِ مُخْتَصِّرًا
مِنْ كَلَامِ ذُو الْأُلْبَابِ ، قَلِيلٌ حَجْمُهُ ، كَثِيرٌ فَوْأَدُهُ ، وَقَدْ أُوْنَحَتْتَهُ
بِحَسِيبٍ لَا يَشْكُلُ عَلَى مُنْتَهِيِّ لَا يَعْجُمُ عَلَى مُبْتَدِيِّ ، لَكِنْ يَرْغُبُ فِيهِ
طَالِبُ ذَكْرِيِّ يَفْهَمُ مَا لَخَصَّتْ لِطَالِبِهِ ، وَقَدْ جَعَلَتْهُ قَوَاعِدَ^(٤) أَصْلِيَّةً

(١) فِي جَمِيعِ النُّسُخِ طَرِيقٌ .

(٢) قَعْدَرَسَاقَةٌ مِنْ (بَ) ، (زَ) .

(٣) فِي (رَ) ، (زَ) يَنْفَرُ .

(٤) فِي الْأُصْلِ ، (سَ) قَوَاعِدٌ .

ستمائة ، جمعتها مكية وأخرجت من كل قاعدة فوائد جلية
٢) تذكر على أصلها بقدر فهسي لها [وسميتها الاستفنا في الفرق والاستثناء]
وجعلت الله في ذلك عونني ، فإنه رجائي وحبيبي .

*

-
- (١) في الأصل ، (ر) جلية والشبت من (س) .
(٢) ساقط من الأصل و (س) .

(كتاب الطهارة)

هـ: رفاهية^(١)، وعذر، وضرورة.
 أمـا الرفاهـيـة فـهيـ الطـهـارـة بالـطـهـارـة لـقولـهـ تـعـالـى * وـيـنـذـلـ عـلـيـكـمـ منـ السـطـاءـ ماـلـيـطـهـرـكـمـ بـهـ *^(٢). وأـمـاـ العـذـرـ فـهـوـ الـمسـحـ عـلـىـ الـغـفـينـ ،
 وأـمـاـ الـشـرـورـ فـهـيـ التـيـمـ وـقـدـمـتـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ لـقولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :
 (مـفـاتـحـ الـصـلـاـةـ الـطـهـورـ)^(٣) ، وـلـأـنـهـ شـرـطـ وـمـنـ حـقـ الشـرـطـ أـنـ يـكـونـ
 مـقـدـ ماـ عـلـىـ المـشـروـطـ .

ولـهـ شـرـوطـ عـشـرـةـ :

- أـعـدـهـاـ : إـلـاـ إـسـلـامـ ، فـلـاـ تـصـحـ مـنـ كـافـرـ^(٤).
- الـثـانـيـ : الـمـاـءـ الـمـطـلـقـ ، فـلـاـ تـصـحـ بـمـقـيدـ^(٥).
- الـثـالـثـ : الـنـقاـءـ مـنـ حـيـشـ أوـ نـفـاسـ^(٦).

(١) النـوـوىـ ، الـجـمـوعـ ٣٢١/١ .

(٢) الـأـنـفـالـ ١١ .

(٣) الدـارـصـيـ ، سـنـنـ الدـارـمـيـ ١٧٥/١ وـالـترـمـذـيـ ، الجـامـعـ الصـحـيـحـ
 ١/٨ - ٩ وـابـنـ حـبـنـلـ الـمـسـنـدـ ١٢٣/١ وـابـنـ طـاجـةـ ،
 الـسـنـ ١٠١/١ .

(٤) إـلـاـ فـيـ غـسلـ الذـمـيـةـ لـتـحلـ لـزـوجـهـاـ فـلـاـ يـشـرـطـ إـلـاـ سـلـامـ لـصـحـيـةـ
 الـفـسـلـ . الـقـلـيوـبـيـ هـاشـمـيـ ٤٥/١ .

(٥) الـمـطـلـقـ هـوـ مـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ اـسـمـ مـاـ * بـلـ قـيـدـ لـازـمـ فـالـتـقـيـدـ لـبـيـانـ الـوـاقـعـ
 لـاـ يـهـرـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـ : مـاـ الـبـحـرـأـوـ النـهـرـ بـخـلـافـ مـاـ لـاـ يـذـكـرـ إـلـاـ مـقـيـداـ
 كـمـاـ الـوـرـدـ فـلـاـ يـرـفـعـ الـعـدـثـ الـمـحـلـيـ ، شـرـحـ الضـيـاجـ ١٨/١ ،
 وـابـنـ حـجـرـ تـعـفـةـ الـمـحـتـاجـ ٦٧/١ .

(٦) إـلـاـ فـيـ اـغـسـالـ الـعـجـ الشـرـبـيـنـ ، مـفـنـنـ الـمـحـتـاجـ ١/٤ وـالـقـلـيوـبـيـ
 هـاشـمـيـ ٤٥/١ .

السابع : التبييز ، فلا تصح من غير تبييز^(١) .

الخامس : إيمال الماء في بشرة أعضاء الوضوء .

السادس : دخول الوقت الدائم المحدث^(٢) .

السابع : العلم بالكيفية .

الثامن : دوام النية الحكمة لا الذكرية^(٣) .

التاسع : طهارة أعضاء الوضوء عن النجاسة^(٤) .

العاشر : تمييز الفرغ عن السنة^(٥) .

والمساواة على قسمين : ظاهر طهور و ظاهر غير ظهور .
فاما ظهور فهو على قسمين : ظهور غير مكره وهو المطلق
الماري عن الإضافة اللاحقة ، ف منه : ما البحر ، وما النهر ، وما البئر ،
وما العين ، وما المطر وما الثلج ، وما المبرد^(٦) ، وهو كمل

(١) يستثنى من اشتراط التبييز غسل المثلث في الحج وغسل المجنونة
لتحلل لزوجها ، القليوبى ، حاشية ٤٥ / ١ . (٢) القليوبى ، حاشية ٤٥ / ١ .

(٣) سقط من (ز) من قوله الحكمة الى قوله في باب الوضوء في القاعدة التاسعة
ص ٤٩ مع كونه أطيب من ربع المسك .

(٤) يان لا يكون هناك صارف كردة ونية تيرد ونحوها . القليوبى ،
هاشية ٤٥ / ٦٦ .

(٥) وقيل يكتفى غسلة واحدة كما لو اغتسل من جنابة وحيث ، لأن
موجبهما غسل العضو وقد حصل ورجحه الشربينى . مفتون المحتاج
٢٥ / ١ والمحللى ، شرح المنهاج ٦٨ / ١ .

(٦) لم أجده من عدد السابع والعشر شرطين بل وجدت من ذكر الاول
دون الثاني ومن عكس أما من ذكرهما معا اراد تفسير أحد هما بالآخر
لا عدد كل منهما شرطا مستقلا ويظهر انه الا رجع ، لأن العلم
بالكيفية يعني تمييز الفرائض عن السنن الا العاص ففيكتبه أن لا
يقصد بفرض نفلا ، القليوبى ، حاشية ٤٥ / ١ والمرطبي ، نهاية
المحتاج ١٤٠ / ١ .

(٧) النوى ، المجموع ١٢٦ / ١ .

ما نزل من السماء أو نبع من الأرض ، وما نبع من بين أصابعه الكريمة
(صلى الله عليه وسلم) ظاهر طهوره ، ويستثنى من كل نبع من الآرئ ما
آبار الحجر^(١) ، فإنه مكره لما ثبت في صحيح البخاري "أنَّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن استعماله في غزوة تبوك وهي (ديار شود)
إلا بشر / الناقة التي كانت تردها وأمهم أن يريقوا ما استقروا
ضهباً وأن يطرحو العجينة الذي عجنوا به وفي رواية : فعلفوه للإبل^(٢) .
وأما الطهور المكره : فهو الشمس يقصد أو غيره على الأصح
وكذا شديد الحرارة أو البرودة ، لا تختص في بركة أو نهر^(٣) .

(١) الحجر اسم ديار شود بوادي القرى بين المدينة والشام قال
الأصطخري : الحجر قرية صغيرة قليلة السكان وهو من وادي
القرى على يوم بين جبال .

وقال الجاسر والعلى : لا يزال الحجر معروفاً ومهولاً ... وهو
لا ينزلون منازل شود ينزلون ناحية منها "الصفهاني بلاد
العرب بتحقيق الجاسر والعلى ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، والعموي ، معجم
البلدان ٤٢٠/٢ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ٦/٣٢٨

(٣) الأحاديث الحروية في النهي عن الماء الشمس كثيرة ولكن
لا يصلح الاستدلال بشيء منها على الكراهة حيث لم
يسلم شيء منها من علة قادحة تضع الاستدلال به .

ابن حجر ، تلخيص العبير ١/٢٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ابن الألباني إروا ،
الخليل ١/٥٠ - ٥٤ وقال الشافعى في الأم "لا اكره الماء
الشمس إلا من جهة الطلب" .

وذكر النووي فيه سبعة أسئلة للشافعية . المجموع ١/٨٢ - ٩٠
ورؤية الطالبين ١/١١ .

وفي الباب قواعد :

القاعدة الأولى : كل ما مطلق لم يتغير فهو الظهور إلا في مسائل منها : الماء الظهور إذا استعمال منه دود ، ثم استعمال ما ظهر قطعا ، فلو طبع فيه من خارج جري فيه الخلاف المذكور فيما لا نفس له ^(١) فإذا وقع في الماء القليل ومات فيه ^(٢) .

ومنها : الماء المستعمل من بخاره عند غليانه ، فظهور على الصحيح من القولين ^(٣) وصحبه / البحر ، كما هو ظاهر مقتضى كلام الشافعى - رحمه الله - ونقل الرافعى في الشرح الصغير عن الروياني ^(٤) ظهوريته ^(٥) .

ومنها : الماء المستعمل في نفل الظاهرة ، فظهوره في أصح القولين ^(٦) .

(١) لا دم له يجري ، الفيومي ، المصباح المنير "نفس".

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١٤/١ وال محل ، شرح الخنجر ٠٢٢/١ ورجم الشافعى أنَّ ما لا يُوكل اذامات في الماء نجس ^{هـ} الأم ٤/١

(٣) عصيرة ، حاشية ١٨/١ والشروانى ، حاشية ٠٦٢/١

(٤) أبو المعاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد الروياني مؤلف

بحر المذهب (٤١٥ - ٥٠٢) الأُستوى ، طبقات الشافعية

١١٥٦ و هدية العارفين ١/٦٣٤ و وفيات الأعيان ٣/٣٩٠

(٥) النووي ، المجموع ١٩٨/١

(٦) المصدر نفسه ١٥٢/١ - ١٥٨ وقد عبر المؤلف بأصح القولين ولم أجده قولين بل وجدت أنهما وجهين للأصحاب .

و منها : الماء المتغير بالمجاورة^(١) كالعود والدهن و نحوهما ،
فظهور حلس الاَصْح كما ذكره النواوى وغيره^(٢) .

و منها : الماء المستعمل في فرض الطهارة اذا بلغ قلتين
فصاعداً ظهر^(٣) .

و منها : الماء القليل اذا تغير بالتجارة و تكاثر حتى بلغ قلتين
فاكثر وزال التغير ظهر^(٤) .

و منها : إذا تغير بما لا يمنع اطلاق اسمه كالتفير البسيط^(٥) .

و منها : إذا تغير بالمكث أو الطين أو الطحلب أو المقر أو الممر

لم يضر وكذا التراب المطروح ولو قصدأً في أظهر القولين أو الوجهين^(٦) .

و منها : اذا تغير بما يفسر صون الماء عنه^(٧) .

(١) المجاور ما يمكن فصله أو ما يتميز في رأى العين وعكسه المخالف
النواوى ، المجموع ١٠٦/١ ، قلبيوبن حاشية ١٩/١

(٢) المجموع ١٠٥ والرافعى ، الشرح الكبير ١٢٣-١٢٢/١

(٣) النواوى ، المجموع ١٥٢/١

(٤) النواوى ، روضة الطالبين ٢٢/١ والمجموع ١٣٦/١

(٥) النواوى روضة الطالبين ١٠/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٧٠/١

(٦) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٠/١-٢٣ وقال القليوبى " قد ضعف
الرافعى في الشرح كون الخلاف قولين ورجح أنه وجهان وعلى
كل فهو ضعيف فكان الأقرب التعبير بالمشهور أو الصحيح ،
هاشية القليوبى ١٩/١

(٧) قوله اذا تغير الماء بعد ان ذكر التغير بالمكث أو الطين أو
الطحلب الماء مما يعد تغيراً بما يفسر صون الماء عنه فلو ذكر
العتقدة أمثلة لما يفسر صون الماء عنه لكان أولى من التكرار .

الرافعى ، الشرح الكبير ١٣٧/١

ومنها : إذا تغير بالملحق المائي دون الجبلي ^(١) ، ولو وقع في ماء قليل نجاسة معفو عنها لم يضر ^(٢) .

فإن قال قائل : قد قلتم إن المستعمل في فرغ الطهارة إذا لم يبلغ قلتين ، فليس به طهور ، وما استعمل في نفلها فهو طهور في أصح القولين وصححه صاحب البحر وكذا النواوي في شرح المذهب ^(٣) وكل منهما مستعمل ، فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما أن المستعمل في نفل الطهارة لم تكتسب الأعضاء به صفة الفرض ولم تؤد به عبادة بانفراده ، فلذلك لم يسلب عنه اسم الطهورية وليس كذلك النساء المستعمل في فوضها ، لأنها تأدي به عبادة مع انفراده واكتسبت الأعضاء به صفة ، فلذلك سلب عنه اسم الطهورية ، فدل على الفرق بينهما .

فإن قيل : قد اكتسبت الأعضاء بما استعمل في النفل صفة .
قلنا : نعم ، صفة كمال عند وجود الفرض ، لا صفة وجوب ولا كمال مع انفراده ، فدل على ما قلناه .

ومنها : ما إذا وقع في الماء نجاسة وشك ، هل هو قلتان أولا ؟

(١) النواوي ، روشة الطالبين ١١/١

(٢) كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب من نجس ، روشة الطالبين ٢١/١
والمعلى ، شرح الضجاج ٤ ٢٣/١

(٣) ١٥٢ - ١٥٠ / ١

قطيع الصيرى^(١) والحاورى وصاحب البيان بالنجاسته^(٢).

وقال إمام العرمن والغزالى : فيه احتمالان ، أثبترهما هذا .

وقال التوادى في شرح المذهب : الصواب أنَّ طاهر ، وعلل

بأنَّ الماء طاهر أصلاً وشككنا في التجس^(٣) ولا يلزم من حصول النجاستة

التتجيس ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (الماء طهور لا يتجس شىء)^(٤)

فلا يخمن من هذا العموم إِلَّا ما تحققاه . ويؤيد هذا ما قال

الحاورى / والرويانى وغيرهما : إنَّ لورأى كلها وضع رأسه في ماء ٦/٢ بـ

هو قلتان فقط وشك هل شرب منه ، فنفس عن ثلاثة أولاً ؟ فهو طاهر

بلا خلاف ، عطلا بالاصل^(٥) .

القاعدة الثانية : كل نجس اتصل بظاهر وأحد هما وطبع تتجس

الظاهر^(٦) إِلَّا في مسائل :

(١) أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيرى مؤلف الإيضاح والكتابة . قال ابن الصلاح كانت وفاته بعد ٣٨٦ ، وقيل : كان موجوداً في السنة الخامسة بعد اربعين سنة . الأُنسى ، طبقات الشافعية ١٢٧/٢ والنوى ، تهدى بالآسماء واللغات ٤٦٥/١٢ والعموى ، مجمع البلدان ٤٣٩/٣ .

(٢) العاوى ١٨٨/١ .

(٣) في جميع النسخ التجس .

(٤) الترمذى ، الجامع الصحيح ٩٦/١ والمستدر ٢٨٤ ، ٢٣٥/١ وأبو داود ، السنن ١٧/١ وابن حجر ، تلخيص الحبير ١٤٥-٢٤/١ .

(٥) العاوى ١٨٨/١ - والنوى يتصرف من المجموع ١٤٥-١٢٤/١ والسيوطى ، الأشباه والنظائر ٧٦ .

(٦) الشيرازى ، المذهب مع المجموع ٥٢١/٢ .

ومنها : الماء المطلق إذا كان قلتين فماعداً ، فوردت عليه نجاسة ولم يتغير ، لم ينجس^(١) للحديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبضاً)^(٢) ويختزل بالماء عن المائع إذا خلط بما ظاهرون قلتين وكل قلتين ، ثم وقت فيه نجاسة ينجس^(٣) وإن لم يتغير^(٤) ، لعدم الماء المعرض ولو صب على الماء المتنجس ما مستعمل حتى بلغ قلتين عاد ظهوراً^(٥) .

ومنها : نجاسة لا يدركها الطرف ، فلا تنجس الماء ولا التوب على الأصح^(٦) .

ومنها : البهرة إذا أكلت فأرة ، ثم غابت واحتفل ولو في
في ماء كثير ، ثم ولفت في ماء قليل ، فهو ظهور على الأصح^(٧) ،
لأنّه ماء معلوم الطهارة ، فلا تحكم بنجاسته بالشك وعلى قول
صلقا^(٨) .

(١) النووي ، المجموع ١١٢/١

(٢) الترمذى ، الجامع الصحيح ٩٧/١ وابن حنبل ، المسند ١٢/٢ وأبوداود ، السنن ١٧/١ وقال ابن حجر : " قال العاكم : صحيح على شرطهما وقد احتجوا بجمع روايه وقال ابن عثمة : اسناده على شرط مسلم " تلخيص الحبير ٢٧/١ - ٤٠ والألبانى ارواء الغليل ٦٠/١

(٣) النووي ، المجموع ١٢٥ ، ١١٦/١

(٤) في (س) تتفقير .

(٥) النووي ، المجموع ١٣٦/١

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٢١/١

(٧) النووي ، المجموع ١٢٠/١

(٨) النووي ، المجموع ١٢٠/١ ورجح الغزالى عدم التنجيس مطلقاً وعلى

وفي استثناء هذه المسألة نظر لعدم ظهارة فسها ، لأنَّ الهرة اذا أكلت أكلت بالفم واذا ولفت ولفت باللسان ، فاذَا أكلت فأرة وفابت ، ثم عادت بعد آنَّ ولفت ، فأكلت من جامد بفسها ، فالظاهر عدم ظهارته في الاُكل دون الولوغ ، والفرق بينهما آنَّ^(١) الولوغ لا يكون إلا بلسانها ، وفي الاُكل لا يكون إلا بفسها ، فاذَا غابت وولفت في ما ، ففسها باق على نجاسته ، لأنَّه لم يصل إلى الماء بالولوغ^(٢) ، فدل على الفرق بينهما^(٣) .

ومنها : المسية التي لا نفس لها سائلة ، فهي نجسة فسي نفسها على ما رجحه الاكثرون^(٤) .

قال الرافعى في شرحه الكبير : هذا هو الظاهر^(٥) ولا ينجس ما لا قته إذا لم يتغير على الاُصل^(٦) لما روى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كل طعام وشراب وقعت فيه)

== القول بالتنجيس فيمفي عنها للجاجة ، لأنَّ الشرع أسقط اعتبار هذه النجاسة في حديث " إنما هي من الطوافين عليك والطوافات " الوجيز ٩/١ .

(١) في الاُصل و (ب) (س) لأنَّه والثبت من (ر) .

(٢) في الاُصل و (ب) و (س) الولوغ والثبت من (ر) .

(٣) الظاهر عدم الفرق بين الولوغ والاُكل ، لأنَّ الفم ظرف اللسان فكيف يظهر اللسان والطرف المحيط به باق على النجاسة والذى يظهر المفوعنه في الكل ، لشقة الاحتراز .

(٤) الرافعى ، الشرح الكبير ١١٦/١ .

(٥) ١٦٣/١ - ١٦٦ .

(٦) النووي ، المجموع ١٢٩/١ .

دابة ليس فيها دم ، فهو العلال ، أكله وشربه والوضوء منه)^(١) .

والوجه الثاني : أنه ظاهر غير مظاهر)^(٢) ، كالتفجير بالزعفران

أو بورق الشجر ، ومنها : القليل دون الميضة)^(٣) ، ومنها : القليل

من الدهن النجس بصيغة في الاستصحاب)^(٤) .

ومنها : القليل من الشعر النجس إذا وقع في ما لا ينجسه ،

كما صرخ به النواوي في باب الا واني)^(٥) قال : ويعرف القليل بالعرف .

ومنها : القليل من دخان النجاسة إذا حكتنا بنجاسته وهو

الاًصْحَحُ ، فإنه يعنى عنه ، كما جزم به الرافعى في صلاة الخسوف في

آخر باب منه)^(٦) وجزم به النواوى في الروضة ففي

آخر صلاة الخسوف مطلقاً)^(٧) .

(١) ابن حجر ، تلخيص الحبير ٣٩/١ وقال فيه " وفيه بقية بن الوليد وقد تفرد به وحاله معروف وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيري مجهمول وقد خفف أيها واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية ."

(٢) النووي ، المجموع ١٣٠/١

(٣) الرافعى ، الشرح الكبير ١٦١/١ هكذا ذكر الرافعى وذكر الزركشى وعميره أن الدود المتولد من الحيتة نجس على وجهه كالمنتور ١٠٠٣/٣ وعاشرية عميره ٧٠/١

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢/٦

(٥) المجموع ٤٢٣/١ والزركشى ، المنتور ١٠٠١/٣

(٦) النووي ، المجموع ٤٥٩/٤

(٧) الشرح الكبير ٤/٦٥٧ والزركشى ، المنتور ١٠٠١/٣

(٨) روضة الطالبين ٢/٦ وقوله : مطلقاً أي سواء نجس بعارض أو كان نجس العين .

ومنها : الطيور إذا كان على منفذه نجاسة ، فوقع في الماء وخرج شيئاً ، فإنه لا ينجسه في أصح الوجهين من الرافعي الكبير في بباب شروط المسلاة قال : لأن الطيور لم تزل تمرغ^(١) في الماء الكبير والقليل وكان الألوان لا يعتبرون منها^(٢) . ولو مات في الماء القليل ما يعيش فيه دون غيره لم ينجسه ، وما يعيش في بحروبر إذا مات فيه نجسه إلا الآدمى كما في شرح المذهب^(٣) .

ومنها : الصبي إذا أكل شيئاً نجساً ، ثم غاب واحتمل طهارة نفسه ، فهو كالبهرة ، كما ذكره ابن الصلاح في فتاويه وغيره^(٤) .

ومنها : الإناء من الجلد النجس إذا كان يسع أكثر من قلتين ، فإنما نمنع حل استعمال الإناء وإن كان الماء الذي فيه ظاهراً ، وكذا الإناء إذا ولغ فيه كب وصب^(٥) فيه قلتان فأكثر^(٦) .

وأما غير ذلك من النجاسات وإن قلّ فنجس لم يظهر إلا بالماء.

وحكم غسلة النجاسة عند طهارة المعلم ، قال الرافعي : إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة فهي نجسة وإن لم يتغير ففيها ثلاثة أقوال :

(١) في الشرح الكبير "تفوض".

(٢) ٤/٤ والزرتشي ، المنشور ١٠٠١/١ .

(٣) ١٣١/١ - ١٣٢ .

(٤) الزركشى ، المنشور ١٠٠١/٣ والسيوطى ، إلا إشيه والنظائر ٤٥ .

(٥) في جميع النسخ أوصب .

(٦) الجرجاني ، الفروق : ١ .

أحداً : وهو الجديد أن حكمها حكم المثل بمد الفصل .

والثاني : يخرج ^(١) على الجديد أنه نجم ، لأنّه ما قليل

أصابته نجاسة ، فحكم الغسالة حكم السحل قبل استعمالها فيه .

والثالث : وهو القديم أنه ظاهر ظهور بكل حال ^(٤) . ويشترط في ظهارة الفسالة أن لا يزيد وزنها بعد الانفصال عما كان ، وتعتبر زيادة الوزن بعد اعتبار المقدار الذي يشرب بالفعل ^(٥) .

وأما الماء المستعمل في إزالة نجاسة الكلب إذا تغير منه شيءٌ.

في المرة الأولى إلى ثوب آخر غسل ذلك الموضوع على الأُول ست مرات.^(٤)

ولو تحقق شخص نجاسة يديه فأفرغ من إيانا ماً فحسب لهما ،
فهل ذلك الماء طاهر أم نجس ؟ نقل البندنيجي (٥) فعن

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ١/٢٧٣ هـ اعلى قول من قال : للقطاير حكم المحل قبل الورود ومن قال : ان للقطاير حكم المحل قبل الورود قال يفصل سبعا ومن قال ان للقطاير حكم نفسه قبل الورود قال لم يهور .

انثى المعلم، شعر الضياع ١ / ٧٥

(٥) أبوعلى الحسن بن عبد الله البندنيجي صاحب التعليقة والذخيرة
 (٤٢٥) - الشيرازى ، طبقات الشافعية ١٢٩ والسبك ،
 طبقات الشافعية ٤/٣٠٥ والأستوى طبقات الشافعية ١/١٩٣.

(١) أبو العباس احمد بن عمر بن سريج البغدادي شيخ الشافعية في عصره (٣٠٦ - ٤٠٢) النووى ، تهذيب الأنساء واللغات ٢٠١١/٢ والأسنوى ، طبقات الشافعية ٢٠٣٠ / ٢ في (ر) زيارة غيره .

(٣) قوله وهذا الماء عند الشافعى ظاهر قوله هذا خلاف ما في
الأم فإنه قال فيها : " فان كان اليد قدما سته نجاسة فادخلها
في وضوئه فإن كان الماء الذى توضأ به أقل من قلتين فسد الماء .
وتونعاً بما غيره لا يجزئه غير ذلك وإن كان الماء قلتين أو أكثر
لم يفسد الماء وتوضأ وطهرت يده " ٢٠ / ١ . فإنه وإن لم ينبع على انفاغ
الماء على يديه كما ذكر المؤلف نقلأ ولكه ذكر أن دخول يديه الإناء
تنجس الماء ، فلعله قال ذلك في غير الأم كوالله أعلم .

(٤) في المنهج وشروطه أنَّ الظُّهُور طهارة غسالة قليلة تنفصل بلا تغير
وطهارة المحل . والثاني أنَّها نجسة ، لانتقال الممْنوع إليها فَإِنْ انفصلت
متغيرة أو غير متغيرة ولم يباشر المحل فنجسته صالحة .

الشرييني، مفسن المحتاج ٨٥/١ وابن حجر، تحفة المحتاج ٣٢١/١ -
 ٣٢٢ والمحلى، شرح المنهاج ٧٥/١ والرافعى ذكر في الشرح الكبير
 ثلاثة أقوال وقال إنهم عبروا بأنها وجوه، لا أنها غير منصوصة ٤٢١/١

(6)

كما ذكره النواوى في التحقيق وأصل الروضة^(١) من بصر الشافعى^(٢)
— رضى الله عنه — فـإِنْ غَابَ عَنْهُ زَمَانًا، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَوُجُودُهُ تَغْيِيرًا لِـ
يُحْكَمُ بِنِجَاسَتِهِ، لَانَّ السَّبِيلَ الْمُوجَبَ لِنِجَاسَتِهِ خَفْفَ بِأَوْلَ الزَّمَانِ
صَفْحَةٌ^(٣).

ونقل صاحب المهمات عن الدارمى : أنه لو رأى نجاسة حللت في
ماء ، فلم تغيره ، فمضى عنه ، ثم رجع إِلَيْهِ ، فوُجُودُهُ تَغْيِيرًا لِـ
يَتَلَهَّرَ بِسَهْ^(٤) ، قال النواوى في شرح المذهب وما قاله فيه نظر^(٥) .

القاعدة الثالثة : يجوز الاجتهاد في الأوانى والثياب والقبلة
وغير ذلك^(٦) إِلَّا في مسائل :

منها : ما إذا اشتبه عليه ما ورد بما استعملهما بأن يأخذ
عُرْفَةً من كُلِّ ضَمَنْهَا ويستعملهما في وجْهِهِ مَرَّةً واحِدَةً ناوِيًّا في تلك
الفُسْلَةِ ، ثم يعكس المأْخُونَ كذلِكَ ولا اجتهاد ، وهذه الكيفية أولى
من قول النواوى — رعْمَهُ اللَّهُ — فـسِيْنِيْجَاهِهِ أَوْ مَاءً وردَ توضِيًّا بِكُلِّ
مَرَّةٍ^(٧) وفيه نظر من جهة النية ، فـإِنَّهَا لـيـسـتـ جـازـصـةـ بـهـذـهـ
الـكـيـفـيـةـ^(٨) .

(١) ٣٨/١

(٢) ١٠/١

(٣) النواوى ، رؤسَةُ الطالبيين ١/٣٨

(٤) الأُسْنُوِيِّ ١/٢٣ - ٧٤

(٥) النواوى ، المجموع ١/١٢٠ ، ١٧٠/١

(٦) الأُسْنُوِيِّ ، مِيزَانُ الدِّقَائِقِ ٢/١٠ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٣٠ ، القِيَوِيُّ ،
حاشية ١/٢٤ - ٢٥

(٧) ٠٢٧/١ (٨) بهذه الكيفية ساقط من "س".

و منها : ما لو اختلفت ميزة بذكارة ، / فلا اجتهاد على ^{٣/٢}
 الصحيح فيها ^(١) . ومنها : ما لو اختلفت حرم له بنسب أو رضاع
 بالجنبيه أو أئمه مخصوصات ، فلا اجتهاد ^(٢) . وضدها : ما إذا اشتبه
 عليه لbin بقربلين أئمان ، قال الرافعي فيه وجهان ^٤ أصعهم لا اجتهاد ،
^٥ إما لا علة ^(٣) .

و منها : الشوب الواحد في جنبيه أو كميته نجاسة كذلك ^(٤) .
 و منها : إذا كان معه إناناءان : أحدهما بول والآخر ما لم
^٦ يجتهد على الصحيح ^(٥) . ولو اشتبه إناناء بول بأواني بلد استعمل
 ببعضها ولا اجتهاد قطعا ^(٦) .

و منها : ما استثنى على غير الراجح وهو ما إذا كان معه
 إناناء طاهر ونجس ولا يعلم عين الظاهر وهو على شط نهر ، فـلا
 اجتهاد لقوله صلى الله عليه وسلم : (دع ما يربسك إلى ما لا يربسك)
^(٧) وال الصحيح الاجتهاد . و منها : إذا كان معه ثوابان : أحدهما متنجس
 وهو لا يعلم عينه ويمكنه غسلهما ، فلا اجتهاد . و منها أن يكون معه

- (١) النووي ، المجموع ١/١٩٥ .
- (٢) الرافعي ، الشرح الكبير ١/٢٧٩ ، والسيوطى ، الأشباه والتلائير ٢٧ .
- (٣) الرافعي ، الشرح الكبير ١/٢٨٠ .
- (٤) النووي ، المجموع ١/٢١١ والسيوطى ، الأشباه والتلائير ٠٨٠ .
- (٥) الشاشى ، حلية الصلوة ١/٨٩ والمرملى نهاية المحتاج ١/٨١-٨٠ .
- (٦) النووي ، المجموع ١/٢٠٤ .
- (٧) الترمذى ، ستن الترمذى ٤/٦٦٨ قال : " وهذا حديث حسن
 صحيح " وأحمد بن حنبل ، المسند ١/٢٠٠ والألبانى ، أرواء
 الغليل ١/٤٤ .

إنما : أحد هما تتجدد من غير تغير ولو جمعهما لبلغا قلتين ، فلا اجتهاد . ومنها : أن يشتبه عليه ما ظهر بـه مستعمل ، فلا اجتهاد على غير الراجح في هذه المسائل وما شابهـا والصحيح الاجتهاد (١) .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ قَلْتُمْ فِي أَمْرِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يُحْجِزُ الْاجْتِهَادَ فِي
الْأُوْنَى وَأَنَّهُ إِذَا اجْتَهَدَ فِي إِنَاءِ بَنِ أَحَدِهَا طَاهِرٌ وَالآخَرُ طَهْرَسٌ
وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مِنْ الطَّاهِرِ ، اجْتَهَدَ وَتَوَضَّأَ بِمَا غَلَبَ عَلَى ثَانِيهِ طَهْرَتْهُ
وَأَرَاقَ الْآخَرَ اسْتَحْبَابًا ، فَإِنْ تَرَكَهُ ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى ثَانِيهِ طَهْرَتْهُ لِمَ

(١) انظر في هذه المسائل المستثناء على غير الراجح ، النوى ،
الجمع ١٩٤ - ١٩٢ / ١ وابن خطيب الدهشة مختصر قواعد
الملاي ١٨١ - ١٩ والزرتشي ، المنشور ٦٨٧ / ٢ والسيوطى ،
الأشباء والنظائر ٣٠٣ والسبكي ، الاشباه والنظائر ٠١٣٤ / ٢

$$\tau \cdot \varepsilon / \tau \quad (\tau)$$

(٣) النوى ، المجموع ١٩٦/١ ٢٢٢ ،

(٤) الشع الكبیر ١/٢٨٢ - ٢٨٣

(٥) المبكي ، الاشباء والمنظائر / ١٣٤ و الجويبي ، الفروق ٠٣٦

(٦) النوى ، المجموع ١ / ١٨٠

يتوهأ به ويتم و يصلى ويعد كل صلاة / بقيمة ، لأنَّ ممْه ما
مستيقنا طهارته ^(١) بما غالب على ظنه ، ولو هجس واستعمل ذلك
الباء وصلى من غير اجتهاد ، ثم بان إصابته أعاد الطهارة والصلاة مطلقاً
وقيل : يعيد الصلاة فقط والصحيح الأول ^(٢) .

فإن قيل : فقد قلتم فيمن اجتهد في القبلة وسلى ، ثم
غلب على ظنه وهو في الركعة الثانية أنَّ الجهة غير الأولى وكذا في
الثالثة والرابعة صح ^(٣) والفرق بينهما من وجوه :

أحداها : أنَّ الماء له بدل بخلاف القبلة ، فإنها البديل لها .
والوجه الثاني : أنَّ القبلة يحتمل أن تكون الأولى هي القبلة
وهو مخطئ ، في الآخر و يحتمل أن تكون الثانية هي القبلة وأنه أخطأ
في الأولى ، فلم يتحقق عينها ، فلهذا جاز له الاجتهاد وليس كذلك
الماء بل أنه لا ينفك عن حمل نجاسته ، فلهذا كانت صلاته الثانية
باطلة .

والوجه الثالث : أنَّ القبلة يجوز العدول عنها في حال المذر
واذا أخطأ في اجتهاده فهذا مذر ، / فجاز أنَّ يعدل عنها ^{١/٤}
وليس كذلك الماء النجس ، بل أنه لا يجوز استعماله في حال المذريحال ،
فلهذا لم يجعل خطأ فيه عذراً ، فدل على الفرق بينهما ^(٤) .

(١) الجويني ، الفروق "٣٥" والنwoi ، المجموع ١٨٧ ، ١٨٠ / ١٨٩ ، ١٨٢ ، ١٨٤ / ١٨٦

(٢) الشاشن ، حلية العلماء ٨٨ / ١ ، والسعلى ، شرح المنهاج ٢٦ / ١

(٣) النwoi ، المجموع ٢٢٠ / ١ - ٢٢١ والزرκشي ، المنشور ٣٤ / ١

(٤) الجويني ، الفروق "٣٥" والنwoi ، المجموع ١٩٣ / ١

القاعدة الرابعة : يجب على المأمور متابعة إمامه في أفعال
الصلة فيما يعتقد بآدابته فيه إلا في مسائلين :

إذا أدهم : إذا أَمَّ إمام بجماعة في جهة أداهم اجتهادهم
إليها أنها القبلة، ثم تغير اجتهاد إمامهم دونهم، فعليه أن ينحرف
إلى ما أدهم اجتهاده إليه ثانياً، ويتحقق المأمورون على حالتهم الأولى
ولا يلزمهم متابعة إمامهم ويصلون إلى ما كانوا عليه لأنهم لم يجز لهم
متابعته ويفرجون من صلاتهم لأن صلاتهم لغير القبلة، فيتبرون
صلاتهم لأنفسهم، فإن تغير اجتهادهم دونه خرجوا عن متابعته وانحرفوا
وصلوا إلى ما أدهم اجتهادهم إليه ثانياً وبنوا على صلاتهم لأنفسهم
فرادي ولا يتبع أحددهما الآخر، فإن تابع بطلت صلاته إن بقيت
نيتها الأولى (١) .

المسألة الثانية : ما إذا قام الإمام إلى خاتمة سهوه لم يتابعه
المأمور (٢) وإن كانت رعائية وإن اقتدى به أحد في الركعة الخامسة
وهو لا يعلم سهوه، صح الاقتداء على الأصح .

القاعدة الخامسة : إذا خلط الماء بما يستغنى عنه ، فغيره
ضرر إلا في مسائل (٣) :

منها : ما إذا تغير بالتراب (٤) . ومنها : إذا تغير الماء

(١) النووي ، المجموع ٢٢٦/٢ ، والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢٢١-٢٢٢ / ٢
الرافضي ، الشرح الكبير ٢٠٢/٣

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٢ والشاش ، حلية الملماء ٢/٤٤

(٣) الأستوى ، مطالع الدقائق ٢/٦ والمعلق ، شرح الصنفاج ١/١٨

(٤) النووي ، المجموع ١٠٢/١

بالملح المائي ، فإنه لا يضر على الأصح^(١) .

ومنها : إذا تغير بورق الشجر المتناثر بنفسه بغير تعفن واحتلاط لم يضر على الأظهر ، لأنّه مجاور وإنّ تعفن واحتلاط به ثلاثة أوجه :

أحدّها : وهو الأظهر لم يضر لعسر الاحتراز .

الثاني : يضر كفيفه من المختلطات .

الثالث : إن تغير برباعي ضر أو بخريفي فلا ، وإن تغير
بما سقط من التمار ضر ، كما قاله النواوى في شرح الصداب^(٢) . ولو
خلط ماء طهور بما يوافقه في الصفات ، كما الورد المنقطع الرائحة
والماء المستعمل لم يخرج الطهور عن اسنه ، لكن يتغير بالمقدار
الوسط^(٣) ، فإنه يضر^(٤) .

القاعدة السادسة : غسل النجاسة جائز بكل ما طهور
ليس محتاجا إليه لصريح حيوان محترم^(٥) إلا في سائلة
وهي ماء زمزم^(٦) فإنه يحرم غسل النجاسة به ، كما ذكره

(١) النواوى ، المجموع ١٠٢/١ والشاشى ، حلية العلما ٥٨ - ٥٢/١

(٢) النواوى ، المجموع ١٠٩/١ والشاشى حلية العلما ٦٦/١

(٣) والمقدار الوسط (المخالف الوسط) أن يكون اللون لون عصير
العنب والريح ريح الأذن (اللبان الذكر) والطعم طعم
ماء الرمان ابن حجر ، تحفة المحتاج ٦٩/١ وهو لشربيني ، مفعى
المحتاج ٠١٨/١

(٤) الشاشى ، حلية العلما ٠٦٤/١

(٥) النواوى ، المجموع ٢٢٤/٢ - ٢٤٦

(٦) ذكر ابن حجر أن تحريم إزالة النجاسة بزمزم وجه ثمينيف بل
شاذ ، تحفة المحتاج ٧٦/١

النواوى في شرح المذهب مع محة الاستنخاء به إجماعاً^(١).

القاعدة السابعة : إذا بلغ الماء قلتين - وهما خمسماة رطل

بحدادى والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على

الصحيح من كلام النواوى^(٢) وقيل : ستمائة وقيل : ألف وعلى

كل حال فهو تقريب ، لا يضر نقصان رطلين^(٣) - فحالاته نجاسة

ولم يتغير ، لم يضر على الصحيح^(٤) إلا في مسائلتين :

إحداهما : ما إذا امتد الماء الجارى الملاقي للنجاسة الجامدة

الراكدة فراسخ وإن كان ألف قلبة فهو نجس وإن لم يتغير^(٥) .

المسألة الثانية : إذا كمل الماء الناقص / عن القلتين بما

ورد واستهلك فيه ثم وقعت فيه نجاسة تتجمس وإن لم يتغير إلا أنه

ليس محسن ما ، كما في أصل الروضة^(٦) .

(١) ١٢٠/٢

(٢) المجموع ١٢٠/١ - ١٢٣

(٣) النوى ، المجموع ٤٥٨/٥ والمحللى ، شرح المنهاج ٢٤/١

وقطيوبى ، حاشية ٢٤/١ ، الشاشى ، حلية العلما ٧٠ - ٦٩/١

وذكر ابن الرفعة في الإيمان والتبيان أن الرطل يساوى ١٣٠ درهما

وقدر الخاروف الدرهم بما يساوى ١٢٣ غراما وقدر الرطل بما

يساوى ٠٠٨ غراما ٥٦ - ٦٨

(٤) النوى ، المجموع ١١٢/١ - ١١٣ والشاشى ، حلية العلما ٦٩ - ٧٠

(٥) الشاشى ، حلية العلما ١/١ - ٢٨ - ٨٠ والنوى ، روضة الطالبين

١/٢ - ٢٦ - ٠٢٧ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٩٩/١ - ١٠٠

(٦) النوى ٢٢/١ والأنوى ، مطالع الدقائق ٦/٢ - ٦ - ٠٧

القاعدة الثامنة : من كان على حالة تصح المصلحة بها ، صح
لمس الصحف وما لا فلا إثبات في مسألتين :

إعدادها : ما إذا أدخل الموضوع طرف عود في مخرجته وأراد
أن يصلح لم تصح صلاته ولا طوافه^(٢) ، ومع ذلك يجوز له حمل المصحف
كما ذكره النووي في التحقيق^(٣) .

المسألة الثانية : ما إذا كان على بيته نجاسته كذلك^(٤) .

القاعدة التاسعة : الطاًء الشخص يكره استعماله ^(٥) إلا في

مسا علی :

منها : إذا شمس في آنية الذهب والفضة لم يكره في الأصح لصفاً
جوهرها وعدم ذلك في غيرها^(٦) من الآوانى المسطبة .
ومنها : البرك .

- (١) في جميع النسخ: صحيحاً

(٢) الزركشي ، المنشور ٩٩٤ / ٣

(٣) انثر المجموع ١١ / ٢ وقال الزركشي " لو أدخلت عوداً في فرجها وتركت بعده خارجاً وصلت صحت صلاتها لأن قلنا بطهارة باطن فرجها وهو الأصح . ولو أدخل عوداً في ذكره وترك بعنه خارجاً وصلت صحت صلاته بناءً على طهارة باطن ذكره كما جزم به البغوى واختاره الإمام وذكر في التحقيق وشرح الصندب أنَّ الأصح بطلان صلاة من أدخل عوداً في ذكره أو في فرجها وهذا لا يظهر توحيهم ولعل المصحح لذلك يرى نحافة بامن الفرج "

المنشور ٩٩٤ / ٣

(٤) الزركشي ، المنشور ٩٨٧ / ٣

(٥) النووى ، المجموع ٨٢ / ١ - ٩٠ وروضة الطالبين ١٠ / ١ - ١١ ، والرافعى ، الشرح الكبير ١٢٨ / ١ - ١٣٥

(٦) في الأئمَّة [غيره] والمثبت من (ر)

و منها : **الحياش كما قد منه**^(١) - ومنها : **إذا كان في غير**
البلاد المفرطة الحرارة . **و منها إذا لم تجد غيره وضيق الوقت وجيب**
استعماله .

و منها : **إذا برد في الأصح** . **و منها : ما في البحر وكذا**
النهر^(٢) . **و منها : ما في زمزم ، ذكره الأسفونى**^(٣) **في مختصر الروضة** ،
ولنا وجه آخر أنه يكره مطلقاً ، كما في أصل الروضة ، ورجح التواوى من
زوايده عدم الكراهة مطلقاً . **قال :** **وهو مذهب أكثر العلماء وليس**
للكراهة دليل يعتمد^(٤) .

وقال في شرح المذهب : **أن حديث عائشة المذكور عنها**
فيه ضعف باتفاق المحدثين **وما رواه الشافعى عن عمر** — رضى الله عنه —
ضعيف أينما^(٥) **الشافعى** — رضى الله عنه — **وشقيقه**^(٦) .

— — — — —

(١)

(٢) يراجع لهذه المستحبات المراجع التي تقدمت تحت رقم "٥" .

(٣) عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم بن على الأسفونى الشافعى

(٤) ٦٢٧ - ٦٥٠) ابن تفسير بودى ، النجوم الظاهرة

(٥) ٢٤٩/١٠ وابن حجر ، الدرر الكاملة ٤٥٩/٢ والسبكي ،

طبقات الشافعية ٨١/١٠ والسيوطى ، حسن المحانى ٤٢٨/١ .

(٦) "٢"

(٧) ١١/١

(٨) ٨٧/١ ولم أجد في الأئم توثيقاً للمحدث ، وإنما نقل الأثر ولم يتعرّض له ٣/١

(باب الوضوء)

فروضه ستة :

أعدها : النية وشرط صحتها العلم بها حال غسل الوجه ، فينوى عند ^(١) غسل أول جزء منه لا بعده ^(٢) ، فإن قارنت النية غسل جزء منه ولو في أثناء المضضة صح ^(٣) وحصل له شواب السنن قبله ^(٤) . أو قبل جزء منه ، ثم عزبت نيتها لم يصح وضوءه في أصح الوجهين ^(٥) . والنية إما رفع المحدث أو استباحة الصلاة أو فرغ الوضوء أو الطهارة للصلاة أو لغيرها أو فرغ الطهارة أو الوضوء فقط صحيحة ، كما صححه النووي في شرح المهدب ^(٦) والتحقيق لا الطهارة المطلقة ^(٧) وللتجديد بنية الطهارة أو الوضوء أو التجديد ، ولا بد من قصد فعل الصلاة ولا يمكن إحضار نفس الصلاة غالباً عن

- (١) في الأصل عنده والمثبت من (ر) (س) .
- (٢) الزركش ، المنشور ١٠٢٦/٣ والنوعي ، المجموع ٣١٩/١ .
- (٣) الشاشي ، حلية العلامة ٠١٠٩/١ .
- (٤) النووي ، المجموع ٣١٩/١ ، والأنسوي ، مطالع الدقائق ٠٢٥/٤ .
- (٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٣١٦/١ - ٣١٧ ، والشاشي ، حلية العلامة ٠١١٠ - ٠١١١ .
- (٦) ٣٢٨/١ .
- (٧) الأنسوي ، مطالع الدقائق ٠٢٤/٢ .
- (٨) النووي ، المجموع ٣٢٣/١ ، والشرباني ، معنى المحتاج ٤٨/١ .
- (٩) الشاشي ، حلية العلامة ١١١/١ ، وال محلوي ، شرح المنهاج ٠٤٦/١ .

الفصل ، كما ذكره الرافعي ^(١) . ولو شـك بعد يقين الطهارة فتوخأ
احتياطـاً ، ثم تبـين حدـثـه فـفيـه وجـهـان : أـصـحـهمـا أـنـهـ لاـ يـصـحـ
وـعـلـىـهـذـاـ لـاـ يـسـتـحـبـ التـجـدـيدـ لـعـدـمـالـفـائـدـهـ فـيـهـ ^(٢) . قالـشـيخـنا
جـمـالـالـدـينـ ^(٤) فـيـ مـهـمـاتـهـ : وـالـسـوابـ ماـ قـالـهـ اـبـنـ عـبـدـالـسـلامـ فـيـ قـوـاعـدـهـ
الـكـبـرـيـ : أـنـ طـرـيقـ الشـاكـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـحـدـثـ ثـمـ يـتـطـهـرـ ، فـإـنـ لـمـ يـفـصـلـ
لـمـ يـحـسـلـ الـورـعـ عـلـىـ السـخـتـارـ لـعـجـزـهـ عـنـ جـزـمـ النـيةـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ التـبـسـ
عـلـيـهـ الـمـنـيـ بـالـمـذـيـ ، فـطـرـيقـهـ أـنـ يـجـامـعـ ، ثـمـ يـفـتـسـلـ ^(٥) .

- (١) من قوله " ولا بد من قصد فصل الصلاة ولا يكفي إحياؤه نفس الصلاة غافلا عن الفعل كما ذكره الرافعي " . وهم من المولف فقد انتقل نظيره من النية في الوضوء إلى النية في الصلاة فنقل عبارة الرافعي في الصلاة ونصها " الصلاة قسمان فرأى من الفرائض ونواقل / فيتضمن فيها قصد أمرين بلا خلاف (أحد هما) فصل الصلاة لتمتاز عن سائر الأفعال فلا يكفي إحياؤه نفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل " . إنما الشرح الكبير ، ٢٦١/٣
- (٢) النووي ، المجموع ٣٣١/١ والرافعي ، فتح العزيز ٣٢٣/١
- (٣) تجديد الوضوء مأمور به فكيف يكون لا فائدة فيه .
- (٤) أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر ابن علي الأموي القرشي الأسنوي صاحب المهمات ، ومتالع الدقائق ، وتأليفات الشافعية (٢٠٤ - ٢٧٢) ، الشوكاني ، البدر الطالع ٣٥٢/١ وابن حجر الدرر الكاظمة ٤٦٣/٢ ، السيوطي ، حسن المحاضرة ٠٤٢٩/١
- (٥) المهمات ٨١/١ وابن عبد السلام ١٨/٢ - ١٩

وقد اختلف العلماء — رضي الله عنهم — في النية على ثلاثة

مذاهب .

قال القاضي أبو علي ^(١) — رحمه الله — في تعليقه مذهب الشافعى — رضي الله عنه — إنها لا تصح إلا بنيمة / كان ذلك بالجامد ^(٢) أو المائجع ونحوه كان أو غسلا من جنابة أو عيشه ، وبه قال ربيعة — أستان مالك — ومالك ^(٣) وأحمد ^(٤) واسحاق ^(٥) وأبو شور ^(٦) قال : وخالف في ذلك الأوزاعى ^(٧) فقال : تصح بغير النية بجامد كان أو بمائجع ونحوه كان أو غسلا وبه

—————

(١) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الصروري (٤٦٢—) له تعليقان ، الأستوى في طبقات الشافعية ١٠٧/١ ، وابن خلگان ، وفيات الأعيان ٢٣٤/٢ والنوى ، تهذيب الأسماء واللغات

١٦٤/١/١

(٢) أبي التيم

(٣) الدردير ، الشرح الصغير ١١٥/١ والخرشي ١٢٩/١ وابن رشد بدایة المحتهد ٦/١

(٤) ابن قدامة ، المغني ١١٠/١ والمرداوى ، التنقیح المشبع ٢٦ والبهوتی ، شرح المحتهد ٤٧/١

(٥) النوى ، المجموع ٣١٢/١ وابن قدامة ، المغني ١١٠/١

(٦) ابن رشد ، بدایة المحتهد ٦/١ والنوى ، المجموع ٣١٢/١

وابو شور هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكببي البغدادي

(ت ٢٤٠) ابن النديم الفهرست ٢٩٧ الشيرازی ، طبقات

الفقهاء " ١٠١ " والبغدادي ، تاريخ بغداد ٦٥/٦

(٧) ذكر الشاشي عن الأوزاعي روایتين إحداهما : لا تجب النية في الطهارة بالماء والثانية يصح التيم أيها بدون نية . حلبة

العلماء ١٠٨/١ — ١٠٩

قال الثوري^(١) : فمن نصر قوله احتاج بقوله تعالى : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى السَّرَّافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ *^(٢) . فأمر من قام إلى الصلاة بغسل هذه الأعضاً، ولم يأمره بالنية بدليل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن الوضوء فقال له : (توناً كم أمرك الله)^(٣) وأمره الفصل^(٤) لا النية قالوا : ولا أنها طهارة بالصلاء ، فوجب أن لا تفتقر إلى النية كستر المورة . والجواب عن ذلك من الآية المستدل بها قوله تعالى : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ *^(٥) إِلَى آخر الآية . الدليل منها : أنَّ القيام إِلَيْهَا ممناه النية^(٦) والدليل عليه ما يوْكِدُه من السنة ما روى عن عيسى عليه السلام - قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نُوِّي)^(٧)

(١) ذكر الشاشن عن الثوري أنه لا يوجب النية في الطهارة بالماء ويوجبهما في التيم ، حلية العطاء ١٠٨/١ والثوري ، المجموع ٣١٣/١ وابن قدامة ، المغني ١١٠/١ أما المؤلف عند ذكر / عدم وجوب النية في الوضوء والتيم والله أعلم .

(٢) سورة الحاديدة : " ٦ " .

(٣) الترمذى ، الجامع الصحيح ١٠٢/٢ وممناه في الصحيحين " فاسبغ الوضوء " البخارى ، الصحيح ٣٦/١١ وسلم ، الصحيح ١٠٧/٤

(٤) في " س " بالفصل .

(٥) سورة الحاديدة : " ٦ " .

(٦) النووي ، المجموع ٣١٣/١ .

(٧) البخارى ، الصحيح ٩/١ وسلم ، الصحيح ٥٣/١٣ .

الحديث إلى آخره . ومعلوم أن العمل إنما يصير عملا لا من حيث توجد صورته فقط ، بل لا بد من النية ، لأنَّه قال : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) ثبت أنه إنما أراد الأعمال التي هي قريبة وطاعة بالنية لا الأعمال التي يتعلّق بها حكم ممّا ، فدل على أن الأعمال الشرعية إذا لم تكن بنية لم يكن لذلك العمل تأثير ولا يتعلّق به حكم ، ويوه كده أيها ما روى عن علي - رضي الله عنه - أنه سُئل من افتسل من جنابة ولم ينو ، فقال : يعيد الفسل ولم يخالفه أحد من الصحابة ، فدل على أنه لجماع . فإذا تقررت هذا فتجب النية واستصحابها إلى غسل شن من الوجه معتبرة بالقلب ، فلو اقتصر على اللسان لم يكف^(١) ، فإن عزت قبل الوجه فثلاثة أو جه : أحدها : عدم الصحة . والثاني : يصح . والثالث : الصحة إن افترت بالحضرضة أو الاستنشاق لا ما قبلها^(٢) ، فينوى لوضوء الرفاهية رفع الحديث أو التهارة عن الحديث^(٣) . فإن نوى بعض الأحداث الواقعة عنه ، وفيها خمسة أو جه :

أحدها : الصحة مطلقا . الثاني : لا . الثالث : إن لم ينف ما عداه صح والإلا فلا . الرابع : إن نوى الحديث الأول صن

(١) النووي ، المجموع ٤٢٦/١

(٢) الشاشي ، «عليمة العلما» ١٠٩/١ - ١١٠ ، والنوعي ، المجموع ٤٣٢٠/١

(٣) النووي ، المجموع ٤٢١/١ والرافع ، فتح العزيز ٤٢٩/١

وَالْفَلَّا . الْخَامِسُ : إِنْ نَوَى الْأَخْيَرَ صَحْ وَإِلَّا فَلَّا^(١) . وَلَوْ قَدْ^م ا
الْمُضْمَضَةُ وَالْمُسْتَشَاقُ عَلَى غَسْلِ الْكَفَافِ حَسْبَ لِغَسْلِ الْكَفَافِ ، كَمَا
دُونَ الْمُضْمَضَةِ وَالْمُسْتَشَاقِ لَأَنَّ مِنْ شَرْطِ صَحَّةِ السَّنَنِ التَّرْتِيبِ ، كَمَا
فِي الْأُرْكَانِ ، ذِكْرُهُ التَّوَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ^(٢) وَغَيْرِهِ .

الثَّانِي : غَسْلُ وَجْهِهِ وَهُوَ مِنْ يَبْدُأُ تَسْطِيعَ الْوَجْهِ
إِلَى مُنْتَهِيِ الْذَّقْنِ طَوْلًا وَمِنْ الْأَذْنِ إِلَى الْأَذْنِ عَرْضًا ، وَمِنْهُ مَوْضِعُ
الْفَمِ^(٣) وَكَذَا التَّحْذِيفُ^(٤) مِنْ قَوْلِ الرَّافِعِيِّ^(٥) — رَحْمَهُ اللَّهُ^(٦) —
وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ وَصَحَّحَهُ التَّوَاوِيُّ مِنْ زِيَادَاتِهِ / أَنَّهُ مِنَ الرَّأْسِ .
ب/٥

الثَّالِثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ^(٧) لِخَرْوَجَهُ عَنِ الْفَرْغِ بِيَقِينِهِ .

(١) الْأَسْنَوِيُّ ، مَطَالِعُ الدِّقَائِقِ ١٢٧٢ وَابْنُ خَطَّابِ الْدَّهْشَةِ ،
صَخْتَرُ قَوَاعِدِ الْعَلَائِيِّ ١٤٠ - ٣٥ ، التَّوَاوِيُّ ، المَجْمُوعُ
١٣٦ - ٣٢٢ وَعُلَلُ الْأُولَى بَعْدَ الْأَحْدَاثِ تَتَدَاهُلُ
فَإِذَا ارْتَفَعَ وَاحِدٌ ارْتَفَعَ الْجَمِيعُ .

(٢) سَلَيْلَانُ الشَّفَرِ حَتَّىٰ ٤٤٩٠ ، تَسْقِيقُ الْجَبَهَةِ ، الْفَيْرُوزَبَادِيُّ ،
الْقَامُوسُ "فَمٌ" .

(٤) الشِّعْرُ النَّابِتُ بَيْنَ مَسْتَوِيِّ رَأْسِ الْأَذْنِ وَزَاوِيَّةِ الْجَمِيعِ
الْفَيْوَصِ ، الصَّبَاحُ "حَذْفٌ" .

(٥) الْمَعْرِرُ وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ دُخُولَ التَّحْذِيفِ فِي وَجْبِ الْوَضُوءِ
خَلَافَ الْأَظْهَرِ ، إِذَا لَرَ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ١٢٣٩ .

(٦) ١١٥ وَذِكْرُ الْمُحْلَّ فِي شَرْحِ الْمُهَاجَرِ أَنَّ التَّحْذِيفَ مِنَ الْوَجْهِ
فِي الْأَصْبَحِ وَنَصَّ عَلَى أَنَّ الْجَمْهُورَ صَحَّحُوا أَنَّهُ مِنَ
الْرَّأْسِ ٤٨/١ .

(٧) الشَّافِعِيُّ ، الْأَمْ ٢٢/١ وَالْشَّاشِيُّ ، حَلْيَةُ الْعَلَمِ ١٢٠/١ - ١٢١ .

وقد اختلف في حد هما ، فقيل : إلى الكوع^(١) وهو الذي اختاره القاضي أبو النطیب^(٢) وقيل : إلى المنكب^(٣) . قال صاحب المهمات : وهو قول الجمهور^(٤) والمرفق هو مجمع المتأمرين .

الرابع : مسح بمنخر الرأس ولو شمرة واحدة في حد هما ، فلو مسح ما نزل عنه لم يجزه قطعاً بخلاف العلق ، فإنه لا بد فيه من ثلات^(٥) لقوله تعالى * محلقين رءوسكم *^(٦) والشعر : اسم جمع أو اسم جنس وأقل الجمع ثلات بخلاف المسح ، فإنه غير منوط بالشعر .
ويسمى مسح جمبي رأسه ، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم (مسح بناصيته وعماضته ولم يستوعب) كذا رواه مسلم^(٧) من حديث الحفيرة بن شصبة

(١) قال الفيومي الكوع : طرف الرزد الذي يلي الإبهام . . . قال الأزهرى الكوع : طرف المظالم الذي يلى رُسخ اليد المحاذى للإبهام ، وهو عثمان تلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف " المصباح المنير " كوع الأزهرى ، الزاهر ٥٧

(٢) أبو عبد الله طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي الشافعى (٤٥٠ - ٣٤٨) ابن العماد ، شذرات الذهب ٢٨٣/٣ ، والشيرازى ، طبقات الفقهاء ١٢٧ ، ابن خلkan ، وفيات الأئمـاـن ٥١٢/٢

الأنسوى ١/٨٥

(٤) الشافعى ، الإمام ٢٢/١ والشاشى ، حلية العلماء ١٢٢/١ - ١٢٣ ، النووي ، المجموع ٣٩٨/١ - ٤٠١ ونقل عن ابن القاضى أنه لا يكفى أقل من ثلاث شمرات .

(٥) سورة الفتح " ٢٧ " .

(٦) النووي ، السجدة ٤٠١/١

(٧) مسلم ، الصحيح ١٢٣/٣ - ١٢٤

- رضي الله عنه - .

الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين ^(١) .

ال السادس : الترتيب ويستثنى من الترتيب صور :

(أحد هـ) : الانفاس ^(٢) .

(الثاني) : غسل ^والجنب جميع بدنه إلا عنوا من

واجب الوضوء فأحدث ، فله أن يغسله عن الجنابة ويكفيه ^(٣) .

(الثالث) : ما إذا ضع من الوضوء إلا مكوسا ففعل

ما أمر به على القولين فيه وصلى . حكى الروياني عن والده ^(٤) الصحة
ولا قضاء عليه .

قال النواوى في أصل الروضة : وهذا هو الراجح ^(٥) .

قيل . وسابع وهو الماء الطهور ^(٦) . ولو تشتق شئ من

(١) الشافعى ، إلا م ٤٣/١ والشاشى ، حلية العلما ١٤٦/١

(٢) ابن حجر ، تحفة الصحتاج ٢١٢ - ٢١١/١ وذكر الجرجانى فى
الفروق أن الانفاس يكفيه فى أصح الوجهين "١".

(٣) الجرجانى ، الفروق "١" وعلل لذلك بأن الحدث لما طرأ
لم يوثق في الرجلين لبقاء الجنابة فيها فإذا غسلهما تم غسله
من الجنابة وكان الحدث قائما في باقي أعضائه فإذا غسلهما
صار متوضئا واثر النوى المجموع ٤٤٩/١ - ٤٥٠ . والسبكي ،
الأشبه والظاهر ٢١٧/٢ والجويني ، الفروق "١٢".

(٤) اسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبرى والد
صاحب البحر ، إلا سنوى ، طبقات الشافعية ٦٥/١ وابن
قاضى شهبة ، طبقات الشافعية ٤٥٧/١

(٥) ١٤٣ - ١٤٤/١

(٦) قال الشريينى "وزاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور

أعْنَاءَ الوضُوءِ ، فَجَعَلَ فِيهِ مَا جَازَ الْجَلْدَ إِلَى الْدَّعْمِ مَا نَعَاهُ لِلْمَاءِ عَنِ
الْبَشَرَةِ لَمْ يَضُرْ ، كَمَا فِي التَّبَصُّرِ لِلشِّيخِ أَبِي مُحَمَّدِ^(١) وَأَوجَبَ النَّوَافِي
فِي الرُّوْضَةِ إِذَا لَتَهَ مُطْلِقاً^(٢) وَطَانَقَهُ صَاحِبُ التَّبَصُّرِ ظَاهِرٌ ، لَا تَنَزَّهَ
صَارَ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ ، فَلَمْ تَجُبْ إِذَا لَتَهَ . وَلَوْ بَقَى تَحْتَ أَغْلَفَارِهِ وَسَخَّ^(٣)
يَضْعُ وَسْوَلُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ . نَقْلُ النَّوَافِي فِي التَّحْقِيقِ مِنَ الْمَوْلَى
أَنَّهُ يَضُرُّ^(٤) وَمِنَ الْفَزَالِيِّ فِي الإِعْيَا ، أَنَّهُ لَمْ يَضُرْ^(٥) وَلَوْ غَسَلَ الْمَوْضِنِ .
أَعْنَاءَ الوضُوءِ إِلَّا قَدْ مَيَّهُ ، ثُمَّ سَقَطَ فِي مَاءِ طَهُورٍ ، فَانْفَسَلَتَا وَهُوَ ذَا كُوكَبِ
اللنَّيَّةِ صَحٌّ وَإِلَّا فَلَا عَلَى الْأَصْحَاحِ^(٦) . وَيُسْتَحْبِطُ أَنَّهُ لَا يَنْشَفُ هَذِهِ

== والصواب أَنَّهُ شَرْطٌ . . . وَاسْتَشْكَلَ بَعْدَ التَّرَابِ رَكَأَ فِي التَّيْمِ^(٧)

وَأَحَبَّ بَانَ التَّيْمَ طَهَارَةً نَسُورَةً بَلْ قَالَ بَعْنَهُمْ : إِنَّهُ لَا
يَحْسَنُ عَدُ التَّرَابِ رَكَأَ^(٨) مَفْنِي الْمُعْتَاجِ ٤٢/١ وَابْنُ حَجْرٍ

١٩٠—١٨٩/١ تَحْفَةُ الْمُعْتَاجِ ١٨٩/١—١٩٠ وَالشَّرْوَانِيُّ ، حَاشِيَةُ ١٨٩/١—١٩٠

(١) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوسُفِ الْجَوَيْنِيِّ

وَالدِّيَامِ الْحَرَمِينِ صَاحِبِ الْفَرُوقِ وَالتَّبَصُّرِ وَالسَّلْسَلَةِ (٤٣٨—)
ابْنُ خَلْكَانَ ، وَفَيَاتُ الْأُمَيَّانِ ٤٢/٣ وَابْنُ تَفْرِي بُرْدِيِّ ، النَّجُومُ
الْمَازِهَرَةِ ٤٢/٥ ، إِلَّا سنَوِيٌّ ، طَبِيبَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ١/٣٣٨

(٢) ٥٤/١ ٥٤/٦٤

(٣) أَبُو سَعِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَأْمُونٍ بْنِ عَلِيٍّ الشَّافِعِيِّ الْمَتَوْلِيِّ لِهِ
تَتَمَّةُ إِلَيْبَانَةِ الْتِي أَلْفَهَا شِيْخُ الْخُورَانِيُّ وَمُخْتَسِرُ فِي الْفَرَائِصِ

(٤) ٤٢٦—٤٢٦ طَبِيبَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ١/٣٥٥ وَالسَّبِيْكِيُّ ، طَبِيبَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٥/١٠٦

٣٥٨/٣ شَذَرَاتُ الدَّهْبِ ٣٥٨/٣ طَالِبِيْنِ

(٥) النَّوَافِيُّ رُوْضَةُ ٦٤/٦ ، وَالْمَجْمُوعُ ٤٦٨/١

(٦) ١٥٥—١٥٦

(٧) النَّوَافِيُّ ، رُوْضَةُ الطَّالِبِيْنِ ١/٥٠ وَابْنُ حَجْرٍ ، تَحْفَةُ الْمُعْتَاجِ ١/٢٠١
وَالشَّرْوَانِيُّ ، حَاشِيَةُ ١/٢٠١

الاعضاء ، كما في أصل الروضة^(١) لأنها عبادة إلـا لله ، فيستحب تنشيفه لعلة إفساد كفنه ، كما عليه الرافعي وقيل : يستحب التنشيف لمن دعـت له إلـيـه نسورة ولا كراهة ولا أولوية في تركه^(٢) .

وقال النواوى في شرح مسلم الذى اختاره ويعلم أنه مباح تركه وفعله^(٣) وفي التبصرة ثلاثة أوجه : أرجحها كما في الروضة^(٤) أنه مباح وصححه في شرح المذهب^(٥) وقال في التحقيق : إنـه خلاف الأولى وجـزم في منهاجه بالكرـاهـة^(٦) ، كما نصـ عليه الشافـعـي رـحـمـهـ اللـهـ - نـقـلـهـ اـبـنـ كـجـ^(٧) في التحرـيدـ وادعـى النـواـوىـ فيـ التـحـقـيقـ عـدـمـ النـصـ فـيـهـ ، لـأـنـ الـحـدـيـثـ الـوارـدـ فـيـهـ

(١) النـوـوىـ ٠٦٣/١

(٢) الشـعـرـ الـكـبـيرـ ٤٤٥/١ - ٤٤٨ـ والـنـوـوىـ / شـرـحـ مـسـلـمـ ٢٢١/٣

(٣) ٢٢١/٣

(٤) ذـكـرـ النـوـوىـ خـمـسـةـ أـوـجـهـ كـوـقـالـ إـنـ إـلـاـ صـحـ آـنـهـ يـسـتـحـبـ تـرـكـ التـشـيـفـ ، لـاـ كـمـاـ ذـكـرـ الـمـوـلـفـ إـنـ إـلـاـ رـجـحـ فـيـ الرـوـضـةـ آـنـهـ مـبـاحـ ٠٦٣/١

(٥) قال : فيه طرق متباعدة يجمعها خمسة أوجه الصحيح منها أنه لا يکـهـ لكن المستحب توکـهـ ٤٦١/١ ولـكـهـ ذـكـرـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ إـنـ إـلـاـ ظـهـرـ المـخـتـارـ آـنـهـ مـبـاحـ ٢٢٢/٣

٥٠

(٦) أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كـجـ من أئـمـةـ الشـافـعـيـةـ كانـ يـضـرـبـ بـهـ المـثـلـ فـيـ حـفـظـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ (٤٠٥ـ - ١٧٧/٣ـ والـشـيـرـازـىـ ، طـبـقـاتـ الـفـقـهـ ١١٨ـ وـالـعـبـادـىـ ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ ١٠٧ـ

ضيق^(١) . وأنه يقول بعد فراغه من الوشنو مستقبل القبلة :
 أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده
 رسوله ، اللهم اجعلني من التوابين - الدعا المشهور إلى آخره -
 وأتوب إليك فكفت عنك أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء^(٢) . وفي
 رواية ذكرها / الحكم في المستدرك من رواية أبي سعيد الخدري^(٣) - ١٦
 رضي الله عنه - : (من توعأ ثم قال : سبحانك اللهم ، أستغفرك وأتوب
 إليك ، كتب برق^(٤) ، ثم طبع بطبع^(٥) ، فلم يكسر إلى يوم القيمة)
 قال : وهذا حسن^(٦) . فلن قال قائل : قد قلتم إنه يجب غسل يديه

- (١) شرح صحيح مسلم ٢٣٢/٣ وقد ذكر الحكم في المستدرك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له خرقة يشف بها الوضوء ١٥٤/١ وذكر الذهبي في التلخيص أن يحيى بن سعيد روى عن الفضل بن ميسرة راوي الحديث وأشنى عليه ١٥٤/١
 مسلم ، الصحيح ١١٨/٣ - ١١٩ .
- (٢) أبو سعيد سعد بن مالك بن شبيبسان بن عبد الخدري كان من حفاظ الحديث روى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ت ٢٤) ابن الأثير ، أسد الغابة ٣٦٥/٢ وابن عبد البر ، الاستيعاب ٠٢٨٣/١
- (٣) الرق بالفتح : الجلد يكتب فيه والكسر لغة قليلة فيه وقرأ بها بعضهم في قوله تعالى *في رق مشور * الفيوم ، المصباح "رقق" .
- (٤) ١٦٤ وانظر الذهبي في تلخيصه ١٦٤ قال "وقفه ابن مهدي عن الثوري عن أبي هاشم" .
- (٥) قوله : وقال هذا حسن ، الذي في المستدرك " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ٥٦٤/١ .

مع مرفيه ورجليه مع كعبيه ، فلو نسبت له يدان أو رحلان نظرت وإن نسبت على محل الفرض كان عليه غسلها **بـلـأـنـهـ خـلـقـةـ زـائـدـةـ عـلـىـ مـحـلـ الفـرـضـ** ، فهو كالاً صبيح الزائد وإن نسبت على غير محل الفرض نظرت ، فإن كان لم يبلغ محل الفرض فليس عليه غسله وإن بلغ محل الفرض فعليه أن يغسل ما قابل محل الفرض فقط . قيل : **فـمـاـ الفـرـقـ بـيـنـ هـذـهـ الـسـأـلـةـ** وبين ما إذا انكشطت جلدبة عضده وتدلت على محل الفرض ، فليس عليه غسلها وإن كان على محل الفرض ؟

قيل : الفرق بينهما أن اليد يقع عليها اسم يد ، فكان عليه غسلها وليس كذلك هذه المسألة **بـلـأـنـهـ لـيـسـ بـيـدـ وـإـنـماـ هـيـ قـطـعـةـ مـنـ الصـدـدـ** **وـفـلـمـ يـجـبـ عـلـىـ غـسـلـهـ مـعـ وـجـودـ يـدـ** ، فدل على الفرق بينهما ^(١) . قيل : **فـإـنـ التـحـمـ رـأـسـهـ بـمـحـلـ الفـرـضـ** . قلنا : وجوب عليه غسل ما قابل الفرض ظاهرًا وباطلًا **بـلـأـنـهـ صـارـتـ كـحـكـمـ مـحـلـ** الفرض ، فدل على ما قلناه ^(٢) .

وفي الباب قواعد :

القاعدة الأولى : كل وشو يسن فيه التثليث ولم ^(٣) يحرم

بـلـأـ في مسائل :

(١) النوى ، المجموع ٣٨٨/١ - ٣٩١ وملجويين ، الفروق ٨-٩.

(٢) الجويني ، الفروق ٨-٩.

(٣) في (ر) ولا .

منها : ما إذا خالق وقت الصلاة بعثت لواشتغل بالتكلرار

لم يدرك الوقت حرم التثلث .

و منها : ما إذا كان معه ماء يقدر ما يكفي لوضوء وهو

عطشان ، فلو ثلث لم يفضل للشرب شىء حرم التكرار .

و منها : ما إذا عرّض الصلاة لعدم سقوطها بأن كان معه

ماء يكفيه لوضوء مرة مرة فقط ، فثلث مع عدم التراكم حرم ، وبكله
تثلث مسح الخف لعلة إفساده ^(١) . ولو وهب له ماء وجنب

قبوله في الأصح ^(٢) . ولو وهب للعارى ثواب لم يلزمته قبوله

على الصحيح ^(٣) ، والفرق بينهما أن قبول الماء ليس بعظيم منه بخلاف

السبب .

فإن قيل : الماء في الحفارة مع العطش الشديد المهدك

فيه ضرة عظيمة للإنقاذ من المهدكة .

قلنا : هذا نادر والكلام على الغالب في محل وجوده

ولأن الماء المأهون للطهارة ليس كذلك ، فلا يعن به ، وعلى

هذا يجب عليه أن يستو هبه من صاحبه إذا لم يبتدئه

على الأصح ^(٤) .

(١) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٣٠/١ - ٢٣١ والأنصارى ،

أسنى المطالب ٣٩/١ والشربيني ، مغني المحتاج ٠٥٩/١

(٢) النووي ، المجموع ٢٥٣/٢ وعَبَرَ النوى " بال الصحيح المنصوص "

(٣) الحمد لله رب العالمين ١٨٧/٢

(٤) النووي ، المجموع ٠٢٥١/٢

وأما المارية : فإن كان ثمن الآلة قدر ثمن الماء وجب قبولها وإن كان أكثر لم يجب لأنها قد تختلف ، فيفضلها هذا هو الوجه المقابل للأصل من لام النواوى ^(١) — رحمه الله — ولو وعده بالمهأ الكدر أو الطين الساتر وجب قبوله وليس له بيمه ، فإن باعه بحد ما أتباه ف فهو كبيع الماء ^(٢) ، كما سيأتي ذكره في البيع ^(٣) إن شاء الله تعالى .

القاعدة الثانية : كل وضوء استبيح به فعل صلاة واحدة ، استبيح به فعل مسلوات إلا في مسائل :

منها : ما إذا توصل لصلاة بعينها ونفع غيرها ، ذكر الرافعى وغيره / في المسألة ثلاثة أوجه :

أحدها : لا تصح لأن لم ينبو ، كما أمر .

(١) المصدر نفسه ٤٥٣ ، و منهاج الطالبين "٦" وذكر أن الأصل وجوب قبول المارية ، وذكر الشاشي في حلية الملماء ١٩٣/١ فيما اعتبر منه دلو وكان ثمنه أكبر من ثمن الماء وجهان : أحدهما عنده وجوب القبول .

(٢) القليوبى ، عاشية ١٢٢/١ وذكر أن هبة السترة لا يجب قبولها . وابن حجر ، تحفة المحتاج ١١٠/٢ ، وذكر الشروانى في حاشيته أن من لم يقبل هبة الطين لم تصح صلاة ١١٠/٢ وانظر الأسنوى ، مطالع الدقائق ٠٤٥/٢

(٣) ذكر الرافعى في بيع الماء وجهان ، ورجع المنع ، الشرح الكبير ٠٢٩/٢

الثاني : تصح لصلة تضمنت رفع الحدث ونفيه أن لا يصلى
غيرها لفروعها وهو الراجع من كلام الأصحاب .

الثالث : لا يصح إلا ما نوى لقوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ
الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نوى) وعلى هذا الوجه الاستثناء (١) .

قيل : فما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا تم
لفاعتين أو متذرتين ؟ صح تميمه في أصل الوجهين لأنّه
نوى الواحدة وزاد فلقت الزائدة وعمل بالأصل .

والثاني : لا يصح لأنّه نوى ما لا يباح بالتميم الواحد ،
فسدت نيته وصار كمار لولم ينوا أصل (٢) .

والفرق بينهما أنّ الموضوع لما كان أصله الصحة لكل صلة
بنياه على أصله ، فذلك التيمم ببنياه على أصله وهو عدم الصحة
إذا زاد على فرض ، فدل على الفرق بينهما .

ومنها : ما إذا تميم الجنب ، ثم أحدث ووجد ما يكفيه
ل الموضوع فقط ، فتوضأ به على (٣) النافلة دون الفرض (٤)

(١) الشرح الكبير ٣٢١/١ والجرجاني ، الفروق ٢" وذكر أنّ الثاني
هو الأصح .

(٢) ابن خطيب الدمشقي ، مختصر قواعد الملاعي ١٢/١ والنوى ،
المجموع ٣٢٥/٢ .

في جميع النسخ زيادة " و " قبل صلى .

(٤) إذاً صلو بتيممه قبل الحدث فرضًا فإن لم يكن صلى
بتيممه قبل الحدث فرضًا فيصلى بوضوء فرضًا وما شاء من
النافل قليلاً ، هاشمية ٨٦/١ والشاش ، حلية العلماء
١٩٨/١ والسبكي ، الآشيه والنثار ٢٢٢/٢ - ٢٢٣ .

ومنها : المستحاشة^(١)، ومنها : من به سلس البول^(٢).

القاعدة الثالثة : من كان معه ماء يكفيه لوضوه وليس محتاجاً
إليه لغسل حيوان محتوم ولا لغسل نجاسة أو غيرها^(٣) على
بنده أو ثوبه ، لزمه أن يتوضأ به ولا يتيم^(٤) إلّا في مسألة :
وهي ما إذا كان على ثوب حرم طيب وليس معه إلّا ذلك الماء ،
وجب عليه غسله ويتيم إلّا تقدر جمع الماء بعد وضوه ، فإن لم
يقدر توضأ به ، ثم جمعه وغسل به الطيب ، كما جزم به النواوى
في التحقيق في باب التيمم وكذا في شرح المذهب عن الأصحاب^(٥) .
 ولو كان معه ماء لا يكفيه لوضوه ولو خلطه بماء كفى نظراً إن كان
الماء لو خلط به استهلك في الماء لزمه استعماله إلّا لم
تزيد قيمة الماء على مثل شمن الماء على الصحيح . ولو كان يكفيه لوضوهين
إلّا هنروا واحداً فكله بماء كفى وتوضاً به وضوهين صحيلاً له^(٦) .
والفرق بينهما أنَّ في الأولى تيقن استعمال ماء كفى
صلوة بعینها وهنا تيقنة في إحداهما لا بعینها ، كما نقل
النواوى في شرح المذهب^(٧) عن صاحب الفروق^(٨) وارتفاعه فدل على
الفرق بينهما .

(١) الشاشي ، حلية العلامة ، ٢٣٥ / ١ .

(٢) ويتعلق به كل من حدته دائمة .

(٣) كالطبخ ويل الكفك قليوبى ، حاشية ٨١ / ١ .

(٤) النواوى ، روضة الطالبين ١٠٠ / ١ - ١٠١ والرافعى ، الشرح
الكبير ٢٤٠ / ٢ ، ٢٤٦ .

(٥) ٢٧١ / ٢ .

(٦) صحباً ولا يلزم أن يكمله أما في الأولى فيلزم أن يكمله بالماء .
والفرق ما ذكر .

(٧) ٢ / ٢ - ١٠١ - ١٠٠ والأسنوى كمطالع الدقائق .

(٨) الجويني ٣٤ .

القاعدة الرابعة : لا يجوز شرب الماء النجس مع وجود الماء
الظاهر إلا في مسألة وهي ما إذا كان معه ما ظهر ومت Nexus وهو
محتاج إلى الظهور لوضوئه الحاضر ، كما نقله الرافعى في شرحه الكبير عن
وترك الظهور لوضوئه الحاضر ، اتفاق كثير من الأصحاب^(١) والختار في شرح المذهب خلافه ،
وفي الروضة نقل من الماوردي وأخرين : أنَّ من كان معه ماً اُنْهَى
ظاهر ونجس توضأ بالظاهر وشرب النجس^(٢) ، ثم قال قلت : ذكر
الشاشي كلام الماوردي هذه، ثم أتکه واختار أنه يشرب الظاهر ،
ثم يتيم^(٣) . قال : وهذا هو الصحيح^(٤) ، فالاستثناء على ما ذكره
الماوردي ، ولو فضل الماء من العطش / واحتاج إليه لإزالة النجاسة
استعمله فيها وجاز له التيم^(٥) ، كما يجوز مع وجود الماء في الخواص

(١) ٢٤١/٢ والزرتشى ، خبایا الزوابیا ٤٤ - ٤٥

(٢) النووي ١٠٠/١ والحاوى ١٤٨/١ والماوردي فصل بين قبل
دخول الوقت وبعد دخوله قال : " فلو كان معه إِنَّما من
ماء أحد هما ظاهر والآخر نجس ... فإن كان قبل دخول
وقت الصلاة شرب الظاهر وحرم عليه شرب النجس وإن كان
بعد دخول وقت الصلاة جاز شرب النجس ، لأنَّ الظاهر صار
مستحقة للتباهية فمنع من شربه تغليباً لحكم التبهارة " .

(٣) حلية الملماء ١٩٣/١ - ١٩٤

(٤) النووي ٢٤٦/٢ وذكر أنه الصواب بدل الصحيح
هذه المؤلف .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٩٢/١

المسبلة بالطرق ، لِأَنَّهُ خاص بالشrob ، فلا يجوز الوهم منه ، كما نبهه عليه النواوى في شرح المذهب^(١) والتحقيق .

القاعدة الخامسة : ليس لنا طهارة تبطل بالكلام إلا فـ

سائل :

منها : التيم إذا سمع شقة يقول : ها هنا ماء أو كان قد توضأ بما كان وقع فيه عذرة أو غيرها ما ينجسه عنده ، فإنها تبطل بسماه لذك الكلام^(٢) . ومنها : إذا قيل : هذا ركب قد أتى وهو يعلم صدق القائل ، بطل التيم^(٣) . ومنها : إذا ظن الماء بخاصة بالقرب منه رآها برأه^(٤) .

ومنها : إذا قيل له : هذا سراب ، فتخيله ماء ، بطل تيممه^(٥) .

ومنها : ما إذا سمع شخصها يقول : عندي ماء أو دعنيه فلان ، بطل تيممه بخلاف ما إذا قال : أودعني فلان ماء^(٦) .

(١) ٠٢٤٨/٢

(٢) ابن خطيب الدمشقية ، مختصر قواعد الملاي ٢٢/١ والأسنوي ، مطالع الدقائق ١٢/٢ .

(٣) الرافصي ، فتح العزيز ٢٣٧/٢

(٤) المصدر نفسه .

(٥) النوى ، المجموع ١١/١ والرافصي ، الشرح الكبير ٢٣٧/٢ وليس من ترك اليقين بالشك وإنما بطل التيم بروءية السراب ، لـأَنَّه توجهه عليه الطلب وإذا توجهه الطلب بطل التيم .

(٦) الرافصي ، الشرح الكبير ٢٣٧/٢ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٣٨٥/٢ وفرقوا بينهما بأنه إذا سمع "عندى ماء" توهمه والتميم يجبطل ب مجرد التوهم وفي "أودعني فلان ماء" تقدم المانع وانظر البغوى ، الفتاوى ٣ .

ومنها : إذا تزوج نسلم بذمّة ، فعاخت ، حرم عليه وطأةها قبل الغسل ، فإذا اغتسلت صبح غسلها بالنسبة إلى الوطء ، فاذا أسلم أبوها وكانت مجنونة ، فإنما يحكم بإسلامها ويبيطل غسلها بلا منه وهو إسلامه ^(١) . ولو اعتقت الأمة في صلاتها وهي مكتوفة الرأس ، قادرة على الستر ولم تستتر ، بطلت صلاتها بكلام فيرها وهو العتق وعدم الستر ^(٢) .

القاعدة السادسة : من مس فرج آدمي أو مس فرج نفسه ، انتقض ونوعه ^(٣) إلا في مسألة وهي ما إذا مس الواقي أحد فرجين خشى مشكل ليس له مثله أو الخشى أحد فرجي نفسه ، فلا كمس غيره فرجيه ^(٤) ، ولو مس المشكل أحد فرجيه وصلى التهور مثلا ، ثم توناً ومن الفرج الآخر وصلى العصر . قال الرافعى : ليس عليه أن يقتص واحدة ضمها ، كما لو صلى صلاتهين باجتهادين إلى جهتين ^(٥) ولو من أحد هما وصلى التهور ، ثم من الآخر وصلى العصر

(١) السيوطى ، الا شباء والنظائر ٣٨ - ٣٩ وقليلوبى ، حاشية ١٢٧ / ٢

(٢) قليوبى ، حاشية ١٢٢ / ١ والشاش ، عملية العلامة ٥٥ / ٢ ،

والنوى ، المجموع ١٨٤ / ٣

(٣) الرافعى ، الشرح الكبير ٣٧ / ٢ والنوى المجموع ٠٣٧ / ٢

(٤) النوى ، المجموع ٤٤ / ٢ - ٤٥ والرافعى ، الشرح الكبير

٢٣ / ٢ - ٢٤ ، ينتقض ونحو الرجل بمسه ذكر الخشى لا فرجه والمرأة عكسه .

(٥) الرافعى ، الشرح الكبير ٢٢ / ٢ - ٢٣ وذكر أن عدم القبأ على الا ظهر . وانظر النوى المجموع ٤٤ / ٢ .

من غير وسوع . قال التوادى في أصل الروحنة : يعبد العصر^(١) .

وقال صاحب الذخائر : الذى يقتضيه النظر وجوب إعادة تهها^(٢)

ويبيغى أن يحمل هذا الإطلاق على ما إذا لم يبل منها ، فإن بال

من أحد هما ، فسسه نقض^(٣) وكذا إن بال منها نقض بمن

مسنه^(٤) .

قيل : فلولمس وشك ، هل لحس معمرا أو أجنبية أو صغيرة
لا تشتهى ، فمحرم أو بشرة أو شعرا فشعر^(٥) . ولو كثر الوسخ
في عضو اللامس أو الطموس من وسخ نشأ من غير البشرة بحيث يتيقن
أنه إذا لحس كان في غير البشرة لم يضر ولو مسن بأصبح زائدا ثابت
على يده نظير ، فإن كان على استواء الأصابع فهو كالاصلية في
أصح الوعهين وإن لم يكن فلا في الأصح قاله الرافعى في

(١) ٢٦/١

(٢) قال التوادى في المجموع ٤٤/٢ : " ولو مس أحد هما وصل الظهر

شم من الآخر وصل العصر ولم يتوضأ بينهما لزمه إعادة العصر

بلا خلاف .. ولا يلزمك إعادة التاهر بلا خلاف " فقد اختلفا في

إعادة الظهر فذكر التوادى عدم الخلاف في إعادةه وما نقل

عن صاحب الذخائر يعتبر خلافا في إعادة . فلم يعلم لم يعتبره

التوادى ، المجموع ٤١/٢ - ٤٢ قال : قال الدارمى :

" ولو خلق للمرأة فرجان فبالـتـ منها وحـاضـتـ اـنتـقـضـ بـكـلـ وـاحـدـ وـانـ بـالـتـ وـحـاضـتـ مـنـ أـحـدـ هـمـ فـالـحـكـمـ مـتـحـلـقـ بـهـ .

(٤) قوله وكذا إن بال منها نقض مسنه غير ظاهر إذ كيف ينقض

بالذى مسنه وقد سنه جميعا والبائل منها جميعا باق على

أشكاله فهو كما إذا لم يبل منها فمسنه فلا نقض . والله
أعلم .

(٥) الرافعى ، الشع الكبير ٣٢/٢ والنوى ، المجموع ٢٧/٢ - ٢٨/٢

الشح الكبير^(١) وهذا فيما إذا كان الاُصبغ نابتاً^(٢) على محل الاُصبايج من باطن الكف ، فان كان نابتاً^(٣) على ظهر الكف ، فإنه لا نقض به مطلقاً ، كما نقله التواوى في شرح المذهب عن التتمة^(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا أَفْسَرَنَا اللَّهُ عَلَى ذَكْرِهِ ، فَلَيَقُولُوا
وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ)^(٥) والإِنْفَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِبَاطِنِ الْكَفِ^(٦) ، فلهم إذا
/ لا نقض ، كالمعنون المبان من المرأة^(٧) . وهل يحرم نظره إلى
شيء منها بعد انتقاله ؟ قلنا : مقتضى كلام الاُصحاب التحرير إلى
نظر قلامتها^(٨) من القدسيين^(٩) .

القاعدة السابعة : لا يجب إيصال الماء منابت شهر اللحية
الكثة في الوضوء^(١٠) إِلَّا في مسألتين :

(١) ٠٣٩/٢

(٢) (٣) في الأصل ناتئاً والمشتبه من (ر) ومصدر المؤلف

٠٤٠/٢

(٤) ٠٤٠٠/٢

(٥) ابن حنبل ، المسند ٣٣٣/٢ والشوكانى ، نيل الاُطار
٠٢٣٦/١

(٦) الفيومى ، المصباح المنير . فضا .

(٧) الأَسْنَوِي ، مطالع الدقائق ٣٣/٢ وهذا على أصح الوجهين .

(٨) القلاصة بالضم : هي المقلومة من طرف الظفر ، الفيومى ،
المصباح المنير . قلم .

(٩) قليوبى ، حاشية ٠٢٠٨/٢

(١٠) الشاشى ، حلية العلما ١١٨/١

إحداهما : المرأة ^{إذا نهت لها الحمية} ، فهي نادرة ،

فيجب إيصال الماء إلى منابتها لن دورتها ^(١) .

المسألة الثانية : لحسنة الخنق المشكل إذا لم نجميل

إنها مزيلاً للإشكال ^(٢) .

القاعدة الثالثة : من وجب عليه شئ استحب له تصحيله

^{إلا في مسائل :}

منها : تأخير الصلاة في شدة الحر بشرطه المعتبرة ^(٣) .

ومنها : تأخير الصلاة ليصلحها بالماء إذا تيقنه قبل خروج

^{الوقت} .

ومنها : من بسه سلس البول . ومنها : المستحاضة ^(٤) .

ومنها : المريض ^(٥) . ومنها : الماري إذا تيقن

—————
— (١) السيوطي ، الأشباه والظواهر ٠٢٦٠

— (٢) المصدر نفسه ٠٢٦٠

— (٣) فإن ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر وقت العبادة الموسعة
تنبيه العبادة عليه ” . ابن خطيب الدهشة ، صفت المسنون
الحلائي ٠١٠٠/١

— (٤) الأستوى ، مطالع الدقائق ٥٣/٢ والنوى ، المجموع ٥٤/٣
والرافعي ، الشرح الكبير ٥٣٥٠/٢ وشروطه هي : أن يكون
ببلد حار وجماعة نحو مسجد أو رباط يقصد من بعد لا يوجدون
بالآيسرون فيه . المرمل ، نهاية المحتاج ٠٣٦٠/١

— (٥) الأستوى ، مطالع الدقائق ٥٢/٢ والنوى ، روضة الطالبين ٩٥/٢

— (٦) الأستوى ، مطالع الدقائق ٥٣/٢ ، والنوى ، روضة الطالبين ٩٥/١
الحمد لله رب العالمين .

— (٧) المصدران السابقان .

وجود السترة^(١).

ومنها : زكاة الفطر ، فتجب بالفروب ، ويُسن تأخيره^ـ

إلى يوم العيد قبل صلاة العيد . و منها : دم الطهتين ، فيجب بإحرامه^(٢)
بالحج بشرط مذكرة فيه ، ويُستحب تأخيره إلى يوم النحو وكذلك دم القران .

و منها : الحلق والطواف ورمي جمرة العقبة . و منها : المسافر إذا
كان سائراً في وقت الأولى .

و منها : إذا ثيقن حصول الجماعة آخر الوقت^(٣) . و منها :

من رجس زوال عذر المسقط للجمعة^(٤) .

و منها : من لم يجد إلا ما شمسا ولو آخر الصلاة إلى
آخر وقتها لوجد ما غير شمس بيقين ، فالظاهر أن التأخير
أفضل .

القاعدة التاسعة : السواك ، سنة عند الوضوء وغيره
بكل خشن إلا في مسألة وهي ما إذا استاك بأصبع نفسه وإن كان
خشنا على الأصح ، لكن لقطع شم استاك به كفاه ، ولو استاك

(١) المدران السابقان . وفي جميع هذه المسائل المستشارة
من القاعدة قولان أحدهما أن التقديم أفضل ، والثاني أن
الأفضل التأخير فلا استثناء على الصحيح .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢/٢٩٢ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١/٩٥ .

(٤) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٢/٥٣ ، والتأخير أفضل على
ال صحيح .

بأصبح غيره الحي كفاه قطعا ، كما ذكره النووى في دقائقه^(١) .
وهو مكروه للصائم يمد الزوال^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : (لخلوف
فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)^(٣) . وفي رواية
لسلم : يوم القيمة^(٤) . قال الرافعى : لأنَّه أثر عبادة مشهود
لها بالطيب ، فكره إزالته كدم الشهيد^(٥) .

فإِنْ قال قائل : ما الفرق بين دم الشهيد وخلوف فم الصائم ،
لا نُكم قلتم بتحريم إِزالة دم الشهيد ، مع أنَّ رائحته مساوية
لرائحة المسك وعدم تحرير إِزالة الخلوف ، مع كونه أطيب من ريح
المسك ؟ .

قيل^(٦) : الفرق بينهما من وجوه :

(١) " ، القميبي بمحاشية ١٥٠ / ١

(٢) الزركشى المنشور ١٠٨٢ / ٣ وذكر النووى عن الترمذى
أنَّ الشافعى لم ير بالسواد بأسا أول النهار وآخره قال
وهذا النقل غريب وإنَّ كان قوياً من حيث الدليل وبه
قال المزنى وأكثرا العلماء وهو المختار ، المجموع ٢٢٦ / ١
وانظر الرافعى ، الشرح الكبير ٠٣٢١ / ١

(٣) البغدادى ، الصحيح ١٠٣ / ٤ ، ومسلم ، الصحيح
٠٣١ / ٨

(٤) مسلم ، الصحيح ٠٣١ / ٨

(٥) الشرح الكبير ٣٦٥ / ١ ٣٦٢ ،

(٦) قيل ساقطة من (ز) وبها " والفرق " .

أحداً : أن دم الشهيد هو الشاهد له يوم القيمة
بدلليل قوله صلى الله عليه وسلم : (ما من مكلوم يكلم في سبيل الله
إلا جاء يوم القيمة وكلمه يُدمى) اللون لون دم والريح ريح
مسك) (١) وخلوف فم الصائم ليس موجوداً يوم القيمة ، بل ما هو
موجود في الدنيا عند الله أطيب من ريح المسك .

وفيها خلاف كثير بين ابن عبد السلام وابن الصلاح (٢) .

الثاني : أن دم الشهيد وأحواله مشاهدة وأحوال الصائم
لا يعلمه إلا الله تعالى ولهذا قال تعالى * الصوم لي * أي / لا يعلمه
غيري (٣) .

الثالث : أن كل طاعة لا يقدر المرء أن يخفيها وإن أخفها عن
الناس لم يخفها عن الملائكة والصوم يمكن أن ينويه بقلبه ولا يعلمه ملك ولا بشر .

الرابع : أنه صفة من صفات الله (٤) تسمى ومن صفة الملائكة .

(١) مسلم ، الصحيح ٢٠/١٣ والبخاري ، الصحيح ٦/٢٠ .

(٢) واختلافهم في أنَّ الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة
فقيل في الدنيا وقيل عام في الدنيا والآخرة ، النوى ، المجموع

١/٢٢٢ وابن حجر ، وتلخيص الحبير ١/٢٢ - ٢٣ .

(٣) الصديقي ، دليل الفالعين ٤/٢٠ وقيل أي معناه أنا المفتر
يعلم مقدار ثوابه أو تضييف حسناته وغيره من العبارات أظهر
الله بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي إضافة تشريف
قوله * ناقة الله * مع أنَّ العالم كله لله تعالى . النوى ،

شرح مسلم ٨/٢٩ .

(٤) قوله صفة من صفات الله تعالى يحتاج إلى دليل ، لأنَّ صفات
توضيفية ، ولا أعلم السلف وصفوه بذلك .

الخامس : إن كل عمل أعلم الله مقدار ثوابه إلا الصوم ، فإنه لا يعلم ما يجازى به إلا الله تعالى .

السادس : عَنْ كُلِّ الْأَفْسَالِ يُوفَىٰ مِنْهَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الذَّنْبِ إِلَّا الصَّوْمَ ، فإنه له دون غيره ^(١) ، فلهذا كان أطيب من ريح المسك بخلاف دم الشهيد ، فما يقتاتل غالباً في الملا ، من الناس ، فربما يعلم بشجاعته أو طمع فيما يكتسبه أولها يقتطع له الإمام أو الأمير عليه أو غوفاً على نفسه أو ماله أو عياله ^(٢) بخلاف الصوم ، فإنه لا يعلمه إلا الله ، فدل على فضلها والفارق بينهما أن دم الشهيد هو الشاهد له يوم القيمة ، فلهذا أبقينا له شاهدة الذي هو جزء منه بخلاف الصوم ، فدل على الفرق بينهما ^(٣) .

قال القاضي حسين : ولا يكره السواك في صوم النفل خوف الرياء ^(٤) . ونقل التوادى في شرح المذهب : أنه لا يكره سالقا ^(٥) وهو المختار ، كما نص عليه في البويطنى وحكى الترمذى عن الشافعى رضى الله عنه - أنه لم ير بالسواك بأسا أول النهار وآخره . قال الشبكي في شرحه لمنهج التوادى وهو غريب ^(٦) . قيل : وفيه

(١) ابن حجر ، تلخيص العبير ١/٧٢ .

(٢) في (ز) أو عياله أو ماله .

(٣) الأُسْنَى ، مطالع الدقائق ٢/١٦ .

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) ١/٢٢٦ .

(٦) التوادى ، المجموع ١/٢٢٦ . قال بو هذا النقل غريب وإن كان قوياً من حيث الدليل . . . وهو المختار المشهور الكراهة ونقل

اثنتان ^(١) وعشرون خصلة مدوحة ، ذكر ابن سبع ^{٢)} في شفاعة منها
عشرين ^(٢) خصلة واثنتان ^(٤) آخرها ^(٥) ذكرهما ^(٦) المعاطي
أفضلها أن به يرضي الرحمن ومن أرضي الرحمن فقد أهل الجنان .
الثانية : إصابة السنن . الثالثة : تناهف به صلاة سبعين
شيئاً . الرابعة : أنه باب للمسنة . الخامسة : أنه يطير بـ
النسمة . السادسة : يشد اللثة . السابعة : يذهب الصداع .
الثامنة : يذهب وجع الأسنان . التاسعة : إذا استاك قربت منه
الملائكة وصافحته لما ترى من النور في وجهه . العاشرة : ينقى أسنانه

==== الترمذى أن الشافعى لا يرى بالسوالك بأسا أول النهار وأغره
ورفعه ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم . الجماع المتعين
١٠٤/٣ ، البخارى ، فتح البارى ٤/١٥٣ ، وأما حديث
"استاكوا بالغدة ولا تستاكوا بالعنق" فضحيف ، إنما ابن
حجر ، تشخيص العبير ١/٢٣ .

(١) في جميع النسخ اثنان .

(٢) أبو الربيع سليمان بن سبع السبطى صاحب شفاء المدور .

تاج المروس (سبع) ، حاجى خليفة ، كشف الثانون ٢/١٠٥ .

(٣) في الأصل و (ر) عشرون والمبتنى عن (س) .

(٤) في جميع النسخ اثنان .

(٥) في (ز) آخرها .

(٦) في (ز) ذكرها .

(٧) أبو الحسن أحمد بن محمد بن القاسم البغدادى المعاطى
صاحب اللباب والتجريد والمجموع والمقطوع (٣٦٨ - ١٥٤) ، الشيرازى

طبقات الفقهاء ١٢٩ والستوى ، طبقات الشافعية / وابن العماد

شذرات الذهب ٣/٢٠٢ .

من الصفرة والقلح . الحادية عشرة^(١) : تعينه الطائفة لصلاته في الجمع . الثانية عشرة : يفتح له باب من أبواب الجنّة . الثالثة عشرة : يسعن المقتدى بالأنبياء عليهم السلام . الرابعة عشرة : يكتب له بعد كل من يستاك من يومه ذاك إلى النفخة الأولى من كل حسنه وميت . الخامسة عشرة : تغلق عن أبواب الجحيم . السادسة عشرة : تستغفر له الأنبياء والرسل عليهم السلام . السابعة عشرة : لا يخرج من الدنيا إلا طاهرا يسمع ملك الموت يقول هذه قبض روحي إلا في الصورة التي تقبض فيها الأنبياء . الثامنة عشرة : لا يخرج من الدنيا حتى يسوق شربة من حوض محمد صلى الله عليه وسلم . التاسعة عشرة : يشرب من الرحيق المختوم . العشرون : يقع الله كل داء من جسده . الحادية والعشرون : يعقبه الله كل صحة ويجري حلقة^(٢) ويزكيه^(٣) ويحد بهره^(٤) ويسبط شيبه ويقوى ظهره^(٥) . الثانية والعشرون : يكسا إذا كسا الله الأنبياء ويكرم / إذا أكرموا^(٦) ويدخله الله الجنّة معهم أجمعين^(٧) . وهو مستحب للصلة وعند ٨/ب

(١) في جميع النسخ عشر وكذلك فيما بعدها إلى "النمسنة عشرة" وفي القواعد في كل باب من الحادية عشرة إلى النمسنة عشرة بحذف "ة" وقد أثبتهما فيما سقطت منه .

(٢) في (ز) فيجري حلقة .

(٣) في الأصل يذكىء والمثبت من (ز) .

(٤) ويحد بهره ساقطة من (ز) .

(٥) كما ذكره العطاوي زيارة في (ر) .

(٦) ذكر المؤلف للسواد فوائد دينية ودنيوية ، أما الدينية فتعلمه بالحس والتجربة ، وأما الدينية فلَا شك أنه فضيلة مطلوبة كما في الأحاديث الصحيحة ، ولكن تحديد الْجُرُور والإخبار عن الغريبيات يحتاج إلى دليل ويظهر أنَّ عند المؤلف نزعة موافية .

تغير الفم . قال التوادى - وعنه الله : ولدخول البيت المشرف وللاستيقاظ
 عن النوم ولقراءة القرآن ولا صفرا الا سنان وإن لم يكن الفم متغيراً وعند
 (١) الوضوء وأن ينوى به السنة ويبدأ بجهانبه إلا يمن إلى أوسطه ، كما
 ذكره ابن الصباغ ^(٢) ، ثم لا يسر كذلك ^(٣) وأن يكون بالبياض ^(٤) خلافاً
 لا حمد بخلافه بإزالة مستقر عنده ، فيكون بيساره ^(٥) . ولفضل فيه
 لما روتته عائشة - وهي الله عنها - أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : (ركعتان بالسوالك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك) ^(٦)

- (١) في الأصل و (س) عند بعذف الواو والمبتدأ من (ز) .
- (٢) التوادى ، المجمع ٢٢٢/١ - ٢٢٣ .
- (٣) أبو طاهر البياع ، محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد المصروف
 بابن الصباغ صاحب الشاطل والكامل (٣٦٦ - ٤٤٨) السبكي ،
 طبقات الشافعية ١٨٨/٤ والبغدادى ، تاريخ بغداد ٣٦٩/٢
 الاُستوى ، طبقات الشافعية ١٣٠/٢ والصفدى ، نكت الهميان
 ٠١٩٣ .
- (٤) كذلك ساقطة من (ر) ، (ز) .
- (٥) في (ر) ، (ز) بالبياض .
- (٦) المرداوى ، التتفقى المشبىع ٠٢٥ .
- (٧) والبهوتى ، كشاف القناع ٧٣/١ والبهوتى ، شرح المتنى ١/٣٧ .
- (٨) الحاكم ، المستدرك ١٤٦/١ وقال الحاكم " هذا حديث صحيح
 على شرط مسلم ولم يخرجاه وتابعه الذهبى وقال التوادى " وأنكروا
 ذلك على الحاكم وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحح "
- المجموع ٢٦٨/١ . وقد أيد ابن القيم معناه بقوله " واذا كان
 هذا شأن السواك وفضله .. لم يمتنع أن تكون الصلاة التي يستنك
 لها أجب إلى الله من سبعين صلاة " الضار الضيف ٠٢٩/١ .

وأسناده غير متكلم فيه ^{لأنه} رواه أبو نعيم ^(١) من حديث الحميدى ^(٢) ،
عن سفيان ^(٣) ، عن منصور ^(٤) ، عن الزهرى ^(٥) ، عن عروة ^(٦) ، عن
عائشة — رضى الله عنهم أجمعين — .

(١) لعله الفضل بن دكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير
التييس مولى آل طلحة الكوفى (ت ٢١٨) ابن حجر ،

تهذيب التهذيب ٢٧٠/٨ والذهبى ، الكاف ٢٨١/٢
(٢) أبو بكر عبد الله بن المزير بن قيسى القرشى الحميدى الحكى
شة حادث فقيه (ت ٢١٩) ابن حجر ، تهذيب التهذيب
٢١٥ ، والذهبى الكاف ٨٦/٢

(٣) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عران ميمون الملالى الكوفى
روى عن عبد الملك بن عمير . . . ونصر وعنه الا هش وأبو بكر
الحميدى (١٠٢ - ١٩٨) .

ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١١٧/٤ والذهبى ، الكاف ٣٧٩/١
(٤) أبو قاتب منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمى الكوفى
عنه الثورى . . . وسفيان بن عيينة (ت ١٣٢) .
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣١٢/١٠ ، الذهبى ، الكاف
١٧٢/٣

(٥) أبو بكر محمد بن سلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب القرشى
الزهرى الفقيه ، روى عنه عطاء بن أبي رباح ونصر بن المعتمر
(٥٠ - ١٢٣) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤٥/٩ ، والذهبى ،
الكاف ٩٦/٣ .

(٦) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى
روى عن أبيه وأخيه وخالتة عائشة (ت ٩١) .
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٨٠/٧ ، والذهبى الكاف ٢٦٢/١

القاعدة العاشرة : استعمال آنية الذهب والفضة حرام^(١)

إلا في سألتين :

إحداهما : إذا غش آنية الذهب أو الفضة بنحاس ظاهراً

وباطناً . قال الإمام : الذي أراه القطع باستعماله^(٢) ، نقله منه الرافعي^(٣)

وصححه النووي من زيادات الروحة^(٤) وليس هو^(٥) بظاهر^(٦) على

إطلاقه ، بل لعله محمول على كسر قلوب الفقرا ، لا على الإسراف

لوجوده ، كالموه إذا عرض على النار ، فحصل منه شن^(٧) حرام ، كما

حزم به الرافعي^(٨) وغيره^(٩) وهو وارد على إطلاق النووي — رحمة

الله — في ضواجه^(١٠) ويستثنى من عدم جواز استعمال الموه للرجال

الخاتم والسيف وغيرها من آلات الحرب وإن موه تمويهًا لم يحصل

منه شن^(١١) بالعرض على النار حرام ، كما قطع به العراقيون^(١٢) ونقله

الرافعي والنوعي في باب زكاة النقدين^(١٣) . ولو اتخد للإناء حلقة

أو سلسلة أو غطاء جاز كما ذكره صاحب التهذيب^(١٤) وغيره ، وعلل ذلك^(١٥)

(١) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ٠٦٦/٢

(٢) نهاية المطلب ٠٦٦/١

(٣) الشر الكبير ٠٣٠٤/١

(٤) ٤٥/١

(٥) في (ز) هذا .

(٦) في (ز) ظاهراً .

(٧) الشر الكبير ٠٣٠٣/١

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٤٤/١

(٩) ٣ " .

(١٠) النووي ، روضة الطالبين ٠٢٦٦/٢

(١١) المجموع ٦ ٣٨/٦ والشرع الكبير ٧/٢٧

(١٢) البغوى ٢٠/١

(١٣) في (ر) ، (ز) لذلك .

النواوى في شرح المذهب فقال : لأنّه منفصل عن الإناء لم يستعمله .^(١)

المسألة الثانية : إذا لم يجد غيرها من الأوانى واحتياج

إلى استعمالها جاز .^(٢)

القاعدة العادلة عشرة : الاستنجاء بالحجر كاف دون الماء .^(٣)

إلا في مسائل :

منها : ما إذا انتشر المعتاد فوق العادة وجاؤه السفحة

أو الحشفة ^(٤) لم يكف إلا الماء . وضمنها : ما إذا جفت النجاسة

على المحل . وضمنها : إذا كان الحجر بمه رطوبة . وضمنها : ما إذا

أصابته نجاسة أجنبية .

وضمنها : ما إذا كان الحجر متوجساً لم يكف إلا الماء ذكره

الرافعى ^(٥) وغيره ^(٦) .

فإن قال قائل : قد قلتم في أصل المسألة : إن الاستنجاء
بالحجر وحده كاف دون الماء إلا ما استثنى من الحشكلي فإذا بال ليس
له الاقتدار على الحجـر ، كما ذكره النواوى فـ

(١) ٢٦٠/١ وقال الرافعى في الشرح الكبير "ولك أن تقول لا نسلم
أنه لا يستعمله بل هو مستعمل بحسبه فيما للإناء ثم ثبـ أنه
لا يستعمله لكن في اتخاذ الأوانى من غير استعمال خلاف" ٢٠٩/١

(٢) ابن عبد السلام قواعد الأحكام ١٦٢/٢ والنواوى ، روضة الطالبين
٠٤٥/١

(٣) الزركشى ، الحثـور ١٠٩٣/٣

(٤) في الأصل و(ز) و(س) والخشـفة والمثبت من (ر) .

(٥) الشرح الكبير ٤٢٩/١ - ٤٩٠

(٦) المحتلى ، شرح الضيـاج ٤٣/١ والنواوى ، روضة الطالـيين ٠٦٨/١

أصل الروضة^(١) وقلتم أيها : **إِنَّهُ**^(٢) إِذَا انتشر إِلَى الْإِلَيْتِينَ لَمْ يَكُفِ
عَنِ الْمَاءِ فَمَا الفرق بَيْنَهُمَا ؟

قيل : الفرق أَنَّ الْأَصْلَ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ / إِزَالَةِ الْعَيْنِ
وَالْأُثْرِ فِي مَحْلِهِ بِالْحَجْرِ^(٣) بِلَأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ فِيهِ يَشْقُ وَيَحْرُجُ ،
لَا نَهَا نِجَاسَةً تَتَكَرَّرُ دَائِنًا ، فَلَوْ قَلَّتِ بِهِ بُرْجُوبُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِيهِ
لَشْقٌ ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يَسْتِعْمِلْ عَالِيًا^(٤) يَتَعَدَّدُ وَجُودُهُ غَالِبًا^(٥) وَلَيْسَ
كَذَلِكَ مَا ظَهَرَ عَلَى الْإِلَيْتِينَ بِلَأَنَّهُ نَادِرٌ ، فَاعْتَبِرْ فِيهِ الْمَاءُ ; لَا أَنَّ الشَّفَةَ
لَا تَلْحُقُ فِيهِ ، فَدَلِيلٌ عَلَى الفرق بَيْنَهُمَا^(٦) .

(١) ٧١/١ وَعَلَلَ لِذَلِكَ بِأَنَّ الْاسْتِجَاءَ بِالْحَجْرِ لَا يَجْزِي ، إِلَّا فِي
الْأَصْلِيِّ وَفِي الشَّكْلِ التِّبْسِيِّ الْأَصْلِيِّ بِالْزَّادِ . وَانْظُرْ السَّيُوطِيِّ
الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ ٢٦٧ +

(٢) إِنَّهُ سَاقَطَهُ مِنْ (س).

(٣) يَرِيدُ — وَاللهُ أَعْلَمُ — أَنْ يَقُولَ : الْأَصْلُ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ / إِزَالَةِ
الصَّبَغِ بِالْحَجْرِ وَإِنْ بَقِيَ الْأُثْرُ فِي مَحْلِهِ الزَّرْكَشِ ، المُشَوَّرُ ٣/١٠٠٠

(٤) فِي (ز) مَا يَتَعَدَّدُ .

(٥) يَرِيدُ أَنْ يَقُولَ — وَاللهُ أَعْلَمُ — فَجَازَ لَهُ أَنْ يَسْتِعْمِلْ الْحَجْرُ
فِيمَا لَا يَتَعَدَّدُ وَجُودُهُ غَالِبًا وَأَمَّا مَا جَاءَ عَلَى خَلْفِ الْفَالِبِ فَلَا
يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ .

(٦) لَمْ يَظْهُرْ أَنَّهُ فَرْقٌ بَيْنَ الْحَكْمَيْنِ بِلَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ وَهُوَ بُرْجُوبُ غَسْلِ
مَا جَاؤَ الْمَحْلَ كَمَا يُجْبِي غَسْلُ الْخَنْشِ مُخْرَجَهُ كَمَا يُؤْمِنُ لِفَ طَلْلُ
لِجُوبِ غَسْلِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِي فَلَوْ عَلِلَ لَهُ بِأَنَّ الْحَجْرَ يَكُونُ فِي
الْأَصْلِيِّ لِمَا اشْتَبَهَ الْأَصْلِيِّ بِالْزَّادِ وَجْبُ الْمَاءِ وَلَوْ لَمْ يَجَاوِرْ
الْمَحْلُ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

القاعدة الثانية عشرة : النوم مبطل للوغوه سبباً إلّا في مسائل :
 منها : ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من عدم انتقاد
 وضوئه بالنوم مطلقاً^(١) وفي انتقاده باللمس وجهاً^(٢) والمذهب
 في الروضة الانتقاد بخلاف غيره النقض قطعاً^(٣) لا يخصو جهان^(٤)
 وسفيه لم تبلغ حد الشبهة على الأصح^(٥) ، وكذا لمس محروم
 بحسب أورضاع أو صاهرة على الأظہر^(٦) . وضها : ما^(٧) إذا نام
 مكاناً مقعداً سواه كان مستنداً إلى شئٍ لوازيل لسقوط ألم لا^(٨) .

قال التوأوى في شرح المذهب : هذا لا خلاف فيه بين
 الأصحاب ونقل عن إمام الحرمين أنه قال : ما نقل عن معلق شيخسى
 من أنه إذا كان مستنداً إلى شئٍ لوازيل لسقوط انتقاد وضوئه فهو
 غلط من المعلقين^(٩) ، لكن هو قول أبي حنيفة^(١٠) - وحده الله - .

- (١) النووي ، المجموع ٢٠/٢ - ٢١ وروضة الطالبين ٢/٨ .
- (٢) في (ز) زيارة "للصحاب ونقل التوأوى في الروضة أن المذهب"
- (٣) النووي ٢/٨ .
- (٤) الزركشى ، المنتور ٩٧٩/٣ وظليموبى ، حاشية ١/٣٣ .
- (٥) الشاشى ، حلية العلما ١/١٤٨ .
- (٦) المعلم ، شرح الضمایج ١/٣٢ .
- (٧) ما ساقطة من (ر) ، (ز) .
- (٨) الشاشى ، حلية العلما ١/١٤٥ - ١٤٦ والنوى ، روضة الطالبين ١/٢٤ .
- (٩) ١٢/٢ ونهاية المطلب ١/٥٤ .
- (١٠) المرغينانى ، المهدية ١/٣٢ وابن البهائم ، فتح القدير ١/٣٢ .
ـ بما نسب إلى مذهب أبي حنيفة من النقض في هذه الصورة نقله

و منها : نوم المصلى في صلاته لا ينقض على القديم لقوله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ بِاهْتِمَامٍ مُلَائِكَتُهُ) . يقول الله - عز وجل - : انظروا الى عبدى جسده ساجد بين يديه وروحه عندى) (١) والجديد خلافه (٢) .

وللحديث أسباب أربعة :

أحددها : ما خرج (٣) من قبل أو دبر أو شقبة منفتحة تحت المدة مع انسداد الأصل (إلا الحنفية) (٤) . وكذا دودة أخرجت رأسها ثم رجعت من أحد قبل مشكل ، فلا نقض كالمنفتح مع بقاء المختار إِذَا خرج منه شيء (٥) .

====
المرغيناني ولكن ابن الهمام والبابريتي نقلوا أن ظاهر مذهب أبي حنيفة عدم النقض انظر المعنوية ٣٢/١ . وابن عابدين رد المختار ١٤١/١ وذكر أن النقض مما اختاره الطحاوى .

(١) ابن حجر ، تلخيص الحبير ١٢٩/١ - ١٣٠ وذكر أنه ضعيف .

(٢) الشاشي ، حلية العلما ١٤٦/١

(٣) في (ذ) يخرج .

(٤) النووي ، المجموع ٤/٢ فالحنفي يوجب الفسل لا التنويع ، لأن ما أوجب أعظم إلا مرين بخصوصه لا يوجب أدناه مما يخصه .

وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ١١/٢ .

(٥) النووي ، المجموع ٨/٢ وقد فصل بعضهم في المنفتح مع بقاء المختار بين المنفتح تحت المدة فلا نقض في أظهر الوجهين والمنفتح فوق المدة فلا نقض وجهها واحداً .

انظر الشاشي ، حلية العلما ١٤٤/١

الثاني : زوال العقل \rightarrow إلا \rightarrow اليوم ^(١) ممكن المقعدة حتى لو كان نحيانا لا تنطبق إلية ^(٢) على الأرض وهو ممكن المقعدة ، فـلا نقض . قال التواوى : وهذا هو المختار ^(٣) .

الثالث : أن يلتقي ^(٤) بشرتا الرجل والمرأة \rightarrow إلا حرما على ^(٥)
 \rightarrow إلا ^(٦) .

الرابع : مـس قبل آدمى بـهـيـطـنـ الـكـ وـكـذـاـ حـلـقـةـ الدـبـرـ فـيـ
 الجديد ^(٧) ، وزاد المعاطي في اللباب شفاء دائم الحديث ^(٨) ونزع
 الخف ^(٩) ونحوه ^(١٠) وانقض ^(١١) المدة . قال التواوى في شرح
 المذهب وترك هذا ^(١٢) أولى ، لأن الحديث لم يرتفع بالكلمة .

- (١) في (ر) ، (ز) نوم .
- (٢) في (ر) ، (ز) إلية .
- (٣) المجموع ٢٢/٢ .
- (٤) في (ر) ، (ز) تلتقي .
- (٥) بدل على في (ز) في .
- (٦) التواوى ، المجموع ٢٢/٢ والجوبى ، السلسلة "٧" .
- (٧) الشاشى ، حلية العلما ١٤٩/١ والمحللى ، شرح الضهاج ٠٣٤/١
- (٨) التواوى ، المجموع ٥/٢ والسيوطى ، الأشباه والنظائر ٤٥٦
- (٩) المحللى ، شرح الضهاج ١/٨٦ .
- (١٠) كالجبرية .
- (١١) في جميع النسخ وكان قناء .
- (١٢) أي عدم عدّ هذا من نواقض الوجه أولى من عدّه لما ذكر .
 والله أعلم .

(١) ^{سَيِّدَةَ} والثاني : لَا نَهْ يُكَفَّى فِيهِ غَسْلُ الرَّجُلِينَ (٢) . وَيَنْقُشُ مَحْسُولُ
الجَبَ (٣) وَالذَّكْرُ الْأَشْلَ (٤) وَفَرْجُ الصَّفِيرَ (٥) وَالْمَيْتَ (٦) وَكَذَا الْهَدَ الشَّلَا
فِي الْأَصْحَاحِ (٧) وَفِي فَرْجِ الْبَهِيمَةِ قَوْلَانَ (٨) : الْقَدِيمُ أَنَّهُ كَسَّ
فَرْجَ الْأَدْمَسِ . قَالَ (٩) فِي الْمَهَمَاتِ (١٠) : وَهَذَا القَوْلُ جَدِيدٌ لَا قَدِيمٌ ،
نَقْلُهُ جَمَاعَةً مِنَ الْعَلَمَاءِ : السَّوْرَانِي (١١) (١٢)

- (١) أَى نَزَعُ الْخَفَ وَمَا فِيهِ مِنْهُ .
- (٢) ٥٢٥، ٥٢٤/١ ، هَذَا قَالَ الْحَوْلَفُ وَلَمْ أَجْمَدْ فِي الْمَجْمُوعِ
قَوْلَهُ وَتَرَكَ هَذَا أَوْلَى بِلَذِكْرِ فِينَ خَلَعَ خَفَهُ قَوْلَيْنِ أَصْحَبَهُ
يُكَفَّى غَسْلُ الْقَدِيمِينَ وَالثَّانِي يُجَبُ استِئْنَافُ الْوَنْمَوْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- (٣) النَّوْوَى ، «الضَّهَاجَ» (٤) ، قَلْيَوْنَ ، حَاشِيَةَ ١/٣٤ +
- (٤) الرَّافِعِي ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٤١/٢ وَالنَّوْوَى ، الْمَجْمُوعُ ٢/٣٧ .
- (٥) الشَّاشِي ، حَلْيَةُ الْعَلَمَاءِ ١٥١/١ ، النَّوْوَى الضَّهَاجَ (٤) .
- (٦) الْمَصْدَرُانِ الْسَّابِقَانِ .
- (٧) الرَّافِعِي ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٤١/٢ وَالنَّوْوَى ، الْمَجْمُوعُ ٢/٣٧ .
- (٨) النَّوْوَى ، الْمَجْمُوعُ ٢/٣٨-٣٩ الشَّاشِي ، حَلْيَةُ الْعَلَمَاءِ ١٥٢/١ .
- (٩) فِي (ر) زِيَادَةٍ «شِيخَنَا» وَفِي (ر) وَ(ز) زِيَادَةٍ أَيْضًا
جَمَالَ الدِّينِ .
- (١٠) فِي (ز) مَهَمَاتِهِ .
- (١١) أَبُو القَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ فُورَانِ الْمَرْوَزِيِّ السَّوْرَانِيِّ لِهِ
الْإِبَانَةُ وَأَسْرَارُ الْفَقَهِ (٢٨٨-٤٦١) وَابْنِ الْعَمَادِ ، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ
- (١٢) ٣٠٩/٣ وَحَاجِنِ خَلِيفَةٍ ، كَشْفُ الظُّنُونِ ١/٨٤ وَابْنِ الْأَثِيرِ ،
اللَّبَابُ ٢/٤٤٤ .
- (١٣) فِي (ز) زِيَادَةٍ وَالْمَاوَرِدِيِّ وَهُوَ فِي الْمَهَمَاتِ ١/١٠٨ .

(١) والداودي والقاضي حسين وأمام الحرمين والغزالى وصاحب المدة ،
عن رواية يونس (٢) والشيخ أبو حامد (٣) في التعليق والبندنيجى
في الذخيرة والماوردي وسليم الرازى (٤) وصاحب المذهب / والرويانى ٩/ب
عن رواية ابن عبد العك (٥)

(١) أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن المظفر الداودي
(٤٦٧ - ٣٧٤) الأُستوى ، طبقات الشافعية ٥٢٥/١ ،
وابن الصاد ، شذرات الذهب ٣٢٧/٣ وابن تفري بردى ،
النجوم الظاهرة ٩٩/٥ .

(٢) أبو موسى يونس بن عبد الأُعلى بن موسى بن ميسرة أَكْثَر
الأصحاب رواية عن نكت الشافعى (٢٦٤-١٧٠) العبادى ،
طبقات القباء ١٨ ، والشيرازى ، طبقات الشافعية ٩٩ ، والنوى
تهذيب الأسماء واللغات ١٦٨/٢/١

(٣) أبو حامد أَعْمَد بن محمد بن أَعْمَد الْأَسْفَرِيَّيْنِي لِهِ الرُّونِق
وكتاب في أصول الفقه (٤٠٦-٣٤٤) السبكي ، طبقات
الشافعية ٦١/٤ ابن خلكان وفيات الأعيان ٢٢/١ وابن
الصاد ، شذرات الذهب ١٢٨/٣ .

(٤) أبو الفتح سليم بن أبي الرزاق له كتاب الإشارة وكتاب في
غريب الحديث (٤٤٢-٤٤٢) ، الشيرازى ، طبقات الشافعية
١٣٢ ، وابن خلكان ، وفيات الأعيان ٣٩٢/٢

(٥) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أمين المصرى ، الرواى عن
الشافعى أنَّ لمس فرج البهيمة ينقض الوئمه هكذا ذكره الشيخ
أبو حامد في تعليقه أن راوى هذه المسألة عن الشافعى هو عبد الله
بن عبد الحكم وإنما ذكرت هذا الكلام يتوجه أنه ابنه محمد بن
عبد الله صاحب الشافعى وكلاهما روى عن الشافعى لكن هذه
المسألة عن عبد الله وكان عبد الله مالكيا والشهور بصحبة الشافعى
هو أبوه الذى رجع إلى مذهب مالك النوى ، تهذيب الأسماء واللغات
٢٩٩/٢ ، المجموع ٣٧/٢ ، والأسنوى ، المهمات ١٠٨/١

والدارمي ^(١) في الاستذكار وكلامها ^(٢) من رواة الشافعى فسي
الجديد ^(٣) . ^(٤)

القاعدة الثالثة عشرة : الاستنجاء من الغائط أو البول واجب
بالعجز أو الماء ويسن بيساره وجمعهما أفضل ^(٥) إلا في مسألة
وهي ما إذا تفوط بصرًا أو دودا لا لوث فيه لم يجب الاستنجاء على
الظهور ^(٦) .

(١) أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون
الدارمي البغدادى (٤٤٨ - ٣٥٨) الشيرازى ، طبقات
الشافعية ١٤٨ والأُسْنُوی ، طبقات الشافعية ١٥٠ / ١ ،
وحاجى خليفة ، كشف الثانون ١٧٨ / ١ .

(٢) قوله وكلامها عائد إلى يونس ابن عبد الأعلى وابن عبد الحكم
يأذ هما من رواة الجديد من الشافعى دون الدارمي فإنه توفي
سنة ٤٨٤، فلم يحاصر الشافعى ولم يرسو منه فلو قدم
الدارمي فقال والروياني والدارمي في الاستذكار عن رواية
الخ لانتفى الإبهام.

(٣) الأُسْنُوی ، المهمات ١٠٨ / ١ وما ذكر من أن في المسألة قولًا
قد يداها فقد بين خطأه الأُسْنُوی في مهماته . والله أعلم .

(٤) في (ز) زيارة " وهل ينقض لحوم الأبل بأكلها نيتا كان أو
صبيوغا المختار النقض لحديثي حابر بن سمرة والبزار عن مسلم " .

(٥) الشاشى ، حلية الـعـلـمـاء ، ١٦١ / ١ - ١٦٣ وأبو شجاع ، متن
الغاية والتقريب ١٧ .

(٦) الأُسْنُوی ، مطالع الدقائق ٢ / ٣٧ والشاشى ، حلية الـعـلـمـاء ، ١٦٢ / ١
الجويني ، الفروق ١٣ .

فان قال قائل : قد قلتم في أصل المسألة : إن من السنة أن يستجги بيساره ونهايته ولو استنجي بها أجزاء + هلا قلتم بجواز الاستجاجة بالقلم وإن فيها الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما من وجهين أوما الشافعى - رضي الله عنه - إليهما :

(١) أعدهما : أن النهي عن الاستجاجة باليمين لم يكن لمعنى فيها وإنما كان لمعنى آخر وأن النهى عنها أدب ، ولا أنها للأكل والشرب والصافحة ، ويساره للاستجاجة ودليل أن من قطعت بيساره جاز أن يستجги بيمينه ، فدل ذلك على أن النهى ليس لمعنى فيها وليس كذلك العظام ، لأن النهى ورد لمعنى فيه وهو أنه زاد الجنين وكذلك ^{الحمسة} (٢) ولهذا المعنى قلنا : إن الذكارة بالسکین المخصوصة منها عنها ، كما أن الذكارة بالثغر والسن منه عنه ، ولو ذكر بالسکین المخصوصة أجزاء وإن ذكر بالثغر لم يجزه .

والفرق بينهما أن النهى عن السکين لا لمعنى فيها وإنما هو لمعنى في المخصوص عنه والنهى عن الثغر لمعنى فيه ومثله الدار المخصوصة نهى عن الصلة فيها وعن الصلاة في التوب النجس ولو

(١) الإمام ١٩١ قال لا يعظام للخبر فيه فإنه ليس بذائق وإن كان طاهرا ومراده بلليس بذائق أى لا ينفك عن دسمة وزهوة ولا يحصل التنظيف بعدين فيها دسمة وزهوة ، الجويني ، الفروق " ١٥ " .

(٢) الجويني ، الفروق " ١٥ " .
والحمسة ما أحيق عن خشب ونحوه والجمع بمحذف الباء ، الفيوس ، المصباح المنير " حجم " والغيروزيادي ، القاموس المحيط

صلى في الدار المفروسة أجزاءً ولو صلّى في الشوب النجس لم يجزه وذلك لمعنى فيه والدار لا لمعنى فيها ^(١).

قيل : فلم كره الشافعى - رضى الله عنه - أن يرمى بحجر قد استعمله مرة ^(٢) .

قد رُضيَ به ^(٣) ولم يكره أن يستنجى بحجر قد استعمله مرة ^(٤) .

قال قيل : الفرق بينهما أنه روى أن كل ما قبل من الأحجار في الجمار رفع وما لم يقبل لم يرفع ، فكره أن يرمى بحجر لم يقبل . وهذا المعنى محدود في الاستنجاء ، فدل على الفرق بينهما ^(٥) .

القاعدة الرابعة عشرة : لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ليسول ولا غائط بصحراء ، لأنها لا تخلو من حصل ^(٦) ^{الأفسي}

(١) ابن الوكيل ، الأشباه والظواهر " ٥ " الآمدى ، الأحكام
١٨٨ / ٢ - ١٨٩ ، ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي

٢٨٦ / ٢ - ٢٩٠ ، الشيرازى ، اللمع ١٤ - ١٥

(٢) الأُم ١٨٠ / ٢

(٣) المصدر نفسه ١٩١ وذكر أن الحجر الذى استعمله مرة إن كان له روء وس غلا يأس باستعمال الرأس الذى لم يستعمله وأما الرأس الذى سمح به فلا يجزئ ، إلا أن يكون ظهره بالباء .

(٤) النووي ، المجموع ١٢٢ / ٢ - ١٢٣ وشرح مسلم ١٥٦ / ٣

(٥) الجويني ، الفروق " ١٤ " والنوعى ، المجموع ٢٨ / ٢ - ٢٩

وذكر النوعى أن التعليل بأنها لا تخلو عن حصل ضعيف . . .

وذكر أن التعليل الصحيح أن جهة القبلة معينة فوجب صيانتها في الصحراء ورخص في البناء للمسنة ١١٣ / ٢

مسائلتين :

إحداها : ط إذا كان الريح في غير جهة القبلة جاز استقبالها واستدبارها للضرورة كما ذكره القفال ^(١) في فتاويه ^(٢) .

المسألة الثانية : إذا كان بين يديه ساتر قدر ثلثي ذراع
جاز ^(٤) كما ذكر التواوى في شرح المذهب ^(٥) وشرح مسلم ^(٦) :
أن الصحيح المشهور عند أصحابنا الجواز ، ويجوز في البنيان بشرطين :
أحد هما : أن لا يزيد ما بينه وبين الجدار الساتر له على ثلاثة
أذرع . و [الثانى] ^(٧) أن يكون مرتفعاً قدر ثلثي ذراع فأكثـر ^(٨) .

ولا يبُول في ماء راگد^(١٠) وتحت شجرة دان كان غير
وقت شرتها^(١١) ومهب ريح لعلة تنفسه وجحور متعدد طريق

- (١) أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزى المعروف بالقفال وليس هو القفال الكبير وهو العزاء عند الطلق غالباً وذاك إذا أطلق قيد بالشاشي غالباً له شرح فروع ابن الحداد والتلخيمى (٤٢٢ - ٣٢٢) السبكي ، طبقات الشافعية ٥٣/٥ ، والأستوى طبقات الشافعية ٢٩٨/٢ وابن الصاد ، شذرات الذهب ٣/٢٧ .

(٢) النووي ، المجموع ٩٣/٢ وقليوبى ، حاشية ٤٠/١ وعميره ، حاشية ٤٠/٠ . سقط من (ن) من قوله ذراع الى قوله في أول باب التيمص ١٢٣ "التراب الى الوجه" .

(٣) من قوله القفال في فتاويه الى قوله جاز ساقط من (س) .

(٤) النووي ، الفروق ١٤/٠ .

(٥) النووي ، شرح مسلم ١٥٥/٣ والمحللى ، شرح المنهاج ٠٣٩/١ .

(٦) المحللى ، شرح المنهاج ١٤٠/١ وقليوبى ، حاشية ٤٠/١ .

(٧) تكلفة يلتئم بها الكلام .

(٨) النووي ، شرح مسلم ١٥٥/٣ والمحللى ، شرح المنهاج ٠٣٩/١ .

(٩) المحللى ، شرح المنهاج ١٤٠/١ وقليوبى ، حاشية ٤٠/١ .

(١٠) النووي ، المجموع ٨٦/٢ .

لِتَهْذِي النَّاسَ بِهِ^(١) ، وَلَا يُستَقِيلُ الشَّمْسُ وَلَا الْقَمَرُ يُفْرِجُهُ سَوَاءً الْبَنِينَ
وَالصُّحْرَاءُ وَكَذَا الْأَسْتِدْبَارُ كَمَا نَقَلَهُ عَاصِبُ الْمَهَمَاتُ^(٢) مِنَ الرَّافِعِي
فِي / التَّذْنِيبِ لِهِ^(٣) وَوَافِقُهُ النَّوْوِي فِي مُخْتَصِرِهِ لِلتَّذْنِيبِ خَلَالًا فَمَا
لَمَّا فِي الرَّوْضَةِ^(٤) وَشَرَحُ الْمَهَذِبِ^(٥) .
وَقَالَ فِي ذَكْرِ التَّنْبِيهِ : إِنَّ الْمَذْهَبَ ، وَقُولَ الْجَمِيعِ^(٦) ،
وَهُوَ الصَّوَابُ .

وَقَالَ فِي التَّنْقِيقِ : لَمْ يُذَكِّر الشَّافِعِي وَالْمُكْثُرُونَ أَنَّ قَاضِي الْحَاجَةِ
يَتَرَكُ اسْتِقْبَالَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ^(٧) وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مَيَاجٌ تُرْكَهُ وَفَعَلَهُ وَكَذَا
فِي شَرَحِ الْمَهَذِبِ^(٨) .

-
- (١) المُحْلَّى ، شَرَحُ الْمَنْهَاجِ ٤٠/١ ، وَالْمَجْمُوعُ ٨٦/٢ - ٨٧/٢ .
(٢) الْأَسْنَوِي ٩٦/١ - ٩٧/٢ .
(٣) ١٨٥ .
(٤) ٦٥/١ وَذَكَرَ النَّوْوِي أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْاسْتِقْبَالِ نَهْيٌ تَنْزِيهٌ
وَنَقْلٌ عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ يَحْتَبُ الْأَسْتِدْبَارَ أَيْضًا وَلَكِنَّ الْجَمِيعَ
اَقْتَصَرُوا عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْاسْتِقْبَالِ .
(٥) ٩٤/٢ قَالَ " وَهُنَا لَا يَأْسَ بِالْأَسْتِدْبَارِ وَإِنَّمَا كُرِهُوا الْاسْتِقْبَالُ
هَذَا هُوَ الصَّحِيفَ الشَّهِيرُ وَهُوَ قَطْعَ الْمَصْنُفِ . . . وَقَالَ الصَّيْمَرِي
وَأَبْوَ الْعَبَّاسِ الْجَعْرَجَانِيَّ يُكَرِهُ الْأَسْتِدْبَارَ أَيْضًا " فَقُولُهُ الصَّحِيفَ
الْمَشْهُورُ يَعْنِي عِنْدَ الْأَصْحَابِ ، أَمَّا تَرْجِيْهُ هُوَ فَسِيَّاتِي بَعْدَ
رَقْمٍ وَاحِدٍ .
(٦) الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ الْاسْتِقْبَالَ مَكْرُوهٌ وَكُرْهَ الْأَسْتِدْبَارَ جَمَاعَةٌ كَمَا تَقْدِيمُ
الْنَّوْوِي ، الْمَجْمُوعُ ١٤/٢ ، وَرَوْضَةُ الْمُتَالِبِينَ ٦٥/١ .
(٧) الْأُمُّ ١٨/١ - ٢٠ قَلَمْ يُذَكِّرُ كَمَا قَالَ الْمَوْلَفُ .
(٨) ٩٤/٢ قَالَ " الْحُكْمُ بِالْأَسْتِحْبَابِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَلَا دَلِيلٍ
فِي الْمَسَأَةِ " .

وقال في التحقيق : **إِنَّ الْكُرَاهَةَ لَا أَصْلَ لَهَا** . قال صاحب المهمات : والصواب عدم اجتناب الـ^{أَمْرَيْنِ} على خلاف ما في الروضة وأكثر المختصرات ^(١) . ويحسن أن يبدأ باليسرى للدخول الى الغايت أو البول ، **فَإِنْ بَدَا** باليمن ابتلى بالفقر لما روى الترمذى الحكيم ^(٢) في قوله من روایة أبي هريرة - رضي الله عنه - ^(٣) وبإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - **(أَنَّ النِّسَاءَ إِذَا تَطَهَّرَتْ** على رأس خلاها ابتليت بخروج الريح من فرجها ^(٤) ومن اغتسل أو توشاً في مكان الاستنجاء ابتلى بالوسواس لها روى **(أَنَّ عَامَةَ الْوَسَوَاسِ مِنْهُ)** ^(٥) . ولا يستتجى بالـ^{أَمْرَيْنِ} في موضع قضاء الحاجة ^(٦) . ولا يستصحب شيئاً عليه أحسن معظم ^{هـ}

(١) السنوى ٩٦/١ - ٩٧ .

(٢) النووي ، المجموع ٧٧/٢ وروضة الطالبين ٦٦/١ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذى باحث صوفي عالم بالحديث وأصول الدين (٣٢٠ - ٦٤٥) السّيّسى ، طبقات الشافعية ٤٤٥/٢ والذّهبي ، تذكرة الحفاظ ٦٤٥/٢ والزرگلى ، الأعلام ١٥٦/٢ .

(٤) نقل الشربيني في مفنى الحاجاج ما يدل على ما أراد المؤلف الاستدلال عليه فقال : **"إِنَّ** من بدأ برجله اليمنى قبل يساره **إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ابْتَلَى بِالْفَقْرِ"** ٣٩/١ ولم يذكره المؤلف وذكر دليلاً على شيء آخر وهو ما يحصل للمرأة إذا تطهرت في مكان قضاء الحاجة فلم يعلم أراد الاستدلال على الآثنين فسقط الأول وأقام الدليل على الثاني . ولذلك قال وبإسناده فضيل بالواو . والله أعلم .

(٥)

(٦) الترمذى ، الجامع الصحيح ٣٢/١ .

(٧) النووي ، المجموع ٩٢/٢ وال محلى ، شرح الضماج ٤١/١ .

فَإِنْ نَسِيَ حَتَّى اشْتَفَلَ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَكَانَ خَاتَمًا فِي أَصْبَعِهِ ضَمَّ
كُفَّهُ عَلَيْهِ^(١).

القاعدة الخامسة عشرة : من له ذكران أحدهما عامل دون الآخر
انتقض وضوئه بحسب للعامل دون الآخر ، كما في شرح الصداب^(٢)
والتحقيق^(٣) وهو مقتضى لفم الروضة في باب الفصل^(٤) لحديث بسرة
بنت صفوان^(٥) أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ سَرَّ ذَكْرَهُ
فَلِيَتُوْسِأْ)^(٦) والذَّكْر يُطلق على العامل بخلاف كف غير عامل ، فائمه
ينقض^(٧) ، قال صاحب المهمات : وهذا يقوى ما في الروضة ،
فليحمل به كما في بابه^(٨) . وحكم الذكر في المتن

(١) النووي ، روضة الطالبين ١/٦٦ .

(٢) النووي ٢/٤١ .

(٣) الأُسنوي ، المهمات ١/١٠٨ .

(٤) النووي ، المجموع ١/٨٣ .

(٥) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الأسدية وهي
من بائع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ابن حجر ، الإصابة
١٢/١٥٨ وابن الأثير ، أسد الفایة ٢/٤٠ .

(٦) الترمذى ، الجامع الصحيح ١/١٢٦ ، والشافعى ، الأُمم ١/١٥
وابن حجر ، تلخيص العبير ١/١٣١ .

(٧) على الصحيح الشاشى ، حلية الملائكة ١/١٥٠ - ١٥١ .

(٨) الأُسنوي ١/١٠٨ .

حكم فرج المرأة^(١) - وهو ملتقى الشفرين على المنفذ^(٢) -
 كما في الكنایة وكذا من له عامل وأشد ، كما صعده النووى في التحقيق
 إلا في مسألة وهي : ما إذا كان لم يخرج منه شئ فلا نقض بمسنه ،
 كما هو مكتنى كلام الماوى^(٣) ، نقله النووى في شرح المذهب^(٤) .
 قال الرافعى : إن أمن المشكل بفتح الرجل فرجيل أو بفتح النساء
 أو حانع فامرأة إن تكرر ثلاثة^(٥) قال : والذى يظهر التحاقة بما
 قبيل في كتب الصيد من أنه لا بد من التكرار . فقيل : يشترط مرتين^(٦)
 وقيل : ثلاثة . ولو كانوا سككين فأولج أحدهما أو كل منهما في فرج^(٧)
 الآخر ، فلا غسل ولا وضوء أو في دبرهما فلا غسل و沐ليهما الوضوء .

(١) لو قال وحكم فرج المرأة في المس ك الحكم الذكر لكان أولى لأنّه
 سبق له الكلام على حكم الذكر ويريد أن يعطى حكمًا جديدا
 بخواص عائلة - رضي الله عنها - عندما سمعت "ويل للذين
 يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضأون" قالت : بأبي وأمن
 هذا الرجل افرأيت النساء قال : "إذا مسست أحدها كان فرجها
 فلتتوهنا" ، ابن حجر ، تلخيص الحبير ١٣٥/١

(٢) النووى ، المجموع ٤٠/٢ وذكر أن ما وراء الشرف لا ينقض بلا
 خلاف وقد ذكر غيره خلافا وأما البخارى فهو ناقش وكذلك محله
 بعد قطعه . الشروانى ، حاشية ١٤٢/١ ، عليوبن ، حاشية
 ٠٣٤/١

(٣) الماوى ٠٨٠/١

(٤) ٠٤١/٢

(٥) الشح الكبير ٤٢/٢ - ٨٨/٢ - ٨٩ وانظر النووى ، المجموع ٤٢/٢
 (٦) في جميع النسخ : ثلاثة .
 (٧) فرج ساقطة من (من) .

لخروج خارج من الدبر ^(١) . ولو من أحد هما فرج صاحبها والآخر ذكر الأول انتقض أحدهما لا يعینه ولكن منها أن يصلى ^(١) ، فلو اقى أحد هما بالآخر ثم بان أنَّ الامام رجل لم تصلح صلاة المقى به ^(٢) . وأغرب ابن خيران في لطيفة ^(٣) فقال : الهيغش والنفاس لا يوجديان الوهبو وain كان الخارج أفعش ^(٤) . قيل : وهذا ظاهر لأنَّ الخارج لا يوجب طهارةتين ويُوَدِّه ما قاله الرافعي - رحمة الله - إنَّ الشيء إذا أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب

(١) الترمذى ، المجموع ٥١/٢ .

(٢) المصدر نفسه ٤٥/٢ قال " ولو لمن إحدى الختنيين فرج صاحبها ومن الآخر ذكر الأول فقد انتقض طهارة أحد هما بيقين ولا نهيا إنَّ كاتا رجلين انتقض ماس الذكر أو انتشين انتقض ماس الفرج أو رجل وامرأة انتضا جميمها فانتقام من أحد هما متيقن لكنه غير متعين والاصل في حق كل واحد الطهارة فلا تبطل بالاحتمال فلكل واحد أن يصلى بتلك الطهارة " .

(٣) الترمذى ، المجموع ٤٥٥/٤ وروضة الطالبين ٣٥١/١ والمحلوى ، شرح الضئاج ٢٣١/١ .

(٤) أبو الحسن علي بن أحمد بن خيران البغدادى صاحب كتاب اللطيف الشيرازى ، طبقات الشافعية ١١٧ والسنوى ، طبقات الشافعية ٤٧٠/٤ ، ابن قاضى شهبة ، طبقات الشافعية ١٢٠/١ ومحاجي خليفة ، كشف الظنون ٢٠٥٥/٢ .

(٥) الزركشى ، المنشور ٨٦٩/٢ نقل هذا عن ابن خيران في صدور العيوب والنفاس داخلين في قاعدة ما أوجب أعظم الأمرين الآتية ولتكن نقل عن الماوردى الاتفاق على أنَّ الهيغش والنفاس يوجديان الوهبو وانظر القليوبى ، حاشية ٣٠/١ والسيكى ، الأشباه والنظائر

أهونها^(١) بعموه كزنا المحسن لما أوجب أعلم العدين لـ
يوجب / أهونها بعموم كونه زنا^(٢).
١٠/ب

القاعدة السادسة عشرة : الاقتصار على لفظ^(٣) الطهارة
فقط لم يكف في النية على الصحيح^(٤) إلا في مسألة وهي ما إذا
نوى الصبي الطهارة أو النسوة ولم يتعرض للفرنسي صبح كما قال^(٥)
الرافعى خلافاً لما في الكفاية المنسع .

القاعدة السابعة عشرة : من ملك ماء وهو محتاج إليه لضرورة
نفسه كان أحق به من غيره^(٦) إلا في مسألة وهي ما إذا مات رجل

(١) في (س) أهونها .

(٢) الشع الكبير ١١/٢ وذكر عن القاضي أبي الطيب أن خروج
المن يوجب الحدبين جميعاً الأصفر والأخضر ولكنه ذكر
أن المذهب المشهور ما تدل عليه القاعدة .

واثغر الزركشى ، المنشور ٨٦٩/٢ والسيوطى ، الأشباه
والنظائر ٠١٦٥

(٣) النية واجبة باللقب ولا يجب اللفظ باللسان معها ولا يجزى وحده
فتضليله بل لفظ فيه نظر إذ اللفظ لا يشترط ولعله يريد أن يقول
نية الطهارة الخ . فسبق القلم اثغر ، النوى ، المجموع ٠٣٦/١

(٤) النسوى ، المجموع ٣٢٣/١ وذكر أن نية الطهارة مطلقاً تجزئه
على وجه قوى .

(٥) الشع الكبير ٣٦٦/١ والشاشى ، حلية العلماء ١١١/١
وقليوبى ، حاشية ٠٤٦/١

(٦) الزركشى ، المنشور ١٥٨ - ١٥٥/١ والسيوطى ، الأشباه والنظائر
٠١٢٩

ومعه ما واحتىج إلى غسله به ومه رفقه محتاجون إليه لغسلهم ، فهم أحق به منه ويجب عليهم إذا رجعوا إلى موطنهم قيمة ذلك الماء لوارثه قيمة موضع إتلافه ^(١) . ولو أوصى به إلى أولى الناس به ، فحضر ميت وجنب وحائض ومن على بدنها نجاسة ، فالموتى وصاحب النجاسة أولاهم ^(٢) والميت أولى على الأصح ، كما في أصل الروضة ^(٣) .

القاعدة الثامنة عشرة : من توضأ ونحوه صحيحًا وصل بـ
صلوة صحيحة ليس عليه إعادة تلك الصلاة ^(٤) إلا في مسألة وهي ما إذا نسي جنب جنابته وعنه ما يكفي لغسله فقط ، فتوضأ منه وصل ، ثم تذكر جنابته بعد أن صل وجب عليه إعادة تلك الصلاة ^(٥) .

القاعدة التاسعة عشرة : الماء الظہور إذا خلط بما تجوز الظاهرة
بـ ^(٦) لم يضر إلا في مسائلتين :

إحداهما : إذا خلط الماء الظہور بالماء الظہور المتغير بما لا يضره ، فتغير ضرر ^(٧) ، كما ذكره ابن أبي الصيف ^(٨) في نكت التنبيه .

(١) السيوطي ، الاشباه والنظائر ٣٨٥ والتوكى ، المجموع ٢٢٢/٢

(٢) في جميع النسخ أولاهما .

(٣) التوكى ١٠١/١

(٤) الزركشى ، المنشور ٨١٦/٢

(٥) السيوطي ، الاشباه والنظائر ١٢٤ والزركشى ، المنشور ٦٨٦/٢
”فلا عبرة بالظن بين خطوه“ .

(٦) كالماء المتغير بالسكت أو المقرأ الممر أو ما يتعدى رسوب الماء عنه كالتراب الذى تسقطه الربيع الخ .

(٧) قليوبى ، حاشية ١٨/١

(٨) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن علي اليمى ابن أبي الصيف فقيه مكة (٦٠٩ -) الفاسى ، المقد الشعين ٤١٥/١

والسبكي ، طبقات الشافعية ٤٦/٨

المسألة الثانية : إذا خلط الماء الظاهر بظاهر وكان الظاهر
بحيث لو قدرناه مخالفًا وسطًا لا ثُر ضر^(١) .

القاعدة المشروون : من تيقن الطهارة وشك في الحدث عدل
بقيق الطهارة^(٢) وعكسه إلا في مسألة وهي ما إذا تيقن الطهارة ثم
نام محتبها^(٣) غير ممكн المقعدة لنجافته وشك هل أحدث أم لا بني
على الحدث ، لأنَّ الظاهر خروجه لوجود سببه^(٤) . ولو تيقن
الطهارة والحدث ولم يدرأهما أسبق ، ففي المسألة أربعة أوجه :

أوْدَهَا : قوله وهو الأصح أنه يعمل بضد ما قبلهما في الأصح^(٥) .

الثاني : وهو الذي صححه النووي في شرح الصذب أنه
يلزمه الوسوء بكل حال ورجحه من الأصحاب جماعات^(٦) وهو المختار ،
لأنَّ ما قبله بطل يقينا وما بعده متعارض ولا بد من طهارة يقينًا
أوًّا ظننا^(٧) .

(١) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٦/٢ والقلبي بي ، حاشية ١٩/١.

(٢) ابن خطيب الدمشقي ، مختصر قواعد العلائي ٢٨ - ٢٦/١ ،
والسيوطى ، الأشباه والنظائر ٦١، ٥٦ .

(٣) جامعا ظهره وساقيه بثوب أو غيره وقد يحيى بيديه ، الفيومي
الصباح المنير " حبا " .

(٤) السيوطى ، الأشباه والنظائر ٨٣ والسبكي ، الأشباه والنظائر
٢/٢ وهذا من تستزيل الثانية منزلة المثلثة .

(*) في جميع النسخ زيادة : وهو الصحيح ، والصواب جذفها
ال النووي ، رؤية المطالبين ١/٢٢ وال محل ، شرح المنهاج ١/٣٢ .

(٦) القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والدارمي والروياني وغيرهم ،
ال النووي ، المجموع ٦٥/٢ .

(٧) ٦٥/٢ وذكراته الأشهر المختار .

الثالث : أنه يوم سر يأن^١ يتذكر ما كان عليه قبل ذلك ويأخذ به ، لأن^٢ معلوم والظن طارئ عليه ، فلما تعارض^٣ تساقطاً (١) (٢) (٣)

الرابع : أنه يوم مر بالذكر ، فإن^٤ تذكر أنه كان محدثاً ، فهو الآن مظاهر ، لأن^٥ تيقن الطهارة بعد الحديث وشك في انتقاضها هل هو قبل تلك الطهارة أو بعدها ، فإن^٦ تذكر أنه كان مظاهراً وهو من يعتاد تجديد وضوئه ، فهو الآن محدث لأن^٧ تيقن عدشاً بعد الطهارة وشك في زواله وإن^٨ كان من لا يعتاد تجديد الوضوء إلا عن حدث ، فيكون الآن مظاهراً لأن^٩ طهارته بعد الحديث (٤) .

(١) في جميع النسخ "تعارض" .

(٢) في جميع النسخ "سقط" .

(٣) الشاشي ، حلية العلامة ١٥١/١ والنوى ، رونة المطالبين ١/٧٧ .

المجموع ٢/٦٤ ، ٢/٦٥ ، والنوى ٢/٦٦ .

ونص الشاشي على أنه ليس بشيء / على أنه غلط بصريحه ، إذ

كيف يوم بالعمل بما تيقن بطلانه ؟

(٤) في جميع النسخ فإن^١ الشع الكبیر ٢/٨٢ - ٨٣ والنوى ، رونة المطالبين

(باب مسح الخف) /

يشترط لصحّته شروط خمسة^(١) :
 أحدها : أن يكون لمسه بعد طهارة كاملة ، فلو أدخل الرجلين
 في ساق العُفَّ قبل أن يغسلهما ، ثم غسلهما في الساق ، ثم أدخلهما
 موضع القدمين ، جاز المسع بل أنه صار على كمال الطهارة^(٢) . ولو ابتدأ
 اللبس وهو مظاهر ، ثم أحدث قبل وصول الرجل إلى قدم الخف ، لم
 يجز المسع ، كما نص عليه الشافعى - رحمه الله - في الأم^(٣) . ولو
 لبس على طهارة ومسع ، ثم أزال قدم الخف الممسوٌ عليه وأعاد غيره
 ولم يظهر من محل القدم شيء ، لم يضر^(٤) .

الثاني : أن يكون ساتراً لحل الفرض بـ^(٥) ، فلولف جلدة

(١) قسم بعثتهم شروط المسح إلى شرطين في الجطة : الأول لبسه على طهارة كاملة . والثاني أن يكون الطيوس سالحا للمسح متفق عليه والمعرف إلا غير مختلف فيه وذلك بأمور بعضها ولكن المؤلف اختار عدّها تفصيلاً .

انثار الثووى ، روضة الطالبين ١ / ١٤٤

٢) الأنصاري، فتح الوهاب ١٦/١

• 78 / 1 (7)

(٤) يتصور ذلك في خف له باطن وثاہر فاذا نزع الثاہر بقي الباطن
ولم يظهر من محل القدم شئ ، النوى ، المجموع ٤٩٢/٤٩٨

(٥) الشاشي ، حلية العلما ١/٣٦ .

وشهد عليها كالخلف لم يصح^(١) وكذا جرموق^(٢) على الا ظهر وهو ليس
خف فوف خف آخر إلا أن الأعلى أقصر لأن الحاجة إليه نادرة ، فلا
تتعلق به هذه الرخصة العامة^(٣) .

الثالث : أن يكون ظاهراً ، ولو ليس خفأ تجساً لم يصح^(٤) .

قال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي^(٥) : ولو ليس خفأ مخروضاً بشمر
عنزير كان غسله قبل لبسه سبعاً إحداها بالتراب ، لم يجز السجع
عليه . قال النووي في شرح المذهب : هذا الذي ذكره الشيخ أبو
الفتح «والمشهور»^(٦) . وقال الرافاعي في أواخر الأطعمة : ظهر
ظاهر الخرز دون باطنـه^(٧) ولم تستفد من هذا اللفظ جواز الصلاة
فيه أم لا ، والظاهر عدم الصحة فيه لبقاء التجasse في الباطن ،

(١) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٥٢/١ والنوعي ، المجموع ٥٠٣ - ٥٠٢/١
وعلل بأنه لا يسمى خفأ ولا هو في معناه .

(٢) خف صغير يليس فوق الخف ، ابن مثاوري ، لسان العرب
«جرموق» .

(٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٥٢/١ ، والشريبي ، مفتاح
المحتاج ٦٦/١ .

(٤) الرطبي ، نهاية المحتاج ١٨٢/١ - ١٨٨ .

(٥) أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسي النابلسي له في الفقه
التهذيب والكافي (٣٢٢ - ٤٩٠) ، النوعي ، تهذيب الأسماء
واللغات ١٢٥/٢/١ . وابن العماد ، شذرات الذهب ، ٣٩٥/٣
والبغدادي ، هدية المارفرين ٤٩٠/٦ .

(٦) ٥١١/١

(٧) الشرح الكبير ١٤/٦ والنوعي ، روضة الطالبين ٣ - ٢٩٠ / ٣ - ٠٢٩١

ويينبغي أنْ يقال : الظاهر والباطن ، لأنَّها نجاسته أصلية ، فلا تظهر بالفسل ، ثم رأيت بعد ذلك من كلام النووى في شرح الصداب نقلًا عن الرافعي أنَّه قال ، وقيل : كان الشيخ أبو زيد^(١) يصلى فيه التوافل دون الفرائض ، فراجعه القفال^(٢) فيه فقال : الاَمرُ إِذَا خاق اتسع^(٣) . ومتى نص ملخص كلام الرافعي أنَّه يمْضي عَنْه مطلقاً^(٤) . ولو اتَّخذَ خُفَّاً من جلد كلب أو خنزير أو ميَّةَ قبل الدباغ^(٥) لم يحل استعماله في البدن باللبس وغيره في أصله القولين^(٦) ولا فرق بين نجاسته للكلب أو الخنزير ، ونص فحسي

(١) أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزى (٣٧١ - ٣٠١) السبكى ، طبقات الشافعية ٢١/٣ ، والنوى تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٤/٢١ ، والبغدادى ، تاريخ بغداد ٣١٤/١

(٢) أبو بكر محمد بن على بن اسماعيل الشاشى القفال الكبير صاحب كتاب دلائل النبوة ومحاسن الشريعة (٢٩١ - ٣٦٥) السبكى ، طبقات الشافعية ٣٠٠ ، ٢٥/٣ ، ابن الصهاد ، شذرات الذهب ٣١٥ وابن تغري بردى ، التجوم الزاهرة ٤/٤ ، ١١١

(٣) أي أنَّ الناس حاجة إلى الخرز به ، السبكى ، طبقات الشافعية ٣٠٧

(٤) النوى ١١٥ والرافعي الشر الكبير ٤١٠ والس Becker ، طبقات الشافعية ٣٢٤ - ٢٥ ، ٥٩/١

(٥) قوله قبل الدباغ يعود إلى جلد الميَّةَ الذي يطهر بالدباغ ، أما الكلب والخنزير فلا يطهر جلدَهُما بالدباغ ، لأنَّ نجاسته أصلية .

(٦) قوله في أصله القولين عائد إلى جلد الميَّةَ قبل الدباغ إِذَا فيه الخلف ، أما جلد الكلب والخنزير فلَا يصح استعمالهما لفظ نجاستهما إلا لضرورة كجنة قال ولم يجد غيره أو شدة حر وبرد يخاف منهما على نفس أو عضو المحن ، شرح الصداب ٣٠٤/١ ، الانصارى ، أنسى المطالب ٢٧٢/١ ، والشربيني ، مفتى المحتاج ٢٠٨/١ - ٣٠٩ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣١/٣ - ٣٢ ، والنوى ، روضة الطالبين ٦٥/٢

الاًم على أَنَّه لا يجوز المسح عليه^(١) ولا فرق بين نجاسة جلده وشعره وأيضاً فلانَّ الخف بدل عن الرجل وإنما لم يصح عن البديل لم يصح عن البديل^(٢). وقد تباح الصلاة مع ليس الخف النجس الصين لضرورة كشدة البرد ولو صلو عليه جاز كما في التحقيق ونقل عن أبي زيد المروزى أَنَّه كان يصلو النوافل فيه دون الفرائض^(٣).

الرابع : أن يمكن تتبع المشن عليه لحالاته^(٤) ، فإن لم يمكن إِنَّما لسعته أو لضيقه أو لكتافته من حديد أو خشب أو غيرها لم يجز^(٥) . قال الشيخ أبو محمد في تبصرته وأقل حد المتابعة مسافة الضرر تقريباً لا تحديداً سواً كان ليسه / سفراً أو حضراً . وفي الرونق^(٦) للشيخ أبي حامد تقديرها بثلاثة أميال . قال النواوى في شرح الصيدب : يمكن متابعة المشن عليه في موضع نزوله وعند الحط والترحال وفي حوائجه التي يتربّد فيها في المنزل على العادة ولا يمكن متابعة المشن فيه فراسخ ، صرح به أصحابنا هذا كلاماً^(٧) .

(١) الشافعى ٠٢٩/١

(٢) يريد أَنْ يقول أَنَّ الرَّجُل إِذَا كانت نجسة لم يصح المسح عليها حتى يزيل النجاسة فلما لم يصح المسح على الرجل النجسة (البديل) لم يصح على الخف النجس (البديل) والله أعلم .

(٣) الرافعى ، الشرح الكبير ٦٠/١٤ والسبكي ، طبقات الشافعية ٠٧٤/٣

(٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٥١/١ والصلوى ، شرح المنهاج ٠٥٩/١

(٥) الشروانى ، حاشية ٢٥١/١ والصلوى ، شرح المنهاج ٠٥٩/١

(٦) في نسبة الرونق لأبي حامد خلاف آثار البخارى ، تاريخ بغداد

٣٦٨/٤ ، والسبكي ، طبقات الشافعية ٠٦١/٤

(٧) ٤٩٦/١ والأنصارى ، فتح الوهاب ٠١٧/١

الخاص : أن يكون الخف مانعاً للطاء في أصح الوجهين ولا يضر وصول الطاء من مواضع الخرز^(١).

وفي الجاب قواعد :

الأولى : من سافر سفراً طويلاً^(٢) مهاجاً^(٣) وليس خفّاً^(٤) ساتراً لمحل الفرض واللبس على طهارة كاملة ، جاز له أن يمسح ثلاثة أيام بليل ليها من الحديث بعد اللبس^(٥) ولم يجب عليه نزع الخف في المدة مع وجود ما ذكرنا إلّا في مسألة وهي طهارة الأجنب في مدة الصبح وجب عليه أن ينزع للغسل ووجب عليه استئناف لبسه بعده^(٦) لحديث صفوان بن عمال^(٧) قال : (أَنْزَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفَرْنَا أَنْ لَا نَنْزَعْ خَفَافِنَا

- (١) النووي ، روضة الطالبين ١٢٦/١ والشرواني ، حاشية ٠٢٥٢/١ وزاد بعضهم اشتراط كون الخف حلالاً فلا يصح المسح على المفهوب عندهم ، انظر النووي ، المجموع ١٠/٥١٠ والشربيني ، مفتض المحتاج ٦٦/١ ، وأبن حبيه ، تحفة المحتاج ٤٥١/١ ، والأنصاري ، فتح الوهاب ١٢/١ ، والرافعي ، الشرح الكبير ٣٧٥/٢ .
- (٢) السيوطي ، الاشباه والنظائر ٤٧ ، والرافعي ، الشرح الكبير ٣٩٨/٢
- (٣) إن الرخص لا تناط بالمحاصي . السيوطي ، الاشباه والنظائر ١٥٣
- (٤) والنوعي ، المجموع ٤٨٥/١
- (٥) النووي ، المجموع ٤٨٦/١ - ٤٨٧ وروضة الطالبين ١٣١/١
- (٦) النووي ، روضة الطالبين ١٣٣/١
- (٧) في جميع النسخ "غسان بالغرين والنون" وهو صفوان بن عمال "بالغرين المصملة واللام" المرادي من بنو زاهر بن عامر ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنين عشرة غزوة . ابن حجر ، الإسابة ١٤٨/٥ وابن عبد البر ، الاستيماب ١٤٠/٥ ، الذهبي ، الكاشف ٣٠/٢

ثلاثة أيام وليلاليهن إلا من جنابة) ^(١) الحديث ، فلو اغتسل وغسل الرجل في الخف صحت طهارته وسلامته ، فلو أحدث وأراد المسح لم يجز ^(٢) .

قال البيهقي ^(٣) والرافعى : ولك أن تقول : لو دميت رجله ، فسلها في الخف ، وجب طهارته ولم يجب نزعه وجاز المسح ^(٤) .
نقله السبكي في شرحه .

فإن قال قائل : قد قلتم في أصل القاعدة : إن لا بد أن يلبس على طهارة كاملة . قلنا : نعم . قيل : يستثنى من ذلك المستحاضة لأنها ليست على ^(٥) طهارة كاملة ، بل على ونوعها فقط ، فلهم

(١) ابن حنبل ، المستند ٤/٢٤٠ والترمذى ، الجامع الصحيح ١٥٩/١
والإليانى بماروا ، الغليل ١/١٤٠ .

(٢) تصح طهارته وسلامته ، لارتفاع الجنابة بالفشل داخل الخف وإن أراد المسح بعد الحدث لم يجز حتى يبدأ اللبس على طهارة بأن ينزع ويظهر ويلبس على ظهره . ابن حجر ، تعفة المحتاج ١/٢٥٥ والرمي ، نهاية المحتاج ١/١٩٣ والنوى روضة الطالبين ١/١٣٣ .

(٣) أبو محمد الحسين بن مسعود البيهقي صاحب شرح السنة والتهذيب في الفقه والجمع بين الصحيحين (٥١٠) - ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢/١٣٦ ، الداودى ، طبقات المفسرين ١/١٥٧ ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ١/٥١٢ .

(٤) الشرح الكبير ٢/٤٠٨ . وانظر النوى ، روضة الطالبين ١/١٣٣ .

(٥) في جميع النسخ زيادة كلمة "غير" .

أن تمسح في أصح الوجهين ، كما نقله الرافعى من أبي بكر الفارسى^(١)
 عن نص الشافعى - رضي الله عنه - في عيون المسائل و محل الوجهين
 ما إذا لم ينقطع دمها^(٢) . ولو أحدثت قبل أن تصل فرضية بظهورتها
 مسحت وصلت فرضية التوافل ، وإن أحدثت بعد ما صلت فرضية
 مسحت ولم تصل به إلا التوافل فقط^(٣) . ولو توضأ في الحضر ومسح
 على أحد قدسيه في الحضر والآخر في السفر مسح مسح سافر ،
 كما حزم به الرافعى في شرحه^(٤) فيما للقاضى حسين والبهوى
 ومسح التوابى خلافه لتبسيه الصيادة في الحضر^(٥) ، كما
 حسم به المولوى واختار الشاشى^(٦) ولو ليس

(١) أبو بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي له عيون المسائل في
 نصوص الشافعى والذخيرة في أصول الفقه (٣٠٥) الصيادى
 طبقات الفقهاء ٤٥ ، السبكي ، طبقات الشافعية ١٨٤ / ٢
 وعامى خليفة ، كشف الظنون ٠٨٢٥ / ١

(٢) الشرح الكبير ٣٦٨ / ٢ أما إذا انقطع دمها قبل المسح وشفيت
 نزفتها وأدت بظهورها كاملة بلا خلاف وقيل فيه الوجهان وضلها
 سلس البول وكل من به حدث دائم . انظر النوى ، روضة
 الطالبين ١٢٥ / ١ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) ٤٠١ - ٤٠٠ / ٢

(٥) روضة الطالبين ١٣٢ / ١

(٦) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشى المستظهرى
 صاحب كتاب حلية العلماء ، والشافى (٤٢٩ - ٥٠٢) ابن خلكان
 وفيات الأعيان ٤ / ٢١٩ ، الأسنوى ، طبقات الشافعية ٨٦ / ٢ ،
 وابن تضوى بردى ، التجوم الظاهرة ٢٠٦ / ٥ ، وانظر قوله في حلية
 العلماء ١٣٢ / ١ وقد ذكر أن قول القاضى حسين فاسد . وإن انتهى
 التوابى ، المجموع ١٥٠٨ / ١

خفا فوق الجبيرة لم يجز المسح على الأضيق^(١).

القاعدة الثانية : يسن لمسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله خطوطاً وهو أن يضع راحته اليسرى على العقب وأصابعه تحته واليمين على ظهره الأصابع ويسر اليمين إلى أسفل الأصابع واليمين إلى الساق وهو إلا ولن^(٢) إلا في مسألة وهي ما إذا كان أسفل الخف نجاسة وقلنا بالعفو فإنه لا يمسح ، لأن المسح يزيد في النجاسة إذا كان لها جرم ، أما البول ونحوه / فلا يكفي ذلك وأن تكون النجاسة حصلت من غير تعمد ، فإن تعمد لم يكفي إلا الماء قطعاً^(٣) . ولا يقتصر على مسح أسفل الخف أو العقب ، فلو اقتصر لم يكفي على المذهب^(٤) . والعرف كالأسفل ، كما رجحه التواوى من زياته^(٥) . ولو غسل الخف بدلاً عن المسح أجزاءه على الأضيق مع الكراهة^(٦) . ولو وضع يده المبتلة من غير أن يمرضا عليه أجزاءه وكذا لو قطر الماء عليه أجزاءه على الصحيح من الروض

(١) الجعوسي ، الفروق "٣٧" والنوى ، المجموع ٥١٨/١ وعلل عدم الجواز بأن المسح يكون على الجبيرة فلا يمسح على الخف الذي هو فوقها .

(٢) النوى ، المجموع ٥١٨/١ والشاش ، حلية العلما ٠١٣٨/١

(٣) الزركشي ، المنشور ١٠٠٠/٣ والنوى ، المجموع ٥٢١/١ والنجلasse المحفوظ عنها إذا كان لها جرم وأبراد مسح أسفل الخف أمكن تفاديه وإن لم يكن لها جرم كالبول فلا يمكن تفاديه مما يوء دى إلى انتشارها .

(٤) النوى ، المجموع ٥١٨/١ - ٥١٩ والصالحي ، شرح العنباج ٦١/١

(٥) ١٣٠/١ وابن المحن ، شرح العنباج ٦١/١

(٦) النوى ، روضة الطالبين ١٣٠/١ وابن خطيب الدمشقي ، مختصر

قواعد الملاعي ٤٣/١

سواء فعل بخشبة أو خرقنة ونحوهما^(١).

القاعدة الثالثة : أقل مدة مسح الخف يوم وليلة ^{إلا}_{لأن} في مسألتين :

إحداهما : المستحبطة ^{إذا}_{لأن} قلنا لها المسح على الصحيح ،

فمدها صلاة فرض ونواقل^(٢) ، كما تقدم^(٣) . وليس لها المسح مع الشك في بقاء المدة ، لأنَّ ^{إلا}_{لأن} أصل الفسل والمسح رخصة جوزت بشرط ، فإذا لم يتيقن وجع إلى الأصل^(٤) .

المسألة الثانية : من به سلس البول ، حكم كذلك ، وكذلك الوضوء النسموم ^{إلى}_{لأنه} التسمم يسبب جرحة ويجري فيه الخلاف المذكور في الاستحسانة ، كما قاله الرافضي^(٥) . ولو نزع لا يس الخف وهو يظهر المسح غسل قدسيه ، لأنَّ ^{إلا}_{لأنه} الأصل ولو نزعها من خف طويق الساق إلى محل لونزعمها من المعتمد لظهور محل الفرض بطل من غيره خلاف ، كما نقله النواوى في شرح المذهب عن صاحب البيان^(٦) .

(١) النووي . ١٣٠/١

(٢) النووي ، الجموع ١٥/١ ، والرافضي ، الشرح الكبير ٢/٣٦٨ . وذكر عن أبي حامد أنَّ لها أنْ تمسح كغيرها في الخضر والسفر.

(٣)

(٤) إنَّ الرخص لا تناسب بالشك ، السبكي ، الأشباه والنظائر ٢/٤٤١ .

(٥) الشرح الكبير ٢/٣٦٩

(٦) ١/٥٢٨ .

القاعدة الرابعة : قد تقدم أنه يشترط أن يكون محل الفرض وهو القدم مستوراً ، فلو روءى من غيره إلا على لم يكن إلا في مسألة وهي ما إذا قلنا : إنَّه يمكن ثابته المشى على الخف الزجاج منه شرى البشرة جاز المسح بخلاف ستر العورة ، فإنه لا يكفي لعدم المقصود ^(١) وكذلك روءية الصبيع من ورائه ^(٢) ، كما سيُثْقَلُ في البيع إنْ شاء الله تعالى . ولو لم يكن له إلا رجل واحدة جاز له المسح عليها ، فإنْ كان له رجل آخر ، لكن عليلة بحيث لا يجب غسلها . نقل النحوى من زياراته في الروضة عن صاحب البيان المضى . قال : وهو الأُصْحَاح ، لأنَّه يجب التيمم عنها خلافاً للداروى الصحة ^(٣) .

القاعدة الخامسة : شرط الغف أنْ يستر محل الفرض
إلا في مسائلتين :

(١) المصدر نفسه ١٥٠٢/١ ، والرملى في نهاية المحتاج ١٨٢/١

(٢) الأُسْنُو ، طالع الدقائق ٢١٧/٢ وقد منعوا البيع بالروءية من وراء الزجاج ، لأنَّه ساتر وأجازوا المسح ، لأنَّه ساتر يمنع نفوذ الماء إلى القدم بخلاف العورة ، لعدم الستر عن الروءية .

١٤٣/١ (٣)

أعدهما : إذا كان الخف من زجاج يسكن
تابعه) الشئ عليه وترى منه البشرة جاز".
المسألة الثانية : أن يكون الخف واسع الرأس ، ترى
البشرة من أعلىه ، فالصحيح من زيادات الروضة
وغيرها الجواز^(١).

(١) ١٤٦/١ ، وانظر الانصارى ، فتح الوهاب ١٦/١ ،
والشربيني ، متن المحتاج ٦٥/١ ، والمرضلى ، نهاية
المحتاج ١٨٢/١.

(باب الفصل)

موجبه الحوت أو الحصيف أو النفاس - وهو الخارج بعد الولادة
 لا منها^(١) - أو الجنابة، ^{إِنَّمَا يَدْخُولُ حَشْفَةً أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْتُلَوْهَا}
 خلافاً لـ أكثر المراقبين المُنْبِع^(٢) ، ولو كان ما مقتى دون قدر الحشفة
 لم يجب الفسل به اتفاقاً^(٣) . وخروج من طرقه المعتاد أو غيره
 وكذلك ولادة يولد أو ضفحة أو ملقة وإن لم تتأهر رطوبة على الأضح^(٤) .

ولصعته شرطان :

أحد هما : / نية رفع جنابة ولو اقتصر على غسلة واحدة بنية
الحدث والنجل ^ـ ظهر من الجنس دون الحديث على المذهب من قول
الرافعي ^(٦) . والصحيح من زيارات الروضة الا جزاء عنهما ^(٧) .
الثاني : الاسلام ، فلا يصح من كافر ^ـ لانه عبادة ^(٨) ويستثنى
منه غسل الكافرة من الديهيض لو طه زوجها المسلم ^(٩) .

وفي الباب قواعد :

الأولى : من أولى ذكره في فرج امرأة أو دبر رجل، ووجب عليهما الغسل ^{إلا} في مسألة وهي ما إذا أولى الخنثى الشكل ذكره في دبر رجل أو امرأة ، فلا غسل على الأصح ^(١) ولا على خنتين ووجب على المفعول به الوضوء رجلاً كان أو خنثى أو امرأة لخسروج خساج ^(٢) ^[ل] يجب عليه الوضوء في إملاج البهيمة أيضاً ^(٣) . ولو أولى رجل في فرج خنثى ، فلا غسل ولا وضوء عليها ^(٤) . أو أشعل في فرج وجب عليهمما الغسل على المذهب ^(٥) .

- (١) النووي ، المجموع ١٣٢/٢ وروضة الطالبين ٠٨١/١
- (٢) قوله على الأصح يشير إلى أنَّ في المسألة خلافاً ولم أجده فيما اطلعت عليه من ذكر خلافاً، ومن نقل الحكم قطع بعدم النكارة ، النووي المجموع ٥٠/٢ - ٥١ وروضة الطالبين ٠٨٣/١
- (٣) الرافعي ، الشرح الكبير ١٢٠/٢ والنوعي ، روضة الطالبين ٠٨٢/١ تكملة يتم بها الكلام .
- (٤) قال الأسنوي في الصيغات "لو أولى الخنثى في بهيمة أو امرأة أو دبر رجل فلا غسل على أحد وعلى المرأة الوضوء بالنزع منها وكذا الوضوء على الخنثى والرجل المولج انتهى كلامه تعبيره بقوله: وكذا الوضوء على الخنثى والرجل المولج فيه سهو كفائه يدخل في ايجاب الوضوء على الخنثى في الصور الثلاث المتقدم ذكرها وهي إيلاجه في البهيمة وفي المرأة وفي دبر الرجل مع أنه لا يجب إلا في السورة إلا الخمسة خاصة كما ذكره الرافعي بلا تهمها بتقدير ذكره الخنثى جنبان وإلا فمحدثان فالحقائق هو الأصغر وأما إلا ولتان فلا يجب عليه الوضوء فيهما بلا نزاع " ١١٥/١
- (٥) الرافعي ، الشرح الكبير ١٢١/٢ والنوعي ، روضة الطالبين ٠٨٢/١
- (٦) النووي ، روضة الطالبين ٠٨٣/١ والمجموع ١٣٤/٢

القاعدة الثانية : الجنب لا يجوز له قراءة القرآن ولا المكت في المسجد ^{إلا} في سائلة : وهي ما إذا تم الجنب عند عدم الماء، فجنايته باقية بدليل وجوب الغسل إذا وجد الماء ومع ذلك يجوز له قراءة القرآن والمكت في المسجد ^{إلا} خاف الخروج من المحسن على نفسه أو ماله وهو بالمسجد وكذا ^{إلا} **فُلِيقَ** عليه بابه ^(١) وليس له ^{أَنْ} يتم ^{إلا} بتراب المسجد ، كما ذكره في الروحنة ^(٢) .

ومنها : إذا نظر الجنب في المصحف وقرأ بقلبه دون حركة اللسان جاز بلا خلاف ^(٣) . ومنها : قراءة نسخت تلاوتها " كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما " وما أشبهه ، ذكر النwoي في شرح المذهب ^(٤) .

القاعدة الثالثة : من خرج منه مني بصفاته المعتبرة ^(٥) وجوب عليه الغسل ^(٦) ^{إلا} في مسائل :

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٢/١٣٣-١٤٧ ، النwoي ، روضة الطالبين ١/٨٥-٨٦ .

(٢) النwoي ١/٨٦ .

(٣) النwoي ، المجموع ٢/١٦٣ .

(٤) ٢/١٦٣ .

(٥) خواصه ثلاثة أحدها : رائعة كراحتة العجبن والملمح وطبعا وكراحتة بياعن البيعن يايسا .

الثانية : التدفق بدفعات .

الثالثة : التلذذ بخروجه واستحقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة . ولا يشترط اجتماع الخواص بل واحدة منها تكفي في كونه ضيا بلا خلاف . النwoي ، روضة الطالبين ١/٨٢-٨٤ ، المحنى ، شرح المنهاج ١/٦٣ .

(٦) النwoي ، المجموع ٢/١٣٩ . ولا فرق بين خروجه بجماع أو اختلام أو استئناء أو نظر بشهوة أو غيرها تلذذ بخروجه أم لا في النوم أو اليقظة .

ضها : إذا وطئ الرجل غير بالفة ، ثم اغتسلت ، ثم خرج من

فرجها من الرجل بعد غسلها ، فلا غسل عليها لذلك .

ومنها : المكرهة على الجماع إذا خرج منها من الرجل

بعد غسلها ، فلا غسل عليها لذلك . ومنها : النائية كذلك لا غسل

عليها^(١) . ومنها : إذا استدخلت المرأة من الرجل في دبرها ، ثم

خرج بعد غسلها لم يلزمه الفسل على المذهب ، كما قاله في الروضة^(٢)

وقال في شرح المذهب : ولو أنزلت المرأة المن — أى أدخلت^(٣) —

(١) يشترط لوجوب الفسل بخروج المن من المرأة شرطان : أحدهما
أن تكون ذات شهوة دون الصفيرة ، الثاني أن تقمي شهوتها
بذلك الجماع وفي هذه الصور اختلف شرط فلم يجب الفسل .
والله أعلم .

النبوى ، روضة الطالبين ١/٨٤ والرافعى ، الشرح الكبير ٢/١٢٨ - ١٢٩

(٢) النبوى ١/٨٥

(٣) هكذا في جميع النسخ التي بين يدي والذى ظهر لي ^{أَنْ} قوله
أى أدخلت — زيادة من المؤلف على النص في المجموع وقد أتى
بالنص وفسره ليسانس على ^{أَنَّ} الفسل لا يجب على البكر بداخل
المن إلى فرجها بخلاف الثيب . أما النبوى فقد نقل هذا النص
عن الماوردي ولم يرد به ما أراد المؤلف بل أراد ^{أَنَّ} نزول وانتقال
مني البكر إلى داخل فرجها لا يوجب الفسل ما لم يخرج بخلاف
الثيب عنده فإن نزول المن يوجب الفسل ولو لم يخرج ، وقد وهم
المؤلف فأورد النص بين نصين في الاستدلال من الخارج حيث
قال بعد هذا النقل كلام قال بعد ذلك بورقتين شرحًا لكلام
المذهب ولو استدخلت إلى الخ قسمها يدل على وهمه في هذا
فظن أنه في الاستدلال من الخارج وليس كذلك والله أعلم .

إلى فرجها ، فإنْ كانت بكرًا لم يلزمها الفسل حتى يخرج من فرجها
 لأنَّ داخلاً فرجها في حكم الباطن ، فلهذا لا يلزمها تطهير داخلاً فرجها
 في الاستجاء والغسل ، فأشبِهُ أحليل الذكر وإنْ كانت ثيَباً لزمها
 الفسل كلام لا أنه يلزمها تطهير فرجها في الاستجاء ، فأشبِهُ العضو الظاهر ،
 ثم قال بعد ذلك بورقتين شرعاً لكلام الصندب * ولو استدخلت المرأة
 السن في فرجها أو دبرها ، ثم خرج منها ، لم يلزمها الفسل ، هذا
 هو الصواب الذي قطع به الجمهور في الطريقين . وحكى القفال والمكولي
 والبغوي وغيرهم من الخراسانيين وجهاً شاذًا أنه يلزمها الفسل ^(١) .
 / ومنها : الرجل إذا استدخل منها في دبره ، ثم خرج منه ، فلا
 فسل ^(٢) .

ومنها : إذا وطئت المرأة مستيقظة ولم تتفق وظرها ، فإنَّ
 الخارج منها بعد الفسل مني الرجل وحده ، فلا غسل ^(٣) .
 ومنها : الميتة على الأصح لا غسل ^(٤) . ولو رأى منها في
 ثوبه أو فراش لا يشاركه فيه غيره ، وجب عليه الغسل . قال

(١) ٤٠/٤٠ . وقد فرق الماوردي بين داخلاً فرج البكر والثيب والراجح
 عدم الفرق ، لأنَّ ما لم يظهر عند قعود المرأة لقضاء الحاجة
 في حكم الباطن سواء في ذلك البكر والثيب . انظر وضحة
 الطالبين ١/٨٨ .

(٢) ١٥١/٢ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه . وقد قيل : إنَّ ذلك يكون إذا أنزل الزوج عقب الإيلاج
 بحيث لم تنزل في العادة فاما إذا امتد الزمان قبل إزالته فالغالب
 أنها تنزل ويختلط المنيان فعليها الغسل ثانيةً لخروج منيهما .

(٥) المصدر نفسه ١٣٥/٢ وروضة الطالبين ١/٨١ .

الفال : إِلَّا أَنْ يَجْدُه بِظَاهِرِ التَّوْبَةِ فَلَا غَسْلٌ . وَكَلَامُ النَّوْوِيِّ يَقْتَضِي
الغسل مطلقاً^(١) وَهُوَ الْأَعْظَمُ احْتِيَاطاً^(٢) . وَلَوْ انتَبَهَ فَرَأَى شَيْئاً يَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ حَنِيَّاً وَأَنْ يَكُونَ مَذِيَّاً ، لَمْ يَلْزَمْهُ الغسل .

القاعدة الرابعة : نية الفسل واجبة على من وجب عليه

الفسل ، فَإِنْ^(٣) لَمْ يَنْوِ لَمْ يَصِحْ^(٤) إِلَّا فِي مَسَائلِ :

منها : المرأة إِذَا امْتَنَعَتْ عَنِ الْفَسْلِ مِنَ الْحِينِ ، فَفَسْلُهَا
الزوج صَحُّ لِوَطْئَهَا . ذِكْرُ النَّوْوِيِّ مِنْ زِيَادَاتِهِ فِي الرُّوْضَةِ^(٥) كَمَا
قَدْ مَنَّا^(٦) وَهُلْ شَرْطٌ^(٧) نِيَةُ الزَّوْجِ ؟ فِيهِ وَجْهَانَ ، كَمَا فَيَّ
الْمَجْنُونَ أَصْحَابُهَا نَعَمْ ، كَمَا فِي التَّحْقِيقِ^(٨) بِخَلَافِ غَسْلِ الْمَيْتِ^(٩) .
وَهُلْ لَهَا أَنْ تَصْلِي بِهِ أَوْلًا ؟ وَجْهَانَ^(١٠) : أَعْدَهَا نَعَمْ .

(١) المجموع ١٤٣/٢ وروضۃ الطالبین ١/٨٥ .

(٢) السیوطی ، الاشباء والنظائر ٨٢ .

(٣) فی (ر) ، (س) وان .

(٤) الرافعی ، الشرح الكبير ١٦٢/٢ والسیوطی ، الاشباء والنظائر ٢٠ .

(٥) ٤٧/١ .

(٦)

(٧) فی (س) يشترط .

(٨) النَّوْوِي ، المجموع ٣٢١/١ والمحلی ، شرح المنهاج ٦٥/١ .

(٩) فی النية فی غسل الميت ووجهان : أصحهما لا يشترط النَّوْوِي ،

روضۃ الطالبین ٩٩/٢ ، والسیوطی ، الاشباء والنظائر ١٤ .

(١٠) من قوله : كما قدمنا إلى وجهان ساقط من (س) .

والثاني : وهو الذي قطع به القاضي حسين وصححه التواوى فـ
التحقيق عدم الإجزء ولم يذكر الرافعى هذه المسألة في الشرح ولا الترسو
في الروضة ، فتكون هذه المسألة مستثنية من أصل صحة المصلحة مـ
افتسل^(١) بنية وهل يجب عليها إعادة الفصل إذا أسلمت ؟ فيه
وجهان : رجح الرافعى - رحمة الله - وجماعة وجوب الإعادة^(٢) ورجح
إمام المهرمن وجماعة عدم الوجوب^(٣) والأول أصح كما في التحقيق .
ومنها : الكافرة إذا غسلها الزوج كذلك^(٤) .

ومنها المجنونة كذلك في أصح الوجهين فيها^(٥) . ولو نوى
الجنب العذر الأصغر غالباً لم ترتفع جنابته عن غير أعضاء الوضوء ،
وفي أعضاء الوضوء وجهان ذكرهما الترسو في أصل الروضة : أصحهما
أنه ترتفع عن غير الرأس على الأصح^(٦) . ولو نوى استباحة ما يتوقف
على الفصل أجزأه^(٧) . ولو نوى العائش استباحة الوطء صح على الأصح

(١) هي لم تختزل وقد عبر الحو لف "باتسل" وإنما هي غسلت
بنية من الزوج فلاتصح منها المصلحة بهذا الفصل على قول من قال به .

الشرع الكبير ١/٣٢ - ٣١٣ .

(٢) نهاية المطلب ١/٢٥ وانظر الترسو ، المجموع ١/٣٠ والقول بعدم
وجوب إعادة الفصل بعد الاسلام مبني على صحة غسل الكافر ووضوئه
وذكر الترسو أنه ضعيف وانظر الرافعى ، الشرح الكبير ١/٣٢ - ٣١٣ .

(٣) قوله في أصح الوجهين عائد إلى لزوم إعادة على الكافرة إذا
غسلها الزوج ثم أسلمت والمجنونة إذا أفاقت بعد غسل الزوج لها
لتحل له ففي لزوم الإعادة وجهان أصحهما تلزم كما ذكر الرافعى في
الشرع الكبير ١/٣٤ - ٣١٢ . والسيوطى بالأشبه والنظائر من ٣٩
أما غسلهما بدون نية منها فيصبح بلا خلاف في الكافرة عند الاقناع
وفي المجنونة لعدم تحقق النية منها . والله أعلم .

(٤) الحمد ونفسه .

٨٧/١ (٦)

ويستباح به الصلاة وكل شيء يتوقف على الغسل كما ذكره الراافي^(١) هنا والثووى عن زوائده في الروضة في باب الوضوء^(٢). ولو أحدث في أثناء غسله لم يضر الغسل ، لكن لا يصلح حتى يتوضاً ، كما ذكره الثووى من زوائده في الروضة^(٣) وشرح المهدب^(٤) ، وقد اعترض عليه فسي ذلك صاحب المهمات وقال بصحبة الوضوء وهو ليس بظاهر وما اعتبر ض عليه به من قول الثووى - رحمه الله - ومن اجتمع عليه حدث أكبر وأصغر ، فال صحيح أنه يكفي غسل جميع البدن بنية الغسل واحدة^(٥) وهذا اللفظ لا اعتراض عليه فيه ، لأنّه ذكر صورة لم يقع في أثنائهما حدث وتلك صورة خاصة وهو الحدث في أثناء الغسل ، فيصير كما لو أحدث في أثناء الوضوء وإنما أحدث في أثناء لم يصح . لا نية رفع جنابة عن حبيش وعكسه إن تضمنت وغالطة كفى ، كما ذكره في شرح / المهدب^(٦) ، والإغسال المستوفاة^(٧) كثيرة

١٢٣ / ب

(١) الشرح الكبير ٢/١٦٤

(٢) ١١/٥٠

(٣) ١١/٩١

(٤) ٢٠٠/٢

(٥) الأسنوي ١/١٢١

(٦) الثووى ١/٣٥٣ - ٣٧٣

(٧) قوله المستوفاة هذا حكم شرعى ولا بدّ من بيان ما يدخل على مستوفية ما ذكره ولم أجد دليلاً على بعض ما ذكر وقد نقل عن غيره) فيما قام على شرعيته دليل وما هو في معناه كالغسل لمن أزاد حضور مجمع الناس ليقطع الرائحة المفبركة للبدن وما لم يكن في معنى المقصود فيحتاج إلى دليل والله أعلم .

و منها : الفسل للاختلاف كما نص عليه الشافعي - رحمه الله - نقله ابن خيران الصنفيفي كتابه اللطيف . و منها : الفسل من حلقة العادة . نقله الحاصل في كتابه اللباب .

و منها : بلوغ صبي . نقله صاحب الرونق . و منها : أفسال الحج والعمره وهي عشرة أفسال : الفسل للإحرام (١) ، وللوقوف بعرفة (٢) ولمزدلفة (٣) ، ولرمي جمرة العقبة (٤) ، ولأيام التشريق ، ولطقواف الأفاضة ، وللحلق ، ول المشعر الحرام (٥) ، وللوداع . و منها : غسل الجمعة . و منها بغسل المجنون إذا أفاق . و منها : غسل الكافر إذا أسلم (٦) . و منها : الفسل لكل ليلة من رمضان . ذكره العبادى (٧) في

(١) ذكر بعض الشافعية أنَّ الفسل للمبيت بمزدلفة ، وذكر بعضهم أنه للوقوف عند المشعر الحرام .

النوى ، المجموع ٢١٤/٧ ورجح أنَّ الفسل للوقوف عند المشعر الحرام ، لأنَّ المبيت بمزدلفة ليس فيه اجتماع فلا يحتاج إلى غسل بخلاف الوقوف عند المشعر الحرام . وبعضهم ذكره الاثنين .

(٢) قال النوى ولو يقتضي لجنة العقبة ، لا يُغسل للوقوف بالمشعر الحرام وهو يرمي جمرة العقبة بعده بساعة فائز الفسل باق فلا حاجة إلى إعادته . المجموع ٢٠٢/٢

المصدر نفسه ٢١٤/٧

(٣) النوى ، روضة الطالبين ٤٣/٢

(٤) أبو عاصم محمد بن أحمد / بن عبد الله العبادى صاحب طبقات الفقهاء والمسوط والاطعمة (٣٧٥ - ٥٨) ، الأسنوى ، طبقات الشافعية

والنوى ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٩/٢/١ وابن

الأشير ، اللباب ٣٠٩/٢

طبقاته . و منها : الفسل في الوادي حين سلالته ^(١) . و منها :

الفسل من الحجامة . نص عليه الشافعى - رحمة الله - . و منها :

الفسل للخروج من الحمام . قال البيغوى : المراد ما إذا تنور ^(٢) وعندى ما إذا عرق . و منها : إذا دخل مكة وأراد أن يصلن الشخصى

أول يوم اغسل وصلاها ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح

مكة . ذكره الحماطى في اللباب . و منها : الفسل لدخول الزيارة .

و منها : الفسل لدخول المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة

والسلام .

و منها : الفسل لتفير البدن بعرق أو غيره . و منها : غسل

الصيدين . و منها : الكسوفين . و منها : الاستسقاء . و منها : الشخصى

عليه ويند ب لعن يزيد الاجتماع مع الناس . و منها : الفسل لمن غسل

حيث ^(٤) . ولو اغترف الماء بيده للغسل وصبه على رأسه أو غيره

لم ترتفع جنابته عن ذلك القدر الذي اغترف به من غير خلاف .

(١) القليوبى ، حاشية ٤٨٤/١ والنوى ، المجموع ٩٣/٥ وروضة الطالبين ٩٥/٢ .

(٢) ياطلى بالنورة لإزالة الشعر ، الفيوس ، المصباح المنير "نور" .
الفيروزبادى ، القاموس المحيط "النور" .

(٣) الفسل الوارد ليس لصلاة الشخصى كما أراد المؤلف وإنما
كان غسله صلى الله عليه وسلم لدخول مكة .

(٤) النوى ، روضة الطالبين ٤٣/٢ والقديم إانه واجب .

كما صَرَّ بِهِ التَّوْلِيُّ وَالرَّوِيَانِيُّ وَغَيْرَهُمَا ، ذِكْرُهُ صَاحِبُ الْمَهَمَّاتِ^(١) .

القاعدة الخامسة : يُجْبِي عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَسْلِ تَعْصِيمُ
بَدْنِهِ وَشَعْرِهِ إِلَّا فِي مَسَأَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : الشَّعْرُ النَّابِتُ فِي الْجَفَنِ إِلَى دَاخْلِ لَا يُجْبِي غَسْلُهُ^(٢) .

الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ : إِذَا كَانَ بِشَعْرَاتِ مِنْ بَدْنِهِ عَقْدٌ ، فَإِنَّهُ
يَتَسَامِعُ بِبِنَاطِنِهَا عَلَى الْأَصْحَاحِ مِنَ الرَّوْضَةِ وَقِيلُوا : يَلْزَمُهُ قَطْضِهَا
لَا مَكَانَهُ^(٣) وَلَوْ وَجَدَ الْمَحْدُثُ الْجَنْبَ مَا يَكْفِيَهُ لِفَسْلِهِ فَقَطْ وَجَبَ
استِعْمَالُهُ لِفَسْلِهِ وَانْدِرَاجُ الْأَصْفَرِ تَحْتَ الْأَكْبَرِ^(٤) أَوْ مَحْدُثَتَهُ جَنْبَ
وَجَدَ مَا يَكْفِيَهُ لِوَضُوئِهِ فَقَطْ اسْتِعْمَالُ بَنِيَّةِ الْجَنْبَةِ وَالْأُولَى
فِي أَعْصَاءِ الْوَضُوءِ لِدُخُولِ الْأَصْفَرِ تَحْتَ الْأَكْبَرِ وَيَتَسَمُّ مِنَ
الْبَاقِي . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَرَابًا يَكْفِيَهُ لِتَيَمِّمَهُ ، بَلْ بِعَضِهِ وَجَبَ

(١) الأَسْنَى ، الْمَهَمَّاتِ ٦٨/١ وَالنَّوْيِي ، الْمَجْمُوعُ ١٦٤/١ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ،
وَالْمَسَأَةُ مَطْلُقَةٌ وَيَنْتَهِيُ أَنَّ تَقْدِيرَهُ بِأَنَّ الْجَنْبَ وَالْمَحْدُثَ
إِذَا نَوَيَا بِأَخْذِ الْمَاءِ رَفِيعُ الْعَدْثَ صَارَ الْمَاءُ مَسْتَعْمَلاً وَلَا يَرْفِعُ
حَدْثَ مَا بَعْدِ الْيَدِ ، لَا تَكُونَهُ انْفَصَلُ وَإِذَا نَوَيَا الْأَغْتِرَافَ فَلَا
يَصِيرُ مَسْتَعْمَلاً وَلَا تَرْتَفِعُ الْجَنْبَةُ مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي افْتَرَفَ بِهِ
الْجَوَيْنِيُّ ، الْفَرْوَقُ^(٢) السَّيْوَطِيُّ ، الْأُشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ^(٣) .

(٢) النَّوْيِي ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ١/٨٨ .

(٣) المَصْدُرُ نَفْسُهُ .

(٤) النَّوْيِي ، الْمَجْمُوعُ ٢٦٩/٢ وَالْجَوَيْنِيُّ ، السَّلِسَلَةُ "١١" ،
الْفَادَانِيُّ ، الْفَوَادِدُ الْجَنْبِيَّةُ ٠٣٢٩/٢

(٥) فِي جَمِيعِ النُّسُخِ مَحْدُثًا جَنْبًا .

استعماله على المذهب^(١) . فإن لم يجد ما يُلْبِسَنْ وَمَعْنَاهُ مَا يُشْتَرِي
بِهِ بَعْضُنَّ مَا يَكْفِيهِ لِوُضُوئِهِ ، فَقَدْ وَجُوبَ شَرائِهِ الْقَوْلَانُ السَّابِقَانُ^(٢) .
فَإِذَا اشْتَرَى فَوْجَدَهُ كَافِيًّا^(٣) لِجَمِيعِ أَعْصَاءِ الْوُضُوءِ دُونَ قَدْمِيهِ وَمَعْنَاهُ
خَفْ ، فَهُلْ يَلْزَمُهُ لِبَسِهِ وَيَسْعِحُ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ وَجَهَانُ أَنْصَارُهُمْ
وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ عَدْمُ الْلَّزُومِ كَمَا فِي الرَّضَةِ^(٤) . وَلَوْ انْفَسَ
جَنْبَ فِي مَا قَلِيلٍ ، ثُمَّ تَوَى ، ارْتَقَتْ جَنَابَتِهِ مِنْ غَيْرِ / خَلَافٍ^(٥) ، فَإِنْ
أَهْدَتْ^(٦) حَدَّثًا آخَرَ فِي حَالِ اتِّقَامِهِ . نَقْلَ شِيخُنَا جَمَالُ الدِّينِ
الْأَسْنَوِيِّ – رَحْمَةُ اللَّهِ – فِي مَهْمَاتِهِ عَنِ الْخَوَارِزمِيِّ^(٧)

- (١) التَّوْوِي ، المَجْمُوعُ ٢٦٩/٢ وَالْجُوَينِي ، السَّلْسَلَةُ ١٠ .
- (٢) الْفَادَانِي ، الْفَوَادِدُ الْجَنِيَّةُ ٣٩٨/٢ .
- (٣) التَّوْوِي ، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ ٩٧/١ وَانْظُرْ مَا تَقْدِمْ ،
- (٤) التَّوْوِي ١٠٧/١ . وَانْظُرْ الْقَلْيَوِيَّ ٠٥٦/١
- (٥) التَّوْوِي المَجْمُوعُ ١٦٥/١
- (٦) فِي الْأَصْلِ وَسْ " حدَثَ وَالثَّبَتُ مِنْ " رَ .
- (٧) أَبُو مُحَمَّدٍ سَمْوُدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْعَبَاسِ بْنِ اُرْسَلَانَ الْخَوَارِزمِيِّ
الشَّافِعِيُّ الْمُعْرُوفُ بِالْعَبَاسِيِّ صَاحِبُ الْكَافِيِّ وَتَارِيخُ عَلَمَاءِ
خَوَارِزمٍ (٤٩٢ - ٥٦٨) .
- السَّبِيْكِيُّ ، طَبِيقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٧/٢٨٩ وَالْأَسْنَوِيُّ ،
- طَبِيقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٣٥٢/٢ ، الْبَغْدَادِيُّ ، هَدِيَّةُ
- الْعَارِفِينَ ٤٠٣/٢ .

في الكافي جواز ارتفاعه^(١) . ولو انفس رجلان في ماء قليل ، ثم نويا مما ارتفعت جنابتهما ، فـ^{إِنْ} نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة السابق وصار الماء مستعملًا بالنسبة إلى الآخر ، فـ^{إِنْ} نوى ونزل فيه ارتفعت الجنابة عن أول جزء دخل فيه منهما وصار مستعملًا في الحال لا يرفع الجنابة عن باقيهما ، كما ذكره النووي في شرح المذهب^(٢) .

القاعدة السادسة : يلزم من وجود الحدث الأكبر وجود الأصغر إلّا في مسائل :

منها : ما إذا وطى دابة . وضها : ما إذا لف على ذكره خروجه وأولجه في فرج امرأة . وضها : إذا ألوسج في دبر ذكره . وضها : إذا أنزل بنظره وفكه . وضها : إذا احتمل قاعدها مكتفًا مقعده وجب الفسل دون الحدث الأصغر^(٣) . قال الرافعي وأبي الحسن المسعودي^(٤) بهذه الصورة الجماع مطلقاً . وقال : إنَّه يوجب الجنابة لا غير والمس الذي يتضمنه يصير مفهوماً فيه ، كمن جامع في الحرج ، فـ^{إِنَّ}ه يوجب عليه بدنية وإنْ كان متضمناً للمس ومجرده يوجب شامة^(٥) . وضها : إذا استمن زوجته أو ملوكته وعليها حائل .

(١) ١٨/١

(٢) ١٦٦/١

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١/٩٨ والرافعي ، الشرح الكبير ٢/١٧٦ - ١٧٧

(٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الطك بن مسعود بن أحمد المروزي المعروف

بالمسعودي شرح المختصر وتوفي سنة تسع وعشرين واربعين ، السبكي

طبقات الشافية ٤/١٢١ ، الأُسنوي ، طبقات الشافية ٢/٣٨٥ ،

والنووى ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٨٦

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٢/١٧٧ والنوى ، المجموع ٢/١٩٣ - ١٩٤

القاعدة السابعة : مني الآرمن ظاهر عند الشافعى ^(١) - وهي
الله عنه - خلافاً لمالك ^(٢) وأبي حنيفة ^(٣) - وهي الله عنهم -
إلا في مسألة وهي ضي الخصى ، فإنه نجس . ذكره صاحب الخصال لعلة
فساده ومتضمناً اطلاق كلام الاصحاب ظاهراً ^(٤) وما ذكره صاحب
الخصال فهو صنى على العاقمه بالولد أم لا؟

فإن قلنا : لا يلحد ، فما استثناء ظاهر ، لأنّه دم فاسد
وأن الحق الولد به مما قاله الا أصحاب ظاهر وسائله ^{إن شاء الله}
تعالى في كتاب التكاليف .

القاعدة الثامنة : لا يجوز لصاحب حمل مصحف ، ولا مسه
إلا في مسائل :

منها : إذا خاف عليه من حريق ولم يتمكن من الذهاب جاز
له المسن . ومنها : إذا خاف عليه من القائه في نجاسة .
ومنها : ما إذا خشي عليه من غرق . ذكره النووي في زياداته من الروضة ^(٦) .

(١) الأم ٢٧١ ، والنووى روضة الطالبين ١٧١ ونقل فيه قوله تعالى :
نجس كما ذكروا في ضي المرأة قولًا : انه نجس كالرافعى ، الشرح الكبير
١٩٠ - ١٨٨ / ٢ وال النووي المجموع ١٤٢ / ٢

(٢) الدردير ، الشرح المغير ٤٤ / ٥ والخرش ، شرح خليل ٩٢ / ١

(٣) السرخسي ، المبسوط ٨١ / ١ والمرغينانى ، البهادرة ١٣٦ / ١

(٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٩٧ / ١ والشروانى ، حاشية ٢٩٢ / ١

(٥) الصعلى ، شرح الضئاج ٣٧ - ٣٥ / ١ والأنصارى ، أنسى المطالب

٦٠ / ١ - ٦١

(٦) ٨١ / ١

القاعدة التاسعة : إذا ظهرت العائض استحب لها أن تتبعه بمسك أو طيب أو ما يقوم مقامهما ^(١) إلا في مسائل : منها : المحرمة ، فيحوم عليها تحمل ^(٢) المسك أو الطيب . ومنها : المعتدة التي وجب عليها الإهدار ^(٣) . ومنها : الصائمة كذلك ^(٤) . وهل الفسل واجب بخروج الدم أو بانقطاعه ؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحداها : وهو الأصح عند العراقيين والروياني أنه يجب بخروجه ولا يصح عند الخراسانيين أنه يجب بانقطاعه ، والا ظهر أن / الخروج ١٤ / ب يوجب عند الانقطاع ^(٥) ، ولهذا الخلاف فائدة ذكرها الروياني : أن المرأة العائض إذا استشهدت في قال الكار . فإن قلنا : بالانقطاع لم تفسل ^(٦) وإن قلنا : بالخروج ففيه الوجهان في فسل الجنين الشهيد ولا يصح شهدا أنه لا يفسل ^(٧) .

(١) النووي ، المجموع ١٨٨/٢ ، والرافعي ، الشرح الكبير ١٨٥/٢ - ١٨٨ .

(٢) أي إدخاله في فرجها .

(٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٨١/١ وقليلوي ، حاشية ٦٢/١ .

(٤) الرملي ، نهاية المحتاج ٢١١/١ والرملي الكبير ، حاشية على أنسن المطالب ٢٠/١ .

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ١٠٩/٢ ، والنوعي المجموع ١٤٨/٢ .

(٦) في جميع النسخ "تفسل".

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١١٨/٢ ، والمعلم ، شرح المنهاج ٢٣٨/١ .

(باب النجاسة)

هي في اللغة المستقدر^(١).

وفي الاصطلاح كل عن حرم تناولها في حالة الاختيار مع سهولة التسبيح لا لحرمتها ولا استقدارها ولا انصرافها في بدن أو عقل^(٢). واحترز بالاختيار من النسوة لأنّها تبيح أكل النجاسات والتداوي بها بالشروط المعروفة^(٣).

(١) الفيومي ، الصباح الخير "نجم" والغيروزابادى ، القاموس المحيط "النجس" قد يمترغ بأن اعتبار الاستقدار في المعنى اللغوى ينافي عدم اعتباره في الهد الاصطلاحي حيث قال — ولا استقدارها — فيقال إن حرمة تناولها لا لكونها مستقدرة فالمعنى اللغوى أعم من الاصطلاхи .

(٢) النووي ، المجموع ٥٤٦-٥٤٧ و الانصارى ، أسنن القطالب ٩/١ وزاد بعضهم بعد قوله — بعد تناولها — مطلقاً احتراز به عما يباح قليلاً كبعض النباتات السمية التي لا يضر قليلاًها وزاد بعضهم إمكان تناولها محترزاً به عما لا يمكن تناوله كالأشياء الصلبة ولكن هذه داخلة في الاحتراز بالضرورة . وعرفها بعضهم بعد أقسامها وعرفها بعضهم " بأنّها مستقدرة يمنع صحة الصلة حيث لا مرخص " .

الشروانى ، حاشية ٢٨٧/١ و قليوبى ، حاشية ٦٨/١
الزركش ، الشثور ٩٨٤/٣

(٣) هي : ١ - أن يخاف على نفسه موتاً أو مرضًا مخوفاً أو غير مخوف كزيادة المرغف وطول مدته والشين والتأخير عن الرفقه ونحوها من كل عذر يسبح التيم .

٢ - أن لا يوجد حلالاً .

٣ - أن يكون مقصوم الدم .

٤ - أن لا يكون عاصياً بسفره .

وسهولة التصريح عن أكل الدود الميت مع الفاكهة واللحين ونحوهما وبالحرمة أي التعاليم والإكرام لميحة الآدمي وبالاستقدار عن المتن والمخاط ونحوهما وبالشروع عن الأحجار والنباتات الخضراء للبدن أو العقل ، كما ذكره النووي^(١) — رحمة الله — .

وفي الباب قواعد :

الأولى : كل حيوان حي ظاهر^(٢) إلا في مسائل : منها : الكلب . ومنها : الخنزير ، لأنَّه أسوأ حالاً من الكلب لكونه لا يقتنى ولا ينتفع به .

فإنْ قيل : هذا منتفخ بالحشرات . قيل : هذا ليس بظاهر لأنَّ الخنزير مختلف في صفاتِه والحشرات تفق على طهاراتها فافتقر^(٣) . وضُمَّها : المولود من أحدِها ، ومنها : دود النجاسة ، كما ذكره النووي في التحقيق^(٤) .

القاعدة الثانية : الميتات كلها نجسة^(٥) إلا في مسائل : منها : الآدمي على الصحيح^(٦) . وضُمَّها : ميحة السلك . ومنها : الجراد .

(١) المجموع ٥٤٦/٢ - ٥٤٧/٠

(٢) ابن الطقن ، الأشياء والنظائر ٨١ " والنوعي ، روضة الطالبين ١/١٣

(٣) النووي ، المجموع ٥٦٨/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١/٩٤٠

(٤) الشريبي ، مفتني المحتاج ١/٧٨

(٥) ذكر في الروضة أنَّ الدود المولود من الميحة نجس الصحن على

وجهه شاذ ووصفه بـ(غليظ) والجزم بـ(طهارته) هو الصواب ١/١٣

(٦) ابن الطقن ، الأشياء والنظائر ١٨ " والنوعي ، روضة الطالبين ١/١٣

وابن حجر ، تحفة المحتاج ١/٩٤٠

(٧) ابن الطقن ، الأشياء والنظائر ١٨ والرافعى ، الشرح الكبير ١/٦٤

الشاش ، حلية العلماء ١/٤٤٢ وعبر في الروضة بـ(بدل الصحيح)

"بالاظهر" ١/١٣

ومنها : دود الطعام في أحد الوجهين ^(١) . ومنها : الصيد إذا مات بالضغطة في أصح القولين . ومنها : الجنين الذي يوجد ميتاً بحسب ذكارة أمه ، فإنْ بقي حياً بعد الذكارة يضطرب حرم على الصحيح من الروضة ^(٢) . ومنها : الدود المقولد من الماء فيه ^و فحيسته ظاهرة ولم يضر بظهوره قطعاً ^(٣) كما تقدم ^(٤) ، فإنْ أخرج وطنه فيه فقولان : أصحهما عند النووي في الروضة والتنقح أنه لا يضر خلا فما صحبه بعده ^و الآخرين النجاسة ^(٥) ولو أطلق في غيره ضر ^(٦) . ومنها : البصير النار والصيد إذا ماتا بالسهم قبل إدراك ذبحهما ^(٧) .

القاعدة الثالثة : نجس العين لا يظهر بحال ^(٨) إلا في مسائل : منها : الخمر إذا انقلب خلا يتفسد طهره ^(٩) .

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ١٦٢/١ والنوعي روضة الطالبين ١٤٠١٣/١

(٢) النووي ١٣/١ وأبن حجر ، تحفة المحتاج ٢٩٢/١ ، وأبن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ٥٦/١ . وذكر النووي أن الجنين الذي يوجد ميتاً بعد ذكارة أمه ظاهر بلا خلاف .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١٤/١

(٤)

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ١٦٢/١

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١٤/١

(٧) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر لـ ١٨ وأبن حجر ، تحفة المحتاج ٢٩٢/١ وقالوا لا حاجة لاستثناء البصير النار والصيد لأنهما مذكيان شرعاً .

(٨) النووي ، المجموع ٥٧٤/٢

(٩) الشاشي حلية العلط ٢٤٥/١

ومنها : جلد الميّة إنما دبغ طهر^(١) وفي الشعور الذي عليه قسوان : نقل النبوى في شرح المذهب عن جماعة النجاشة ونقل عن الأستان أبي اسحاق الاسفرايني والروياني صحة طهارته . قال الروياني : لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قسوا الفرا المفترضة من الفرس وهى ذبائح مجووس ونقل عن القاضي حسين والجرجاني^(٢) وغيرهما أنه يمكّن عن الشخص الذى يبقى على الجلد ويحكم بطهارته شيئاً . قال : أوروى الربيع بن سليمان الجيزى أنه يطهر بلا أنه شعور / نابت على جلد^{١/٥} فكان كالجلد في الشعور كشعر الحيوان في حال الحياة^(٣) . وأما [ما]^(٤) هو من مأكول اللحم فهو ظاهر بنس القرآن واجماع الأمة لمسيس الحاجة إليها في ملابس الخلق ومقارفهم وحكى عن ابن سريج من أبي القاسم الأنطاطي^(٥) عن الشافعى - رضي الله عنه -

(١) الشاهى حلبة الصلما . ٩٣/١

(٢) أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجانى صاحب الفروق

والشافعى والتحرير (٤٨٢) السبكى ، طبقات

الشافعية ٤/٧٤ والأستوى ، طبقات الشافعية (٣٤٠)

(٣) ٢٢١/١ ، ٢٣٩ ، ٢٣٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢١

(٤) تكملاً يتم بها الكلام .

(٥) أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنطاطي البغدادى الأ Howell

أحد أئمة الشافعية في عصره (٢٨٨)

السبكي ، طبقات الشافعية ٢/٣٠١ وابن قاضي شهبة ، طبقات

الشافعية ١/٣٥

البغدادى ، تاريخ بغداد ١١/٢٩٢ وابن خلkan ، وفيات

الأعيان ٣/٤٢

أنه رجس عن تنحيس الشعر^(١) . ومنها : العلقة والمشفة إذا صارا حيواناً إن قلنا بإنجاستها^(٢) وكذا روث وعدرة ونحوهما إذا صارا رماداً وحيوان صار في ملحمة ملحماً كما ذكره النووى^(٣) في التحقيق . ومنها : الدم الذي هو حشو البيض عند استحالته فرخاً بخلاف البيضة المذرة^(٤) - بالذال المعجمة - فـ فـانه لو حطمـ^(٥) في صلااته لم تصح في أظهر الوجهين ، كما صحته الرافعـي^(٦) وتبعـه النـوـى على تصـحـيـحـ البـطـلـانـ في جـمـيـعـ كـبـهـ لـاـ التـنـقـيـحـ ،

(١) النووى ، المجموع ٢٣١/١ والشاش ، حلية المعلماء ٩٦/١ - ٩٧ وقد اختلفوا في رجوعه هل هو عام في جميع الشعور أم خاص بشعر الآدمي فقط ؟ فذهب من خص رجوعه بشعر الآدمي ومنهم من جعله رجعوا عن تنحيس جميع الشعور .

(٢) النووى ، المجموع ٢٣١/١ - ٢٣٢

(٣) ذكر النووى في المجموع أنَّ هذا وجه ضعيف والمذهب أنَّ نجس الصين لا يظهر بالاحراق وكذا لا يظهر بالاستحالة إلى ملح وذكر أنَّ القول بظهوره ليس بشئ . ٢٧٩/٢ ، والزركشى ، المنشور ٠١٠٠٣/٣

(٤) النووى ، المجموع ٥٢٤/٢

(٥) المصدر نفسه ٥٥٦/٢ والمذرة هي الفاسدة ، الغيروزابادى "مذرت" الفيوم ، المصباح المنير "مذرت" أما المذرة التي اختلفت ببيانها بصفتها فليست مقصودة هنا ، النووى ، تهذيب الأسماء واللغات ١٣٥/٢ - ١٣٦ ، المجموع ٥٥٦/٢ قال فيها "ظاهرة بلا خلاف ."

(٦) الشر الكبير ٤/٤ وهذا يعني على القول بإنجاستها انظر النووى المجموع ٢٤٤/١ وقال الزركشى "لا تصح صلاته في الأصل" المنشور ٩٩٦/٣

فخالف فيه ذلك، ومنها: دم الظبيبة إذا استحال مسكاً^(١).
 القاعدة الرابعة: لا بول والدماء كلها نجسة، ليس
 يصفو عنها^(٢) إلا في سائل:

منها: بول رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في وجهه لما
 روى الدارقطني (أن أمَّا أمين^(٣) شربت بوله صلى الله عليه وسلم
 ولم ينكر عليها) وقال: إنَّه حديث صحيح^(٤) وأما دمه صلى الله
 عليه وسلم فظاهر لأنَّه أبو طيبة^(٥) الحجام شربه ولم ينكر عليه^(٦).

(١) النموى، المجموع ٥٧٣/٢

(٢) النموى، روضة الطالبين ١٦/١ والشاشي، حلية الفطاما، ٢٣٢/١
 ٢٣٩ ولهم وجه أنَّ بول وروث ما يوكل لحنه ظاهران، والمصروف
 من المذهب النجاسة كما قاله النموى.

(٣) أمِّين برقة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته وهي
 حبيبة ابنة^{أبو} رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمها اول
 الاسلام وهاجرت الى العبيدة والى المدينة وقيل إنَّ التي شربت
 بوله بركة جارية أمِّ حبيبة وتكنى أمِّ أمين بابنها أمين بن
 عبيد^ك ابن الاشیر. أسد الغابة ٣٠٣/٧ وابن حجر، الاصادية
 ١٢٧/١٣

(٤) العاكم، المستدرك ٦٣/٤ وابن حجر، تلخيص الحبير ٤٣/١

(٥) أبو طيبة الحجام مولى الأنصار منبني حارثة وقيل من بنى
 بياضة يقال اسمه دينار . . . ولا يصح ويقال اسمه نافع . . .
 ولا يصح ولا يعرف اسمه ابن حجر، الإسابة ٢١٢/١١، ابن
 عبد البر، الاستيضاـب ٤٢/١٢، ابن حجر، تلخيص الحبير ٤١/١
 ٤٢-٤١

و منها : و نيم ^(١) الذباب . ومنها : بول الخفافش ، فيعنى عنهم كما هو اطلاق الشرح والروضة في الوجهين ^(٢) . ومنها : الا نفحة بشرطها ^(٣) من السخلة . ومنها : طين الشارع المتيقن فيه النجاسة يصفى عنه ^(٤) . ومنها : دم البراغيث والقمل ^{إلا أن} يقتله في جسده أو شوبه أو بين أصبعيه فيتلوث به أو حمل الثوب الذي أصابه الدم المحفوع منه في كمه أو فرشه وصلى عليه ^(٥) ، فإن كان كثيراً لم تصح صلاته وإن كان قليلاً فسوجها ^(٦) : أصحبها العفو كما في التحقيق وشرح المهدب ^(٧) عن المتولى وأقره عليه وذكر القاضي

(١) خروء الفيومي ، الصباح المنير "ونم".

(٢) الرافعي ١٨٤/١ والنوى ١٦/١ وقد اطلق في القليل والكثير وقيد غيرهما بالعفو في القليل دون الكثير وفرق الزركشين بين الشباب والماء فقال بالعفو في الشباب دون الماء ، انظر المنثور ٠١٠٢/٣

(٣) شرطها أن توء بخد من السخلة المذبوحة قبل أن تأكل غير اللبن فالصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها ، وأما ان اخذت من السخلة بعد موتها أو بعد أكلها غير اللبن فتجسه بلا خلاف النوى ، روضة الطالبين ١٢/١

(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦١ وقيد العفو بالقليل دون الكثير وفرق الزركشي بين الشباب والماء فقال بالعفو في الشباب دون الماء ، المنثور ٠١٠٢/٣

(٥) في (ر) فيه.

(٦) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦١

(٧) النوى ، ١٣٤/٣ - ١٣٥

حسين ما يوافقه فقال : لو كان الدم فيما هو زائد على لباس بدنـه
 لم تصح صلاته ^{لأنه غير محتاج إليه}^(١) ولو رئي في ثوب من يرمـد
 الصلاة تعـasse وهو لا يعلمـها وجب على رائـها إعلــها بها لزوال
 المفسدة^(٢) . ومنـها : خــرء الســمك^(٣) . ومنـها : الدــم الذي باللــحم
 والــعــظم ، فــإنه يــعــقــى لــشــقة الــاحــتــراــزــعــه^(٤) . ومنـها : قــلــيل دــم
 الــأــجــنــبــيــ في أــنــهــرــ الــأــقــوــالــ الــثــلــاثــةــ فــيــهــ وــهــوــ مــاــفــيــ الــأــمــ^(٥) . ومنـها :
 موضع الفــصــدــ وــالــحــجــامــةــ وــالــدــامــمــلــ وــالــقــرــوــعــ وــالــنــفــاطــاتــ كــذــلــكــ^(٦) .

القاعدة الخامــســةــ : بــولــ الصــبــيــ إــذــا لــمــ يــطــلــعــ غــيرــ الــلــبــنــينــ
 للــتــغــذــىــ نــضــحــ وــلــمــ يــجــبــ الــفــســلــ^(٧) إــلــاــ فيــ ســأــلــةــ وــهــيــ : مــاــإــذــاــ
 اــســتــمــرــ الصــبــيــ يــرــضــحــ الــلــبــنــ بــعــدــ الــمــوــلــيــنــ وــإــنــ كــانــ لــاــ يــتــنــاــوــلــ إــلــاــ الــلــبــنــ فــقــطــ^(٨)
 فــيــفــســلــ بــوــلــهــ وــلــاــ يــنــفــحــ^(٩) ، كــمــاــ نــصــ عــلــيــ الشــافــعــيــ - رــحــمــهــ اللــهــ - ،
 وــالــخــشــنــيــ كــلــأــثــيــ فــيــفــســلــ بــوــلــهــ^(١٠) . ذــكــرــهــ / الــبــفــوــيــ .

- (١) الزركشي ، المنشور ٠١٠٠٠ / ٣
- (٢) الأسنوى ، مطالع الدقائق ٠٦٣ / ٢
- (٣) الزركشي ، المنشور ٠١٠٠٢ / ٣
- (٤) النووي ، المجموع ٠٠٥٢ / ٢
- (٥) الشافعى ٤٢ / ١ وقيده بالقليل وانظر الزركشي ، المنشور ٠١٠٠٠ / ٣
- (٦) الزركشي ، المنشور ٠١٠٠٠ / ٣ والشافعى الــأــمــ ٠٤٢ / ١
- (٧) النووي ، روضة الطالبين ٠٣١ / ١
- (٨) السيوطي ، الــأــشــبــاهــ وــالــنــظــائــرــ ٤٦٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٠٣١٥ / ١ والشروانى ، حاشية ٠٣١٥ / ١
- (٩) النووي ، روضة الطالبين ٠٣١ / ١

والنجاسة تنقسم إلى حكمة وعینية .

فالحكمة : وهي التي لا تُحسّن مع يقين وجودها كالبؤل إذا
جُنِفَ على المعلم ولم تُوجَدْ له رائحة ولا أثر ، فيكتفي إجراء الماء
عليه لا فرودها على الماء ولا يجب فيها عذر .

وأما الصينية : فلا بد فيها من إجراء الماء مع حاولة إزالة
الإُوصاف الثلاثة وهي الطعم واللون والريح ، فـ^{إِنْ} يـ^{كُلُّ} بـ^{يَقِنَّ} أـ^{ثـرـلـون} مع
رائحة خـ^{رـفـرـفـهـ} كـ^{ذـا} الطـ^{عـمـ} وـ^{حـدـهـ} (١) .

وَأَمَّا غَيْر بُول الصَّبَرِ مِنَ الْأَبْوَالِ فَالقليلُ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْخَمْرِ لَيْسَ
يُحْفَظُ عَنْهَا^(٢) . وَأَمَّا الذَّبَابَةُ تَقْعُدُ عَلَى التَّجَاهَةِ، ثُمَّ تَقْعُدُ فِي الْمَاءِ
فَقُولَانْ : أَسْهَبَهَا عَنِ النَّوْرِ لَا يَضُرُّ لَتَعْذِيرِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ^(٣) .

والثاني : وهو قول الرافعي في كتبه عن المعمظم التجسيس كسائر
 النجاسات ^(٤) فإذا وقع على الشوب أو في الماء . فهل يكون حكمهما حكم
 القليل من النجاسات أم يعفى عنهما ؟ نقل الرافعي في الشرح الكبير
 عن نس الشافعي - رحمة الله - في المختصر : أن مقتضى كلامه يشعر
^{أنه} لا يوثر لعدم الاحتراز عنه . ونقل عن الأم : أنه لا فرق بينهما
 وعن الأملاء : التسوية بينهما في الشوب والماء ^(٥) .

(١) النوى وروضه الظالبين ٢٨/١

(٢) وقيـد القـليل المـعفوـعـنه بما لا يـدرـكـه الـلـفـزـيـالـزـركـشـيـ ، المـنـثـورـ

(٣) النروي ، المجموع ١٢٦/١

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٢١١/١

(٥) المصدر نفسه (٢٠٨ - ٢٠٩)

قال : وقد اختلف الأصحاب في ذلك على سبع طرق : أحدها :
إن في تأشيرها في الماء ولا التوب قولين . والثانية : يوم شر فيها
من غير خلاف . والثالثة : لا يوم شر من غير خلاف . وفي الرابعة : يوم شر
في الماء وفي التوب قولان : والخامسة : يوم شر في التوب وفي الماء
قولان . وال السادسة : يوم شر في الماء دون التوب . والسابعة : يوم شر
في التوب دون الماء^(١) ، والأول أصح كما ذكره الرافعى في الشرح
الصغير والنوى في شرح المذهب^(٢) والتجقيق .

القاعدة السادسة : كل جزء منفصل من حسي فهو كبيته^(٣)
إلا في مسائل :

(١) الرافعى ، الشرح الكبير ٢٠٩/١ وقال الرافعى في السادس
والسابع ، السادس يوم شر في الماء دون التوب بلا خلاف ،
والسابع يوم شر في التوب دون الماء بلا خلاف .
فقد حذف المؤلف قوله بلا خلاف من الطريقين مع أنه
أخذ منه .

(٢) قوله : " والأول أصح كما ذكره ... والنوى في شرح المذهب " خطاً من المؤلف حيث اعتبر ترتيب الرافعى الموجود هنا ورجح
حسب ترتيب النوى حيث إن النوى رتب ترتيباً غير ترتيب الرافعى
فالاول عند النوى الذى ورجه غير الاول هنا قال النوى :
" قال أصحابنا في الماء والتوب سبع طرق : أحدها يعنى فيما ..
والصحيح المختار من هذا كله لا ينجس الماء ولا التوب " فرجح
الأول حسب ترتيبه الذى هو حسب ترتيب الرافعى والمؤلف
الثالث والله أعلم .

(٣) النوى السجعو ٥٦٣-٥٦٤/٢ ، المحتوى ، شرح المنهاج

منها : شعر المأكول ^{فإن} ظاهر . ومنها : الصوف . ومنها :
 الوبر . ومنها : الريش وكل ذلك ^{إن} أبین لا مع عضو ، فظاهر ^{إجماعاً}
 و منتشر و متفق على الصحيح أو مع عضو فجس في أصل الوجهين
 خلافاً للصراقيين ، فما ^{فِي} قلبيهم ^{فِي} بتجاهله أعضاء ما ^{أَبْيَنَ} من حي ^(١) لقوله
 صلى الله عليه وسلم : (ما أبین من حي فهو ميت) ^(٢) . فعلى
 هذا جزء الآدمي و شيمته نجسة ^(٣) خلافاً لما هو مقتضى
 كلام النبوة - رحمة الله - في ضمائه ^(٤) تباهى لما في النهاية ^(٥)
 والرافعى الطهارة قال : وهذا هو المذهب الصحيح ^(٦) وأنكر
 ذلك بعض المؤذنين ^(٧) وقال : ^{إِنَّ} الجمهور والنون على التجاهله ^(٨)

(١) النووي المجموع ٢٣٢/١ ، ٢٤١، ٢٤١٠ والرافعى ، الشرح الكبير
 ١١٧١، والمحللى شرح المنهاج ٠٧١/١

(٢) ابن حنبل ، المسند ٢١٨/٥ وابن ماجة ، السنن ٠٩٢/٢ -
 ١٠٢٣ و أبو داود ، السنن ١١١/٣

(٣) النووي ، المجموع ٥٦٣/٢ ، وأمام الحرمين ، نهاية المطلب
 ٠١٢٤/٢

(٤) " ٦ " .

(٥) أمام الحرمين ٠١٢٤/٢

(٦) الشرح الكبير ١٢٢/١ والنووى ، روضة الطالبين ٠١٥/١

(٧) انظر ابن حجر ، تحفة الحاج ٠٢٩٦/١

(٨) لم أجده في الرافعى ١٢٢/١ ولا النووي في المجموع ٥٦٣/٢ عند
 ذكر هذه الأحكام ما نسبة بقوله ^{إِنَّ} الجمهور ^و والنون على
 التجاهلة بل نقل كل منها عن بعض العلماء التجاهلة ،
 وكذلك لم أجده فيها نقلًا عن النون . والله أعلم .

القاعدة السابعة : ما استهيل في الباطن من لعnam وغیره فهو

نجس^(١) إِلَّا في مسائل :

منها : لبِنَ الْأَرْدَمِيَّةِ الْحَيَّةِ بَعْدَ الْبُلوغِ . وَمِنْهَا : لبِنَ مَا هُوَ مُأْكُلٌ

ظَاهِرٌ عَلَى الصَّحِيحِ^(٢) . وَمِنْهَا : مِنِ الْأَرْدَمِ ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ عَلَى الْمَذَهَبِ
إِلَّا مَا اسْتَشْتَنَ وَهُوَ نَحْنُ الْخَصِّ . كَمَا تَقْدِمُ^(٣) عَنْ « صَاحِبِ الْغَصَّالِ »

وَالْحَقُّ بِهِ مِنِ الْمَرْأَةِ أَيْضًا^(٤) وَمِنِ الْكَبِّ وَالشَّنَزِيرِ / وَفَرعُ أَحَدِهِ
نجس بالاتفاق وَمِنِّي غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَّانَاتِ الْمَأْكُولَةِ وَغَيْرِهَا فِيهَا ثَلَاثَةُ
أُوجُهٍ : أَصْحَاهَا عَنْدَ الرَّافِعِيِّ نِجَاسَتَهُ^(٥) وَأَصْحَاهَا عَنْدَ النَّوْوَى
وَغَيْرِهِ الطَّهَارَةُ^(٦) وَهُوَ الْمُخْتَارُ . وَمِنْهَا : بَيْنَ الطَّهِيرِ الْمَأْكُولِ^(٧) .

وَمِنْهَا : الْمَسْكُ بِشَرْطِهِ مِنِ السَّخْلَةِ . وَمِنْهَا : الدَّمْعُ وَالْعَرْقُ وَاللَّعَابُ
إِنْ انْقَطَعَ بِطُولِ النَّوْمِ فَظَاهِرٌ . ذِكْرُهُ النَّوْوَى فِي التَّحْقِيقِ وَلِنْ شَكْ ،
فَالْأَصْلُ عَدْمُ النِّجَاسَةِ . ذِكْرُهُ فِي الرَّوْضَةِ^(٨) . وَمِنْهَا الْبَلْفُومُ مِنَ
الصَّدَرِ لَا مِنِ الْمَعْدَةِ فَوْجِهَانُ^(٩) : أَصْحَاهَا الطَّهَارَةُ .

(١) النَّوْوَى ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ١٦/١

(٢) الْمَصْدُرُ نَفْسُهُ

(٣)

(٤) عَلَى قَوْلِ اِنْثَرِ الرَّافِعِيِّ ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ١٨٨/١ - ١٩٠

(٥) الْمَصْدُرُ نَفْسُهُ ١٩١/١

(٦) الْمَجْمُوعُ ٥٥٥/٢

(٧) النَّوْوَى ، الْمَجْمُوعُ ٥٥٥/٢ وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ١٧/١

(٨) ١٦/١ - ١٨ وَالْمَجْمُوعُ ٥٥٤/٢ - ٥٥٢

(٩) النَّوْوَى ، الْمَجْمُوعُ ٥٥١/٢ وَذَكْرُ أَنْ تَسْمِيهِ مَا يَخْرُجُ مِنِ الْمَعْدَةِ
بِلْفُومٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ إِنَّ الْبَلْفُومَ لَا يَكُونُ مِنِ الْمَعْدَةِ وَالْمَذَهَبُ طَهَارَتُهُ
وَإِنَّمَا قَالَ بِنِجَاسَتِهِ الْمَرْتَنِ وَأَمَّا النَّخَاعَةُ الْخَارِجَةُ مِنَ الصَّدَرِ فَظَاهِرَةُ
كَالسَّغَاطَةِ .

ذكرها الرافعى فى الشرح الصغير وإن طرأ من الدماغ ظواهر، ومنها :
 العلاقة على الأصح ^(١) . ومنها : **الضفة على المذهب** ^(٢) .
 ومنها : الولد بخلاف **الجزء** **البيان** منه ، كما قطع به الشيخ
أبو حامد وجماجمة من العلماء خلافاً لما صرحت به صاحب **النهاية** ^(٣)
 وتبصره الرافعى ^(٤) ، ثم **النووى** ^(٥) واستثنوا ظهارته على المذهب
 وعللوا الأولى أنَّ **الحرمة إنما هي لجملة الإيمان** ^(٦) . ومنها :
الإنفحة ^(٧) في أصح الوجهين ^(٨) كما تقدم ^(٩) . ومنها : رطوبة
 الفرج على **الأظهر** ^(١٠) ويوجه كذلك من أن المولود لا يجرب
 غسله **إجماعاً** ^(١١) ولو سقط في ما لم ينجسه ، كما ذكره **النووى**
 في **شرح المذهب** ^(١٢) . وأما ما ليس بمستحب

(١) **النووى** ، المجموع ٥٥٩/٢

(٢) **المصدر نفسه** .

(٣) **الجويني** ١٢٤/٢

(٤) **الشرع الكبير** ١٢٢/١

(٥) **روضة الطالبين** ١٥/١

(٦) **النووى** ، المجموع ٥٥٩/٢

(٧) شئ يستخرج من بطن الجندي الرضيع يحصر في صوفه مبتلة
 في اللبن فيفلظ كالجبن ولا يمس انفحة إلا وهو رضيع
 فإذا رغى استكرش أي صارت انفحته كرشا ، **الفيومى** ،
الصباح المنير "نفح" .

(٨) **النووى** ، **روضة الطالبين** ١٦/١ ١٧٠ ٠١٧٠ (٩)

(٩) **النووى** ، **روضة الطالبين** ١٨/١ والمجموع ٥٧٠/٢ والمحلى ،
شرح المنهاج ٧١/١ والمؤلف عبر بالأشهر وفي المصادر السابقة
 "الأصح" والله أعلم.

(١١) **النووى** ، المجموع ٥٢٢/٢

(١٢) **المصدر نفسه** .

في الباطن وتنقياه^(١) أو ألق ببهيمة حيّاً صحيحًا بحيث أنه لوزرع لنبت كان ترجساً، فيفسل وييء كل^(٢).

القاعدة الثامنة : كل ميته جلدها نجم ما لم يدبغ^(٣) إلا في مسألة وهي جلد الأدمس ، فإن قيل : بتجاسته ، لم يحرز دفنه وإنْ دبغ فيه وجهان : أظهرهما الطهارة ، كما ذكره الرافعى في الشرح الكبير^(٤) وكذلك جلد السمك ويستثنى من كل ما دبغ ظهر جلد الكلب والخنزير وفروعهما ولا يجوز لبس جلودها في حال الاختيار إلا لنوعها أو لمن فاجأه المرب أو خاف على نفسه من حرّ أو برد ولم يجئه غيره جاز لبسه . وأما جلود الميتات غيرهن كالشاة فلا يجوز لبسه في حال الاختيار قبل الدباغ في أصح الوجهين^(٥) ، والدباغ هو نزع فضوله بحرّيف وإنْ كان نجم العين^(٦) - فيظهر به ظاهره

(١) وقيل بطهارة القوى غير التغير ولكن روح النموى تجاسته سواء كان متغيراً أو غير متغير . المجموع ٥٥١/٢

(٢) النموى ، روضة الطالبين ١٨/١ ترجس بسلامة التجاسته عند هنم وعيته طهارة فيفسل وييء كل .

(٣) النموى ، المجموع ٢١٥/١ - ٢١٢ ذكر مذهبًا أنه لا يظهر بالدباغ إلا جلد مأكل اللحم دون غيره ، والله أعلم .

(٤) ٢٩٠/١ وانظر النموى ، المجموع ٢١٦/١ والقول بتجاسته نصيف جداً .

(٥) الشريبي ، مفتى الحاج ٣٠١/١

(٦) في الدبغ بالتجسس - كذرقة الحمام عند هنم - وجهان والذى ذكره المؤلف أظهرهما . النموى ، روضة الطالبين ٤١/١ والمجموع ٢٢٥/١ والرافعى ، الشرح الكبير ٢١٢/١

قطعاً وباطنه على الشهور دون شعره^(١) ويجب غسله بعد الدبغ
ينجس قطعاً ويطهر على الأضح من زيادات الروضة^(٢) ، كما قطع
بـهـ الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ وـحـكـيـ صـاحـبـ التـقـسـةـ وجـهـاـ منـ روـاـيـةـ اـبـنـ القـطـانـ:
أـنـ جـلـدـ الـمـيـتـ لـاـ يـنـجـسـ وـإـنـماـ أـمـرـ بـالـدـبـغـ لـإـزـالـةـ الـفـضـلـاتـ مـنـهـ^(٣) ،
وـإـذـاـ كـانـ طـاهـراـ قـبـلـ الدـبـاغـ لـمـ تـكـنـ طـهـارـتـهـ بـالـدـبـاغـ بـعـدـ الموـتـ .
وـهـلـ يـحـوزـ أـكـهـ بـعـدـ الدـبـاغـ ؟ فـيـهـ قـولـانـ : أـظـهـرـعـماـ الصـفـعـ مـنـ
زوـاءـدـ الرـوـضـةـ^(٤) خـلـافـاـ لـلـرـافـصـيـ الـجـواـزـ^(٥) .

(١) روضة الطالبين ٤٢/١ - ٤٣ ، والمجموع ٢٢٧/١ ، والرافصي ،
الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٢٩٥/١

(٢) النووي ٤٢/١ وانظر الشاشي ، حلية العلما ، ٩٤/١

(٣) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطبان (ت ٩٦٩)

الشيرازى ، طبقات الفقهاء^(٦) والبغدادى ، تاريخ بغداد ٣٦٥/٤
الإسنوى ، طبقات الشافعية ٢٩٨/٢ وابن خلkan وقيات الأعيان
٠٧٠/١

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١/١ والرافصي ، فتح العزيز ٠٤٩٠/١
وقال النووي في المجموع " وهذا الوجه في نهاية الضعف وغاية
الشدة وفساده أظهر من أن يذكر " ٠٢١٥/١

(٥) النووي ٤٢/١ وانظر الشاشي ، حلية العلما ، ٩٥/١

(٦) ذكر الرافصي أن الجديد هو حواز أكه ، الشرح الكبير ٢٩٢/١ - ٢٩٣/٠
وهذا في جلد المأكل وطرد بعضهم الخلاف في غير
جلد المأكل . ووصف ذلك بأنه ضعيف .

انظر النووي ، المجموع ٠٤٣٠/١

القاعدة التاسعة : ما نجس بطلقة شن من كلب غسل سبها .

إحداهم : بالتراب بعد إزالة عينه على الأصح من الروضة ^(١) خلافا

لما رجحه الرافعي في الشرح الصغير الاكتفاء بسبع / مطلقًا ويكتفى ١٦/ب

الماء الكدر عن تعفير التراب ^(٢) وكذا جرى الماء عليه سبع مرات .

قاله الرافعي في الشرح الصغير . قال البيفوي : ولو حركه في المراكد كفى إلا في مسألة استثنى من كلام الروضة وهي ما إذا كانت النجاسة في أرض ترابية فيجب غسلها سبعة بالماء وحده ولا يجب تعفيرها بترباب على الأصح ، لأنَّه لا معنى للتعفير في التراب ^(٣) .

ولا أكل لحم كلب لم يجب تسبيع محل خروج غائطه كما نقله

الروياني عن النسخة ^(٤) وهل يجب تسبيع فمه من أكله ؟ لم أر فيه

نقلًا لكن مقتني كلام النموذج في ضنه حاجته تسبيعه ^(٥)

(١) إذا كانت النجاسة عينية فقد ذكر في الروضة ثلاثة أو جمجمة في عدد الغسلات المزيلة لعين النجاسة هل تحسب واحدة من السبع أم تحسب من السبع بعدها أم لا تحسب شيئاً ؟ أصيغها في الروضة أنها تحسب واحدة والمولف ذكر عن الروضة عدم عد حدا من السبع بل أوجب سبع غسلات بعد إزالة العين وما وجدته خلاف ما ذكر من أنها تحسب واحدة والله أعلم

٠٥٨٨/٢ - ٣٢/٣ - وانظر المجموع

(٢) النموذج ، المجموع ٠٥٨٧/٢

(٣) النموذج ، ٣٢/١ وانظر المجموع ٠٤٨٦/٢

(٤) الزركش ، المنشور ٠٩١/٣

(٥) ٠٦

لقوله : (وما نجس بصلقة شوء من كلب غسل سبعاً إحداهن بالتراب . وفي رواية أولاً هن بالتراب . وعفروه الثامنة بالتراب) ^(١) ولم يحمل المطلق على المقيد هنا وقد أجبت عن ذلك بجوابين إحداهما : أن هذه مقيدة بقيدين وعلى أصلنا أن المقيد بقيدين يبقى على إطلاقه . والثاني : أنتا تنظر في الروايات ، فما كان مرجحاً عمل به ، فإن استوت الروايات من كل وجه طرح القيدان للتعارض وبقى الإطلاق على حاله ^(٢) . وفي تطهير عضة الكلب ستة ^(٣) اوجه ذكرها النموي في شرح المذهب : إحداهما : أنها تطهر بالغسل . والثاني : يكفي بروءه . الثالث : يعفي عنده ، إذ لم ينقل عن إلا ولين فعله . الرابع : يقوّر ^(٤) . الخامس : أنه ظاهر . السادس : وإن كان بمرق نضاج ، فالكل نجس ^(٥) .

(١) مسلم ، الصحيح ١٨٣/٣ والدارقطني ، السنن ٦٤/١ وابن حجر ، فتح الباري ٢٢٤/١ - ٢٢٥ .

(٢) المعلوي ، شرح المنهاج ٧٣/١ وقلبي بي ، حاشية ٧٣/١ .

(٣) يقاطع من وسطه خرقاً مستديراً كما يقرر البطيخ ، ابن منظور ، لسان العرب " قور " الفيومي ، المصباح المنير " قور " .

(٤) ذكر النموي إلا وجسه في باب الصيد وذكر في الوجبة الأولى أنه يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ولم يذكر يكفي بروءه بل ذكر بدله أنه يمكن غسله مرة واحدة من غير تراب وذكر أن الرابع باطل لا أصل له . وإن المشهور غسله سبع مرات إحداهن بالتراب .

١٠٩/٩

وانظر عميرة ، حاشية ٤٤/٤ ولم يذكر يكفي بروءه وذكر أنه يفصل بما فقط .

ولو كانت نجاسة الكلب عينية كدِّمه فلم تزل إلا بست غسلات
مثلاً فهل يحسب ذلك ستًا أو واحدة أولاً يحسب شيئاً ؟ فيه ثلاثة
أوجه . قال الرافعى : أصحها واحدة ^(١) . واللهم المتibus إذا
غسل طهور باطننه وظاهره ^(٢) . ولو وصل عظامه بعظام نجس فقد
الظاهر لم يحسب نزعه على الصحيح للضرورة سواء خاف من النزع أم لا ،
هكذا جزم به الرافعى ^(٣) والنبووى ^(٤) خلافاً للمتولى
والإمام ^(٥) وأبن الرقة ^(٦) في الكافي ^(٧)

(١) انظر النبووى ، روضة الطالبين ٣٢/١ - ٣٣/٠

(٢) الشاشي ، حلية الصلوة ٢٥٢/١ والنبووى ، المجموع ٥٩١/٢ - ٦٠٠ . قال النبووى (ولو طبخ لحم بما نجس صار باطننه وظاهره نجساً وفي
كيفية طهارته وجهان : أحدهما يغسل ثم يعصر كالبساط
والثاني يشترط أن يفلن مرة أخرى بما طهور) .

(٣) الشر الكبير ٤/٢٠

(٤) المجموع ٣/١٣٨

(٥) فصل الإمام بين ما إذا لم يخف من إزالته فيجب نزعه وإن
خيف من نزعه فلا ينزع عنده وجهان واحداً نهاية المطلب ٢/٩٥ .

(٦) أحمد بن محمد بن علي بن الرقة الصرى الشافعى صاحب الإيضاح
والتمييز والكافية في شرح التنبية (٦٤٥ - ٧١٠) الشوكانى
البدوالطالع ١١٥/١ . وأبن حجر ، الدرر الكافية ١/٣٠٣ . كما فصل الإمام فصل ابن الرقة . الكافية ١/١٣٧ - ١٣٨ .

فَإِنْ جَبَوْهُ مَعَ وُجُودِ الظَّاهِرِ وَلَمْ يَكُنْ مَحْتَاجًا إِلَيْهِ وَجَبْ نَزْعُهُ
إِنْ لَمْ يَخْفَ شَرْرًا وَيَجْبُ عَلَى ذَلِكَ لَا إِنْهُ مَتَحْمِلٌ نِجَاسَةً أَجْنبِيَّةً
وَإِنْ اسْتَرَ بِاللَّهِمَّ، وَلَا يَنْزَعُ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى الصَّحِيحِ^(١) . وَقِيلَ :
إِنْ عَلِلْتُمْ بِهِذَا فَيَجِبُ عَلَى مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ أَنْ يَتَقْيَأَ، لَا إِنْ مَتَحْمِلٌ
بِنِجَاسَةِ غَيْرِ مَضْطَرِّ إِلَيْهِ تَعْمَلُهَا . قُلْنَا : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَقْيَأَ^(٢) .
قِيلَ : فَمَا الْفَرْقُ؟ قِيلَ : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْخَمْرَ نِجَاسَةٌ فِي مَعْدِنِ النِّجَاسَةِ، فَلَمْ يَجِبْ
عَلَيْهِ إِزالتُهَا^(٣) وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الْمُجَسِّسُ لَا إِنَّهَا نِجَاسَةٌ فِي غَيْرِ
مَعْدِنِهَا غَيْرُ مَضْطَرِّ إِلَيْهَا .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا فَائِدَةٌ فِي قَدْفِ الْخَمْرِ، لَا إِنْ يَخْرُو جَسَدُهُ لَا يَطَهِّرُ
الْمَحْلُ، بَلْ يَخْفُ، فَلَا فَائِدَةٌ فِيهِ بِخَلَافِ الْمُؤْمِنِ النِّجَسِ لَا إِنْ يَنْزَعُ
يَطَهِّرُ الْمَحْلُ، فَلَهُذَا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الْقُلْعَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقُسْطَ، فِي زَنْ
تَعْمَلُهَا^(٤) .

(١) وَذَكَرَ النَّوْوَى فِيهِ وَجْهًا شَانِدًا ضَعِيفًا أَنَّهُ إِذَا أَكْسَى اللَّحْمَ لَا يَنْزَعُ
وَإِنْ لَمْ يَخْفَ الْهَلاَكُ، المُجَمُوعُ ١٣٨/٣ وَابْنُ الرَّفْعَةُ، الْكَاتِبُ
١٣٧/٢ - ١٣٨ وَالْأَطْمَامُ، نِهايَةُ الْمَالِكِ ١٢٥/٢

(٢) ذَكَرَ الشَّاشِيُّ أَنَّ مَنْ شَرَبَ خَمْرًا لَزَهُ أَنْ يَتَقْيَأَ عَلَى الْمَنْصُوصِ وَإِنْ
مِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ لَا يَلْزَمُهُ وَلَكِنَّ الْمَذَهَبُ الْأَوَّلُ فَالْمَوْلَفُ
قَدْ أَخَذَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ لَا يَتَقْيَأَ، حَلْيَةُ الْعُلَمَاءِ ٤٤/٢ ،

وَالنَّوْوَى، المُجَمُوعُ ١٣٩/٣

(٣) هَذَا الْفَرْقُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمَوْلَفُ مِنَ القَوْلِ بِعَدْمِ التَّقْيَوْهِ أَمَّا عَلَى
الْقَوْلِ بِوْجُوبِهِ عَلَى الْمَذَهَبِ فَلَا فَرْقٌ .

(٤) النَّوْوَى، المُجَمُوعُ ١٣٨/٣

أ/١٢ قيل : فقد قلتم إنَّ من غصب خيطاً / فخاط به جراحته
ليس عليه نزعه للشقة وإبطاء البرء^(١) . فلم لا قلتم ذلك في العذم
النجمس ولِإِنما الفرق ؟ قيل : الفرق بينهما أن الخيط له بدل يعطي
والعذم لا يمكن بدل له ، فدل على الفرق بينهما .

قال : فما الفرق بين ما كان معه ما فأراقه قبل الوقت
فلا قضا عليه^(٢) وقلتم : إنَّ تحمل النجاسة يجب عليه القضاء
لما الفرق ؟ .

قيل : الفرق بينهما أن إراقة الماء منسوب فاعلها إلى التفريط
غير مستديم بخلاف تحمل النجاسة فإنه مستديم .

فإنْ قيل : قد قلتم فيمن جرح نفسه جراحة ، فعجز عن
القيام وصلى قاعداً أو عجز عن الطهارة بالماء ، فصلى بالتشيم لا إعادة
عليه . هلا قلتم في حامل المصنم النجمس كذلك ولِإِنما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما أن هذا مفرط غير مستديم وذلك مفرط مستديم ،
فدل على الفرق بينهما .

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٩٦ .

(٢) الراقي ، الشرح الكبير ٢٢٧/٢ .

(باب التيسير)

هو في اللغة عبارة عن القصد^(١).

وفي الشرع إيقاع التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة^(٢) ، فكان قال : أقصدوا صعيدا طيبا . ولا بد من القصد^(٣) من النية^(٤) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لَكُلُّ أَمْرٍ مَا نَوَى) . وهذا بخلاف ما قاله أبو حنيفة - رحمه الله - في الطهارة بالماء أنه لا يحتاج إلى نية^(٥) . وقد تقرز عندنا أَنَّه لا يجزئ إلا بالنية سواء الماء والتربة ، كما سيأتي^(٦) إن شاء الله تعالى^(٧) . وقوله * صعيدا طيبا *

(١) الأزهري ، الزاهر ٥٢

(٢) الأنصاري ، فتح الوهاب ٢١/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٢٤/١

(٣) طلب الشو ، بصيغة الفيومي ، الصباح المنير "قصد".

(٤) قصد القلب على عمل من الأفعال ، الأزهري ، الزاهر ٤ والفيومي ،

الصباح المنير "نوى" وانظر في وجوب جمع القصد والنية

المحلبي ، شرح المنهاج ٨٨/١ والقليوبي ، عاشية ٨٨/١

الأنصارى ، فتح الوهاب ٢٤/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج

٣٥٥/١ .

فعلن هذا الوصف ربع التراب على وجهه أو يده فردهه على المانع ونوى لم يجزه ، لانتفاء القصد .

(٥) الكاساني ، بذائع السنائع ١٢٥/١ - ١٢٦ وابن عابدين ، عاشية رد المحتار ١٠٦/١ .

(٦)

(٧) سورة النساء : ٤٣ .

يتضمن أنه لو خالط نورة أو دقيق أو غير ذلك لم يجز التيم به حتى يكون تراباً حضاً^(١) ، فمن ثم بصعيد فيه ظاهر غيره لم يجزه وكذا لو تيم برمسل ليس فيه غبار^(٢) ، لكن لو سحق الرمل وتيم به أجزاء ، كما ذكره النووي في فتاويه^(٣) . ولا يجوز التيم بسحاقية خرف^(٤) وإن كان أصله تراباً وكذا المستعمل على الصحيح^(٥) . ولو شوى الطين ، ثم سحقه ، ففي صحة التيم به وجهان . قال الرازي : أظهرهما الجواز لأنَّ اسم التراب لم يبطل^(٦)

(١) وقيل إنْ قل الخليط جاز المحلٍ . شرح المنهاج ٨٧/١ والقلبو بي وعصيرة ، حاشيتان ١٨٧/١ .

(٢) المحلٍ ، شرح المنهاج ٨٧/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٥٣/١ والشرواني ، حاشية ٣٥٣/١ .

٠٣٥ (٣)

(٤) الطين المعمول آنية قبل أنْ يطبخ وهو الصالح فإذا شوئ فهو الفخار الفيومي ، المصباح النير "خرف" .
وقال ابن منظور والقيروزآبادى "الخرف ما عدل من الطين وشوئ بالنار فصار فخاراً" "خرف" .

(٥) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٥٤/١ والمحلٍ ، شرح المنهاج ٨٧/١ والمستعمل ما بقي بضمته حالة التيم وكذا ما تناشر من العضو في الأصح ، النووي ، روضة الطالبين ١٠٩/١ وقوله على الصحيح عائد إلى المستعمل بخلاف سحاقية الخرف فلا يجزي التيم بها من غير خلاف كما في المراجع التي تيسرت مراجعتها سابقاً واتظُر الأنصارى ، فتح الوداب ٢٣/١ والرملى ، نهاية المحتاج ٢٧٤/١ ، ٢٧٥ والشربيني ، مفتى المحتاج ٩٦/١ .

(٦) الشرح الكبير ٣١٤/٢

قال النووي من زواده في شرح الوسيط المنس بالتنقح : الا صح عند الاكثرين المنع وكذا في شرح المذهب ^(١) وزاد فيه فقال : إنَّ الجواز أظهر . نقله شيخنا جمال الدين الأُسْنَوِي في مهاراته ^(٢) وكلام الرافعى محصول على ما إذا شوى بحيث أنه لا يخرج عن اسمه تراباً وإلا فمقتضى تعليله عدم الصحة ويكتفى الطين الا رملى وكل أحمر وأسود وأبيض وهو ^(٣) الخراسانى .

وله أسباب سبعة :

أحدها : عدم الماء في السفر والحضر وهو عزيمة ، كما ذكره الغزالى ^{(٤)(٥)}
— رحمه الله — في المستصحى .

الثاني : المرض الذى يخاف من استعماله الماء مع وجوده بسبب جراحته يحتاج إلى جبيرة وهذا مما أشبهه رخصة ^(٦) .

الثالث : خوف فوات عضو أو روح أو منفعة عضو أو زيادة مرض .

الرابع : أنَّ / يخاف على نفسه أو ماله في وصوله إلى الماء
من سبع أو سارق فله التيمم .

الخامس : أنَّ يحتاج إليه لطهش نفسه أو رفيقه أو حيوان
محترم في الحال أو المال .

(١) ٢١٦/٢ وحكى عن إمام الحرمين أنَّ القول بعدم الجواز غلط غير محدود من المذهب .

(٢) ١٣٦/١ .

(٣) القليوبى ، حاشية ١/٨٧ .

(٤) في الأصل المستصحى ، والمثبت من (ز) .

(٥) ٩٨/١ .

(٦) المصدر نفسه .

السادس : العجز بسبب الجهل ، كما إذا كان في رحلة
فنسية .

السابع : إلقاء الجبيرة بسبب كسر أو انخراج^(١) فلو احتاج إلى
الجبيرة ونفعها على ظهره ، فإن احتياج^{إلى} نزعها عند الطهارة
من غير ضرر يحصل له بسبب نزعها نزعها ، فإن خاف النزع لضرر
يحصل لم يكفل النزع ، فيفضل الصحيح وجوباً على المذهب حتى تحت
أشراف الجبيرة من الصحيح بأن يضع خروقة مبلولة عليه ويحصرها حتى
 يصل الماء^{إلى} تحت الجبيرة بالتقاطر ، ثم يمسح الجبيرة بالماء وجوباً
على الصحيح فإن لم يخف النزع وجب نزعها وغسل الصحيح ومسحه
بالتييم . ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن لم يخفه^(٢) .

وله أركان سبعة :

أحداها : التراب الظاهر ، فلا يجوز نقله لفرضية قبل دخول
وقطها كما ذكره النووي من زوائد^{هـ} في الروضة قال : ولو نقل التراب قبل
وقت الفرضية ، ثم مسح في الوقت لم يصح ، ولو تيم شاكراً في
الوقت فصادفه لم يصح ، وكذا لو طلب شاكراً في دخول الوقت

(١) الشزالى ، الوجيز ٢٠ - ١٨/١ وله جمل الثاني والثالث والأخير
سبباً واحداً باسم المرض ثم قسمه إلى ما لا يحوج^{إلى} إلقاء
الجبيرة أو اللصوق وإلى ما يحوج^{إلى} إليه لأن أحسن وأولى فهـ
أنواع خاصة من العلل ولو عدنا كل مرض سبباً على حده لطالع
الـ^أمر وكترت الأسباب فالمرض هو العلم المعارضـة التي يخاف منها
من استعمال الماء انظر الرافعـي ، الشرح الكبير ٢٢٦/٢ - ٢٧٢
(٢) الرافعـي المصدر السابق . والمحلـى شرح الضمـاج ٨٤/١ - ٨٥

وهذا بخلاف الماء وسواء شغل هو أو مأذونه من غيرنا فش من ابتداء
النقل إلى المسح ^(١).

الثاني : القصد إلى الصعيد ^(٢).

الثالث : النقل ^(٣) فلا يكفي تراب على وجهه فيرده بالصح
عليه ، بل لو نقل من أعضائه ورده للتييم جاز على الصحيح ^(٤) ، وفائدة
عد النقل ركناً أنه لو أحدث بعد النقل وقبل المسح لم يكفه ^(٥) كما
قدمنا ^(٦) . ولا بد من ذكر النية عند النقل وعند مسح شيء من الوجه ،
فلو قارنت النية النقل وعزت قبل مسح شيء من الوجه لم يجزه
على الأصح ^(٧).

(١) ١٠٨/١ ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١١٣ وعبر فيها وفي المجموع "يأخذ

التراب" ٢٣٦/٢ - ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠ ومحذف جماعة من

الفقهاء الركن الأول هذا والثاني (القصد إلى الصعيد) قال

الرافعي وهو أولى "لأنه لحسن عد التراب ركناً في التيم

لحسن عد الماء ركناً في الونسو والغسل . الشرح الكبير ٢/٣٤٠

(٢) النوى ، روضة الطالبين ١١٠/١ قال الرافعي : القصد داخل في

النقل فإنه إذا نقل التراب وقد نوى التيم كان قاصداً إلى التراب

لا معالة . الشرح الكبير ٢/٣٤٠

(٣) ومحذف جماعة النقل من الأركان فاقتصرت على أربعة والأربعين عدوه

ركناً الرافعي ، الشرح الكبير ٢/٣٤٠

(٤) النوى ، روضة الطالبين ١١٠/١ وعبر بالأصح بدل الصحيح .

(٥) النوى ، روضة الطالبين ١١٣/١ والرافعي ، الشرح الكبير ٢/٣٤٠

(٦)

(٧) النوى ، روضة الطالبين ١١١/١ - ١١٢ ، والأنسوى ، المهمات

٠ ١٣٢/١

وقال صاحب المهمات : إن قارنت النية النقل ومسح الوجه
ولكن عزبت فيما بينهما ، فالمعنى هو الجزم بالاكتفاء وهو حاصل
ما رأيته في شرح مفتاح ابن القاع^(١) لا ظن خلف الطبرى^(٢) هذه
عباراته^(٣) . ولو نقلته لعضاً فصح به غيره لم يجزه ، لأنَّ القصد
في التهيم شرطه أن ينقل لعضاً يسمح به ، كما ذكره القفال في
فتاويه . ولو تعمك في التراب^(٤) فوجهان :

أَحَدُهُمَا : لَا يجُوز وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ لِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيدِكَ مَكَذِّبًا وَضَرَبَ عَلَى الْأَرْضِ خَرْبَةً
وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرُكَيْهِ وَوَجْهُكَ)

-
- (١) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى البغدادى المعروف بابن القاع صاحب كتاب المفتاح والتلخيص وأدب القضا^{٣٣٥} ، الشيرازى ، طبقات الفقهاء^{١١١} والأسنوى ، طبقات الشافعية^{٢٩٧/٢} ، وابن خلkan ، وفيات الأعيان^{٦٨/١} والنوى ، تهذيب الأسماء واللغات^{٠٢٥٢/٢/١} .
- (٢) أبو خلف محمد بن عبد الحلك بن خلف السلمي الباجورى صاحب الكنایة وسلوة المارفين^{٤٢٠} ، ابن الأثير .
اللباب^{١٢٨/٢} ، والسبكي ، طبقات الشافعية^{١٧٩/٤} ، حاجي خليفة ، كشف الظنون^{١٧٦٩} ، ١٧٤٥/٢ .
- (٣) الأسنوى^{١٣٧/١} ، وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج^{٣٥٩/١} .
- (٤) فضل الرافعى والنوى بين ما إذا تعمك في التراب له ذر فيجوز وإن كان لغير عذر فوجهان ، الشرح الكبير^{٣١١/٢} وروضة الطالبين^{١١١/١} .

تفق عليه^(١) ولعدم النقل فيه^(٢). والأشد النصوص أنه^(٣) يجوز للحديث المذكور عن عمار فإنه تعمك ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالاعارة^(٤). وفيه دلالة على أن القصد واجب والنقل ليس بواجب.

الرابع : نية استباحة صلاة الفرض، ولو نوى رفع الحدث لم يجزه وكذلك لو نوى فرض التيمم لم يكشف في الأصل / ويباح له التفل قبل الفرض في أصح القولين وبعده قطعاً وقيل على القولين^(٥). ولو عكس بأن نوى للنفل صحيحة دون الفرض^(٦). ولو نوى الصلاة فهل يباح له الفرض والنفل أم النفل؟ وجهان أحدهما الثاني^(٧).

(١) البخاري ، الصحيح ٣٥٦/١ و مسلم ، الصحيح ٤/٦١ .

(٢) الراافي ، الشرح الكبير ٢/٣٤٩ .

(٣) في الأصل زيادة "لا" قبل يجوز والصواب حذفها كما في (س) ، (ر) ، (ز) .

(٤) الراافي ، الشرح الكبير ٢/٣١٩ .

(٥) الراافي ، الشرح الكبير ٢/٣٢١ - ٣٢٣ و النووي ، المجموع ٢/٢٣٤ ، والمحلبي ، شرح الصنفاج ١/٨٩ وعمرية ، حاشية ١/٨٩ . والمذهب فيمن نوى رفع الحدث كما ذكر المؤلف وفيه وجده بالصحة .

(٦) الراافي ، الشرح الكبير ٢/٣٢٤ وذكر في المسألة الجزم بعدم الصحة كما نقل عن أبي الحسن بنقطان والثاني لا يصح على الأصل والثالث يصح الفرض أيضاً .

(٧) المصدر نفسه ٢/٣٢٥ وذكر أن هذا الوجه أظهر . وانظر النووي روضة الطالبين ١/١١١ .

ولو نسوى الفرض على أى فرضية شاء من فرض أو نذر^(١) ، ويشترط
دَوَامُ النِّيَةِ إِلَى مَسْحِ بَعْضِ الْوِجْهِ حَتَّى لَوْعَزَتْ قَبْلَهُ لَمْ يَصْحُ فِي
الْأَصْحَاحِ . وَلَوْ كَانَتْ يَدُهُ تَجْسَدَ جَافَةً وَنَقْلَ بِهَا ، ثُمَّ مَسْحَ وَجْهِهِ
جَازَ فِي الْأَصْحَاحِ^(٢) . وَلَوْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى ظَهِيرَ كَبَ عَلَيْهِ غَبَارُ عَلَمِ
الْتَّصَاقِ فِي حَالِ الْجَفَافِ جَازَ لَا فِي حَالِ الرَّطْوَةِ ، وَإِنْ شَكَ فَعَلَى
الْقَوْلَيْنِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَالِبِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِي^(٣) وَغَيْرُهُ وَاسْتَشَكَهُ
النَّوَوِيُّ فِي الْمُسَرَّوْنَسَةِ فَقَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ بِجَوازِ التَّسِيمِ عَلَلًا
بِالْأَصْلِ^(٤) . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصْلُو بِالْتَّسِيمِ الْوَاحِدِ غَيْرِ فَرْعَوْنِ وَيَتَنَفَّلُ
مَا شَاءَ . وَالنَّذَرُ كَالْفَرْسِ فِي الْأَظْهَرِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ فَرِيْضَةِ
وَصَلَةِ جَنَاحَةِ عَلَى الْأَصْحَاحِ النَّصْوُسِ وَكَذَلِكَ بَيْنَ صَدَوَاتِ جَنَائِزِ^(٥) .
وَلَوْ صَلَى الْفَرْسُ بِالْتَّسِيمِ عَلَى وَجْهِهِ يَجِبُ مَعْهُ الْقَضَاءُ^(٦) ، ثُمَّ أَرَادَ

(١) النَّوَوِيُّ ، المَجْمُوعُ ٢٢٤/٢ وَابْنُ حَجَرٍ ، تِحْفَةُ الْمُهْتَاجِ ٣٦٠/١

وَالشَّرْوَانِيُّ ، حَاشِيَةُ ٠٣٦٠/١

(٢) النَّوَوِيُّ ، رُوضَةُ الطَّالِبِينِ ١١٤/١

(٣) الشَّرِحُ الْكَبِيرُ ٢/٢ - ٣١٢ - ٣١٣

(٤) رُوضَةُ الطَّالِبِينِ ٠١٠٩/١

(٥) النَّوَوِيُّ ، المَجْمُوعُ ٢٩٣/٢ ٢٩٤٠ ٢٩٩٠ ٣٠٠ ، وَرُوضَةُ الطَّالِبِينِ

١١٦/١ - ١١٧/١ . وَالْجُوَيْنِيُّ ، الْفَرْوَقُ " ٢٤٠ ٢٣ " وَابْنُ خَطَّيْبٍ

الْدَّهْشَةُ ، مُختَصَرُ قَوَاعِدِ الْعَلَائِيِّ ٨٥/١ - ٨٦/١

(٦) كَصَلَةُ الْسَّقِيمِ إِذَا تَسِيمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ فَتَجُبُ عَلَيْهِ إِلْيَادَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ

وَكَصَلَةُ الْمَسِيمِ لِشَدَّةِ الْبَرِدِ تَجُبُ إِلْيَادَةُ عَلَى الْأَظْهَرِ .

النَّوَوِيُّ ، رُوضَةُ الطَّالِبِينِ ١٢١/١

القبراء بذلك التيم . قال الرافعى : إِنْ قلنا الفرض الاًول جائز وإنْ
 قلنا الثاني أو كلاهما فرض لم يجوز ^(١) . قال النووي في الروضۃ :
 ينبغي إذا قلنا الثانية فرض ، فإنه يجوز ، لأنَّه جمع بين فرض ونافلة ^(٢) .
 وللمرأة أن تؤدى بالتيم الواحد فريضتين ، لأنَّ تمكنها من الفو طس ،
 فرض عليها وهو متوقف على الطهارة من الحبيش والنفاس ومع ذلك يجوز
 لها بالتيم الواحد عندهما أن تتمكنه مارأً وبين أن تجمع بين ذلك
 وبين فرض آخر ، كما صححه النووي في باب الحبيش من شرح المهدب ^(٣)
 وكذلك المطاف المفروض إنْ قلنا بوجوب ركتيه ^(٤) . وفي خطبة
 الجمعة وجهاه : أحدهما : نعم تبعاً للفرض والأصح الضع ^(٥) .
 ويستثنى من أنه لا يطلب بالتيم غير فرض ما إذا شك الحاج هل ترك
 صلاة أو طوافاً ؟ أتنى بالطواف والصلوات الخمس بتيم واحد وقيل : بست
 تيمات . وقول النووي — رحمه الله — : كفاه تيم لهن ^(٦) ، فلو
 عكس لهن لكان أحسن ، لأنَّ تيمه للنفسية منهن ويصلى به
 الخمس ولو نسي مختلفين . وقلنا : لا يجب لكل واحدة تيم تخير ،
 فإنْ شاء صلوا كل صلاة بتيم ، كما قاله ابن القاص وإنْ شاء تيم مرتين وصلوا

(١) الشرح الكبير ٠٣٤٨/٢

(٢) ١١٦/١

(٣) ٣٦٩ - ٣٦٨/٢

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١١٧/١

(٥) المصدر نفسه .

(٦) المجموع ٢٩٨/٢ والجرجاني ، الفروق " ٣ " قال النووي " قول

الجمهور يكفيه تيم واحد للجميع ، وعلى قول ابن سريج

والحضرى يجب ستة تيمات " .

بِالْأَوَّلِ أَرْبَعًا وَلَا بِالصِّبَحِ وَالظَّهَرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَبِالثَّانِي أَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا كَالظَّهَرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءُ فَيَخْرُجُ مَا عَلَيْهِ بِيَقِينٍ^(١) ، فَلَوْ تُذَكَّرُ الْمَسِيَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا أَمْ لَا ؟ نَقْلُ النَّوَافِي فِي بَابِ الْوَضُوءِ مِنْ شِرْحِ الْمَهْذَبِ عَنْ أَبْنَ الصَّلَاحِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ . ثُمَّ قَالَ : وَلَمْ أَرْفِيهِ كَلَامًا لَا صَحَابَنَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْوَجْهِيْنِ فَيَسِّنَ شَكًّا فِي اِنْتِقَاضِ ظَهَرِهِ ، فَتَوْضِيْأً اِحْتِيَاطًا ثُمَّ بَأْنَ أَنَّهُ كَانَ حَدِيثًا / وَلَا صَحَّ مِنْهَا الْوَجُوبُ . قَالَ : وَيَحْتَمِلُ وَهُوَ الْأَظَهَرُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْدَ الْوَجُوبِ ، لَا نَأْوِيْنَا هَذِهِ عَلَيْهِ وَفَعْلَهَا بَنِيةُ الْوَاجِبِ بِخَلَافِ الْوَضُوءِ ، فَيُؤْتَنَّهُ تَبَرُّ بِهِ^(٢) . قَالَ صَاحِبُ الْمَهَاسِنِ : وَمَا جَرَمَ بِهِ النَّوَافِي هُوَ الْمَجْزُومُ بِهِ فِي الْبَحْرِ وَكَذَلِكَ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُتَعَرِّفَةُ^(٣) ، وَسَأَذْكُرُ صُورَتَهَا فِي بَابِهِ^(٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) النَّوَافِي ، المُجَمُوعُ ٤٩٦/٢ وَالْجَرجَانِي ، الْفَروقُ ٣٠
وَعَلَى النَّوَافِي ذَلِكَ بِقُولِهِ "لَا نَأْوِيْنَا صَلَوةَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءَ" مَرْتَيْنِ فَإِنْ كَانَتِ الْفَائِتَتَانِ فِي هَذِهِ الْمُؤْمَنَاتِ فَقَدْ تَأْدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِتَيْمِسٍ وَإِنْ كَانَتِ الْمَصْبَحُ وَالْمَشَاءُ حَصَلَتِ الْمَصْبَحُ بِالْأَوَّلِ وَالْمَشَاءُ بِالثَّانِي وَإِنْ كَانَتِ إِحْدَاهُمَا فِي الْمُؤْمَنَاتِ وَالْأُخْرَى صَبَحًا أَوْ عَشَاءً فَكَذَلِكَ .

(٢) ٠٣٣٢ - ٣٣١/١

(٣) الْأَسْنَوِي ١٤٠/١ .

(٤)

الخامس : أن يستوّب جميع وجهه بالمسح ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعور^(١) .

السادس : مسح اليدين إلى المرفقين^(٢) .

السابع : الترتيب كما في الوضوء^(٣) . قال الرافعي : وقد أسقط جماعة من الأصحاب الأول والثاني لدخولهما فيما يبعدهما وما قالوه أولى^(٤) ورجم بعض المؤذنين عدم الترتيب^(٥) لحديث عمار الثابت في صحيح البخاري كما تقدم^(٦) .

(١) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٦١/١ ، ٣٦٢ ، والشروانى وابن القاسم ، حاشياتان ٣٦٢ ، ٣٦١/١ .

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٦١/١ والنوى ، روضة الطالبين ١١٢/١ .

ومسحهما إلى المرفقين على المذهب وقيل قولان : أظهرهما هذا والقديم يكفي مسحهما إلى الكوعين .

(٣) النوى ، روضة الطالبين ١١٣/١ والترتيب معتبر في تقديم الوجه على اليدين أماأخذ التراب للمضويين فلا يشترط على الأنسخ ولو ضرب بيديه على الأرجل ما مكنته مسح الوجه بيديه ويحيطه بمساره جاز .

(٤) الشرح الكبير ٣٣٤ / ٢ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٠٣٥٦/١ .

(٥) الرافعي ، المصدر السابق ٣١٩/٢ . وذكر بأنَّ اسقاط الترتيب هو الأُصح عند الأَكثرين .

(٦)

وفي الباب قواعد :

الاولى : من صحي منه الفرض ، صحي عنه النفل ^(١) الا في
مسائل منها : من لم يجد ما ولا ترابا جازله أن يصلى الفرض
دون النفل وفي الفرض أقوال ذكرها النووي في أصل الروضة . قال :
الشهرور منها وجوب الصلاة بحاله والقضاء . الثاني : يحرم .
الثالث : يستحب ^(٢) . الرابع : وجوب الصلاة ولا قضاء ^(٣) إذا
قلقا : تجب الصلاة بحالها حتى ولو كان جنبا جازله قراءة القرآن
ولا ينتقل إلى الذكر كما صححه النووي - رحمة الله - من زياراته ^(٤)
خلافاً للرافعى ^(٥) وليس له من المصحف ^(٦) . ولو قدر على المصاء
أو التراب وهو في الصلاة بطلت ^(٧) إن لم يقتن بماء ^(٨)

(١) الجرجاني ، الفروق "٤" .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١٢١/١ وقوله "تستحب وفي حكم القضاء"

(٤) المصدر نفسه .

(٥) ٨٦/١ والمراد بالقرآن الفاتحة وليس القراءة مطلقا .

(٦) الشرح الكبير ٠٤٢/٢

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١٢١/١

(٨) النووي ، المجموع ٣١٠/٢ والشاشي ، حلية العلماء ٢١٠/١ وهل له الخروج منها ؟ فيه وجهان : أظهرهما أن الأفضل له الخروج والثاني لا يجوز له الخروج منها وتجعل نافلة يسلم من ركعتين وهذا خلاف نص الشافعى .

(٩) كمن كان يصلى بدون وسuo ولا تيم شم قدر عليه وهو في الصلاة ولكن حدث له مانع من استعماله كمحجز .

أو ضاق وقتها . ومنها : عدم سترة ظاهرة كذلك^(١) وكيف يصلى ؟
 فيه قولان : قال الرافعى : أصحهما يصلى قائما ويتم الركوع والسجود
 لأن المقدور عليه لا يسقط بالسجوز^(٢) كيف والقيام والركوع والسجود
 أركان الصلاة والشرط^(٣) . ويجرى هذا الخلاف فیین كان
 محبوساً في موضع لو سجد لسجد عليه . هل يتم الشجود أو يومئذ ؟
 فيه قولان :

أحد هما : أنه يومئذ ولا قضا ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى
 مستثنى^(٤) فإذا وجد ثوبا ظاهراً لوفرشة لبقي عاريا ولو لبسه
 صلو على نجاسة فيه أيها الخلاف^(٥) . قال صاحب المهمات :
 والصواب الذي عليه الفتوى ونص عليه الشافعى - رحمة الله - في القديم
 والجديد : أنه يومئذ . قال : وكلام الروضة وشرح المذهب هنا
 في المحبوس في موضع نجس أنه يسجد على النجاسة^(٦) وخالف في
 شرح المذهب في باب طهارة البدن والثوب فقال : ولا يجوز أن
 يضخ جبهته على الأُرْش وهذا هو الصحيح^(٧) ومثله في

(١) الجرجاني ، الفروق ٤٠ .

(٢) ابن الطقن ، الآشباه والظواهر ٢٠ .

(٣) الشرح الكبير ٢/٣٦٢ .

(٤)

(٥) النووي ، روضة المتألبين ١/١٢٢ - ١٢٣ .

(٦) نقل النووي هذا الوجه عن الإبانة ووصفه بأنه ليس بشيء .

المجموع ٣/١٥٥ .

(٧) المصدر السابق .

التحقيق في الباب المذكور وفي هذا الباب وافق كلامه النص وهو السنقول في هذا الباب من تعليق الشيخ أبي حامد هذا كلامه ^(١) ، ومنها : من على بدنك نجاسة لا يقدر على إزالتها « فلم أن يصلني / الفرض دون النفل ^(٢) . ولو أحبب مسافر ونسى وكان تيم وقتاً وتوضأ وقتاً أعاد صلاةالوضوء فقط ذكره النووي من زوطته في الروضة ^(٣) .

القاعدة الثانية : من شيم لفرض بعد دخول وقته لعدم الماء صحيحة ^(٤) إلا في مسألة وهي ما إذا تميم لفائدة ظهر ، شم ظهر أنَّ الذَّي عَلَيْهِ فَاعِنَةُ الْحَرَمِ يصح شيمه ، لأنَّ استباحة الفريضة لا زمة كما ذكره الراافي ^(٥) .

القاعدة الثالثة : من تميم لفرض قبل دخول وقته لم يصح شيمه ، لأنَّها طهارة ضرورة فلا شاب إلا عندها ^(٦) إلا في مسائلتين :

إحداهما : ما إذا تميم لفائدة ضحوة النهار ولم يوجد لها حتى زالت الشمس فأراد أن يصل إلى الظاهر فيه وجهان : أصحهما قوله قال ابن الحداد ^(٧) : الجواز وتابعه النووي في

(١) الأسنوي ، ١٤٢/١ - ١٤٣/١٤٣ والنوعي ، ١٤٢/٣ - ١٥٥/١٤٢.

(٢) الجرجاني ، الفروق "٤".

(٣) ١١١/١.

(٤) النووي ، المجموع ٣٤٢ - ٣٣٩/٢.

(٥) الشرح الكبير ٣٢٤/٢.

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١١٩/١.

(٧) أبو بكر أحمد بن محمد بن جعفر الكشاني المعروف بابن الحداد الفقيه المصري الشافعي صاحب كتاب الفروع (٢٤٥ - ٢٦٤) ابن خلkan وفيات الأعيان ١٩٧/٤ ، العبادى ، طبقات الفقهاء ٦٥ ، الشيرازي طبقات الفقهاء ١١٤ ".

الروضة^(١) وعلل الرافعي لذلك بأنه لاصح التيم لفرضية جاز
أن يعدل منها إلى غيرها ، كما إذا كان عليه فافتتان ، فتيم لهما أو
منه ورثان استباح بإحداهما على الأصح^(٢) . ولو تيم لافتاتة ظنها عليه
ولم يكن عليه شيء لم يصح . قال النووي في الروضة من زواذه : ولو
ظن عليه فافتاتة ولم يجزم بها فتيم لها ثم ذكرها . قال المخولى
والبيهوى والمروريانى : لم يصح وصحيحه الشاشى وهو ضعيف^(٣) .

القاعدة الرابعة : من تيم لفرض بعد دخول وقته وبعد
الطلب وعدم الماء مستمر ولم يوجد سائر التوافقين ، جاز له أنْ يصلو
الفرض ^(٥) إلا في مسائل :

منها : ما إذا تيم في مكان بشرطه ليصلى به ، ثم من لـه
فانتقل إلى مكان آخر قبل أن يصلى بطل ذلك التيم ووجب عليهـ
الطلب قطعاً ولا يكفيه طلب المطلوب منه من غير إذنه ، فان أذن المطلوب

• 15 • / 1 - (1)

(٢) الشح الكبير ٣٤٤/٢ ، والنوى ، روضة الطالبين ١١٠/١

• 111/1 (r)

(٤) الشن الكبير ٣٤٩/٢ وانظر التوالي المجموع ٢٥٢/٢

(٥) الشيرازي ، المصهدب ٤/٢٤٣

ضـهـ بـوـاسـطـةـ أـخـرـ فـيـ الـطـلـبـ سـقـطـ عـنـهـ وـإـلاـ فـلاـ (١) .

وـمـنـهـ :ـ إـذـاـ تـيـمـ لـجـبـيرـتـهـ فـوـهـمـ الـانـدـمـالـ ،ـ فـفـتـحـ الـجـبـيرـةـ وـجـبـ إـعـادـةـ التـيـمـ إـنـ كـانـ اـنـدـمـلـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـمـ يـتـيمـ عـلـىـ الـأـصـحـ (٢) .ـ وـلـوـ تـيـمـ جـنـبـ يـسـبـبـ جـراـحـةـ فـيـ غـيـرـ أـعـضـاءـ الـوـضـوـءـ ،ـ ثـمـ أـحـدـثـ قـبـلـ إـنـ هـصـلـ بـهـ فـرـضاـ لـزـمـهـ الـوـضـوـءـ دـوـنـ التـيـمـ ،ـ لـأـنـ تـيـمـهـ فـيـ غـيـرـ أـعـضـاءـ الـوـضـوـءـ فـهـوـ باـقـ عـلـىـ تـيـمـهـ .ـ فـإـنـ هـصـلـ فـرـيـضـةـ دـوـنـ نـافـلـةـ ،ـ ثـمـ أـحـدـثـ تـوـضـاـ لـلـنـافـلـةـ وـلـاـ تـيـمـ كـمـ ذـكـرـهـ النـوـوـيـ مـنـ زـيـادـاتـهـ فـيـ الرـوـضـةـ (٣) .ـ وـمـنـهـ :ـ مـاـ إـذـاـ تـيـمـ بـعـدـ الـطـلـبـ ،ـ ثـمـ طـلـعـ عـلـيـهـ وـكـبـ قـبـلـ دـخـولـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ أـوـ بـلـغـ الصـبـنـ لـزـمـهـ إـنـ يـسـأـلـهـمـ عـنـ الـمـاءـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـ أـعـادـ التـيـمـ قـطـعاـ بـلـأـنـهـ حـيـنـ تـوـجـهـ عـلـيـهـ الـطـلـبـ بـطـلـلـ تـيـمـهـ .ـ وـمـنـهـ :ـ مـاـ إـذـاـ أـطـبـقـتـ غـامـةـ كـذـلـكـ .ـ وـمـنـهـ :ـ مـاـ إـذـاـ رـأـيـ سـوـابـاـ ظـنـهـ مـاـ بـطـلـ تـيـمـهـ (٤) .ـ وـمـنـهـ :ـ مـاـ إـذـاـ تـيـمـ ،ـ ثـمـ أـحـسـرـ مـ بـالـصـلـاـةـ السـكـوـةـ وـدـخـلـ فـيـهـ ،ـ ثـمـ رـفـ ،ـ فـاـنـصـرـفـ وـلـمـ يـجـدـ مـنـ الـمـاءـ إـلـاـ مـاـ يـغـسـلـ بـهـ الدـمـ فـقـطـ غـسـلـهـ /ـ وـاستـأـنـفـ التـيـمـ وـالـصـلـاـةـ ،ـ لـأـنـ تـيـمـهـ بـطـلـ بـالـبـهـ الـمـاءـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ كـهـاـ (٥) .ـ قـالـ النـوـوـيـ فـيـ

(١) أـيـ لـاـ يـكـيـهـ فـيـ حـصـولـ الـطـلـبـ الـسـطـلـوـبـ هـنـ طـلـبـ غـيـرـ بـغـيـرـ إـذـنـ فـانـ أـذـنـ لـفـيـهـ فـيـ الـطـلـبـ فـطـلـبـ بـعـدـ إـذـنـهـ سـقـطـ عـنـ الـطـلـبـ وـإـنـ أـخـرـ بـعـدـ إـذـنـ لـهـ فـلاـ .

(٢) النـوـوـيـ ،ـ رـوـنـةـ الطـالـبـينـ ١٠٨/١ وـالـمـجـمـوعـ ٠٢٩٢/٢

(٣) ١٠٨/١

(٤) النـوـوـيـ ،ـ الـمـجـمـوعـ ٣٠٢٦ ٢٦٠٤ ٢٥٩ ٢٥٢/٢ رـوـضـةـ الطـالـبـينـ ٩٣/١

(٥) النـوـوـيـ ،ـ الـمـجـمـوعـ ٠٣١٨/٢

الروحة : هذا إذا لم يقان التوهم مانع من القدرة ، فإن قارنه لم يبطل تيمته ، كما إذا سمع إنسانا يقول : أودعني فلان ما وهوعلم ثنيته لم يبطل^(١) . ولو علم المسافر ما يهله في طريق قصده من غير نصر ويلعنه^(٢) وجوب عليه قصده لتحصيل الماء والإحرام^(٣)

فوجهان : أصحهما أن له التيم أهلاً كا في نفقة الرجوع في الحج لمن لا أهل^(٤) له وهذه الصورة واردة على النوى - وحمة الله - في منهاجه عند إطلاقه أنه يجب قصده وفي الحج لم يجب عليه^(٥) . والمقيم يجب عليه تحصيل الماء إذا تيقنه مطلقاً ولو خرج الوقت^(٦) .

فإنْ قيل : فما الفرق بين المقيم والمسافر ؟

قيل : الفرق بينهما أن صلاة المسافر تسقط بالتييم بخلاف صلاة المقيم ، فدل على الفرق بينهما^(٧) .

(١) النوى ، روضة الطالبين ١١٥ / ١

(٢) في نفس أو عضو أو مال .

(٣) قوله ولا أي ناف خاف ضر في نفس أو عضو أو مال فوجهان .

(٤) ستائى .

(٥) "٦" ، "٣٩" .

(٦) قال ابن القاسم نقلًا عن الروحي "اما المقيم فلا يتيم وعليه أن يسعن وإن فاتته الوقت انتهى هذا كلام الشيدين وقضية وجوب السعي على المقيم وإنْ خرج الوقت إلى حد البعد لكن ينبعي تقديره بما إذا لم يحتاج في ذلك إلى سفر والإلا فلا يلزم منه" .

حاشية ٤٣٢ / ١ - ٤٣٣ - والأنصاري ، أستى الطالب ٠٢٣ / ١

(٧) النوى ، السجعو ٢ / ٣٠٢ .

القاعدة الخاصة : ليس على الحصول بالتميم في السفر الطويل
الماح قضاء^(١) إلا في سألة وهي ما إذا صل الماسفري تمهيشه عند
قرية اجتازها لفقد الماء بها ، فالاًصح وجوب القضاء . ذكره
النwoي في الروضة^(٢) . والوجه الثاني : لا قضاء ، لضرورة عدم الماء
في السفر^(٣) . ومن الأعذار الموجبة لعدم القضاء صور^(٤) :

منها : صلاة المستحاضة إذا صلت قائمة جرى دمها وإن
صلت قاعدة حفظها للظهورة لم يجر صلت قاعدة على الاًصح ولا إعادة
على الوجهين^(٥) . وضها : من به سلس البول كذلك^(٦) .

(١) النwoي ، روضة الطالبين ٢١/١ والمجموع ٠٣٠٦/٢

(٢) ٠١٢٢/١

(٣) النwoي ، المجموع ٠٣٠٤/٢

(٤) السيوطي ، "الأشباء والناظر" ٢٧ " وذكر ضابط الأعذار الموجبة
للقضاء فقال : الأعذار قسمان : عام . ونادر .
فالعام لا قضاء معه للمشقة . وبنادر قسمان : قسم يدوم غالباً .
وقسم لا يدوم . فالذى يدوم لا قضاء معه للمشقة والضرورة .
والذى لا يدوم نوعان : نوع يأتي معه ببدل للخلل ونوع لا يأتي
معه ببدل .

فالذى معه بدل الاًصح وجوب الاعادة وما لا بدل معه يجب
الاعادة قطعاً ، لندور هذه الأعذار . والله أعلم .

(٥) النwoي روضة الطالبين ١٣٩/١ ، والزركشي ، المنشور ٣/٩٨٠
والقطبي ، "حاشية" ٠١٤٥/١

(٦) نفس المراجع السابقة .

ومنها : صلاة المريض قاعداً أو ماضطجعاً . ومنها : صلاة السافر في السفر الطويل الحاج . و منها : صلاة المريض بالبيمة .
 و منها : دوام العدث لاستراحة المقدمة . ومنها : مباح الهرب فإذا صلوا صلاة شدة الخوف ^(١) . ومنها : مباح القتال وهي صلاة شدة الخوف . ومنها : صلاة الرقيب من الغزاة قاعداً لولا يراه العدو إنْ قام قصده فال الصحيح في التحقيق نقلها عن الم tolui لا قضاها ^(٢) .
 ومنها : صلاة من أصل رحلته في رحال وعجز عن الماء فليتم ، فالأظهر لا قضاها لمدم تقصيره ^(٣) ، فإن دخل عليه وقت آخر ولم يوجد الماء ففي وجوب إعادة الطلب وجهان : أحدهما : أنه لا يجب . والثانى : يجب لما يطرأ على الأصح ^(٤) . ومنها : إذا صب الماء في الوقت بلا عذر ، فلا قضاها على الأصح ^(٥) .
 ومنها : إذا خرق الثوب وصلوا عاريا . ذكره النووي في شرح الصيدب ^(٦) . ومنها : إذا صلى بالبيمة للسجود لمكان التجasse لا قضاها كما تقدم ^(٧) . ومنها : إمساك السلاح المطلق

(١) النووي ، روضة الطالبين ٠١٢١/١

(٢) النووي ، المجموع ٠٢٧٥/٢ ، ٢٦٦/٢

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٠١٠٣/١

(٤) الشربيني ، معنى المحتاج ٠٨٨/١

(٥) النووي ، المجموع ٠٣٠٧/٢

(٦) النووي ، المجموع ٠١٨٨/٣ ، ٣٠٩/٢

(٧)

بالدم عند الحاجة إذا كان على جرحه دم أو لكتة الأفعال ،
 فلا قضاء^(١) لمدم دوامه^(٢) . ومنها : من اقتدى بمن ظن أنه
 مقطبها فبيان محدثا ، لا قضا على المأمور . وضمنها : من تيم لفقد ما
 يذهب به البرء فأوجمه : أصحها في شرح الصداب لا قضاء^(٣) .
 ومنها : من أكره على ترك الموضوع فتيم لا قضاء . نقله الروياني / عن
 والده^(٤) .

وأما الأعذار الموجبة للقضاء ، فمنها : المريض إذا صلى لغير القبلة
 لعدم من يعرفه إلية لزم الإعادة على المذهب^(٥) . ومنها : صلاة
 شدة الخوف ، ثم بيان أن لا خوف فأقول : أصحها وجوب القضاء خلافاً
 للبيهقي^(٦) . ومنها : المربوط على خشبة . ومنها : من شد وثاقه
 على الأرض . ومنها : الغريق يتعلق بخشبة ويصلى بالآيات لغير
 القبلة ، فإن صلى للقبلة فقولان : أصحهما يعيده . ومنها : إذا كان
 على بيته جراحة عليها دم . ومنها : المقيم إذا لم يوجد ماء ولا تراباً
 صلى وأعاد على الجديد . ومنها : إذا كان محبوساً في مكان نجس وصلى
 فعليه إعادة على الصحيح^(٧) . ومنها : المقيم إذا وجد التراب دون الماء

(١) الباري ، المواكب العلية ٩١ . وذكر أن عدم القضاء على الأظهر

(٢) تعليميه بقوله لعدم دوامه يفيد القضاء إن العذر الذي لا يندوم
 يجب القراء معه كما تقدم وفيه تفصيل . والله أعلم .

(٣) النووي ، ٢٦٩/٢

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١/١٢٣-١٢٤

(٥) المصدر نفسه ١/١٢٣

(٦) النووي ، المجموع ٤/٤ - ٤٣٢

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١/١٢١-١٢٢

صلو وأعاد بالماء على ظاهر المذهب . و منها : وضع الجبيرة على موضع
 الجرح أو الكسر بمحل الفرض ^(١) وجوب القضاة لقصان البدل والمبدل
 جسمها ، كما ذكره ابن الصباغ وغيره وهو الأصح ^(٢) وإن وضعها على
 طهرا فلا ^(٣) . و منها : التقييم لشدة البارد في السفر ففيه قولان :
 أصحهما الإعادة ^(٤) . و منها : العاري إذا كان لا يتم الأربعان أعاد
 على ظاهر المذهب ^(٥) .

و منها : من وضع ما في رحله ، فطلب به قلم يجده فتبيّن ، قضى
 في الأشهر القولين ^(٦) . و منها : إذا اقتدى رجل بخنزير مشكل
 وجوب القضاة وإن اتضحت ذكورته ^(٧) . و منها : من اقتدى بمسن

(١) أى على محل التقييم — الوجه واليدين — الراقصي ، الشرح الكبير
 ٣٥٩/٢ .

(٢) المصدر نفسه . وهذا مطلقاً إذا كان الجرح بمحل الفرض سواء وضعها
 على طهراً أم لا ؟

(٣) المصدر نفسه ٣٥٨/٢ وهذا إذا كان الجرح أو الكسر في غير محل
 الفرض فوضع الجبيرة عليه طهارة فلا إعادة على الأشهر كما قاله الراقصي
 وللينظر الخلاف فيه ٣٥٩ — ٣٥٢/٢ .

(٤) المصدر نفسه ٣٥٩/٢٠ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٠١٢٣/١ .

(٦) المصدر نفسه ٠١٠٢/١ .

(٧) المصدر نفسه ٣٥١/١ ، وذكر أن القضاة لا يسقط على الأشهر
 على من لم يقتن حتى ظهرت ذكرة الإمام .

ظنه قارئاً بيان أُمياً ، فوجهاه أصحهما الإعادة^(١) . ومنها : من علمه محدثاً ، ثم نسخ حدثه واقتدى به وجوب عليه الإعادة^(٢) . قطعاً^(٣) . ومنها : من لا يعلم حاله في الجهر ولم يجهر وجوب الإعادة^(٤) . كما نص عليه في الأُم^(٥) .

فَيَان قال : نسيت الجهر لم تجب الإعادة^(٦) . ومنها : ما إذا ظنه مسلماً بياناً كافراً وجبت الإعادة^(٧) . ومنها : إذا بان مجنوناً^(٨) . وضها : إذا اقتدى خنثى بامرأة ولم يقض حتى بان امرأة^(٩) . ومنها : ما إذا اقتدى خنثى بخنثى ولم يقض المؤم حتى بان امرأة والإمام رجلاً^(١٠) . ومنها : ما إذا اقتدى بمن ظنه رجلاً بيان خنثى أو امرأة وجبت الإعادة^(١١) . ومنها : من تيم ، ثم علم بقربه ما لم يكن عليه أونسيه ، فطريقان ذكرهما الرافضي . أخذها : تجب الإعادة قطعاً وأصحهما على قولين : أظهرها وجوب الإعادة وكذا إن نس في رحله شهه على الأُصل^(١٢) . ومنها : الزمن^(١٣) . ومنها : العريض .

(١) السيوطي ، الاشباه والنظائر ١٧٤ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣٥٢/١ .

(٣) النووي روضة الطالبين ٣٥٢/٢ .

(٤) السيوطي ، الاشباه والنظائر ١٧٤ والنوعي ، روضة الطالبين ٣٥٣/١ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٣٥٢/١ ٣٥١/١ ٣٥٢٠ (٦) المصدر السابق .

(٧) سقط من (س) من قوله أونسيه إلى قوله في أركان الصلاة في الركن الرابع ص ١٦١ .

(٨) الشرح الكبير ٣٥٦/٢ - ٣٥٨ . " أم القرآن وام " .

(٩) عرض يدوم زماناً طويلاً ، الفيومي ، المصباح النير (زمن) .

ومنها : من لم يقدر على التحول إلى القبلة ^(١) . ومنها : الأعسنى
إذا لم يقدر على معرفة القبلة ^(٢) . ومنها : من أكره على الصلاة
إلى غير القبلة . ومنها : من أكره على القيام . ومنها : العريان إذا
قلنا لا يتم ركوعه وسجوده لزمه الإعادة على المذهب ، كما في شرح
المذهب ^(٣) .

القاعدة السادسة : ما أبطل الوضوء أبطل التيمم ^(٤) إلا
في مسائل : منها : الردة فإنها تبطل التيمم دون الوضوء على الأصح
لخروجه عن أهلية / الاستباحة ^(٥) . ومنها : من توهם الماء قبل
الشروع في الصلاة لوجوب ^(٦) الطلب ، فإذا بطل بالتوهم ، ففند
طلبه وتيقنه أولى ولا بد من كون الماء يجب استعماله لكونه
كافياً ولم يكن ماتم مقارناً من استعماله كالعطش والعلم بفقد آلة
الاستقاء ^(٧) . ومنها : إذا كان في صلاة لا تسقط بالتميم
كالقميم ، ثم وجد الماء بطلت على الصحيح ^(٨) . ومنها : أنه
يسقط بزوال عذر استعمال الماء بأن حصل يقيناً ولا مانع من بصره

-
- (١) النووي المجموع ٣٣٤/٢ ، وروضة الطالبين ١٢٣/١ ٢٠٩٠ ٢١٧٠
- (٢) المصادر السابقة .
- (٣) ٠٣٣٦/٢
- (٤) النووي روضة الطالبين ١١٥/١ ، والمجموع ٠٣٠٠/٢
- (٥) المصدران السابقان .
- (٦) في جميع النسخ (لوجوده) .
- (٧) النووي ، المجموع ٣٠١/٢ - ٣٠٢
- (٨) النووي ، روضة الطالبين ١١٥/١

أو جن أو غيرها ، فإذا زال المانع وهو خارج الصلاة بطل مطلقاً لارتفاعه
 (١) المبعي (٢) فإذا امتنع صاحب الجبيرة الموضعية على طهارة من استعمال
 الماء (٣) فإن كان محدثاً غسل الصحيح قبل محل الجبيرة لأنّ كانت
 في غير الوجه وإنّ كانت في الوجه كله تيم وغسل ما بعدها أو بعضه ،
 فمخير بين غسل صحيح الوجه والتيم أو بين التيم أولاً ثم الفسل
 ويتحدد التيم بتعدد الجبارير عند غسل كل جبيرة (٤) ، واستشرط
 التيم عند غسل العليل رعاية للترتيب ويجب نسخ جبوريته كلها عند غسل
 العليل إنّ كان محدثاً فقط وإنّ كان جنباً مسحها مت شاء وتيم
 الجنب قبل غسل الصحيح وإنّ شاء بعده والأول أولي (٥) ، وإذا تيم
 لغيره ثان ولم يكن أحدث لم يعد الجنب غسلاً لأنّ التيم طهارة مستقلة ،
 فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاماً طهارة أخرى ويعيد المحدث لصلاحة
 ثانية ما بعد عليه . قاله الرافعي مراعاة للترتيب (٦) خلافاً لما صححه
 النووي من زياراته في الروضة (٧) والمنهج (٨) . قال السبكي في
 شرحه للمنهج النووي : وأنا أقول إن الأول أصح كما قال الرافعي .

(١) النووي المجموع ٣٠١/٢ وروضۃ الطالبین ١٠٨/١ .

(٢) أي من استعمال الماء للمعذر وعبارة المنهج " وإذا امتنع استعماله " ٧ .

(٣) النووي ، روضۃ الطالبین ١٠٤/١ ١٠٥ ، الرافعي ، الشرح الكبير ٢٩١/٢ - ٢٩٢ .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٢٨٨/٢ ٢٨٩ ، ٢٨٩ ، ٠٢٩٠ .

(٥) المصدر نفسه ٢٠٦/٢ ٢٠٧ .

(٦) ١٠٨ - ١٠٧/١ .

(٧) ٧ .

(باب الحيض)

هو في اللغة : عبارة عن سيلان الدم . يقال : حاضن الوادي
إذا سال ^(١) .

وعو على صفات خمسة : منها : ما هو أسود وهو أقوى لقوله
صلى الله عليه وسلم : (دم الحيض أسود) ^(٢) . ومنها : ما هو أحمر .
ونها : ما هو أثقر وما هو أصفر . ومنها : ما هو كدر ^(٣) ، فالماء
رائحة فهو أقوى من الآخر وكذلك النخذنة أقوى من الرقيق ، فمن
وجد فيه صفة دون غيره فهو أقوى من الآخر ومن وجد فيه
صفتان فهو أقوى من فيه صفة واحدة ومن به ثلاثة صفات وغيره
صفتان ، فالقوى ماله ثلاثة صفات ، فإن وجد في كل واحدة صفة ،
فالتقدم أقوى ، كما في التسمة . قال النووي - رحمه الله - في أصل
الروضة وهذا فيه تأمل ^(٤) .

ويشترط أن لا ينقص القوى عن أقل الحيض ولا يزيد على
أكثره ولا ينقص الشعيف من خمسة عشر مصلة ^(٥) . ولو رأت خمسة
سوداً ، ثم خمسة حمرة ، ثم ^(٦) صفرة ، فطريقان ^(٧) :

(١) الأزهري ، الزاهر ٦٢ والفيومي المصباح الخير "حيض" .

(٢) النسائي ، السنن ١٨٥ / ١ ولبيوداود ، السنن ٧٥ / ١ ٠٨٢٠

(٣) النووي ، المجموع ٤٠٣ / ٢

(٤) الراافي ، الشرح الكبير ٤٥١ / ٢ - ٤٥٣

(٥) الراافي ، الشرح الكبير ٤٥١ / ٢ واشترط في الشعيف أن لا ينقص
عن خمسة عشر مصلة حتى الشعيف أو القوى بعده حيبة أخرى
وإنما يمكن جعله ظهروا إذا بلغ أقل الطهور .

(٦) في (ر) زمرة خمسة .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١٤١ / ١

أحد هما : القطع بالحاق الحمرة بما قبلها ^(١) لأنهما قويان
بالإضافة . والثاني : وجهان : أحد هما : هذا . والثاني : الحراق
الحمرة بالصفرة . قال الرافعي في الشرح الصغير : إنَّه الا شبهه
وصح النُّووى في / شرح المذهب والتحقيق القطع به ^(٢) .

٤/٦١

وقد اختلف العلماء - رضي الله عنهم - في وقت إمكانه . فقيل :
أول السنة التاسعة في وجهه ومضى ستة أشهر منها في وجهه
وأول العاشر في الأصل ^(٤) أو ما قبل التسع بزمن لا يسع حبيضاً وظهرها
وما قبل ذلك دم فساد ^(٥) . والاعتبار على الوجهة المذكورة بالقرنية
دون غيرها ، كما ذكره الرافعي ^(٦) . وهل الاعتبار في ذلك بالتقريب
أم بالتحديد ؟ وجهان : أظهرهما : التقريب ، فعلى هذا لو كان
بين رؤية الدم وبين استكمال التسع مالم يسع لعيض وظاهر

(١) قيل : إنَّ الحراق الحمرة المتوسطة بالسوداد في حالة إمكان الجمع
بینهما بأنَّ لا يزيد المجموع على خمسة عشر يوماً ، وإنَّ لم
 يكن الجميع يأنَّ زاد مجموع السوداد والحرمة على الخمسة
عشرين فالذهب أَنَّ حبيضاً السوداد .

النُّووى المجموع ٤٠٦/٢ ٤٠٧ ٤٠٦/٢

(٢) انظر الشرح الكبير ٤٠٣/٢ - ٤٠٤ . والنُّووى ، روضة الطالبين
١٤١/١

(٣) المجموع ٤٠٦/٢ - ٤٠٧ ٤٠٦/٢

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٤١٠/٢ والنُّووى المجموع ٣٧٣/٢

(٥) الرافعي ، المصدر السابق .

(٦) المصدر نفسه ٤١٠ - ٤١١

كان الدم حيضاً على الصحيح والإِفْلَان^(١) . وأقل الحيض يوم وليلة مقدر بأربع وعشرين ساعة ، كما ذكره الإمام^(٢) ونص عليه الشافعى — رحمة الله — قوله نص آخر : أن أقله يوم^(٣) والأول هو المذهب^(٤) . ولا عبرة بين رأت هذه عادتها على الصحيح^(٥) . وأكثره خمسة عشر يوماً بلها ليها ، كما نص عليه الشافعى^(٦) — رحمة الله — وغالبها ست أو سبع لماروته حمنة بنت جحش^(٧) وأقل^(٨) الطهور

(١) النووي ، المجموع ٣٢٣/٢ والرافعى ، الشرح الكبير ٤١١/٢ .

(٢) نهاية الطلب ١٤٤/١ .

(٣) الاُم ٥٥/١ وانظر النووي ، المجموع ٣٢٥/٢ — ٣٢٦ .

(٤) في (ر) ، (ز) زيادة "وقيل يومان وقيل دفعه كالنفاس وهو غريب ذكره الدميري" .

(٥) النووي ، المجموع ٣٢٦/٢ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١٣٤/١ .

(٧) الاُم ٥٥/١ .

(٨) حمنة بنت جحش الأُسديّة أخت زينب أم المؤمنين كانت تحت صعب بن عمير شم طلحة وكانت تستعدّ لولها صحبة . ابن حجر

تقريب التهذيب ٥٩٥/٢ وابن حجر ، الإصابة ٢٠١/١٢ وابن

عبد البر ، الاستيعاب ٢٦٢/١٢ . وحدثها "تحميس ستة

أيام أو سبعة أيام — في علم الله — شم اغسلني حتى إذا رأيت

أرك قد لمهرت واستنقأت فسلن ثلاثة وعشرين ليلة أو أربعة

وعشرين ليلة وأيامها وصوبي فان ذلك يحرشك" أبو داود ،

السنن ٢٦/١ والترمذى ، الجامع الصحيح ٢٢٣/١ — ٢٢٤ .

(٩) أقل : مكرة في الأصل .

خمسة عشر يوماً وقد يكون أقلّ من ذلك في صورتين سنتان كرهما إِنْ شاء الله تعالى مستثنة^(١) ولا حد لأشدّه^(٢). فإذا ظهرت الحاشية قبل طلوع الفجر برकعة لزها المقرب والمشاء لما روى عن عبدالله بن عوف^(٣) وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهما قالا :

(١)

(٤) النووي ، المجموع ٣٧٦/٢ والشاشي ، حلية العلما ، ٢١٨/١
٢١٩ فإذا وجد من تحييف على الاطمداد أقلّ من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر أو تطهراً أقلّ من خمسة عشر ففي ذلك ثلاثة أوجه ، الأصح في المذهب لا عبرة به ، لأنَّ الاً ولبيس قد أطروا البحث حقه ولم ينقلوا زيادة ولا نقصاناً ويشتمل أوفي واحتمال هروض دم فساد للمرأة أقرب من انتحراف المادات المستمرة .

والثاني : يتبع ، لأنَّ المعتبر في وقت العيشه وقدره الوجود فيرجع إلى العرف ، لأنَّ كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولم يكن له خاتمة في الشرع ولا في اللغة يرجحه إلى العرف كالقبوش والاحزار وكما قيل المثبت مقدم على النافي .

والثالث : إنَّ وافق ذلك مذهب واحد من السلف صرنا إليه وإلا فلا ، لأنَّه تبين بذلك أنه قد وجد قبل ولم يبلغ الشافعى والمذهب هو الأول وعليه التفريع ، الرافعى ،

الشرح الكبير ٤١٠/٢ - ٤١٥

(٥) عبدالله بن عوف ، أسلم يوم الفتح وهو أخو عبد الرحمن بن عوف قال الزبير لم يهاجر ابن الأثير . أسد الغابة ٣٥٦/٢ وابن حجر ، الأصابة ١٨٦/٦ .

إن ظهرت العائض قبل طلوع الفجر برخصة لزمه المغرب والمشاء
وقد حكم الناهر مع المصر^(١) . ولو أدركت من الوقت مقدار تكبيره وجبت
الصلاوة على الصحيح^(٢) .

وفي الباب قواعد :

الأولى : الظاهرين الدميس لا يكون أقل من خمسة عشر يوماً^(٣) ، إلا في سائلتين :

إحداهما : العامل إذا قلنا إنها تعين على الصحيح ، فولدت لا أقل من خمسة عشر يوماً من العييف إلى النفاس^(٤) .

السؤال الثانية : إذا رأت النساء أكثره ، ثم ظهرت ، ثم
عاد قبل خمسة عشر ، ففيه أنها هذا الخلاف في شرح المذهب^(٥) :
ولو رأت دما ونقاء وقتا وانقطع الدم قبل محاوزة خمسة عشر يوماً
ففيه قولان : أظهرهما عند الأئتين أن الجميع حبيض بشرط أن يكون
النقا محتوا^(٦) بدليس^(٧) ومثل له الفرالي فقال : لو رأت يوماً
وليلة دما ، ثم أربعة عشر نقاء ، ثم السادس عشر دما ، فالنقاء مع ما بعده

(١) النووي ، روضة الطالبين ١٨٦/١ - ١٨٧ .

(٢) النووي ، المجموع ٦٥/٣ والمحل ، شرح الضجاج ١٢٢/١ - ١٢٣ .

(٣) النووي ، المجموع ٣٢٦/٢ .

(٤) الشاشي ، حلية العلماء ٢٣١/١ - ٢٣٣ .

(٥) النووي ٣٨٦/٢ .

(٦) صحاط بدلين الفيومي المصباح المنير "حاش"

(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٥٣٩/٢ - ٥٤٢ .

من الدم ظهر ^{بـ لأنـه} ليس محتوشا بالحبيش في المدة المذكورة ^(١).
ومثل شيخنا جمال الدين الأستاذ بمثال حسن فقال : لو رأيت يوماً دمماً
ويوماً نقاءً إلى الثالث عشر ولم يمد الدم في الخامس عشر ، فالرابع عشر
والخامس عشر : ظهر ^{بـ لأنـه} النقاء فيما غير محتوش بدمين في الخمسة
عشر ^(٢).

القاعدة الثانية : الطلاق في الحبيش بدعي ^{بـ إلا} في مسألة
وهي الدم الذي ^(٣) تراه العامل على / ترتيب أدوار الحبيش هل هو
حبيش أولاً ؟ الجديـد أنه حبيـش ولـم يـكـن الطلاق فيـه بدـعـيـاً ^(٤).

القاعدة الثالثة : الحالـم ^{إذا رأـتـه} الدم في زـمـن عـادـتـها فهو
حـبـيـشـ كـمـاـ تـقـدـمـ ^(٥) ^{بـ إلا} في مـسـأـلـةـ وـهـيـ مـاـ إـذـاـ رـأـتـ الدـمـ ^(٦) ^{بـ عـنـدـ الـطـلاقـ}
فـقـيـهـ أـوـجـهـ ثـلـاثـةـ أـصـحـهـ أـنـهـ دـمـ فـسـادـ . وـالـثـانـيـ حـبـيـشـ . وـالـثـالـثـ
^(٧) ^(٨) ^(٩) ^(١٠)
ضـفـاسـ . وـلـوـ رـأـتـ الدـمـ فيـ زـمـنـ عـادـتـهاـ وـوـلـدـتـ عـلـىـ الـاتـصالـ بـآخـرـةـ
وـلـمـ يـتـخلـلـ بـيـنـهـاـ طـهـرـ أـصـلـاـ ، فـقـيـهـ وـجـهـانـ .

(١) الوجيز ٢٩/١ - ٣٠.

(٢) المصمات ١٥٨/١ .

(٣) في الأصول : التي .

(٤) الجرجاني ، الفرق " ه " وابن خطيب الدمشقي ، مختصر قواعد

العلائي ٩٣/١ ، الحلبي ، شرح المنهاج ٣٤٧/٣ - ٣٤٨ .

قلبي وعميره ، حاشياتان ٣٤٨/٣ .

(٥)

(٦) من قوله " عند الطلاق إلى قوله : رأت / ^{الدم} ^{بـ} بكلة من (ر) وساقط من
الأصل و (س) .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١٢٥/١ .

(٨) في (ر) زيارة : أو تخلل بينهما أقل من خمسة عشر يوماً ففيهما
وجهان : أحدهما أنه حبيش والثاني دم فساد فيستثنى ذلك أيضاً
على هذا الوجه .

قال الرافعى : الشاهر ضعفما أنه ليس بحيفش ولا خلاف أنه ليس بدم
نفاس^(١) . فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ حَيْفَشٌ وَهُوَ الْجَدِيدُ^(٢) ،
فَهَلْ تَنْقِضُنِي بِهِ الْمَدْدَةُ أَمْ لَا ؟ الصَّحِيحُ عَدَمُهُ^(٣) إِلَّا إِذَا كَانَ
عَلَيْهَا عَدْتَانٌ ، كَمَا إِذَا طَلَقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوْطَثَتْ فِي الْمَدْدَةِ بِشَبَهَتَةِ
وَرَائِتِ الدَّمِ بِشَرْطِهِ^(٤) انْقَضَتْ بِهِ الْمَدْدَةِ بِشَرْطِهِ^(٥) .

- (١) الرافعي ، الشرح الكبير ٥٢٨ / ٢ ، النبوى ، روضة الطالبين ١ / ٢٥

(٢) الرافعي ، المصدر نفسه ٥٧٧ / ٢ ، النبوى ، المجموع ٣٨٤ / ٢

(٣) النبوى ، المجموع ٤٨٥ / ٢ قال "إذا قلنا دم العامل حيبض فقد ذكر المصنف أنه لا تنقض به العدة وكذا قال أصحابنا في هذا الباب ونقل الفزالي والمتولى وغيرهما الاتفاق على هذا ومرادهم أن العامل إذا كان عليهما عدة واحدة وحملها لصاحب العدة وحاضت أدوارا فلا تنقض بها العدة ، فنقل الاتفاق والسوء لف قال الصحيح مسيراً إلى خلاف . والله أعلم . وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ٥٧٧ / ٢

(٤) أى ترى الدم في أيام عادتهما على صفة دم العبيش ، النبوى ، المجموع ٣٨٤ / ٢

(٥) القول بانقضائه العدة بالعيش في وقت الحمل قول القاضي حسين وقد خصه النبوى والإمام والفزالي لأن فيه مسيراً إلى تداخل عدتي شخصين . وعلى هذا فتعتذر للحمل عدته سابقاً كان أم لا حفلاً ثم تعتذر للشبيهة بالاقرأ بمقد طهيرها من النفاس . النبوى ، روضة الطالبين ٣٨٨ / ٨ ، والمحللى ، شرح المنهاج ٤٢ / ٤

القاعدة الرابعة : الدم الخارج في زمن النفاس ^(١) إِلَّا في مسألة وهي ما إذا رأت الدم عقب الولادة أيامًا، ثم ظهرت خمسة عشر يومًا فصاعداً، ثم عاد الدم، فالماء حينئذ أم نفاس. فيه وجهان: أصحهما: أنه حميس ^{بِلَأَنَّهُ} وما قبله دم، تخللهما طهور صحيح، فلابضم أحدهما إلى الآخر كدمي ^(٢) الحيسن، كما هو مقتضى كلام الرافعى ^(٣) — رحمه الله —.

القاعدة الخامسة : الدم الخارج عقب الولادة نفاس ^(٤) كما تقدم ^(٥) إِلَّا في مسألة وهي: ما إذا حاضت امرأة، ثم وضعت في زمن هذا الحيسن وقبل فراغ الرحم منه وضفت آخر، فالدم الذي تراه المرأة بين هذين التوأمين ليس بنفاس على الأصل ^(٦) وعلى الجديد / كما تقدم ^(٧) وقيل نفاس ^(٨). وأما الدم الذي تراه عند التلق فليس بمحيسن

(١) النووي، روضة الطالبين ١٢٤/١ - ١٢٦

(٢) في جميع النسخ كدم. والسواب ما أثبته كما في الرافعى، الشر الكبير ٦٠٠/٢

(٣) الشر الكبير ٥٩٩/٢ - ٦٠٠. وانظر الشاشى، حلية العلماء ٢٣٢ - ٢٣٣/١

(٤) النووي، المجموع ٥٢٠/٢

(٥)

(٦) النووي، المجموع ٥٢٦/٢ - ٥٢٧ وقد اختلف في المذكور في المسألة أهي أقوال أم أوجه؟ حكاها بعضهم أقوالاً المشهورة كما ذكر النووي أنها أوجه.

(٧)

(٨) النووي، المجموع ٥٢٦/٢ - ٥٢٧ وذكر الجوني أن المذهب الصحيح أنه نفاس وقد حكاه المؤلف بقوله: انظر الفروق "٤٢".

(١) ولا نفاس ، إذ النفاس عند الفقهاء هو الدم الخارج عقب الولادة (٢) وما خرج مع الولد فليس بحبيض ولا نفاس (٣) وأولى من الاول (٤) .

القاعدة السادسة : ليس لمستحاضة تأخير صلاتها بعد غسلها ووضوئها وشدتها العصابة ، فإن أخرت ضر (٤) إلا في مسائل ضها : ما إذا أخرت لستر ، ومنها : إذا أخرت لاجتهدادها إلى القبلة . وضها : إذا أخرت لفراغ الأذان . ومنها : إذا أخرت لتنظر الجماعة لم يضر (٥) .

— — — — —

(١) النووي ، المجموع ٥٢١٠ - ٥١٩ / ٢

(٢) وعلى قول من يعرف النفاس بأنه الدم الخارج مع الولد أو يعده يكون ما خرج معه نفاساً ، وال الصحيح عند الجمهور وعليه فرع أنَّ الخارج مع الولد ليس بنفاس . النووي ، المجموع ٥٢٠ / ٢ - ٥٢١

(٣) قوله : وأولى من الأول - أي ان الدم - الذي يخرج مع الولد ليس بحبيض ولا نفاس وهو أولى بكونه ليس بحبيض ولا نفاس من الخارج عند الطلق ، ولكن الخلاف الموجود في كون الدم الخارج مع الولد أقوى من الموجود في الخارج قبل الولادة .

فكيف جعل ما قوى الخلاف فيه أولى مما ضعف ؟

(٤) النووي المجموع ٥٣٣ / ٢ - ٥٣٤ والسبكي الأشباه والنظائر ٢٢١ / ٢
وابن المطعن ، الاشباه والنظائر " ٢٤ " .

(٥) النووي ، المجموع ٥٣٧ / ٢ وروضة الطالبين ١٣٧ / ١ - ١٣٨
والمنهج " ٨ " ، والشاشي ، حلية العلماء
• ٢٤ / ١ - ٢٤٥

القاعدة السابعة : يجب على المرأة قضاء صلاة أذركت من أول وقتها طيبتها قبل طریان الحبیش على الصحيح ^(١) إلا في مسألة وهي : ما إذا صلت فطورت ، كصلاة المنفرد أو إمام له جماعة محصورون فصلت تلك الصلاة ، فحافت في آخرها ، وجب عليها قضاها ، ولو صلت أخف صلاة ما يمكن ، فحافت ، لا قضاها على ظاهر الذهب . قال الرافعی - رحمة الله - : وإذا كان مسافراً فحسن أو أغمس عليه بعد ما مضى من الوقت مقدار ركعتين لزمه القضاء ، ثم قال : وأغرب أبو يحيیس البلاخي ^(٢) فقال : إذا أدرك من أول الوقت قدر تكبيرة أو رکمة على اختلاف القولين في آخر الوقت لزمته القضاء ^(٣) .

القاعدة الثامنة : ليس لمستحاشية ترك الصلاة المفروضة شهرياً فأكثرب إلا في مسألة وهي : ما إذا كانت / المستحاشية متداة ^{أ/٢٦} وفرغنا على الصحيح وهو تقديم اللون ، فرأيت خمسة عشر حمرة ، ثم خمسة عشر سواداً . قال التنووي في الروضة : تركت الصوم والصلاة

(١) الرافعی ، الشرح الكبير ٩٠ - ٨٩/٣ وال扭وى ، روضة الطالبين ١٨٩/١ .

(٢) أبو يحيیس زکریا بن احمد بن يحيیس بن يوسف البلاخي (٣٣٠ - السبکی ، طبقات الشافعیة ٢٩٨/٣ ، والعبادی ، طبقات الفقهاء " ٥٠ " وابن العماد ، شذرات الذهب ٠٣٢٦/٢)

(٣) الشرح الكبير ٩١/٣ وانتظر التنووى ، روضة الطالبين ١٨٨/١ -

في جميع الشهر ، فـإِنْ زاد السواد بعد ذلك بـيَوْمًا وليلة فقد فات التمييز ،
فتدرك إلـى يوم وليلة قال : ولا يتصور ترك الصلاة لـاستحاشة أحداً وثلاثين
بـيـوـماً أو ستـاً أو سـبـعاً وثلاثـين على قول إـنـذا زـادـ إـلـاـ هـذـهـ (١) . وحراماً
وطـوـءـهـاـ عـلـىـ الصـحـيـحـ (٢) . ولو رأـتـ خـمـسـةـ حـمـرـةـ ، شـمـ خـمـسـةـ سـوـادـاًـ ،
فـالـصـحـيـحـ أـنـ حـيـضـهـاـ السـوـادـ (٣) . ولو أـرـادـتـ قـصـاـ هذهـ الصـلاـةـ كـانـ
حراماً ، كما نقلـهـ ابنـ الصـلاحـ والنـوـوـيـ فيـ طـبـقـاتـهـ عـنـ الـبـيـضاـوىـ (٤)
(٥) . ولو وطـئـهـ فـلـاـ كـفـارـةـ عـلـىـ الشـهـرـ وـرـ (٦)

(١) ١٤٢/١ .

(٢) السيوطـيـ ، الأـشـيـاءـ وـالـنـظـائـرـ ٢٧٢ وـفـيـ وجـهـ لاـ يـحـرـمـ : لـاـ نـهـ
يـسـتـحـقـ الـاسـتـمـاعـ بـهـاـ فـلـاـ يـحـرـمـ بـالـشـكـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـنـسـوـعـ فـيـ
الـأـمـ ٤٣٢/٢ وـانـثـلـرـ النـوـوـيـ ، المـجـمـوعـ ٤٣٢/٢

(٣) النـوـوـيـ ، رـوـضـةـ الـمـالـبـيـنـ ١٤١/١ وـالـثـانـيـ أـنـ الجـمـيـعـ حـيـضـ.

(٤) عبدـ اللهـ بنـ عمرـ بنـ محمدـ الشـيرـازـيـ ، الـبـيـضاـوىـ صـاحـبـ أـنـوارـ
الـتـنـزـيلـ وـالـغـاـيـةـ الـقـصـوـيـ وـشـرـحـ التـنـبـيـهـ وـمـنـهـاجـ الـوـصـولـ إـلـىـ
عـلـمـ الـأـصـوـلـ (٦) - ٦٨٥

ابـنـ الـمـمـارـ ، شـدـرـاتـ الـذـهـبـ ٣٩٢/٥ ،

وـالـأـسـنـوـيـ ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ ٢٨٣/١ ،

وـابـنـ قـاضـيـ شـهـيـةـ ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ ٠٢٢٠/٢

(٥) النـوـوـيـ ، المـجـمـوعـ ٣٥١/٢ .

(٦) فـيـ الـأـصـلـ "لـاـ" وـالـثـبـتـ مـنـ (رـ) .

(٧) فـيـ الـأـصـلـ (قطـعاـ) وـالـثـبـتـ مـنـ (رـ) كـمـ فـيـ الرـوـضـةـ
وـمـنـهـاـ نـقـلـ المـوـلـفـ .

وإن كان كبيرة مع علمه بالتحريم ، كما في الروضة عن النص ، بل يستنفر
 الله ويتوسل إليه^(١) . وله الاستمتاع بغير الجماع فيما عدا بين السرة
 والركبة ، كما في أصل الروضة^(٢) والمنهج^(٣) وخالف فسبي
 التحقيق والتنقح وتصحيح التنبية له فقال : يجوز له الاستمتاع
 بجنسها^(٤) . قال صاحب المهمات : وهو مقتضى لام الشافعى
 — رحمه الله — في الأم^(٥) . ويستحب له إذا وطئه في إقبال
 العينين وشدة أنه يتصدق بدينار وإن جامع في أدباره استحب له
 أن يتصدق بنصف دينار على الفقراء والمساكين^(٦) ويجوز صرفه إلى واحد ،

(١) النبوى ٠١٣٥/١

(٢) المصدر نفسه ٠١٣٦/١

(٣) " ٨ "

(٤) النبوى ، روضة الطالبين ١٣٦/١ والمنهج " ٨ " والمحلى شرح
 المنهج ١٠٠/١ ، وقيل فيه تفصيل أن أمن على نفسه التصدق
 إلى الفرج لوعة أو قلة شهوة لم يحرم والإحرام .

(٥) قوله يجوز له الاستمتاع بجنسها^(٧) قال صاحب المهمات وهو
 مقتضى لام الشافعى في الأم والذى وجدته في المهمات للأسمى
 انه حكم عن الشافعى في الأم أنه يحرم ما بين السرة والركبة
 وما في الأم كذلك التحرير لما بين السرة والركبة ، انظر المهمات
 ١٥١ حيث قال " الاستمتاع بما بين السرة والركبة ٠٠٠ يحرم
 ويحکى عن نصه في الأم " وقال في الأم " دلت سنة رسول الله
 على اعتزال ما تحت الإزار منها وإياها ما سوى ذلك " ٥١/١
 (٦) هذا هو الجديد نص عليه النبوى في المجموع ٣٥٩/٢ والروضة
 ١٣٥/١ والقديم تجنب عليه الغرمة .

(٧) المصدران السابقان المجموع ٣٦٠/٢ والروضة ٠١٣٥/١

وقال الداودى في شرح المختصر باللزوم نقلًا عن نص الشافعى - رحمة الله - في الجديد ^(١) ، فعلى هذا لا يجوز صرفه إلى واحد ولم تلزم المرأة في ذلك بشيء ^(٢) . وإن ادعت الحيف وكذبها الزوج ووطني ^(٣) . لم يحرم .

القاعدة التاسعة : العادة لا ثبت بمرة غالباً إلا في مسألة ^(٤) وهي : المستحاشية ، فإنها ثبتت عادتها بمرة على الأصح ^(٥) لأنها ملة مرضية ^(٦) فإذا وقعت دامت بخلاف [كلب] ^(٧) الصيد والcaffa ^(٨)

(١) نقل الشاشي في حلية العلما^ء ٢١٤/١ والنوى في المجموع ٢/٢
٣٥٩/٢ ٤٤٧، والروضة ١٣٥/١ هنـ القول باللزوم هو
القديم والمولف ذكر أنه الجديد ولم أظفر به ولصل لـ
في الجديد ما يوافقه ولم أظفر به .

(٢) النوى ، المجموع ٣٦٠/٢ وروضـ الطالـين ٤٣٦/١

(٣) قال الشاشي " يجب أن يعتبر في ذلك إمكان صدقها في قبول
قولها كما اعتبر ذلك في انقضائه عادتها " حلية العلما^ء ٢١٧/١

(٤) في (ر) مسائلتين .

(٥) النوى ، المجموع ٤١٧/٢ - ٤١٨ والسبكي ، الأشـباء والتـائـير
٢/٥٠ - ٥١

(٦) في الأصل : مرتبة والثبت من (ر) .

(٧) في (ر) زيادة " المسألة الثانية إذا سبق للمستحاشية حيف
وطهر فإنها ترد إليها بمرة على الأصح " .

(٨) تكملة يتم بها الكلام .

(٩) في (ر) واتلافسـ .

والصبي في اختباره بالمساكسة حين معرفة رشده^(١).

القاعدة العاشرة : خروج الدم من القبل بصفات دم الحيض في زمن إمكانه حبيض يوجب الفسل إلّا في مسألة وهي : ما إذا خرج الدم من قبل الخنثى المشكّل أو من أحد هما فلا فسل وإنْ كان بصفة دم الحيض وفي وقته لجواز أنْ يكون رجلاً . نقله النبوى في شرح المذهب عن صاحب البيان^(٤).

والمستحاضات أربع :

إحداهما : أنْ تكون مبتدأة مميزة ، فقويها حبيض وضعيفها استحاضة إنْ لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف من أقل الظهور^(٥).

الثانية : أنْ تكون مبتدأة غير مميزة بأنْ رأت الدم بصفة واحدة أو فقدت شرط التمييز ، فحيضها يوم وليلة^(٦) / وظهرها تسع وعشرون .

(١) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢/١٥ والسيوطى ، الأشباه والنظائر ١٠٠ " الزركشى ، المثار ٦٩٣/٢ وابن الطقن ، الأشباه والنظائر

" ٢٣ " قيل يشترط ثلاث مرات وقيل يكفى بمرتين .

اللون والرائحة والشخانة .

(٢) النبوى ، المجموع ١٤٨/٢ ٣٢٣ ، والمحلى ، شرح النهاج ١٠٤/١

١٤٩/٢

(٣) النبوى ، روضة الطالبين ١٤٠/١ ٤٣١ ، والمجموع ٤٣١/٢

(٤) هذا أحد القولين والثاني حبيضها ست أو سبع حسب عادة النساء

النبوى ، روضة الطالبين ١٤٣/١ ٣٩٨ - ٣٩٧/٢

الثالثة : أن تكون تهيبة وهي التي نسيت عادتها قدراً ووقتاً^(١)

فالمشهور وجوب الاحتياط لها ، فيحرم وطؤها ومن المصحف والقراءة

^{إلا} في الصلاة بالفاتحة قطعاً وبالسورة على الأصح وتصلى الفرائض

وكذا النفل على الأصح^(٢) . وفي قضاها للصلة وجهاً . أحد هما :

عدم وجوب القضاء^(٣) . والثاني : وهو الصحيح عند الجمهور وجوب

القضاء^(٤) ، فعلى هذا تفسل للصبح أول وقتها وتصلى ، ثم

تحميده بعد طلوع الشمس كذلك وليس بشرط ، بل لها تأخير الإعادة إلى

^{للظهر} قبل انقضائه خمسة عشر يوماً من ابتداء صبح الأداء وتفسل / أول وقتها

وتصلى وللنصر كذلك ، فإذا غربت الشمس اغتسلت وأعادت الظهر ،

ثم تتوضأ وتقدس النصر ، ثم تفسل وتصلى المغرب في وقتها ، فإذا

دخل وقت المشاء اغتسلت وصلت أول وقتها ، فإذا طلع الفجر ، اغتسلت

وقضت المغرب ، ثم تتوضأ وتقدس المشاء ، فصار لذلك أغسال شانية

ووضوءان ، هذا إن أعادت المقصى قبل من لها الوقت ، فإن أثبتت

بالمقصى يعد من لها الوقت كان المقصى كل صلاة بوضوء ، فيكون

ستة أغسال والوضوء أربعاً وصورته بأن تصلى الظهر في وقتها بفصل ،

ثم النصر كذلك ، ثم المغرب كذلك ، ثم تتوضأ بعد المغرب ،

(١) وهي غير مميزة أما المميزة فترتدى إلى التمييز .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١٥٣/١ والمجموع ٤٣٢/٢

(٣) وقد رجح النووي عدم وجوب القضاء وطلل بأنها إن كانت حائضا

فلا صلاة عليها وإن كانت ظاهرا فقد صلت . المجموع ٤٤٤/٢

وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ٢/٤٩٨

(٤) النووي ، المجموع ٤٤٤/٢ وروضة الطالبين ١/١٥٤ والرافعي ،

الشرح الكبير ٢/٤٩٧ - ٤٩٨

فتتفسى الظهر ، ثم تتوضأ وتقضى العصر ، ثم تصلى العشاء في وقتها بفضل ، ثم الصبح كذلك كما ثم تتوضأ وتقضى المغرب ، ثم تتوضأ وتقضى العشاء ، ثم تقضى الصبح بعد طلوع الشمس بفضل ، هنا إذا بادرت بالقضاء^(١) . فلو اقتصرت وصلت الصلوات في أوقاتها حتى مضى شهر^(٢) يجب لكل خمسة عشر قضاة صلوات يوم وليلة *ولأنَّ الانقطاع لا يتصور فيها إلا مرة* ، فتفتسل لصلاة واحدة وهي غير مملوقة في الخمس ، فنوجب^(٣) الخمس . فإن صلت في أوقات الأوقات لزمنها صلاة يومين وليلتين لاحتمال ابتدائه في أيام الصلاة وانقطاعه في أيام مثلها^(٤) . ويجب عليها صوم رمضان ، ثم شهراً آخر ، ثم من شهانية عشر ، ثلاثة أولها وثلاثة آخرها ، فيحصل من كل شهر أربعة عشر يوماً ومن الثمانية عشر يوماً ، فيكمل لها شهراً إنْ تم شهراها ، فإن نقص حسب لها من الناقص ثلاثة عشر يوماً^(٥) .

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٩٧/٢ - ٥٠٣ والنووى ، المجموع ٤٤٥/٢ - ٤٤٦ روضة الطالبين ١٥٥/٢

(٢) في جميع النسخ شهراً .

(٣) في (ر) ففيجب .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٥٠٣/٢ - ٥٠٤ والنووى ، المجموع ٤٤٦/٢ - ٤٤٧ روضة الطالبين ١٥٦/١

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٩٦/٢ - ٤٩٧ وروضة الطالبين ١٥٤/١ والمجموع ٤٤٧/٢ - ٤٤٨ ، ٤٥٨ ، ٤٦٨ ، ٤٧٨ وهذا بناء على الاحتياط بأن يجعل حيسها أكبر الحيس وهو قول

أبي زيد إمام الخراسانيين ، ووافقه بعض المراقبين وأما على قول إمام الحرمين فيجب عليها قضاء ستة أيام أو سبعة حسب عادة النساء . المجموع ٤٤٨/٢ - ٤٥٤

الرابعة : أن تكون معتادة حافظة لعادتها ، فضررها :

عادة غير مقطعة وعادة مقطعة — وهي التي ترى أيام عادتها نقاطاً مخللاً بين دمرين — فالنقا والدم حبيض في زمن العادة^(١).

الضرب الثاني^(٢) : أن تكون معتادة مميزة ، فيحكم لها بالتمييز

لا العادة في الأضحى^(٣) أو غير مميزة ، فلها أحوال^(٤) ، فإن كانت ناسية لعادتها قدرًا وقتًا ، فهي المتباعدة ولها / طريقان :

أحدهما : توه من الاحتياط . وفي الثاني : قولان ، أشهرهما :

وجوب الاحتياط كما تقدم^(٥) وله صور :

منها : قالت أيام حبيض عشرة من الشهر لا أعلم موقعها منه ، غير أبي في العاشر منه حائش . قلنا : من اليوم الأول إلى تمام التاسع طهر مشكوك فيه^(٦) لاحتمال الحبيض والطهر ، فتصل في كل صلاة بوضوء ويكون اليوم العاشر حبيض بيقين . ومن الحادى عشر إلى تمام تسعة عشر حبيض مشكوك فيه^(٧) ، تختزل فيه لكل صلاة لجواز أن

(١) النووي ، روضة الطالبين ١٦٢/١ .

(٢) لم أجده الضرب الأول عند المؤلف فيحصل السقط في الكلام .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١٥٠/١ ١٥١ ١٥٢٠ والرافعى ، الشرح الكبير ٤٩٠/٢ .

(٤) ذكر أحد الأحوال وترك الناسية للقدر دون الوقت والناسية للوقت دون القدر . وإن ذكرهما في الصور فيما بعد . انظر روضة الطالبين ١٦٠/١ - ١٦١ .

(٥)

(٦) (٧) اصطلاح جمهور الشافعية على أن ما يحصل الانقطاع يسمى طهراً

يكون كل وقت منه وقتاً لانقطاع الدم فيه . ومن العشرين إلى تمام الثلاثين طهر بيقين لأنَّ الحيض لا يصل إليه . ومنها : أنْ تقول : أيام عشرة من الشهر لا أعلم موقعها منه ، لكن أعلم أنني في اليوم السادس عشر طاهرة ، فمن الأول إلى تمام العاشر طهر بيقين ^(١) ، ومن الحادى عشر إلى تمام العشرين طهر مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل صلاة ، فإذا استكملت عشرين افتسلت لاحتمال أن يكون وقتاً لانقطاع الدم ولا تزال تفتسد لكل صلاة إلى آخر الثلاثين ^(٢) . ومنها : أنْ تقول : أيام عشرة من الشهر لا أدرى موقعها منه ، لكن أعلم أنني في اليوم السادس حائض قلنا : من اليوم الأول إلى تمام الخامس طهر مشكوك فيه ، تتوضأ فيه لكل صلاة لجواز أن يكون حيضاً وأن يكون طهراً ، والسادس حيضاً بيقين ومن ابتداء السابع إلى آخر الخامس عشر حيضاً مشكوك فيه تفتسد فيه لكل صلاة وباقى الشهر طهر بيقين .

مشكوكاً فيه . كما اصطلعوا على أنَّ ما لا يحتال الانقطاع بسيئه حيضاً مشكوكاً فيه .

أنظر الأنصاري ، فتح الوهاب ٢٨/١ ٢٩ ،
أما المؤلف فلم يأخذ بهذا الاصطلاح ويظهر أنَّ معنى طهر
مشكوك فيه عنده أنَّ الشك واقع على الطهر هل يوجد طهر أم
لا ؟ فيكون معنى طهر مشكوك فيه عنده مساوياً لحيض مشكوك
فيه عندهم وكذلك معنى حيض مشكوك فيه أنَّ الشك متعلق
بالحيض هل يوجد أم لا ؟ فيكون معنى حيضاً مشكوك فيه عنده
مساوياً لطهر مشكوك فيه عندهم والله أعلم .

(١) طهرها في الماشر بيقين قوى جانب الطهر في العاشر الأول فصح
أنْ يقال طاهر بيقين .

(٢) الاحتال أنْ يصل الحيض إليها .

ومنها : أن تقول : أيام عشرة من الشهر لا أعلم موقعها منه ، لكن أعلم أنني في اليوم السادس طاهرة ، فمن اليوم الأول إلى تمام السنة : ظهر بيقين ، ومن السابع إلى السادس عشر : ظهر مشكوك فيه . ومن ابتداء السادس عشر إلى آخر الشهر : حبيش مشكوك فيه ، تفتسل فيه لكل صلاة وليس معنا في هذه الصورة حبيش بيقين . ومنها : أن تقول : أيام خمسة عشر حبيضا ، لست أعلم موقعها منه ، لكن أعلم أنني في الثاني عشر حائض . قلنا : يحتمل أن يكون ابتدأ من أول الشهر ، فيكون آخره السادس والعشرين ، فإذا احتمل واحتفل فنقول من أول الشهر إلى تمام الحادي عشر : ظهر مشكوك فيه ، تتوضأ فيه لكل صلاة ويكون الثاني عشر : حبيش بيقين . ومن الثالث عشر إلى ^(١) آخر السادس والعشرين : حبيش مشكوك فيه تفتسل فيه لكل صلاة . ومن السابعة والعشرين إلى ^(٢) آخر الشهر : ظهر بيقين ، لأن زمان الحبيض لا يصل إليه . ومنها : أن تقول : أيام خمسة عشر من الشهر لا أعلم موقعها منه ، لكن أعلم أنني في الثاني عشر طاهرة بيقين ويحتمل أن يكون ابتداء الحبيض من الثالث عشر ، فيكون آخره السابعة والعشرين ويحتمل أن يكون ابتدأ من السادس عشر ، فيكون آخره التاسع والعشرين ويحتمل أن يكون ابتدأ من السادس عشر ،

(١) في الأصل: وإلى كـ والمثبت من (ر) .

(٢) في الأصل: وإلى /ـ والمثبت من (ر) .

فيكون آخره الثلاثين ، فإذا احتفل واحتفل جعلنا من الثالث عشر إلى آخر الخامس عشر : طهراً مشكوكاً فيه ، تتوضأ فيه لكل صلاة . ومن ابتداء السادس عشر إلى آخر الشهر : حيض مشكوك فيه ، تفترس في كل صلاة . و منها : قالت : أيام خمسة من الشهر لا أعلم موقعاً منها ، لكن أعلم أنّي في السادس منه حائض . قلنا : يحتمل أن يكون الحبيض بدأ بها من ثاني الشهر ، فيكون انتهاءه آخر السادس ويحتمل أن يكون ابتدأ من الثالث ، فيكون آخره السابع ويحتمل أن يكون بدأ بها من الرابع فيكون آخره الثامن واحتفل أن يكون بدأ من الخامس ، فيكون آخره التاسع ويحتمل أن يكون ابتدأ من السادس ، فيكون آخره العاشر ، فإذا احتفل واحتفل فتقول : اليوم الأول طهر بيقين ومن ابتداء الثاني إلى آخر الخامس طهر مشكوك فيه تتوضأ في كل صلاة . واليوم السادس حيض بيقين ومن ابتداء السابع إلى آخر العاشر حيض مشكوك فيه ، تفترس فيه لكل صلاة ومن ابتداء العاشر إلى آخر الشهر طهر بيقين ، لأنّ الحبيض لا يصل إليه . و منها : أن تقول : أيام خمسة من العشر الأول لا أعلم موقعاً منها ، لكن أعلم أن ثلاثة من إحدى الخستين يومين ^(١) من الخامسة الأخرى ولست أعلم ثلاثة من الأول ويومن من الآخر أو يومان من الأول وثلاثة من الآخر ، فيحتمل أن يكون ابتداء حيضها الثالث ، فانتهاه السابع إذا كانت الثلاثة من الأول ويحتمل أن يكون ابتداء الحبيض يوم الرابع ، فانتهاه يوم الثامن إن كانت الثلاثة مكن الأول ، فالاول

(١) في الأول يومان والثابت من (س) .

والثاني ظهر بيقين والثالث ظهر مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل صلاة والرابع والخامس إلى تمام السابع حبيش بيقين والثامن حبيش مشكوك فيه إلا أنها تختزل ل تمام الثامن وإن احتفل أن يكون اليوم من الخامسة الأولى والثلاثة من الخامسة الثانية ، فانتهاؤه الثامن ^(١) ، فعلى هذا يكون اليوم الأول [والثاني] ^(٢) ظهر بيقين والثالث ^(٣) ظهر مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل صلاة ^(٤) والرابع إلى آخر السابع ^(٥) حبيش بيقين إلا أنها تختزل ل تمام السابع ^(٦) وإنما قلنا : لا تختزل لكل صلاة ، لأنها ليس لها وقت يحصل انقطاع الدم فيه إلا ل تمام السابع و تمام الثامن ^(٧) في الصورة الثانية . وأما غير ذلك فلا ، لأنها قالت : لست أدرى يومين من الأولة أو ثلاثة ^(٨) ولا ينتهي الحبيش إلا / في تمام السابع أو الثامن .

١/٢٤

- (١) في جميع النسخ السادس والصواب ما أثبتته .
- (٢) تكملة يتم بها الكلام .
- (٣) في جميع النسخ الثاني والصواب ما أثبتته .
- (٤) في جميع النسخ زيادة "والثالث" والصواب حذفها .
- (٥) في جميع النسخ السادس والصواب ما أثبتته .
- (٦) في جميع النسخ السادس والصواب ما أثبتته .
- (٧) في جميع النسخ زيادة "و تمام السادس" والصواب حذفها .
- (٨) في جميع النسخ زيادة " او السادس) والصواب حذفها .

ومنها قالت : زأيامي خمسة من الشهر لا أعلم موقعها منه ، لكن أعلم أنها من خمستين ولست أعلم أيَّ الخمستين من الشهر ولكن أعلم أن ثلاثة من إحدى الخمستين ويومان من الْخُسُرِ ولست أعلم ثلاثة من الْأُولَةِ ويومان من الثانية أو يومان من الْأُولَةِ وثلاثة من الثانية . قلنا : يحصل أن تكون الخمسة في الخمسة الْأُولَةِ وفي الثانية ويحصل أن تكون من الثانية والثالثة ويحصل أن تكون من الثالثة والرابعة ويحصل أن تكون من الرابعة والخامسة ويحصل أن تكون من الخامسة والسادسة ، فإن كانت من الخمستين الْأُولَتَيْنِ احتمل أن يكون ابتداء العيدين من اليوم الثالث فالانتهاء في السابع ويحصل أن يكون الابتداء من الرابع فالانتهاء في الثامن ، فيكون الْأُولُ والثاني طهراً بيقين ويكون الثالث إلى تمام السابع طهراً^(١) (٢) (٣)

شكوكاً فيه ، تتوضأ فيه لكل صلاة ، ثم تفترس ل تمام السابع ، ثم تصل كل صلاة بطهارة وتفترس ل تمام الثامن وإنْ كان من الثانية والثالثة احتمل أن يكون ابتداء العيدين من الثامن ، فالانتهاء آخر الثاني عشر ، ويحصل أن يكون الابتداء من أول التاسع والانتهاء ل تمام الثالث عشر ، فتتوضاً لكل صلاة ، ثم تفترس ل تمام الثاني عشر ، وإن كانت من الثالثة والرابعة احتمل أن يكون ابتداء حبيضها من الثالث عشر وانتهاؤه ل تمام

(١) في جميع النسخ "طهر".

(٢) في جميع النسخ "طهر".

(٣) في جميع النسخ "مشوك".

السابع عشر واحتمل أن يكون الابتداء من الرابع عشر، فيكون لا تنتهي ل تمام
الثامن عشر، فتتوضاً فيه لكل صلاة من الرابع عشر إلى تمام السابع عشر و
ثم تفتسل وتتوضاً لكل صلاة إلى تمام الثامن عشر، ثم تفتسل . وإن
كانت الخمسة من المخسة الرابعة والخامسة لاحتمل أن يكون ابتداء الحيف
من الثامن عشر والانتهاء ل تمام للثاني والعشرين واحتمل أن يكون الابتداء
من التاسع عشر إلى تمام ^(١) الثالث والعشرين، فتتوضاً لكل صلاة
من التاسع عشر إلى تمام الثاني والعشرين وتختسل ل تمامه، ثم تتوضاً
لكل صلاة إلى تمام الثالث والعشرين، ثم تفتسل . وإن كانت الخمسة
من الخامسة ^(٢) والسادسة، لاحتمل أن يكون الابتداء من الثالث
والعشرين، فالانتهاء ل تمام السابع والعشرين واحتمل أن يكون الابتداء
من الرابع والعشرين، فالانتهاء إلى الثامن والعشرين، فتتوضاً لكل
صلاة من الرابع والعشرين إلى تمام السابع والعشرين، ثم تختسل وتتوضاً
لكل صلاة حتى تتم الثامن والعشرين، فتختسل ل تمامه ويكون التاسع
والعشرين والثلاثين ظهراً ^(٣) بيقين ولا يقين حيف في هذه
الصورة، فيكون مجموع أغسالها فيه عشرة أغسال / وهو عقب ب ٢٤ / ب
السابع والثامن والثاني عشر والثالث عشر والسابع عشر والثامن عشر ^(٤)

(١) في الأصل زيادة "الثاني والعشرين" وتختسل ل تمامه ثم تتوضاً
لكل صلاة إلى تمام "وذلك الصواب" حذفها كما في (ر) .

(٢) في الأصل الخمسة والمثبت من (ر) .

(٣) في جميع النسخ "ظهر".

(٤) في جميع النسخ زيادة "والعشرون" والصواب حذفها .

والثالث والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون وعلى هذا
العمل فقس^(١).

(١) انظر النووي روضة الطالبين ١٦٠/١ - ١٦٢ والاتصاري ، فتح
الوھاب ٢٨/١ - ٢٩ . ونکر النووي ضابطاً للناسية لوقت الحیض
الذاكرة لمدده فقال "إنَّ كل زمِنْ تيقن فيه الحیض ثبت فيه
أحكام الحیض كلها . وكل زمِنْ تيقن فيه الطهر ثبت فيه حکم
الطهر لكن بها حدث دائم ، وكل زمِنْ يحتمل الحیض والطهر
فهي في الاستئناع كالحائض وفي لزوم العبادات كالطاهر ثم
إنَّ كان ذلك الزمِنْ معتلاً للانقطاع وجب المفسل لكل فرضة ."

(كتاب الصلاة)

هي في اللغة : الدعاء^(١) . وفي الشرع : أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختصة بالتسليم^(٢) مقرنة بالنبية بشرائط مخصوصة . خمس صلوات مكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم : (خمس صلوات كبهن الله في اليوم والليلة ليس عليه غيرها إلَّا أَنْ يَكُونَ) وهذا الحديث صحيح متفق عليه^(٣) .

(١) الفيومي ، المصبح الضمير " صلى " .

(٢) القليوبي ، حاشية ١١٠/١ ولا نصارى مفتح الوهاب ٢٩/١

(٣) البخاري ، الصحيح ١٠٦/١ ومسلم الصحيح ١٦٦/١

(باب المواقف)

أول وقت الظهر من حين زوال الشمس وآخره مصير ظل الشمس
مثله لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : (أَنِّي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ ^(١) الْبَيْتِ مَرْتَبْنِ ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
الْيَوْمِ الْأَوَّلِ الظَّهِيرَةَ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ وَالْفَقِيرُ مُشَبِّهُ الشَّرَكَ ^(٢) ، وَصَلَّى
بَيْنَ الْمَرْجَعَيْنِ صَارَ ظَلُّ الشَّمْسِ مُثْلِهُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْفَدْرِ صَلَّى بَيْنِ
الظَّهِيرَةِ حِينَ صَارَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مُثْلِهِ) . وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ
- رَحْمَةُ اللَّهِ - لِوقْتِ الْمَصْرِ بِالْأَنْسَى إِلَى أَنَّهُ قَالَ (الْوَقْتُ مَا يَبْيَسُ
هَذِينَ الْوَقْتَيْنِ) ^(٣) فَهَذَا بَيَانُ لِأَوْلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ خَلَافَةُ لِمَالِكَ -
رَحْمَةُ اللَّهِ - وَأَبِي ^(٤) إِبْرَاهِيمَ الْمَزْنِيِّ ، فَإِنَّهُمَا قَالَا : وَقْتُ الظَّاهِيرَةِ
حِينَ زَوْلِ الشَّمْسِ ، فَإِذَا صَارَ ظَلُّ الشَّمْسِ مُثْلِهِ دَخَلَ وَقْتُ الْمَصْرِ
وَلَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الظَّاهِيرَةِ حَتَّى لَوْأَنَّ رَجُلَيْنِ صَلَّى أَحدهُمَا فَي-

(١) لم أجده لفظ باب في الأصول التي خرجت الحديث عنها

ونذكر الشافعى في الأئم ٦٢/١ وابن حجر في تلخيص

العتبر ١٨٣/١

(٢) أحد سيوان العمل التي تكون على وجهها ابن الأثير، النهاية

في غريب الحديث ٤٦٧/٢ - ٤٦٨

والمعنى استبان الفقير في أصل العائظ وليس تحديداً ،

الفيومي ، المصباح المنير "شرك" .

(٣) أبو داود ، السنن ١٠٧/١ والبيهقي ، السنن الكبرى ١/٣٦٦

والترمذى ، الجامع الصحيح ١/٢٧٨ - ٢٨٠ والدارقطنى ،

السنن ١/٢٥٨

(٤) (أبو) ساقطة من الأصل ، (ر) .

هذا الوقت الظاهر والآخر العصر كان كل واحد ضبط موءدياً^(١) لصلاته
في وقتها ، فهو وقت مشترك لهما إلى مفهوم الشخص^(٢) واستدلا لذلك
بحديث عبد الله و طاووس^(٣) ، فقد استدلوا واستدللنا ولليلنا أوضح
من وجوه ثلاثة :

أحدها : أنَّ خبرنا لم يطعن في ناقله ولا راويه وخبرهم
مطعون في راويه . الثاني : أنَّ خبرنا نقل قول الرسول نفسه

— — — — —

(١) في الأصل (ر) مو ٥٠٠

(٢) في الوقت المشترك عند المالكية خلاف كبير حامله ما يأتي :

- ١— لا اشتراك وذكر عن ابن حبيب وابن العربي .
- ٢— المشهور من المذهب أنَّ الاشتراك بقدر أربع ركعات لا إلى
مفهوم الشخص .

٣— أنَّ وقت الاشتراك بعد مضي مقدار أربع ركعات من الأولى
وقبل مضي أربع من الثانية .

٤— القول باهتماد وقت الاشتراك إلى مفهوم الشخص نسبة الخطاب
إلى أشئب وضعه وقيده هو وابن رشد فقايا: إنَّ وقت
للمندر فسي السفر والحرث والمطر وقالا: إنَّ هذا متفق عليه
والاختلاف في الجمع لغير عذر والمشهور عدم الجواز .

انظر ابن رشد، بداية المجتهد ٦٨/١ والدردير، الشرح الصغير
١٢٣-٢٢٢، والشرح الكبير ١٦٣/١ والخوشي على خليل
٢١٢/١، والعدوى، حلشية على الخروشى ٢١٣/١ والدسوقي
حاشية ١٦٣/١ والخطاب ٣٩٠/١ - ٣٩١

وانظر الشاشي، حلية الفعلما، ١٤/٢-١٥ وابن التووى، المجموع ٣/٣
(٣) أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الغولاني البهداوي البهانى (ت ١٠٦٢)
ابن حجر، تقريب التهذيب ٣٧٧/١ والذهبى، سير أعلام النبلاء
٣٨/٥ ولم أقف لهم على دليل .

وخبرهم من قول الراوى والرسول أولى . والثالث : أنَّ خبرنا محدود فسر
مشروع أفاد أول الوقت وآخره على صحة من غير إجمال ولا إهمال وخبرهم
مهם مجمل لا يفيك تحديد الوقت ، فكان خبرنا أولى ، فقد تقرر
هذا . وأما وقت المقرب فالغروب ويسبق إلى مغيب الشفق إلا حصر
في القديم وعليه الإفتاء^(١) وهو الذى صنفه الشافعى — رحمة الله —
بالعراق ويسمى كتاب العجقة^(٢) . قال الروياني : ورواته أربعة^(٣) :
أحمد بن حنبل والزعفران^(٤)

(١) النووي ، روضة الطالبين ١٨٠/١ - ١٨١ قال الشافعى في
الإِمْرَأُ "لا وقت للمقرب إِلَّا واحد وذلك حين تجب الشمس" .

وقد قيل لا تفوت حتى يدخل أول وقت صلاة المساء ٦٤/١ .

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٤/٥ والشروانى ، حاشية
١١٥ ، الرطمى ، نهاية المحتاج ٤٣/١ ، والشربى ،
معنى المحتاج ١٣/١ .

قال الشروانى " وأما ما وجد بين مصر وال伊拉克 فالتأخر
جديد والتقدم قدیم " .

وقال القليوبى في حاشيته " والقدس ما قاله الشافعى رضى
الله عنه بالعراق وكذا بعده قبل دخول مصر ولم يستقر
رأيه عليه فيها " ١٣/١ - ١٤ .

(٣) هو لا المشهورين من رواته وقد أخذ عنه الفقهاء خلق
كثير غير هو لا .

انتظر الشيرازى ، طبقات الفقهاء ١٠٢ .

(٤) أبو عبدالله الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى راوى المبسوط
عن الشافعى (ت ٢٦٠) ، ابن النديم ، الفهرست ٢٩٧
والشيرازى ، طبقات الفقهاء ١٠٠ ، السبكى ، طبقات
الشافعية ١١٤/٢ .

وأبو ثور والكرابيسى ^(١) والجديه هو الذى صنفه بمصر ^(٢) ورواته سبعة ^(٣) : المزنى والبيوطى ^(٤) والربيع المرادى ^(٥) والربيع الجيزى وحرمة ^(٦)

(١) أبو على الحسين بن على الكرابيسى (ت ٢٤٥) العبادى ، طبقات الفقهاء ٢٣ . البغدادى ، تاريخ بغداد ٨/٤ ، والأستوى طبقات الشافعية ٢٩/١ .

(٢) أى بعد دخولها أو ما استقر رأيه عليه فيها وإن كان قد قاله بالعراق .
(٣) هو لا ^{هم} الشهورون من رواته والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به ونقل عن غيرهم أشياء مقصورة ، الشروانى ، حاشية ٥٤/١ الرطلي ، نهاية المحتاج ٤٢/١ - ٤٤ .

(٤) أبو يعقوب يوسف بن يحيى البيوطى استخلفه الشافعى على أصحابه بعد موته (ت ٢٢) ، الشيرازى ، طبقات الفقهاء ٩٨ ، والسبكي ، طبقات الشافعية ١٦٢/٢ ، وابن الأثير اللباب ١٨٩/١ والبغدادى ، تاريخ بغداد ٢٩٩/١٤ .
(٥) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى راوى كتاب الشافعى قال الشافعى : الربيع راويني (ت ٢٢٠) ابن النديم ، الفهرست ٢٩٧ ، وابن خلkan ، وفيات الأعيان ٢٩١/٢ ، والشيرازى ، طبقات الفقهاء ٩٨ .

(٦) أبو محمد بن سليمان بن داود الجيزى الأعوج الأزدى بالولاية كان قليل الرواية عن الشافعى (ت ٢٥٦) ابن خلkan ، وفيات الأعيان ٢٩٢/٢ ، والسبكي ، طبقات الشافعية ١٣٢/٢ وابن حجر تهذيب التهذيب ٢٤٥/٣ ، والسيوطى ، حسن المحاضرة ٣٩٧/١
(٧) أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي له المبسوط والمختصر (٢٤٣-١٦٦) ، الشيرازى ، طبقات الفقهاء ٩٩ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢٢٩/٢ ، الذهبي ، تذكرة الحافظ ٤٨٦/٢ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمٍ^(١) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ الزَّيْرِ الْمَكِيِّ^(٢) وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْكِتَابِ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ . قَالَ إِيمَامُ فِي كِتَابِ الْغُلْمَانِ :

إِنَّ الْأُمَّ مِنَ الْكِتَابِ الْقَدِيمَةِ^(٣) . قَالَ أَبْنُ الرَّفْعَةِ : وَلَمْ أَظْفَرْ بِذَلِكَ فِي / غَسِيرِهِ . قَالَ : وَالْعَمَلُ عَلَى الْجَدِيدِ إِلَّا فِي نَحْوِ عَشْرِينَ ١٤٥ مَسَأَلَةً^(٤) . قَالَ شِيخُنَا جَمَالُ الدِّينِ الْأَسْنَوِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : وَقَدْ تَلَفَّرَتْ بِذَلِكَ مِنْ لَلَامِ الْخَوَارِزَمِيِّ فِي مُقْدَمَةِ كِتَابِهِ الْكَافِيِّ فَقَالَ : وَأَمَا الْأُمَّ وَالْأَمْلَاءُ : فَصَنَفَهُمَا الشَّافِعِيُّ بِمَكَّةَ بَعْدَ أَنْ فَارَقَ بَغْدَادَ فِي الْمَرْأَةِ الْأُولَى وَقَبْلَ رَجُوعِهِ إِلَيْهَا فِي الْمَرْأَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ تَصْنِيفِهِمَا إِلَى بَغْدَادَ ، فَأَقْامَ أَشْهِرًا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَصْرُ ، فَصَنَفَ بِهَا كِتَبَهُ الْجَدِيدَةِ .

(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمٍ بْنُ أَعْمَنِ بْنِ لَيْثٍ وقد رَجَعَ مِنْ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ إِلَى مَذَهَبِ مَالِكٍ (١٨٢ - ٤٦٨) أَبْنُ فَرْحَوْنَ ، الْدِيْبَاجُ الْمَذَهَبُ ١٦٣/٢ ، وَالسِّيُوطِيُّ ، حَسْنُ الْمَاضِيَّةِ ٣٠٩/١ وَالسِّبْكِيُّ ، طَبِيبَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٦٧/٢ .

(٢) أَبُو بَكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ بْنِ عَيْسَى الْقَرْشِيِّ الْأَسْدِيِّ الْمَكِيِّ صَدَحَتْ مَكَّةَ وَفِيهِمَا (ت ٢٤٩) ، السِّيُوطِيُّ ، طَبِيبَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ١٤٠/٢ وَابْنِ حَجْرٍ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢١٥/٥ ، وَابْنِ تَفْرِي بُرْدِيِّ ، النَّجُومُ الْمُزَاهِرَةِ ٣٣١/٢ . وَابْنِ الْعَمَادِ ، شَذَّرَاتُ الْمَذَهَبِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤٥/٢

(٣) قَالَ أَبْنُ حَجْرٍ : الْجَدِيدُ هُوَ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ / عَنْهُ يَمْسِرُ وَمَنْهُ الْمُخْتَصِرُ وَالْبَوْيَطِيُّ وَالْأُمَّ خَلَافًا لِمَنْ شَدَّ . تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ١٥٣/١

(٤) بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ فِي عَدْدِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَفْتَيُ فِيهَا بِالْقَدِيمِ فَقَالَ بِعِضِهِمْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مَسَأَلَةً وَقَالَ بِعِضِهِمْ سِبْعَ عَشْرَةَ مَسَأَلَةً وَقَالَ بِعِضِهِمْ نَحْوِ عَشْرِينَ وَقَالَ بِعِضِهِمْ نِيَفَ وَثَلَاثِينَ مَسَأَلَةً ، النَّوْوِيُّ ، الْمَجْمُوعُ ٦٦/١ وَالشِّبَرِيُّ الْمَسْنُوُّ ، حَاشِيَةُ ٤/٤ وَابْنِ حَجْرٍ ، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٥٤/١

قال : والمعرف خلافه وفي الاستقصاء رواية عن المزني أنها بمصر وكذلك الإملاء ، كما صرحت به جماعات منهم الرافعى في مواضع كثيرة من شرحه وأماماً أمالى فذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أنها من الجديدة قال : فإذا تقرر هذا ، فما قاله في كتابه القديم ، فتارة ينص في الجديد على خلافه وتارة لا يتعرض له ، فإن لم يتعرض له في الجديد ينفي ولا يثبت ، بل ذكر المسألة في القديم ونص على حكمها وسكت عنها في الجديد ، كما نقل في سائل منها : استحباب الغسل من العجامة وللخروج من الحمام ، فإن الفتوى تكون عليه ^(١) ويكون مذهب الشافعى ، كما ذكره النواوى في أول شرح المهدب ^(٢) قال : وفيه نظر ، فإن ظاهر كل منه الرجوع عن كل ما قاله في القديم ^{إلا أن} ينص على وفقه في الجديد ، فإنه غسل تلك الكتب ، ثم قال : ليس في حل من روى عنه القديم ، كما ذكره الشيخ تاج الدين بن الفركاج ^(٣) عنه في كراسة صفحها في الود

(١) النووي ، المجموع ٦٨/١ والرملى ، نهاية المحتاج ٤٤/١

والشروحى ، حاشية ^{تحقيق} ٥٤/١

قال النووي : " واعلم أن قولهم القديم ليس مذهب الشافعى أو مرجعوا عنه ^{أو} لا فتوى عليه المراد به قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعى واقتاده ويحمل به ويفتي عليه فإنه قاله ولم يرجع عنه " ٦٨/١

(٢) ٦٨-٦٧/١

(٣) أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزارى المصرى الطقب تاج الدين المعروف بالفركاج ، لاهوجاج في رجليه شرح التنبىء والتصحیز ، والورقات (٦٤٠-٦٩٠) ، إلا سنوى ، طبقات الشافعية ٢٨٧/٢ وابن العماد ، شذرات الذهب ٤١٣/٥ ، وابن قاضى شہبۃ ، طبقات الشافعية ٢٦٢/٢ ، وابن شاگر ، فوات الوفيات ٥٢٢/١

على من زعم أنه ينتهي على القديم في مسائل ^(١) وليس إلا سر كذلك ، بل سببه أن جماعة من المنتسبين لمذهب الشافعى - رضى الله عنه - بلغوا رتبة الاجتهاد في مذهبهم ، وربما جاوزها بعضهم إلى التحسى في أقوال المعلماء ، فلما لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً من الجديد ، فأفتقوا به بناً على ظهور الدليل غير ناسبيين ذلك إلى الشافعى - رضى الله عنه - وكذلك القول المخرج حكمه حكم القول القديم . قال : فمن بلغ رتبة التخريج لوازمه الدليل ، أفتوى بالقديم والمخرج ، ومن لم يصلح هذه الرتبة فلا وجيه لعمله ولا لفتواه بشيء ضده ، كما ذكره جماعة منهم النواوى في أوائل شرح المذهب ^(٢) . على أن المسائل التي عدوها قال : لا نسلم أن ^{إِنَّ} الإفتاء فيها على القديم لا مرين :

أحد هؤلاء : أن الأكثرين خالفوا في مذهنهما ، فأفتقوا فيها بالقول المشهور بالجديد لا على القديم ^(٣) ،

(١) الشربينى ، مفتى الحاج ١٢/١ ، والوطنى ، نهاية الحاج ٤٣/١ .

(٢) ٦٢/٦٢ والشروانى ، حاشية ٥٤/١ .

(٣) قال النواوى " وهذه المسائل التي ذكرتها هذا القائل ليست متفقاً عليها بل خالف جماعات من الأصحاب في بعضها أو أكثرها ورجحوا الجديد ، ونقل جماعات في كثير منها قوله آخر في الجديد يوافق القديم فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم " ٦٢/١ ، وانظر الشروانى ، حاشية ٥٤/١ .

فذكر النبوى - رحمه الله - في شرح المذهب شانة عشرة
مسألة :

منها : كلام ابن الصلاح في عدم وجوب التباعد فـ ^{فـ}
 الماء الكثير بقدر قلتين ^(٢) ، ومنها : استحباب التثواب
 في الأذان للصبح . ومنها : عدم القراءة في الركعتين الاخيرتين .
 ومنها : عدم تنجيس الماء الجارى إذا لم يتغير . / ومنها :
 عدم النقعش بلمس المحرام . ومنها : استحباب تعجيل المشاء .
 ومنها : امتداد وقت المفروض إلى مغيب الشفق . و منها :
 جواز اقتداء المنفرد في أشياء الصلة . ومنها : كراهة تقليل
 أظفار الموتى . ومنها : [عدم] ^(٣) اعتبار النصاب في الزكاة .
 ومنها : جواز اشتراط التحلل من الإحرام بعدر المرض . ومنها :
 تحريم أكل الجلد الطبسوغ . ومنها : وجوب الحد بسوط .
 المحرم بطck اليدين . ومنها : الجهر بالتأمين للمأمور في الصلة
 الجهرية ^(٤) . ومنها : استحباب الخطب بين يدي المصلن
 عند عدم الشاهق .

(١) في جميع النسخ شانة عشرة مسألة .

(٢) ابن الصلاح ، الفتاوى "٢٠" .

(٣) تكمله يتم بها الكلام ومعنى ذلك أي عدم اعتبار النصاب في زكاة
 الركاز . والبعد الاشتراط . النبوى ، روضة الطالبين ٢/٢٨٦ ،
 المجموع ٦/٩٩ ، والرافعى ، الشرح الكبير ٦/١٠٣ .

(٤) القديم استحبابه وخالف القاضي حسين فقال : القديم لا يجهيز
 النبوى ، المجموع ١/٦٢ .

ونها : **بِسْمِ اللَّهِ عَنِ الْمَبْتَدَىِ عَلَيْهِ حُرُمَةٌ** . ونها : **بِإِجْبَارِ الشَّرِيكِ عَلَىِ الْعِمَارَةِ** . ونها : **بِعَمَلِ السَّدَاقِ فِي يَدِ الزَّوْجِ مُضْمِنًا عَلَيْهِ نِسْمَانٍ يَدُهُ** ، وذكر ابن الصلاح في آداب المفقى : جواز الاستئداء بالعجز فيما جاز
المحن ولم يبلغ **ثَامِنَةِ إِلَيْهِ** ^(١) . فهذه ثانية عشرة مسألة ^(٢) .
وقت **الصَّفَرِ** هو آخر وقت الصغرب لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَنَّ جِبْرِيلَ عَنْ بَابِ الْبَيْتِ عَرَتْتَنِي ، فَصَلَّى بَيْنَ الْمَشَاءِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ) . وقد اختلف في الشفق ما هو ؟ فقال الشافعي - رحمه الله - هو الأ忽مر ، نصر عليه في القديس ^(٤) وهو المراجع عند النووي ^(٥) وغيره ، كما تقدم ^(٦) .
وقال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - : **إِنَّهُ الْبَيْاضَ** ^(٧) واستدل لذلك

(١) ابن الصلاح الفتاوى "٢٠" .

(٢) في جميع النسخ شانية عشرة مسألة .

(٣) قال النووي : " وأَمَّا حِصْرُهُ الْمَسَائِلُ الَّتِي يَقْتَنِي فِيهَا عَلَىِ الْقَدِيمِ فِي هَذِهِ فَفَحْسِيفُ أَيْسَا فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ مَسَائِلٌ أَخْرَىً صَحِحَ الْأَصْحَابُ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِيهَا الْقَدِيمُ مِنْهَا الْجَهْرُ بِالْتَّأْمِينِ لِلْطَّهُورِ فِي صَلَةِ جَمِيرَةِ الْقَدِيمِ اسْتَعْبَابُهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ الْأَصْحَابِ " ٦٢/١ .

والمولف قال ثانية عشرة مسألة وذكر تسعة عشرة مسألة والنوعي لم يقل ثانية عشرة مسألة بل قال نحو عشرين ولا منافاة في كلام النوعي بأن يزيد بن نحو عشرين ثانية عشرة مسألة . والله أعلم .

(٤) والمجدية كما في الام "٦٤/١" .

(٥) المجموع "٣٨/٣" وروقة الطالبين "١٨٢-١٨١/١" .

(٦)

(٧) السرجسي ، المبسوط "٤٤-٤٥/١" وخالقه أبو يوسف ومحمد وقيل إنَّه رجع عنه ووافق الجمهور أن شر ابن عابدين ، حاشية رد المحتار "٣٦١" ، وابن الهمام ، شرح فتح القدير "١٥٤/١" .

يقوله تعالى * أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل * ^(١) والغسق هو
الظلام ^(٢) بعد غيوبية الباigr ودخول الليل . قالوا : لأنَّ هذه
الصلاحة تصح بغروب غارب ، كما أنَّ صلاة الفجر تجب بظهور الفجر .

قال المازني : وقد تقرر أنَّ صلاة الفجر تجب بأقرب الطالعين إلى الشمس ^(٣) ،
فوجب أنْ تكون صلاة العشاء تجب بأبعد الطالعين من الشمس ^(٤) .
قلنا : الجواب عن هذا بما رواه جابر - رضي الله عنه - : أنَّ سائلاً
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أوقات الصلاة . فقال : (مامنعك
أنْ تصلِّي معنا ؟ صلِّ التهليلكذا والعصرلکذا والمغرب حين تغرب الشمس
وصل العشاء الآخرة قبل غيوبية الشفق) ^(٥) ولا يجوز أنْ يراد به

— ٧٨ —
(١) الاسراء : ٧٨

(٢) الأزهري ، الزاهر " ٧٤ " .

(٣) أقرب الطالعين من الشمس هو الفجر الصادق وهو المنتشر عرضاً ،
وأبعدهما هو الفجر الكاذب وهو المستطيل نحو السماء . الأزهري ،
الزاهر " ٧٥ " .

(٤) النحوى ، روضة الطالبين ١٨١/١ والمجموع ٤٣/٣ .
والذى وجدته في مختصر المازني أنَّ الشفق هو لا حمر ٥٦/١ فعلى
هذا هو موافق للجمهور إنَّ أبعد الطالعين من الشمس هو الأبيض
وأقربهما من الشمس هو لا حمر وقال الأزهري " وأما الشفق فهو عند
العرب الحمرة " الزاهر " ٧٥ " والأبيض لا ينفي إلا بعد نصف الليل
ففي اعتباره وقتاً للعشاء جrog ومشقة .

(٥) ابن حنبل ، المستند ٣٥١/٣ - ٣٥٢ ولفظه فيه " ثم صل العشاء
حين غيوبة الشفق ... ثم صل العشاء فقال بعنهם ثلت
الليل وقال بعنهما شطرة " . وفرق بين قبل غيوبة الشفق ،
وحين غيوبة الشفق .

البياعين ، فعلم أنَّ المراد به الاَّخْمَر ، ولما روى النعمان بن بشير ^(١) أنه قال : أنا أعلم الناس بهذه الصلاة — صلاة العشاء الآخرة — (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القرن الثالثة) ^(٢) فعلم أنَّ البياعين لا يغيب ذلك الوقت ويدل عليه حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — ^(٣) (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بي العشاء حين غاب الشفق) والشفق يقع على الحمرة وعلى البياعين ، فوجب أنَّ يحصل على أول ما يقع عليه الاسنم ^{بِلَا نَهَى} لو أراد البياعين لقال حين غاب الشفقان ، فدل / على ما قلناه ^(٤) . فإذا تقرر هذا قلنا : الصلاة واجبة بأول الوقت على كل مسلم بالغ عاقل ظاهراً ، فمن كان بغير هذه الصفات كالصبا والجنون والكفر لم تجب عليه الصلاة ^(٥) ، فإذا زالت هذه الأسباب المانعة وبقي من الوقت مقدار تكبيرة وجبت الصلاة ^(٦) ، لأنَّ ما يتعلق بالايجاب

(١) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الْأَنْصَارِيُّ من بني كعب بن الحارث ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثمان سنين .

ابن عبد البر ، الاستيعاب ١٠/١٩ وابن هجر ، الإصابة ١٥٨/١٠
وابن الأثير ، أسد الفاقه ٥/٣٢٦ .

(٢) البهيمي ، السنن ١/٣٢٣ .

(٣) المصدر نفسه ١/٣٢٢ .

(٤) الشاشي ، حلية العلامة ٢/٦-١٧ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١/١٨٣ و ١٨٦ ، الشاشي ، حلية العلماء ٤/٧ .

(٦) هذا أحد القولين وهو الاَّنْهَرُ ، والثاني لا تجب إلا إذا بقي من الوقت قدر ركعة .

النووي ، روضة الطالبين ١/١٨٧ .

من

يحصل بجزء كالساغر إذا اقتدى بمقيم في جزء أصلاته يلزم إتمام الصلاة^(١). فيجب الظهور بأدراك تكبيرة آخر العصر والمغروب باخسرا العشاء^(٢). ومن حاضرت أو حان أول الوقت وجب عليه صلاة أدرك من وقتها ما يسعها وإلا فلا^(٣). وأما السببي فإن بلغ بعد أن صلى وظيفه الوقت واستحب له الإعادة ولا تجب على الصحيح^(٤)، فإن بلغ في أشائها بالسن فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه يجب عليه إتمامها واستحب الإعادة^(٥).

ولهما شروط وأركان :

أما الشروط فسبعة^(٦) :

-
- (١) روضة الطالبين . ٣٩٢/١ ، ٣٩٣ ، ٤٢٣ .
- (٢) المصدر نفسه . ١٨٧/١ .
- (٣) المصدر نفسه . ١٨٩/١ .
- (٤) المصدر نفسه ١٨٨/١ والثاني تجب قيل الباقى من الوقت أو كشر ، والثالث إن بلغ وقد بقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الإعادة وإلا فلا .
وانظر الشاشي ، حلية العلماء . ٩/٢ .
- (٥) المصدران السابقان . والثاني يستحب الإتمام وتجب الإعادة والثالث إن بقى ما يسع الصلاة وجبت الإعادة وإلا فلا .
- (٦) ذكر النووي أن شروط الصلاة ثمانية وعد بعده شروط لم يذكرها المؤلف وهي : ١ - السكت عن الكلام - ٢ - الكف عن الأفعال - ٣ - الإمساك عن الأكل . وجعل الظهارة شروطين : ١ - ظهارة الحدث - ٢ - ظهارة النجس . أما المؤلف فقد ذكر أنها سبعة وعد به لست يذكره النووي وهي : ١ - الإسلام - ٢ - التمييز - ٣ - معرفة فرضية الصلاة . واتفقا في بقية الشروط . انظر الروضـة .

أحداها : الإسلام^(١) . والثاني : الطهارة عن الحدث والنجس فيما لا يهمنـه و هي واجبة في التوب والبدن والمـكان .
الثالث : ستر العورـة ، فعورـة الرجل ما بين السرة والركبة والآمسـة كذلك على الأصح وعـرـة ما سـوى الوجهـ والكتـين والخـنـشـي إـنـ سـتر كـوـجل وـصـلـى لـم تـصـح صـلاـتـه عـلـى الأـصـح مـن زـيـادـات الرـوـضـة^(٢) وـشـحـ المـهـذـب^(٤) خـلـافـاـ لـمـا فـي التـحـقـيق . فـإـذـا لـمـ يـجـدـ المـصـلى إـلـا شـوـباـ

(١) لم يـمـدـ بـعـنـهـمـ إـلـا إـسـلـامـ وـتـمـيـزـ وـالـعـلـمـ بـفـرـضـيـةـ الصـلـاةـ وـبـكـيـفـيـتـهـاـ وـتـمـيـزـ فـرـائـشـهـاـ مـنـ سـنـنـهاـ شـرـوـطـاـ لـاـ نـهـاـ غـيرـ مـخـتـصـةـ بـالـصـلـاةـ فـهـيـ تـشـرـطـ فـيـ عـبـادـاتـ أـخـرىـ قـلـوـ جـهـلـ كـوـنـ الصـلـاةـ أـوـ صـلـاتـهـ التـيـ شـرـعـ فـيـهـاـ أـوـ الـوـضـوـ أـوـ الـطـوـافـ أـوـ الصـومـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـرـضـاـ أـوـ عـلـمـ أـنـ فـيـهـاـ فـرـائـشـ وـسـتـاـ وـلـمـ يـمـيـزـ بـيـنـهـاـ لـمـ يـصـحـ مـاـ فـعـلـهـ لـتـرـكـهـ مـعـرـفـةـ التـمـيـزـ الـمـخـاطـبـ بـهـ وـاقـتـىـ حـجـةـ إـلـا إـسـلـامـ الغـزالـيـ بـاـنـ مـنـ لـمـ يـمـيـزـ مـنـ الـعـامـةـ فـرـشـ الصـلـاةـ مـنـ سـنـنـهـاـ صـحـتـ صـلـاتـهـ وـسـائـرـ عـبـادـاتـهـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـقـدـ بـفـرـغـ نـفـلـاـ .

انـظـرـ الشـروـانـيـ ، حـاشـيـةـ ١٠٩/٢ـ وـابـنـ حـجـرـ ، تـحـفـةـ الصـحـتـاجـ ١٠٩/٢ـ وـالـشـرـيبـيـ ، مـفـنـنـ الـحـاجـ ١٨٤/١٠ـ وـالـرـطـبـيـ ، نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ ٣ـ٢/٢ـ ، الـقـلـيـوـيـ ، حـاشـيـةـ ١٧٦/١ـ وـذـكـرـ أـنـ سـبـبـ عـدـدـ الـمـوـلـفـ لـفـلـإـلـاسـلـامـ وـتـمـيـزـ نـمـنـ شـرـوـطـ الصـلـاةـ ، لـاـ نـهـاـ شـرـطـانـ فـيـ الطـهـارـةـ .

(٢) ذـكـرـ النـوـوـيـ فـيـ الرـوـضـةـ وـغـيـرـهـ طـهـارـةـ الـحـدـثـ شـرـطـاـ مـسـتـقـلـاـ طـهـارـةـ النـجـسـ شـرـطـاـ مـسـتـقـلـاـ وـالـمـوـلـفـ ذـكـرـهـاـ شـرـطـاـ وـاحـدـاـ وـلـاـ ضـيرـ فـيـ كـلـيـهـاـ .

انـظـرـ : النـوـوـيـ ، رـوـضـةـ الطـالـبـينـ ١/١ـ ٢٧١ـ٢٧٣ـ ، وـالـرـطـبـيـ ، نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ ١٦/٢ـ ١٣٢ـ ٣٢ـ١٢/٢ـ وـابـنـ حـجـرـ ، تـحـفـةـ الصـحـتـاجـ ١٦/٢ـ ١٣٢ـ .

(٣) النـوـوـيـ ١/٢٨٢ـ .

(٤) النـوـوـيـ ٢/٥١ـ .

واحداً نجساً ولم يجد ما يغسله به ، فقلان : «أنا هرحا : يصلى عارياً ولا إعادة عليه ، كما ذكره الرافعي^(١) ، فإن وجد ما يستر به قبل أو الدبر ستر قبل على الصحيح المنصوص ، كما في الروضة^(٢) ، فإن لم يوجد شيئاً ولا باغارة صلى عارياً ولا قباء^(٣) ، فإن قدر على قيمة ثوب لزمه الشرعاً إن لم يحتاج إليه للدين مستغرق أو نفقة حيوان محترم ، فإن احتاج إلى ما يتوضأ به وشئ يستر به عورته وصعنه قيمة أحد حما ، فالستر أولى ولو بثوب حرير للضرورة^(٤) ولا يجوز لغير ضرورة لما روى البخاري - رضي الله عنه - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : (يلبس العرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة)^(٥) أي من لا نصيب له .

الرابع : استقبال القبلة إلا فيما يستثنى^(٦) ، فلو حال بين المكي وبين الكعبة حائل ، فاجتهد ، فلا إعادة إن كان العائل خليقاً وكذلك إن كان حادثاً في أصح الوجهين ، كما قاله الرافعي^(٧) وتبصر

(١) الشرح الكبير ٢/٤٠ ، ٤٦٣/٤٠ ، ١٠٤/٤٠ وانظر النووي ، روضة الطالبين ٠٢٨٨/١

(٢) النووي ٠٢٨٦/١

(٣) في (ز) وقى . وكل منهما يتجه على رأي في المذهب . انظر النووي ، روضة الطالبين ١/١٢٢-١٢٣ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١/٢٨٨-٢٨٩ .

(٥) البخاري ، الصحيح ٢/٣٧٣ ، ١٠٠/٥٠٠

(٦) كصلة شدة الخوف والمربيوط على خشبة والنافلة في السفر على الراحلة .

(٧) الشرح الكبير ٣/٢٢٨ .

النبوى في الروضة^(١) . وقال في شرح المذهب : إِنَّهُ يجتهد غَيْرِي
الْمُتَلَقِّي بِالْخَلَافِ^(٢) ولو بِنَسْبَةٍ حَادِلاً مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ وَلَا حَاجَةٍ وَضَعَفَ
الْمَشَاهِدَةُ لَمْ تَمْسِحْ صَلَاتَهُ بِالْإِجْتِهَادِ لِتَفْرِيَطِهِ ، كَمَا فِي النِّهَايَةِ عَنْ
الْعَرَاقِيَّينَ^(٣) وَصَرَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلَةَ الْكَعْبَةِ
فِي عَدَمِ التَّيَامَنِ وَالتَّيَاسِرِ لِعَادِقٍ وَغَيْرِهِ ، وَيُجُوزُ فِي غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ / الْبَلَادِ
عَلَى الْأَصْحَاحِ^(٤) .

الخامس : الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ يَقِينُهُ أَوْ أَنَّهُ حَتَّى لَوْ عُلِمَ
الْسَّبِيمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ بِالْحِسَابِ عَلَيْهِ عَلَى الْمَذَهَبِ ، كَمَا حَكَاهُ صَاحِبُ
الْبَيَانِ أَنَّهُ يَحْمِلُ بِهِ نَفْسَهُ دُونَ غَيْرِهِ ، كَمَا فِي زِيَادَاتِ الرَّوْضَةِ^(٥) .
وَلَوْ أَخْبَرَهُ ثَقَةٌ أَنَّهُ صَلَى فِي غَيْرِ الْوَقْتِ ، فَإِنَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عِلْمٍ وَمَشَاهِدَةٍ وَجَبَتِ
الْإِعَادَةُ أَوْ عَنْ اِجْتِهَادٍ فَلَا ، وَإِذَا لَزِمَ الْإِجْتِهَادِ فَصَلِّ فِي غَيْرِ اِجْتِهَادٍ ،
لَزَّ مَهِيَّ إِعَادَةٍ وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْوَقْتِ^(٦) .

السادس : مَعْرِفَةُ فَرَضِيَّةِ الْمَسْلَةِ بِتَسْبِيْزِ الْفَرَائِضِ مِنَ السُّنْنِ لِغَيْرِ
عَامِ^(٧) عَلَى الْمُخْتَارِ^{(٨)(٩)} .

(١) ٠٢١٦/١

(٢) ٠٢١٢/٣

(٣) الْجَوَيْنِي ٠١٢/٢

(٤) الرَّافِعِي ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٠٢٢٤/٣

(٥) وَ(٦) النَّوْبَى ١٨٥/١-١٨٦ وَالْمَحْلُى ، شَرْحُ الْمَنْهَاجِ ٠١٢٦/١

(٧) فِي جَمِيعِ النَّسْخٍ ٢٠ عَامَ ٢٠

(٨) مِنْ قَوْلِهِ بِتَسْبِيْزِ إِلَى الْمُخْتَارِ سَاقِطٌ مِنْ "زَ"

(٩) الشَّرْوَانِي ، حَاشِيَّةُ ١٠٩/٢-١١٠ وَانْظُرُ الْسَّيُوطِي ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّثَائِرُ

٤٠٠ ، وَالشَّرِيبِيُّ ، مَفْنُونُ الْمُحْتَاجِ ٠١٨٤/١

السابع : التمييز^(١) ولو قال : أسلب إِنْ شاءَ اللَّهُ يقصد به التعليق لم تصح . وقال الجرجاني : لا تصح مطلقاً^(٢) .
وأما الأركان ثلاثة عشر^(٣) : - أهدى : النية وقد اختلف

== والمراد بالعام من لم يميز فرائض صلاة من سنتها وبالعام من يميز ذلك فإنه لا يفتقر في حقه ما يفتقر في حق الصالحة وبغضهم لا يعد هذا مسبباً لشروط الصلاة ، لا أنه شرط لكل العبادات واكتفى في هذا الباب بعد الشروط الخاصة بالصلاحة .

(١) الشربيني ، مفتني المحتاج ١٨٤ / ١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١١٠ / ٢
(٢) في (ر) زيادة الثامن معرفة الصلاة وفي (ز) عدم الأكل .
(٣) وقال بغضهم أن نوى التعليق بطلت أو التبرك فلا وإن اطلق قال في الشافعي تبطل ، لأنَّ اللفظ موضوع للتعليق .
السيوطني ، الأشباه والنظائر^(٤) والمحل ، شرح المنهاج ٣٤٢ / ٣
وقليوبى ، حاشية ٣٤٢ / ٣

(٤) في الروضة سبعة عشر ركناً وفي متن أبي شجاع و مفتني المحتاج وغيرهما شانية عشر وزادوا الطمأنينة في الركوع وفي الاعتدال وفي السجود وفي الجلوس بين السجدتين ونية الخروج من الصلاة وبغضهم عد الطمأنينة في جميع الأركان ركناً واحداً والخلاف بينهم لفظي فمن لم يعد الطمأنينة ركناً جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ومن عدها أركاناً فذاك لا استقلالها واختلاف محالها ومن عدها ركناً واحداً فلكونها جنساً واحداً كما عدوا السجدتين ركناً لذلك وأما نية الخروج فالاً صحيحة عند عدم عدم وجوبها .

النووى ، روضة الطالبين ٢٢٣ / ١ وأبو شجاع ، متن أبي شجاع
١٥٥ والشربيني ، مفتني المحتاج ١٤٨ / ١ ، وابن حجر ،
تحفة المحتاج ٣ / ٢ - ٤ ، وابن القاسم ، حاشية ٣ / ٢ .

فيها كلام الأصحاب ، فالغزالى جعلها شرطاً^(١) والنوى وغيره جعلها ركناً^(٢) وهو الراجح من كلام الأصحاب^(٣) فلو شك المصلى هل ترك شيئاً منها أولاً ؟ نظرت إن تذكر الصحة عن قرب لم تبطل وإن تذكر بعد ركن فعلى بطلت أو قوله بطلت على الأصح^(٤) . ولو نوى فريضة الوقت لم يجزه على الأصح إلا أن ينوى فرض الوقت كالعصر مع حضور القلب^(٥) . وفي اشتراط نية الفرضية وجهان : أظهرهما عند الاكتشرين : الاشتراط سواء كان الناوي بالفأ أو صبياً وإن صلاتها البالغ معادة في جماعة مع أنها ليست بفرض ، ولكن إن عن بالفرضية في هذا المقام كونها لا زمة على المصلى بمينه وجوب أن لا ينوى الصبي الفرضية مع أن الأصحاب أطلقوا الوجهين^(٦) قال الرافعي : والصواب أنه لا يشترط في حلة نية الفرضية ، كما صرخ به صاحب الشامل وغيره وذكره النوى في التحقيق فقال : والاصح أنه لا يشترط وقد خالف الناوي كلام الرافعي في الروضة في صلاة الجماعة في المعادة فقال من زواعده : والراجح أنه لا يشترط

(١) قال في الوجيز : "والنية بالشرط أشبهه " ٠٤٠/١

(٢) المجموع ٢٢٢/٣ والضياج ٠١٠

(٣) السيوطي ، الاشباه والتمايز ٤٢ - ٤٨ ، والرافعى ، الشرح الكبير ٠٢٥٥/٢

(٤) النوى ، روضة الطالبين ٠٢٢٥/١

(٥) المصدر نفسه ٠٢٤٤/١

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٣/٢٦٢ - ٢٦١ ومعنى أطلقوا الوجهين أي لم يفرقوا بين الصبي والبالغ .

فيها نية الفرضية ^(١) . ولا يشترط التصرّف بعد الركعات على الصحيح ، فلو نوى الرباعية ثلاثة أو خمسة لم تتحقق ^{إِنْ تَعْمَدْهَا} ^(٢) ، ولو أحزم بالصلوة وكير للإحرام أربع تكبيرات أو أكثر . قال النووي في الروضة من زياراته : دخل في الصلاة بالأوتار وبطلت بالأشفاع ^{إِنْ نَوَى بِكُلِّ} تكبيرة افتتاح الصلاة ولم ينـو الخروج عنها بين كل تكبيرتين لا ^{أَنَّ} ^{بِالْأُولَى دَخْلٍ وَبِالثَّانِيَةِ خَرْجٌ عَنْهَا وَبِالشَّالِةِ دَخْلٌ وَهَذَا أَبْدًا} ولو لم ينـو بالتكبيرة ^[الثانية] ^(٣) وما بعدها افتتاحا ولا خروجاً صـح دخوله بالـأولى والباقي ذـكر ^(٤) . ويـسن بعد التكبـير وضع الـيدـين بعد حـطـتها بأن يـضع كـفـهـ الـيمـنىـ على كـوـعـ الـيـسـرىـ ويـقـبـصـها ^(٥) ولو سـلـهاـ كـرـةـ . قالـهـ الـنوـويـ وـذـكـرـ الـغـزالـيـ فـيـ /ـ إـلـاحـيـاءـ :ـ كـيـفـيـةـ أـخـرىـ .

—————

١/٤٢

الثاني : تكبيرة الإحرام وهي صحيحة على القادر الله أكبر مقونة بالنـةـ أـوـ اللـهـ الـأـكـبـرـ /ـ وـكـلـ اللهـ الـحـلـيلـ أـكـبـرـ صـحـ منـ غـيـرـ

(١) ٣٤٤/١ . وانظر الشاشي ، حلية العلما ، ٧١/٢

(٢) الرافعي ، الشرع الكبير ٢٦٢/٢

(٣) تكلمة يتم بها الكلام .

(٤) ٢٣٠/١

(٥) الشاشي ، حلية العلما ، ٨٢-٨١/٢ والنووى ، روضة المأبىين ٢٣٢/١ ، ولـسـ أـجـدـ فيـ الـرـوـضـةـ وـالـمـجـمـوعـ وـالـمـنـهـاجـ قـوـلـهـ "ـ وـلـوـ أـرـسـلـهـ كـرـةـ "ـ .

(٦) قال : "ـ ويـضعـ الـيـمـنىـ عـلـىـ الـيـسـرىـ إـكـرـاماـ لـلـيـمـنىـ بـأـنـ تكونـ مـهـمـولـةـ وـيـنـشـرـ الـمـسـيـحـةـ وـالـوـسـطـسـ مـنـ الـيـمـنىـ عـلـىـ الـيـسـرىـ بـأـنـ السـاعـدـ وـيـقـبـصـ إـلـاـبـهـاـ وـالـخـنـصـرـ وـالـبـنـسـرـ عـلـىـ كـوـعـ الـيـسـرىـ "ـ ١٥٣/١

سـد (١) ولو قال : الرحمن أو الرحيم أكبر لم يصح ^(٢) وكذا لو عكس
بـأنَّ قال : أكبر الله لم يصح على الصحيح ^(٣) ، فـإِنْ عجزَ لأخرس حـرك
لسانه وشقتـيه أجزاءً على الصحيح ^(٤) .

الثالث : القيام مطـمـثـاً في حق من يقدر عليه .

فـإِنْ قـيل : لم جـعلـتمـ الـقـيـامـ وـالـقـعـودـ رـكـاـ هـاـ هـنـاـ وـفـيـ الـخـطـبـةـ
^(٥)
شـرـطاـ؟

فقد أجاب الرافعي - رحـمهـ اللـهـ - عن ذـلـكـ وـفـرقـ بـيـنـهـماـ بـأـنـ الـغـرضـ
فيـ الـخـطـبـةـ الـوـعـظـ وـهـوـ أـمـرـ مـعـقـولـ غـلاـ يـصـحـ فيـ الصـلـاـةـ ، فـجـعـلـ
الـقـيـامـ بـثـابـةـ مـاـ فـيـهـ [٦] وـ [٧] هـاـ هـنـاـ [٨] شـرـطاـ وـمـحـلاـ لـمـ هـوـ الـمـقـصـودـ
فـدـلـ علىـ الفـرقـ بـيـنـهـماـ .

(١) لأن يقول الله أكبر بعد حـمـزةـ اللـهـ أو يقول اللـهـ أـكـيـارـ ، قالـ الشـيـخـ
أـبـوـ مـحـمـدـ وـلـاـ يـجـوزـ المـذـاـلـاـ عـلـىـ الـأـلـفـ التـيـ بـيـنـ الـلـامـ وـالـهـاءـ وـلـاـ
يـخـرـجـهـاـ بـالـمـدـ عـنـ حـمـدـ الـاـقـصـادـ . النـوـوـيـ المـجـمـوعـ ٣/٢٩٢

(٢) وـقـيلـ فيـ وجـهـ شـعـيفـ شـانـ أـنـ يـصـحـ . النـوـوـيـ ، المـجـمـوعـ ٣/٢٩٢ـ٢٨٩

وـالـشـائـعـ ، حلـيـةـ الـعـلـمـاءـ ٢٦/٢ـ٧٨ـ .

(٣) النـوـوـيـ ، المـجـمـوعـ ٣/٢٩٣ـ٢٩٢ـ وهذاـ هوـ المـنـصـوصـ عنـ الشـافـصـيـ
وـقـيلـ يـصـحـ .

(٤) النـوـوـيـ ، رـوـنـةـ الطـالـبـينـ ١/٢٢٩ـ ٣/٢٩٤ـ والـمـجـمـوعـ ٣/٢٩٤ـ وـالـأـنـصـارـيـ ،
فتحـ الـوـهـابـ ١/٣٩ـ وـقـوـلـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ إـشـارـةـ إـلـىـ وجودـ خـلـافـ فـيـ
المـذـهـبـ . وـلـمـ أـجـدـهـ إـذـ كـيـفـ يـكـفـ بـمـاـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ عـلـيـهـ إـنـ وـجـدـ؟

(٥) الرـافـعـيـ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣/٢٨٣ـ ٤/٤٠ـ ٥٨٠ـ

(٦) تـكـمـلـةـ يـتـمـ بـهـاـ الـكـلـامـ .

(٧) تـكـمـلـةـ يـتـمـ بـهـاـ الـكـلـامـ . قالـ الرـافـعـيـ " الغـرضـ منـ الـخـطـبـةـ الـوـعـظـ وـهـوـ
أـمـرـ مـعـقـولـ وـلـاـ يـصـحـ فـيـ الصـلـاـةـ اـمـرـ مـعـقـولـ فـجـعـلـ الـقـيـامـ بـثـابـةـ مـاـ فـيـهـ
وـهـاـ جـنـاـ عـدـ شـرـطاـ وـمـحـلاـ لـمـ هـوـ الـمـقـصـودـ " الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣/٥٨٣ـ ٥٨٤ـ

ولو أكره على أن يصلى قاعداً أو بلا وضوء صلى ووجبت الاعادة
قطعاً ، كما قاله الرافعى ^(١) .

الرابع : قراءة الفاتحة يبتدئها بسم الله الرحمن الرحيم ،
لأنها آية . منها : لما روت أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي صلى
الله عليه وسلم (قرأ) : بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة)
رواه ابن خزيمة في صحيحه ^(٢) وسئل أنس عن قراءة النبي - صلى الله
عليه وسلم - فقال : (كانت مذكرة ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ،
يمد بسم الله الرحمن الرحيم) رواه البخاري ^(٣) وروى الدارقطني أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله
الرحيم إنها أُم القرآن وأُم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن
الرحيم إحدى آياتها) . قال الدارقطني : ورجال إسناده كثيرون ثقات ^(٤)
وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة أحد عشرة
صحابياً ، منهم من هو في كل منه نص ، ونهم من هو استنباط ^(٥) ،

(١) الشرح الكبير ٣/٥٨٤ - ٥٨٣ .

(٢) ١/٢٤٨ ولم أجده فيه "في أول الفاتحة".

(٣) ٩١/٩ وفيه يمد بسم الله ويمد بالرحيمان ويمد بالرحيم "ونذكر ابن حجر أنه روي به واحدة ومعنى يمد بسم الله أي يمد اللام التي قبل الها من لفظ الحاللة ، والميم التي قبل النون من الرحمن والمعاء من الرحيم . ابن حجر ، فتح الباري ٩/١٩١ ."

(٤) الدارقطني ، السنن ١/٢٤٦ ولم أجده في السنن المطبوعة عندى ورجال إسناده كثيرون ثقات . وانظر ابن حجر ، تلخيص العبير ١/٢٤٨ .

(٥) ابن حجر ، تلخيص العبير ١/٢٤٦ - ٢٥٠ والنوى ، السجدة ٣/٣٤٣ .

فمن روى الجهر : نعيم بن عبد الله^(١) قال : صليت وراه أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، ثم يقول : إذا سلم من صلاتي والذى نفسي بيده إنى لا أُشينكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحيح مصححه ابن حزيمة^(٢) وابن حبان^(٣) والدارقطنـي^(٤) والحاكم . وقال : إنـه على شرط البخارـي و مسلم^(٥) والبيهـي^(٦) وليس لمن خالـف ذلك غيرـ حدـيـثـ أنسـ فيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ قالـ : (صـلـيـتـ خـلـفـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـثـمـانـ فـكـانـواـ يـفـتـحـونـ الـقـرـاءـةـ بـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ لـاـ يـذـكـرـونـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ فـيـ أـوـلـ قـرـاءـةـ وـلـاـ فـيـ آـخـرـهـ)^(٧) . والجواب : إنـ المـحـقـقـ مـنـهـ الثـابـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ^(٨) الافتتاحـ بـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ^(٩) وـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ

(١) نعيم بن عبد الله بن أسد بن عبد عوف القرشي المعدوى المعروف

بالنحلـ قـتـلـ بـأـجـنـادـ دـيـنـ سـنـةـ ١٣ـ ، ابنـ حـبـانـ ، الإصـابةـ ١٧٤ـ /ـ ١٠ـ

وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ ، الـاسـتـيـعـابـ ١٠ـ /ـ ٣٢٤ـ

(٢) الصـحـيـحـ ٢٥١ـ /ـ ١ـ

(٣) الإـحـسانـ فـيـ تـقـرـيـبـ صـحـيـحـ ابنـ حـبـانـ ٢١٥ـ /ـ ٣ـ

(٤) السـنـنـ ٣٠٥ـ /ـ ١ـ

(٥) المستدرـكـ ٢٣٢ـ /ـ ١ـ وـوـافـقـهـ الذـهـبـيـ فـيـ التـلـخـيـصـ ٢٣٢ـ /ـ ١ـ

(٦) قولهـ والـبـيـهـيـ بـعـدـ قـولـهـ وـقـالـ إـنـهـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ والـبـيـهـيـ يـوـهمـ أـنـ الـحـاـكـمـ قـالـ ذـلـكـ وـلـكـهـ مـعـطـلـفـ عـلـىـ صـحـحـهـ أـيـ صـحـحـهـ مـنـ ذـكـرـ وـالـبـيـهـيـ ، اـنـظـرـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ ٤٦ـ /ـ ٢ـ

(٧) ١١١ـ /ـ ٤ـ

(٨) فـيـ (ـزـ)ـ زـيـادـةـ "ـانـ"ـ .

(٩) الـوـاـوـ سـاقـطـةـ مـنـ (ـزـ)ـ .

هذه السورة ^(١) وأما بقية العدیث فوقع فيه اضطراب ^(٢) وصح عن أنس أنه سئل عنه فقال : لا أحفظه ^(٣) ، فلذلك لم يخرجه البخاري .

الثاني : إن الأُسرار حصل مرة أو مرات لبيان الجواز .

الثالث : إن المراد عدم المبالغة / في الجهر ^(٤) . وقد صنف جماعة من الأئمة فيها تسانيد تدل على ذلك ^(٥) . ويستحب بعد قراءتها آمين وبوء من المؤمن بتأمين إمامه جهرا في الجهرية في الأظهر وهو القديم المفتى به كما قدّها ^(٦) . وليس في الصلاة ما هو مستحب مقارنة إلى ما تأمين إلا هذا لفضل فيه لما روى البخاري : (إذا أمن القاريء فأمنوا ، فإن الملائكة توء من ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة

(١) أي كانوا يفتحون الصلاة بسورة الفاتحة ، انظر النووي ، المجموع ٣٥٢ / ٣ ٣٥٣ .

(٢) هذه الرواية في صحيح مسلم قال النووي : قيل لقتادة : اسمع منه من أنس ؟ قال : نعم وهذا تصريح بساعته فينتفي ما يخالف من أرساله لتدعليه .

وفيه رواية أخرى عن أنس بلفظ : فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وما ورد سابقاً أنه سئل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كانت مداً الخ .

(٣) الدرقطني ، السنن ٤١٦ / ١ .

(٤) منهم محمد بن نصر المروزي وأبي بكر بن خزيمة وأبي حاتم بن حيان وغيرهم ، النووي ، المجموع ٣٤٢ / ٣ .

(٥) وانظر النووي ، المجموع ٣٦٩ / ٣ والرافعي ، الشرح الكبير ٣٤٧ / ٣ .

(٦)

غفر له ما تقدم من ذنبه)^(١) والترتيب فيها)^(٢) واجب)^(٣) .

الخاص : الركوع ملائئنا)^(٤) لما روى من حديث رفاعة)^(٥) وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل)^(٦) : (شم اركع حتى تطمئن راكعاً)^(٧) ول الحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة لمن لا يقيم صلبه)^(٨) وقد اختلف)^(٩)

(١) الصحيح ٠٢٠٠/١١

(٢) أى في الفاتحة .

(٣) التوسي ، روضة الطالبين ٢٤٣/١ والرملي ، نهاية المحتاج ٠٤٦٢/١

(٤) الرافعي ، الشع الكبير ٣٦٤/٣ ٣٦٨ ، ٠٣٦٨

(٥) أبو معاذ رفاعة بن رافع بن مالك بن الصجلان الأنصاري الخزرجي بدري مات في أول خلافة معاوية .

ابن الأثير ، أسد الغابة ٢٢٥/٢ ، الذهبي ، الكاشف ٣١١/١ ابن حجر ، تقريب التهذيب ٠٢٥١/١

(٦) هو خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي قتل بدر . ابن حجر ، الإصابة ١٥٠/٣ . وابن عبد البر ، الاستيعاب ٠٢٠٢/٣

(٧) البخاري ، الصحيح ٢٧٧/٢ ، ومسلم ، الصحيح ٤/٤ ١٠٢/٤

ابن حنبل ، السندي ٤/٤ وتمامه "في الركوع والسجود" .
والنسائي ، السنن ٢/٢ ٠١٨٣/٢

(٨) الاختلاف بينهم ليس في الركوع هل هو طويل أو قصير ؟ بل في الاختلاف عن الركوع اذ القيام والركوع والسجود والتشهد أركان طولية بلا خلاف بينهم . وقد وهم المؤلف فليس أن الاختلاف في الركوع ، انظر التوسي ، المجموع ٤/١٢٦ .

في أنه طويل أو تقصير . قال النووي عن زياداته في الروضة : هو
وكن يجوز إطالته بالذكر ^(١) ، كما ثبت في صحيح مسلم ^(٢) خلافاً
لرافعى وغيره ^(٣) .

السادس : **القيام** ^(٤) مطمعنا قاعلاً : سمع الله لمن حمده جهراً ،
ش رينا لك الحمد ، يسر بها حين انتسابه الإمام والمأوم ويزيد المنفرد
والقوم إذا رضوا ملء السموات ولم لا رجى إلى قوله : ولا ينفع ذا الجد
ذلك الجد ^(٥) .

(١) كلام النووي في الروضة في الاعتدال عن الركوع وليس في
الركوع نفسه ٠٢٩٦/١

(٢) حديث مسلم : " ثم ركع فجعل يقول سبحان رب المثيم
فكان ركوعه نحو ما من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم
قام طويلاً قريباً مما رکع ثم سجد .
مسلم ، الصحيح ٦١/٦ - ٦٢

(٣) كلام الرافعى في الشرح الكبير في الاعتدال عن الركوع
وانظر النووي ، المجموع ١٢٢/٤ والمنهج ١٤٤/٤ - ١٤٥ + ٣٦٤/٣

(٤) ليس معنى القيام أن يقوم واقفاً بل معناه أن يعود بعد رکوعه
إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلى قائماً أو قاعداً .
انظر النووي ، روضة الطالبين ٢٥١/١

(٥) الرافعى ، الشرح الكبير ٤١٢ - ٣٩٦/٣ ، والنوى ، روضة
الطالبين ٢٥١/١ - ٢٥٢

السابع : السجود مطهناً وأكلته على الجبهة والأنف وأقلته
بماشرة بعض جبهته مصلحة فإذا اقتصر عليه كوه كما نص عليه^(١) أو على
الأنف فقط لم يجزه من غير خلاف^(٢) ولا يجب كشف شيء من الأعضاء
الستة الباقية^(٣) إلّا اليدين ففيهما قولان : أحدهما : أنه لا يجب^(٤).
قال السبكي في شرحه لمنهج النووى وظاهر الحديث يقتضى الوجوب
كالجبهة^(٥) ولا فرق بين الراحة والسبعين في وضع اليدين كما صرّح
بها النووى في شرح المذهب^(٦) . ولو عجب كل جبهته لجرأة عقدها
وشقي إزالتها صع سجوده عليها^(٧) . قال النووى في التحقيق :
صعب على النص^(٨) . والمذهب أن يرفع أسافله على أعلىنه

(١) الشافعى ، الاٰم ٩٩/١ والنوى ، روضة الطالبين ٢٥٧ـ ٢٥٥/١

(٢) الشافعى ، الاٰم ٩٩/١ والنوى المجموع ٤٢٣/٣ـ ٤٢٤

والشاشي ، حلية العلما ١٠٠/٢

(٣) أما الجبهة فيجب كشفها إلّا من جرأة . النوى ، المجموع
٤٢٣ـ ٤٢٤ ، وروضة الطالبين ٢٥٦/١ ، والشاشي ،
حلية العلما ١٠١/٢

وفي وجوب وضع الأعضاء السبعة على الأرض في السجود قولان
رجح النوى في منهجه الوجوب لحديث (أمرت أن أسجد على
سبعة أعضاء) انظر : المصادر السابقة المجموع ٤٢٨ ، وروضة
الطالبين ٢٥٦/١ ، والمنهج ١١.

(٤) النوى ، روضة الطالبين ٢٥٧/١

(٥) انظر النوى ، المجموع ٤٢٩/٣

(٦) ٤٢٦/٣

(٧) الشافعى ، الاٰم ٩٩/١ والنوى ، روضة الطالبين ٢٥٧ـ ٢٥٦/١

(٨) الشافعى الاٰم ٩٩/١

على الأصح^(١) بحيث ينال مسجده ثقل رأسه ، فإن لم يفعَّل
لم يجزئ على المذهب^(٢) إلا أن تكون به علة فتجزئه التسوية
ويبتدئ بركتيه قبل يديه لحديث وائل^(٣) قال : (رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركتيه قبل يديه) . قال الترمذى :
حدثنا^(٤) . قال النووي في أصل الرواية : وال الصحيح أنه لا يكفي
في وضع الجبهة الأساس ، بل يجب أن يتحامِل على منوضع سجوده بثقل
رأسه وعنقه ، فلو سُوأ أعلايه مع حقوقه لم يصح^(٥) .
الثامن : الجلوس بين سجدة و مطعنة^(٦) . ويجب عليه أن
لا يقصد بذلك غيره (أى في جميع الأركان)^(٧) .

(١) المصلحي ، شرح الصنفاج ١٦٠/١ - ١٦١ والثاني يجوز تساوى
الأسفل والأعلى .

(٢) ومعنى الشقل أن يتحامِل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش
لانكبس وظهور أثره في يد لو فرضت تحت ذلك وعند إمام العرمي
يكفي بارخاء الرأس بلا تحامِل ، الشوبيني ، مفنى المحتاج

١٦٩/٥
(٣) وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي وقد على النبي صلى الله عليه
 وسلم وأقطلته أرضا ، مات في خلافة معاوية . ابن حجر ،
 الإصابة ٢٩٤/١٠ وابن الأثير ، أسد الغابة ٤٣٥/٥ .

(٤) السنن ٥٦/٢ - ٥٧ وقال الترمذى حسن غريب . وانظر الدارقطناني
السنن ٣٤٥/١

(٥) ٢٥٢، ٢٥٥/١ والنوعى أشار إلى خلاف بقوله "فالأشد أنها
لا تجزئ" ولم يشر المowe لفيعاليه .

(٦) المصدر نفسه ٠٢٦٠/١

(٧) النووي ، المجموع ٤١٦/٣ ٤٣٤ - ٤٣٥ نوروثة الطالبيين
٠٢٦٠ - ٢٥٨

التاسع : التشهيد الآخر^(١) وفيه / أحاديث مختلفة . ١/٢٨
 أصحها : حديث ابن مسعود ، فإنه علق^(٢) عليه والفضل عندنا
 تشهد ابن عباس وهو : (التحيات المباركات والملوّات الطيبات لله ، السلام
 عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،
 أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله)^(٣) . ورحمة
 الشافعى^(٤) - رحمة الله - لأمور منها : زيارة المباركات لسورود
 النصر فيها ^(٥) تحية من عند الله مباركة طيبة * والزيادة إلى حميد
 حميد سنة في الآخر^(٦) [وكذا الدعا بعده]^(٧) وهو (اللهم اغفر
 لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به
 مني ، أنت المقدم وأنت الموء خولا إلـه إلـا أنت) كما رواه مسلم^(٨) .
 ومن المتفق عليه أن يقول بعد هذا (اللهم إني ظلمت نفسي / كثيراً ولا
 يغفر الذنب إلـا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الفغور

(١) الرافعى ، الشرح الكبير ٤٢٤/٢ والشاشى ، حلية العلما ، ٢/٠١٠٧.

(٢) البخارى ، الصحيح ٣٢٠/٢ ومسلم ، الصحيح ٤/١١٦-١١٧.

ونص الحديث " التحيات والملوّات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدأبيده رسوله " .

(٣) مسلم ، الصحيح ٤/١١٨.

(٤) الام ١٠١/١.

(٥) النور : ٦٦.

(٦) النووي ، المجموع ٤٦٦/٣ ٤٦٧.

(٧) تكلة يلتئم بها الكلام.

(٨) الصحيح ٦/٦٠.

المرجع (١) .

العاشر : القعود فيه ويسن فيه التورك ^(٢) وكيف قمد
جاز وال أول سنة ^(٣) .

الحادي عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
وتسن على آله وأزواجه تبعاً ^(٤) ولا تجوز الصلاة أو السلام عليهم
استقلالاً . فـ^{إِنْ} قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ الصدقة
قال (اللهم صل عليهم) ^(٥) وقال : (اللهم صل على آل أبي أوفى) ^(٦)
قلنا : لفظ الصلاة مختص به ولا يليق لغيره من غيره ^(٧) .

(١) البخاري ، الصحيح ٣١٢/٢ و مسلم ، الصحيح ٢٧/١٧ - ٢٨/٢٧ .

(٢) أن يسخن رجليه وهما على هيئة الافتراض من جهة يصنه
وي يكن وركه من الأُرْض . ابن مثاور ، لسان العرب " وركه " .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٢٦١/١ والمتهاجم ١٢٥ .

(٤) الشافعي ، الاٰم ١٠٢/١ والنوعي ، المجموع ٤٦٥/٣ .

(٥) الرافعى ، الشرح الكبير ٢/٥٠٥ .

(٦) البخاري ، الصحيح ٢/٤٤٨ .

(٧) الحصر نفسه ٣٦١/٣ - ٤٤٨/٧٠ . وقوله على آل أبي أوفى يريد
أبا أوفى نفسه ، لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة
أبي موسى (لقد أتيت مزارا من مزارات آل داود) وأبا أوفى هو
علقة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهيد بيعة الرضوان . ابن حجر ،
فتح الباري ٣٦١/٣ - ٣٦٢ ، وابن الأثير أسد الغابة ٤/٨٢ -

(٨) ابن حجر ، فتح الباري ٣٦٢/٣ والنوعي ، شرح صحيح مسلم ٤/١٢٧ -

الثاني عشر : السلام ونية الخروج عند العراقيين^(١) وأقلبه

السلام عليكم ولو قال : سلام عليكم ، لم يكُف عن الأصلح من زيارات
الروشة^(٢) خلافاً للرافعي^(٣) .

الثالث عشر و ترتيب الأركان ، فلو قدم شيئاً من ذلك أو أخره

لم يصح^(٤) .

و كل هذه الأركان على بُلْهَةٍ إِلَّا الامتدال والجلوس بين

السجدتين^(٥) .

فإذا تقوى هذا حصل في الركعة الأولى أربعة عشر ركناً^(٦)

وفي الثانية اثنا عشر وأربع بعد ذلك التشهد وغيره فيشمل الصبح
على ثلاثين ركناً وإن كانت الصلاة رياضية فهي تشتمل على

(١) النووي ، المجموع ٤٧٤/٣ - ٤٧٥ و الم Rafi ، الشرح الكبير

٢٠/٣ والأصلح عدم الوجوب ، ابن حجر ، تحفة المحتاج

٩١/٢

(٢) النووي ١٦٢/١

(٣) الشرح الكبير ٢٠/٣ والخلاف في قول "سلام عليكم" بالتنوين .

وصحح النووي في المنهاج عدم الإِجْزاء "١٢" وأما بدون تنوين
فلا يصح والله أعلم .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢٣/١ والمنهاج "١٢" .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٢٦٠/١

(٦) ذكر المؤلف فيما سبق أن أركان الصلاة ثلاثة عشر ركناً فكيف
يكون في ركعة واحدة أربعة عشر او اثنا عشر ؟ ولو فرض أنه هنا
عدا الطهارة يتعدد الحالها أركاناً وعد نية الخروج فتكون
جملة الأركان في الصلاة أربعة وخمسين ركناً ولا تأتي نية
الخروج في الركعة الأولى فلا يكون فيها أربعة عشر ركناً على

أربعين (١) وخمسين ركناً وإن كانت الصلاة ثلاثية كالمحض فتشتمل على اثنين (٢) وأربعين ركناً (٣).

وللإقتداء شروط سبعة :

أحددها : عدم التقدم على الإمام في جهة القبلة (٤).

الثاني : العلم بانتقالات الإمام (٥).

الثالث : اجتماع الإمام والمؤموم في الموقف ولهمما أحوال ضمها (٦).

أن يكون في مسجدٍ واحدٍ غير مخصوص (٧)، فيصح وإن تباعدوا أو حال

باب أو اختلف البناء (٨) أو كانا في غير المسجد أو أحدهما في المسجد (٩)

والآخر في غيره، فإذا (١٠) كان بينهما باب نافذ صحيح أو غير نافذ لا

أي تقدير بل ثلاثة عشر ولهم أن المؤمن لا يعلم أن المowe لف فيما سبق جعل
التأمينية جزءاً من الركن لا ركناً مستطللاً . والله أعلم .

(١) في جميع النسخ "أربع".

(٢) في جميع النسخ ثنتين.

(٣) هذا الكلام حشو لا فائدة فيه.

(٤) النووي روضة الطالبين ٣٥٨/١

(٥) المصدر نفسه ٣٦٠/١

(٦) في (ز) أحددها .

(٧) لم أجده من ذكر عدم الغريب قيداً في صحة الإمام في المسجد بل ذكروا حكم الغريب وتأثيره على الصلاة وهل تصح الصلاة في المخصوص أم لا ؟

انظر النووي ، المجموع ١٦٤/٣

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٣٦١/١ - ٣٦٠/١

(٩) في (ز) فإن .

(١٠) النووي ، روضة الطالبين ٣٦٣/١ - ٣٦٤/١

وَإِنْ كَانَا فِي فَضَاءٍ فَشُرطَهُ أَنْ يَجْمِعَ إِلَيْهِ الْأَمْامُ وَالْمَأْمُونُ ثَلَاثَةٌ ذَرَاعٌ تَقْرِبَا عَلَى
الْأَصْحَاحِ أَوْ تَحْدِيدًا^(١) [وَإِنْ كَانَا فِي غَيْرِ فَضَاءٍ]^(٢) فَشُرطٌ

تَقْدِيمٌ : / إِحْرَامٌ مِّنْ يَلِي إِلَيْهِ الْأَمْامُ^(٣) . وَلَا تَخْلُلُ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ يَحْتَاجُ
إِلَى سَبَاحَةٍ مِّنْ أَحَدٍ طَرِفَيْهِ إِلَى الْآخَرِ أَوْ شَارِعٌ مَطْرُوقٌ ، فَالْأَصْحَاحُ
لَا يَضُرُّ^(٤) . وَإِنْ كَانَا فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ فَضَاءٍ بَعْدَ وَقْفٍ أَحَدُهُمَا فِي بَنَاءٍ
وَالْآخَرُ فِي غَيْرِهِ أَوْ وَقْفٍ إِلَيْهِ الْأَمْامُ فِي صَحنِ الدَّارِ أَوْ صَفَتِهَا وَالْمَأْمُونُ فِي بَيْتِ
أَوْ بِالْعَكْسِ ، فَمَوْضِعُ الْمَأْمُونِ قَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا أَوْ شَمَالًا ، فَطَرِيقَانِ :

أَحَدُهُمَا : وَهُوَ قَالَ الْمُعْظَمُ مِنَ الْعَرَاقِيِّينَ وَهِيَ طَرِيقَةُ أَبِي اسْحَاقِ
وَرَجُلِهَا التَّوْوِيُّ أَنَّهُ لَا يَشْرُطُ اتِّصَالَ صَفَ^(٥) أَحَدُهُمَا بَيْنَهُمَا الْآخَرُ ،

(١) التَّوْوِي ، المَجْمُوعُ ٣٠٣/٤ - ٣٠٤/٤

(٢) تَكْلِةٌ يُلْتَعَمُ بِهَا الْكَلَامُ

(٣) يَظْهِرُ أَنَّهُ هَذَا مَقْدِمٌ عَلَى مَكَانٍ إِذَا مَكَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ اقْتِدَاءً مِّنْ خَلْفِهِ
بِصَحَّةِ اقْتِدَائِهِ صَفَّ ثُمَّ هَذَا النَّصُّ .

وَانْظُرْ التَّوْوِي ، رِوَايَةُ الطَّالِبِينَ ٣٦٢/١ وَالرَّافِعِي ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ

٣٥٢/٤

(٤) التَّوْوِي ، المَجْمُوعُ ٣٠٥/٤ ، رِوَايَةُ الطَّالِبِينَ ٣٦٢/١ وَعَبْرُ التَّوْوِي
بِالصَّحِّيْحِ أَمَّا الْمُؤْلِفُ فَعَبْرِ بِالْمُسْحِ كَمَا عَبْرَ الرَّافِعِيِّ فِي الشَّرْحِ
الْكَبِيرِ ٣٤٧/٤

(٥) أَبُو اسْحَاقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ اسْحَاقِ الْمَرْوَزِيِّ شَرْحُ مُختَصِّ
الْمَنْزِنِيِّ وَالْمَهْذِبِ وَلِخَصْمِهِ (ت ٣٤٩) .

ابْنِ خَلْكَانِ ، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ٢٦/٢ - ٢٢ وَالْبَغْدَادِيُّ ، تَارِيخُ بَغْدَادٍ

١١/٦

(٦) مِنْ اتِّصَالِ الصَّفَوْفِ أَنْ يَقْفِيْ رَجُلٌ أَوْ صَفَّ فِي آخِرِ الْبَناِ ، الَّذِي فِيهِ
إِلَيْهِ الْأَمْامُ وَرَجُلٌ أَوْ صَفَّ فِي الْبَناِ الَّذِي فِيهِ الْمَأْمُونُ بِحِيثُ لَا يَكُونُ

==

بل المعتبر القرب على ما تقدم في الصحوا^(١).

والطريقة الثانية : وهي طريقة القفال وأصحابه ، أنه يشترط الاتصال بحيث لا تتحقق فرجة تسع واقفاً أو خلفه اشتراط أن لا يزيد ما بين الصفين على ثلاثة أذرع^(٢) ، فإن حال جدار بين إلا عام وبين من هو خلف من هو خلفه^(٣) [سواء بشرط الاتصال أو]^(٤) دونه صح اقتداء من خلفه^(٥) بصحبة اقتدائيه والإلا فلا^(٦) . وكذا إن كانوا في سفينتين ، هذا إذا لم يحصل بمنهما ما يمنع

بنها أكثر من ثلاثة أذرع هذا إذا كان في بناء المؤموم خلف إلا عام فإن كان كأن بين المؤموم على من بين أو اليسار اعتبر الاتصال بتواصل الناك بحيث لا تتحقق فرجة تسع واقفاً . الرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٣٥٠ - ٣٥١

(١) روضة الطالبين ١ / ٣٦٢ - ٣٦٣ ، وانظر الرافعي ، الشرح الكبير

٤ / ٣٥٢ - ٣٥٠

(٢) النووي ، المجموع ٤ / ٣٠٦ - ٣٠٥ وروضة الطالبين ١ / ٣٦٣ - ٣٦٢

(٣) أي حال جدار بين إلا عام وبين المؤممين الموجودين في مكان غير بناء إلا عام .

(٤) تكلمة يتم بها الكلام .

(٥) أي المؤموم الموجود في بناء إلا عام .

(٦) تصح صلاة من هو خارج بناء إلا عام بصحبة اقتداء المؤموم الذي في بناء إلا عام فتكون الصفوف معدة كالمؤممين مع إلا عام حتى أنه لا تصح صلاة من بين يديه وإن تأخر عن سمت موقف إلا عام إلّا أن لا يجوز تقدّم المؤموم على إلا عام . قال القاضي حسین ولا يجوز أن يتقدّم تكبيرهم على تكبير هذا المؤموم إلّا هم معدة كالمؤممين مع إلا عام

النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٦٣ و المجموع ٤ / ٣٠٦ - ٣٠٧

والرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٣٥٢ ، والأنصارى ، فتح الوراب

١ / ٦٦ ، والشريبي ، مفتى الحاج ١ / ٢٥٠ ، وابن حجر ،

تحفة الحاج ٢ / ٣١٩

الاستطراق والمشاهدة^(١)، وكذا الشباك في الأصبح لحصول العائل بينهما.
ولو ارتفع بنا، الإمام والمأمور بأن وقف أحد هما في صحن الدار والآخر
في مكان حال، فمن الجوابين أنك يعتبر مجازاة بعض الأسفل ركبة
الأعلى والصحيح اعتبار مجازاة جزء أحد هما جزء الآخر، فيحصل الاتصال^(٢)
واعتبر الشووى في الروضة مجازة قدم الأعلى رأس الأسفل معتبراً بمتدل
القامة حتى لو حاذى قصيراً أو قاعداً اعتبر معتدل القامة، هذا في غير
المسجد وفي المسجد لم يضر^(٣). ولو صلى في الشباك الذي هو
من جدار المسجد خلف من على في المسجد صبح، لأن جدار المسجد
 منه، كما صرح به الأصحاب^(٤) خلافاً لا يُبَيِّن حنيفة - وجهه الله -.
وما حال في المسجد بين الإمام والمأمور لم يضر، لكن يكره ارتفاع أحد هما
على الآخر^(٥) ولو كان على سطح يرى الإمام منه، لكن بينهما
جدار المسجد، ففي الاستدراك للدارمي أنه على الوجهين فيما إذا حاصل
ما يمنع السرور لا الروية . قال البغوى في فتاوئه : لو كان
الباب العائش بين الإمام والمأمور متوجعاً وقت الإحرام

(١) النووي ، روضة الطالبين . ٣٦٣/١ ٣٦٤، والرافعي ، الشرح الكبير ٤/٣٥٣.

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٦٣.

(٣) نهاية المطلب ٢/٢٢.

(٤) ١/٣٦٣ - ٣٦٤ وانظر المجموع ٤/٢٠٧.

(٥) النووي ، المجموع ٤/٣٠٢ .

(٦) النووي المجموع ٤/٣٠٨ والأنصاري ، فتح الوهاب ١/٦٦.

الشرط الرابع : أن ينوي المؤمن الجماعة أو الاقتداء مقروراً بالتكبير
ولا تشترط نية الإمامة هنا بخلاف الجماعة^(٥) ، فلو تابع بدون تحقق
النية أوشك فيها بقدر ركن فعلٍ بطلت أو قولي بطلت / على الأصح
المخصوص الذي قطع به العراقيون . ذكره النموذج في الروضة^(٦) .

الشرط الخامس : توافق نظم الصلاتين كصلاة الصبح خلف من يصلى العيد لم يضر على الصحيح من الروضة (٢) .

(١) النوى ، المجموع ٤ / ٣٠٨

(٢) الماوري ٣٤/٣ ، والشافعى ، الام ١٥٢/١

(٢) الشربيني ، مفنس المحتاج ٢٥١/١ ، والشيروانى ، حاشية ٣٢٠/٢

(٤) النوى، روضة الطالبين ١/٣٦١، والمجموع ٤٣٠٣.

(٥) النسوى ، روضة الطالبين ١/٣٦٢ ، والرافعى ، الشرح الكبير ٤/٣٦٨ .

$$\cdot 174 - 170 \times 110/1 \quad (7)$$

(٢) النّووي ٣٦٧ - ٣٦٨

الشرط السادس : الموافقة لا يُنْ ترك إلا مام فرضًا مثل أنْ قد
في محل القيام أو عكس ولم يرجع لم يحضر للمأمور متابعته ، لأنَّه
إِنْ تعمَّد ذلك ، فصلاته باطلة وإنْ كان ساهيًّا ففعله غير معتمد به ،
وإنْ لم يسيطر عليها . ولو ترك الإمام سنة كسجود التلاوة أو التشهد الأول لم
يُكَفَّر للmAمور فعله ، فإنْ فعله بطلت صلاته ، لعدوله عن فرض القافية
إِلى السنة بخلاف سجود السهو إذا تركه الإمام ، لأنَّ فعله بعد
فراغ الإمام ولا يضر تخلفه للقوت إنْ لحقه على قرب (١) .

الشرط السابع : المتابعة بأن يأتي بكل فعل (٢) متأخرًا (٣) عن
ابتداء الإمام بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تبادروا الإمام ، إذا كبر
فكروا ، وإذا ركع فاركعوا) (٤) . فلو قارنه أو تقدم بالتكبير (٥) من أيامه

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٤/٢ - ٣٧٨ و النوى ، روضة الطالبين ١/٣٦٩ .

(٢) احترز بالفعل عن القول كالقراءة والتشهد فيجوز تقديم المأمور بها
وتأخيره ومقارنته إِلَى تكبيرة الإحرام . الرطبي ، نهاية المحتاج ٢/٢١٣ .

(٣) في جميع النسخ متأخر .

(٤) سلم ، الصحيح ٤/٤ ١٣٥ ، ١٣٤/٤ .

(٥) أي تكبيرة الإحرام فالموافق ذكر التكبير مطلقاً كما في الشرح الكبير
٤/٣٨ ، وقيده غيره بتكبيرة الإحرام وهو الموافق للتعميل الذي
ذكره بأنَّ من كبر مع الإمام ونوى إِلَى القداء مع تحرمه لم تتحقق صلاته ،
لأنَّ نوى القداء بغير مصل واما بقية الإركان فلا تضر المقارنة
فيها بالبقاء نظم القدوة .

النوى ، روضة الطالبين ١/٣٦٩ و الرطبي ، نهاية المحتاج ٢/٢١٤ .

والشربيني ، مفتض المحتاج ١/٢٥٦ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج

٢/٤١ .

لم تتحقق هذه ظاهرة الخبر وتغافل المقارنة في جمجمي الأركان لانتظام
 القدرة ^(١) ويدرك السبوق إماماً بأن يكون الإمام في حد أقل الركوع
 والمؤمن راكعاً مطمئناً ، فحينئذ يكون مدركاً خلافاً لما نقله بعض التأثيرين ^(٢)
 عن الرافعى ^(٣) وليس بـ صحيح عند الأصحاب ^(٤) . وقد أجمع المسلمون
 على أنَّ الصلاة لا تجزىء إلا بالنية ، كما تقدم ^(٥) لقوله تعالى :
 * وما أمووا إلاَّ لِيعبُدُوا اللهَ مخلصين ^(٦) . والإخلاص لا يكون إلا بالقلب .
 قال صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ) . الحديث إلى آخره .
 ولو من المؤمن إماماً ، فأخطئ في تعينه بطلت صلاته ^(٧) لأنَّه اقتدى
 بمن ليس في صلاة ^(٨) ، وهذا يحول على ما إذا صلى الفرض معه ،
 فإنْ صلى فرغه منفرداً بعد نيته ^(٩) تلك صحت صلاته ^(١٠) ، وكذا
 لو وأشار بزيد هذا أو الحاضر أو المصلى ، فهان عمراً ، ففي وجهان ذكرهما

(١) حد أقل الركوع أن ينحسن قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة .

النووى ، المنهاج "١١" .

(٢) النووى ، روضة الطالبين ٣٦١/١ والشريبي ، مفني المحتاج ١/٢٦١ .
 وقد ذكران أبا عاصم العبادى و محمد بن إسحاق قالا لا تستدرك
 الركعة بـ إدراك الركوع .

(٣) الشر الكبير ٤١٢/٤ - ٤٢٠ ورجح عدم إدراك الركعة
 بالركوع .

(٤) النووى ، المجموع ٤/٢١٥ .

(٥)

(٦) البيضة : ٥ .

(٧) النووى ، روضة الطالبين ١/٣٦٦ .

(٨) في (ر) ، (س) نية .

(٩) السيوطى ، الاشباه والنظائر ١٧ - ١٨ .

النبوى في زواائد المروضة . قال : أرجحها في الصحة ^(١) . وجملته
أن لا فعال التي تفتقر إلى النية ثلاثة أضرب :
فعل : يكفى أن ينوى فعله فقط .

وفعل : لا يفتقر فيه ^(٢) إلى التعمين ^(٣) .
وفعلة لا بد فيه من ذكر التعمين .

فاما ما يكفى أن ينوى فعله فقط الحج والعمرة ولن لم يقل عن
فرض أو نذر أو حجة الإسلام ، بل يكفى مجرد النية ، لأنها إنما
يراد التعمين أو التمييز بها فرض من ^(٤) نفل ، ولو نوى نفلًا انقلب
عن فرضه ، فلم يتعذر ^(٥) إلى التعمين وهو لونوى ما لا وجب عليه لم يقع
إلا ما وجب عليه ^(٦) .

قيل : فلم لا قلزم في الصوم إنما إذا نوى النفل أجزاءً عن رمضان ؟
قينا : لا يكفى ، لأنّه لو نوى صيام شهر رمضان نفلًا لم يكن نفلًا
ولا فرضاً ^(٧) .

(١) النبوى ، روضة الطالبين ١/٣٦٦ والسبكي ، الأشباه والنظائر

٥٣/٢ - ٥٤

(٢) فيه ساقطة من "ز".

(٣) في الأصل التعمين والثبات من (ر) ، (س) .

(٤) عن ساقطة من (س) .

(٥) في الأصل غير وفي (ر) : عين وقد اثبتت من ، لأن المقصود بالنية
تمييز الفرض عن النفل .

(٦) في (ر) ، (ز) زيارة " وهو ".

(٧) السبكي ، الأشباه والنظائر ٩٦/٢ وابن الحطون ، الأشباه والنظائر
"٣٠" السيوطي ، الأشباه والنظائر "١٢".

(٨) الزركشي ، المنثور ١٠٢٥/٣ والنبوى ، روضة الطالبين ٢/٣٥٥ .

وأما ما لا يفتقر إلى التعيين ، فالزكوات والكافارات كفارة قتل أو ظهار
أو جماع أو زكاة مال أو غيرها أجزاء / أن يقول : عن هاتي أو زكتسي ،
ولا يحتاج أن يقول في الكفارة : من ظهاري أو الزكاة عن مشتري ،
لأن قوله : زكتي أو كفارتي ذكر ما للفرض ^(١) .

وأمّا لا بد فيه من التعيين ، فالصلوة والصوم ، فلا بد أن ينوي ^(٢)
النفل أو الفرض والتعميين فيقول : هذه ظهري المفروضة أو هصري المفروضة ،
فلوشك هل نوى هذه أو هذه لم يجزه عن واحدة منها ولو قصد بقلبه
الظهور ولفظ لسانه بال المصر ، إنقد ظهرنا ولو نوى بلسانه فرضاً وبقلبه
ن فلا بلا سبب ، غالباً ظهر البطلان كما هو في أصل الروضة ^(٣) . ويجب
أن ينوي قبل التكبير ويستدِم ذكر النية إلى فراغه من التكبير على الأصح
من الروضة ^(٤) ، وهذا بخلاف الصوم فإنه إذا قدم النية عليه قبل
فعله أجزاء ، يعني قدم النية ليلاً على النهار أجزاء ^(٥) . ^(٦)

قيل : فما الفرق بينهما ؟ قلنا : الفرق [بينهما من وجهين أحدهما]

(١) السبكي ، الأشباء والذئائر ٩٦/٢ وابن الطقن الأشباء والذئائر ٣٠

(٢) السبكي ، المصدر نفسه ، والسيوطني الأشباء والذئائر ١٥ .

والزوكي ، السنور ١٠٢٨/٣ - ١٠٢٩ وابن الطقن الأشباء

والذئائر ٣٠ ، والنوى وروضۃ الطالبين ٢٢٦/١ ٢٢٥/٤ ٣٥٠/٤

(٣) النوى ٢٢٤/١ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٨

(٤) النوى ٢٢٤/١

(٥) المصدر نفسه ٢٥١/٢ - ٣٥٢

(٦) تکملة يلائم بها الكلام .

إنا لو كفناه أن ينوي مع ابتداء الصوم لكن علمه حرج ، لأنَّه وإنْ كان عارفاً بالفجر شق عليه موافقته ، لأنَّه وقت النوم وإنْ كان لا يعرف قلم يعلم وقت دخوله فيه ، فلهذا أجزاء وليس كذلك الصلاة ، لأنَّه لا يشق عليه أن ينوي مع ابتدائها ، فلهذا لم يجز له أن يقدمها عليه . الثاني أنا لو قلنا : من شرطه أن ينوي مع الدخول فيه لا دُرُّ إلى أن يضمن جزء من الصوم بغير نية ، لأنَّه إذا رأى الفجر فقد علم به بعد دخوله فيه ، فإذا ظهر له نوى ، فيكون قد ضم جزء من النهار ، ثم نوى فيكون في جزء منه غير صائم ، فلهذا لم يكن من شرطه أن تقاين النية أوله وليس كذلك الصلاة ، لأنَّه إذا نوى مع ابتداء التكبير ومع أوله وقبل أن يضم جزء منه ، فليس عليه حرج ، فدل على الفرق بينهما ^(١) .

وفي الباب قواعد :

الاًولى : من دخل عليه وقت صلاة وهو من أهل فرضها وجوب عليه فعلها على حسب حاله وكان تقديمها أفضل من تأخيرها آخر وقتها ، ولا يعذر في تأخيرها عن وقتها ^(٢) الا في مسائل : منها : النائم . ومنها : الناسي . ومنها : المكره على ترك فعلها حتى بـ^{إِلَيْهَا} والقلب . ومنها : تأخيرها بنية الجميع بالسفر

(١) السبكي ، الأشباه والنظائر ٤٥٥ والسيوطني ، الاشباه والنظائر ٢٦ " . الزركشي ، المشتور ٣/١٠٢٦ - ١٠٢٢ .

(٢) السبكي ، الاشباه والنظائر ٢/٢٣-٢٥ وابن الطقن ، الاشباه والنظائر ٢٧ " السيوطني ، الاشباه والنظائر ٤٦ ، والا بياري ، المواكب العملية ١٢ " .

(١) السمي وطبي ، الاشباء والنشاير ٤٦٣ والا بياري ،
الواك العلية ١٢٠

(٢) ١٨٣/١ وانظر السبكي الاشباء والنظائر ٢٢٥/٢

(٢) لم أجد في المنهاج ما يدل على هذا الحكم ووجده منصوصا في
الروضة ٩٣/١ ٩٦٠

٤ (مقدمة)

• ۲۱۹ - ۲۱۸ / ۲ (۰)

^{٦٦} الأستوى ، مطالع الدقائق ٢ / ٤٧ ، والنبوى ، روضة الطالبين ١ / ٩٦ .

(٢) الشرح الكبير ٢٢٧-٢٢٨.

في آخر الوقت بحيث تتمكنه التأهارة والصلة في الوقت ، فلما نفضل تأخير الصلاة ليأتي بها بالوضوء ، لأنَّه الأصل ^(١) والأكمل . قال النووي في شرح المذهب : هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في جميع الطرق ^(٢) . ومنها : ما إذا لم يجد جماعة إلا في أثناء الوقت ، قطع أبو القاسم الداركي وأبوعلى الطبرى ^(٣) وصاحب الحاوى وأخرون من كبار العراقيين استحبوا التأخير وفضلوه على أول الوقت مفردا ^(٤) . قال النووي في شرح المذهب : وقطع أكثر الخراسانيين أن تقدمها مفرداً أفضلاً ^(٥) ، ونقل إمام الحرمين والغزالى في البسيط : أئمه لا خلاف فيه . ونقل عن الشافعى فى الإمام : أن التقديم أفضلاً . وقال في الإملاء : التأخير أفضلاً ^(٦) .

ومن ترك الصلاة جهوداً كفر إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، كما ذكره الرافعى والنوى في تصحيحه ^(٧) على التنبيه .

(١) في (ز) الأفضل .

(٢) ٢٦١/٢ .

(٣) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي (ت ٣٧٥) . الأسنوي ، طبقات الشافعية ١٠٨/١٥ و البغدادي ، تاريخ بغداد ١٠٦٣/٤ و ابن العماد ، شذرات الذهب ٢/٨٥ .

(٤) أبوعلى الحسين بن القاسم الطبرى مصنف الأفصاح والمحرر (ت ٣٥٠) الشوازى ، طبقات الفقهاء ١١٥ والأسنوى ، طبقات الشافعية ٢/١٥٤ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١/٩٥ والإبجاري ، المواكب العلية ١٢٠ .

(٦) ٢٦٢/٢ .

(٧) المصدر نفسه ٢٦٢/٢ - ٢٦٣ وروضة الطالبين ١/٩٥ .

(٨) في (ز) في تصحيح التنبيه .

مستثناء . ولو ترك الجمعة وقال : أنا أصلحها ظهرا . نقل الرافعى
 — رحمة الله — من فتاوى القفال : عدم القتل^(١) ، وبه حزم ماحب
 الحاوى الصغير^(٢) ونقل النوى من زياراته في الروضة عن الشاشى :
 أنه يقتل^(٣) ورجحه في التحقيق وقال : إنّه الأقوى بخلاف تارك
 المندورة ، فإنه لا يقتل بتركها كما في البحر^(٤) . ولو ترك الوضوء قتل
 على الصحيح^(٥) وقياسه باقي الشروط ، وهل يسقط عنه الأثم
 بالقتل ؟ قال النوى في فتاویه : ظاهر [السنة]^(٦) يقتضى
 سقوط العقاب عن أقيم عليه الحد^(٧) .

فإنْ قيل : قد ظلمت إنّه يجوز الاجتهاد في القبلة وإن تغير
 اجتهاده عمل بالثاني والثالث والرابع في الصلاة الرياعية وصلّى
 كل ركعة إلى جهة باجتهاده ، وأنه إذا اجتهد في انا ، ينعمل
 بالاجتهاد الأول واستعمل ما أداه اجتهاده إليه ، والإنا الثاني
 لا يجوز استعماله بالاجتهاد ثانياً بخلاف القبلة . قيل : فما الفرق
 بينهما ؟

(١) الشرح الكبير ٣١٣/٥ وانظر النوى ، المجموع ١٥/٣ - ١٦ .

(٢) القزويني ٢٣٠ .

(٣) حلية العلامة ١٤٨/٢ وانظر النوى المجموع ١٦/٣ وابن الصلاح
 الفتوى ٢٦ - ٢٧ .

(٤) النوى ، المجموع ١٦/٣ .

(٥) الرافعى ، الشرح الكبير ٣١٣/٥ والنوى ، المجموع ١٥/٣ .

(٦) تكلفة من (ز) والذى في الاصل ظاهره يقتضى .

(٧) ٢٤٠ - ٢٣٩ .

ظنا : الفرق ^(١) إن القبلة يجوز المدحول عنها في حال
العذر ، وإذا أخطأ في اجتهاده فهذا عذر ، فجاز أن يعدل عنها
وليس كذلك الماء النجس ، فإنه لا يجوز استعماله في حال العذر
بحال ، فلذلك لا نجعل خطأ فيه عذراً ، فدل على الفرق بينهما ^(٢) .

ومنها : العاري بين عرائضهم إلا ثوب واحد يتناوبونه ولا
تنتهي إليه النوبة إلا بعد الوقت . نص الشافعي / - رحمة الله - في
الإمام : أنه يوم خرها ^(٣) ، كما حكاه ابن الرفعة في مطلبته ^(٤) والراجح
من زيادات الروضة : أنه يصل في الوقت بالتميم وعارياً وقاعدًا ولا إعادة
على المذهب ^(٥) . ومنها : القائد في سفينة أو بيت ضيق لم يمكنه فيه
ال القيام ، فله أن يصل حتى يقام على قول والراجح خلافه ^(٦) .
ومنها : إذا لاح للمسافر الماء ولا عائق عنه . قال الرافعي في الشرح
الصغير : إذا علم الماء في قرب المسافة وأنه لا يصل إلى الماء حتى

(١) في (ر) ، (س) زيادة بينهما .

(٢) الجويني ، الفرق " ٣٥ " والنبوى ، المجموع ١٨٨ / ١ - ١٩١ - ١٢٩ / ١

(٣) ١٢٩ / ١

(٤) ١٣٠ - ١٢٩ / ١

(٥) قوله " بالتميم " وصورته إذا كان الماء حاضراً وازدحم عليه المسافرون
على بئر ولا يمكن أن يستنقى إلا واحد بعد واحد .

وقوله " قاعداً " وصورته إذا يكون جماعة في مكان ضيق لا يمكن
أن يصل إلى فيه قاعداً إلا واحد . والنبوى ذكر الخلاف في الجميع ورجح
عدم الإعادة ٩٦ / ١ . وانظر المجموع ٢٤٢ / ٢

(٦) النبوى ، روضة الطالبين ٩٦ / ١

يخرج الوقت ، لم يجز التيم للنفع فيه . و منها (١) من قال : **إِنْ خَافَ**
فُوتَ الْوَقْتِ ، فَلَهُ التَّيْمُ وَإِنْ كَانَ السَّاءُ فِي حَدِّ الْقَرْبِ . قال السبكي في
شرحه لمنهج النووي : وهذا أصح (٢) ويوه يده ما روى عن ابن عمر أنه
أقبل من الجرف (٣) حتى إذا كان بالمريد (٤) تيم يصلى العصر .
فقيل له : أنتيم وجدران المدينة تنظر إليك ؟ فقال : **أَوَّلَ حِينَ [حَتَّى]** (٥)
أَدْخُلُهَا ، ثُمَّ دَخُلُّ الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ مُرْتَفَعَةٌ وَلَمْ يَعْدُ الصَّلَاةُ (٦) .
ونها : **الْمَقِيمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ السَّاءَ ، فَلَهُ السُّعْيُ إِلَيْهِ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ**
وَلَا يَتَيْمُ (٧) ، والفرق بينهما أن صلاة المقيم لا يسقط قساوة لها بالتيم
بخلاف السفر ، فدل على الفرق بينهما (٨) . ونها : من تيقن الساء في

- (١) الغزالى والجويني .
(٢) انظر النووي ، المجموع ٢٤٢/٢ وروضة الطالبين ١/٩٦ .
(٣) في (ر) ، (ز) الحرب .
(٤) موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام كانت به أموال لعمر
ابن الخطاب الحموي ، مجمجم البلدان ٠١٢٨/٢ .
(٥) حتى ساقطة من الأصل ، (س) وشبثة في (ر) ، (ز) .
(٦) الدارقطنى ، السنن ١٨٦/١ والبيهقي ، السنن ١/٢٤٤ .
والحاكم ، المستدرك ١٨٠/١ وابن حجر ، تلخيص الحبير ١/١٥٤ .
(٧) هذا الذى ذكره نقله النووي عن جماعة من الخرسانيين ووصفه بأنه ليس
 بشئ ورجح المشهور من المذهب وهو انه يصلى بالتيم وبحديد
إذا وجد الساء . وذكر قوله آخر انه يصلى بالتيم ولا إعادة عليه .
المجموع ٣٠٣/٢ ، ٣٠٥ ، وما نقله المؤلف ذكره الرافعى في الشرح
الكبير ٢١٢/٢ والنوى في روضة الطالبين ١/٩٤ .
(٨) الجويني ، الفروق " ٢٦ .

وعله ولم يعلم مقوء فيه ، فله الطلب وإن خرج الوقت ^(١) .

ومنها : إذا كان الماء عن يمين المسافر أهلاً له . نقل الرافعى في شرحه الكبير عن نص الشافعى - رحمه الله - أنه يلزم السعى إليه وليس له التيمم وإن كان صوب مقصده لم يجب السمى وله التيمم ^(٢) وفصل صاحب التهذيب فقال : إن كان الماء على طريقه وهو يتيقن الوصول إليه قبل خروج الوقت وصل إلى الماء بالتيام جاز ، ونقل عن نص الشافعى - رحمه الله - في الأماء : أنه لا يجوز التيمم ، بل يوم خروج الماء يأتي . قال : والمذهب الأول ^(٣) . ومنها : إذا كان الماء في الجهة التي يسعى إليها المسافر وهي نهاية مقصده في آخر الوقت . قال الرافعى في شرحه : يلزم السعى إليه ^(٤) وإن فات الوقت ^(٥) وهو الأئمّة بكلام الأئمّة ، كما ذكره صاحب الإبانة عن نص الشافعى - رحمه الله - وعليه الاستثناء وخالفه النوى في الروضة ^(٦) وشوح المذهب ^(٧) فقال : ظاهر نص الشافعى - رحمه الله - في الأماء ^(٨)

(١) النوى ، روضة الطالبين ١٠٢/١

(٢) ٢٠٩ - ٢٠٨/٢ وفرقوا بين وجوب السعى إذا كان يميناً وشمالاً وعدم وجوبه إذا كان في صوب مقصده بآن المسافر يتيم ويتسار في حيائجه ولا يضي صوب مقصده ثم يرجع قهقري وجوانب المنزل منسوبة إليه دون ما بين يديه ولكنه منع بان المسافر ما دام ساعراً لا يمتاز المضى يميناً وشمالاً لا يرجع القهقري وإذا كان في المنزل ينتشر في جمرين الجوانب كلها ويعود إلى منزله فالفرق منزع .

(٣) الرافعى ، الشرح الكبير ٢٠٩/٢

(٤) المصدر نفسه ٢٠٥/٢

(٥) تكملة يتم بها الكلام كما في المصدر الذى اخذ منه المولف .

(٦) ٤٠/١ (٧) ٢٥٧/٢ (٨) ٩٤/١

وغيرها وهو المفهوم من ببارات الأصحاب أنه لا يلزم ذلك بل يتيمه .
ومنها : إذا لم يكن معه إلا ثوب واحد نجس ومعه ما يغسله به ،
لكن لو اشتغل بغسله خرج الوقت . نقل القاضي أبو الطيب اتفاقاً
الأصحاب : أنه يلزم غسله وإنْ خرج الوقت ولا يصلى عارياً كما لو كان
معه ما يتوفأ به أو يفترضه من بثرو لا مزاحم له ، لكن صاق الوقت عنه ،
فانه لا يصلى بالتسبيح ، بل يتوفأ وإنْ خرج الوقت . قاله النووي في شرح
المذهب ^(١) . و منها : الإبراد بالظاهر بشروطه المعتبرة ^(٢) .

و منها : المسافر إذا كان / سائراً في أول الوقت . و منها : من يدافنه
الحدث أو بين يديه طعام يتوقف عليه ^(٣) . و منها : المستحاضنة
ذات التقاطع ^(٤) . و منها : المنفرد إذا علم حضور الجماعة آخر
الوقت ، فإنه يصلى منفرداً أول الوقت وهو أفضل من آخره وإنْ كان في
جماعته ^(٥) . و منها : إذا كان يوم غيم استحب التأخير لتقين الوقت ،
كما ذكره النووي في شرح المذهب ^(٦) . و منها : تأخير الصلاة ليصل إلى
بالماء إذا تيقنه ^(٧) . و منها : إذا خاف فوات الجماعة لوكتم الوضوء ،

(١) ٠٢٤٧/٢

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١٨٤/١

(٣) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢٢٥/٢

(٤) الابيary ، المواكب العلية ١٣٠

(٥) النووي ، المجموع ٢٦٢/٢ - ٢٦٣ والسبكي ، الأشباه والنظائر
٢٢٤/٢ وعلى القول بأن تقديم الصلاة أول الوقت أفضل لا استثناء
والاستثناء على القول بالتأخير إلى آخر الوقت لحيازة فضيل
الجماعة .

(٦) ٠٥٨/٣

(٧) المصدر نفسه ٢٦١/٢

فإدراك الجماعة أولى ^(١) . قال النووي - رحمه الله - وفيه نظر .
ومنها : إذا علم أنه لو قصد الصف الأول فاتته ^(٢) الركمة . قال في
شرح المذهب والتحقيق : الذي أراه تحصيل الصف إلا في الركمة الأخيرة ،
فتحصيلها أولى ^(٣) . وضها : إذا شاق الوقت عن سنن الصلاة
ولو كانت بحيث لو أتى بها لم يدرك ركمة ، ولو اقتصر على الواجب
لأُوقع الجميع في الوقت . قال البيفوي في فتاویه : إن السنن التي
تجبر بالسجود يأتى بها بلا إشكال ، وأما غيرها فالظاهر الإتيان بها ،
لأنه الصديق - رضي الله عنه - كان يطول القراءة حتى تطلع الشمس
في الصبح ^(٤) . ونقل صاحب المهمات عن النووي أنه قال في أول باب
غسل رضوضة وسننه من شرح التنبیه المنسى تحفة التنبیه : بوجوب
الاقتصار على فرائضه عند ضيق الوقت أو الماء عن سننه ولعله هو
الظاهر ^(٥) .

القاعدة الثانية : لا تجوز النياية في الصلاة ^(٦) إلا في

سؤالين :

(١) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢٢٤/٢

(٢) في جميع النسخ لفاته .

(٣) المجموع ٢٦٣/٢ - ٢٦٤

(٤) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢٤٤/٢ وابن الملقن الأشباه والنظائر ٢٧ .

(٥) السبكي ، المصدر السابق .

(٦) الزركشي ، المنشور ٣٤٤/٣ والنوعي ، المجموع ٥٤/٨ - ٥٥

والبياري ، المواكب العلية ١٤ .

إحداهما : ركعتي الطواف عن مغضوب^(١) ومت^(٢) .

المسألة الثانية : إذا حج الولي بالطفل الصغير غير الممسى
وصل إلى أب أو الجد عند عدم ركعتي الطواف صح وإن لم يقسر
فيهما مقامهما في ذلك^(٣) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين الصلاة والحج ، لأنكم قلتم : إن
الصلاحة لم تجز النيابة فيها إلا ما استثنى وقلتم : إن الحج تجوز
النيابة فيه وكل ضمها عبادة ؟

قلنا : الفرق بينهما أنه لما كانت الصلاة لا تصح النيابة فيها
بعد الموت ، فلهذا لم تصح في حال الحياة ، وليس كذلك الحج ، لأن
لما صحت النيابة فيه بعد الوفاة ، وكذلك في حال الحياة وبعد كده
ورود النص فيه بخلاف الصلاة ، فدل على الفرق بينهما^(٤) .

القاعدة الثالثة : ليس على المؤذن أن يقطع الأذان بعد
الدخول فيه إلا في مسائل :

منها : إذا أذن المؤذن ثم شرع آخر بعده بمؤذن ، فحضر
الأمام لتقام الصلاة قبل فراغه من الأذان ، فعليه أن يقطع لتقام^(٥)

(١) زمن لا حراك به لأن الزمانة غريبته وشمعت الحركة .

الفيوض ، المصباح الضئير "غضب" .

(٢) الزركشي ، المنشور ٣ / ٤٤٠ و الجويني ، الفروق ١٢٢ .
والبياري ، المواكب العلية ٤٠ .

(٣) الجويني ، الفروق ١٢٢ و النبوى ، المجموع ٨ / ٥٤-٥٥ .

(٤) الجويني ، الفروق ١٢٠ .

(٥) في (ز) ولتقام .

الصلوة ول يصلى الإمام . نص عليه الشافعى — رحمة الله — في الإمام^(١) .
و تستحب الإجابة عقب كل كلمة من الأول والثاني ، لكن نقل شيخنا جمال
الدين في مهاتمه عن الرافعى في كتابه الإيجاز / في أخطار العجائز : ٣١ بـ
أنه لا تستحب إجابة الثاني إن أحاب الأول وصلى في جماعة^(٢) .
ويستحب للإمام أن لا يؤوه خر الصلاة إن حضر بعد الجماعة^(٣) وإذا
أقيمت الصلاة لم يحل له الانتثار من غير خلاف ، كما في الكفاية
عن الإمام^(٤) . وإذا شرع المودن فيها بموضع أتمها فيه . ذكره
النووى من زياراته في الروضة^(٥) . وبكره القيام للصلوة قبل فراشه^(٦)
منها^(٧) . ومنها : إذا شرع المودن في الأذان بوضاع ظاناً أن
الفجر لم يطلع ، فإذا هو قد ظهر وجب عليه قطعه لخوف وقوع الناس
في الإفطار إذا كان من عادته إساع الأذان الأول جهراً وسراً في الثاني
للإعلام^(٨) بظهور الفجر . ومنها : إذا أذن ظاناً دخول الوقت ،

(١) لم أجده النص في الإمام وقد نقله النووى في المجموع عنها

١٢٤/٣

(٢) قال الإمام سنوى إذا سمع المودن وأحاب وصلى في جماعة
فلا يجيب الثاني ، لأنّه غير مدعو لهذا الأذان والذى قال عنه
حسن إلا أن استحب الجماعة لمن صلى في جماعة أيضاً سنة .

١٦٨/١ و انظر النووى المجموع ١١٩/٣

(٣) النووى ، المجموع ٤/٤ - ٢٢٢-٢٢١

(٤) المصدر نفسه ٠٨٩/٣

(٥) ٠٤٠٠/١

(٦) في (ز) بعد .

(٧) النووى ، المجموع ٣/٥٥٠

(٨) في الأصل ، (س) ، (ر) الإعلام والمحبت من (ز) .

فظاهر عدم دخوله وجب القطع لثلا يصلى في غير الوقت فلم ^(١) يصح ^(٢) .
ومنها : إذا خش الموءون المهلكة ،قطع ،جاز ^(٣) ،وليس له
أن يستخلف غيره ليتم الأذان .

فإن قال قائل : قد قلتم أن للإمام أن يستخلف في الإمامة وليس
للموءون ذلك ،فما الفرق ؟

قلنا : الفرق بينهما أن المستخلف في الإمامة تتم له صلاة
كلها بخلاف الأذان ^{بـ لأن} لم يحصل له غير بعضه ولم يتدارك ما فاته ،
ولأنه لو أراد أن يبني بعد ذلك لنفسه لم يجز ، وإن أراد أن يستخلف
غيره ليبني على أدائه لم يجز ، ويحمل ذلك على اللعب ولم يحصل
المقصود ، فدل على الفرق بينهما ^(٤) . ولو نام الموءون في أثناء أدائه ،
نظرت ^{إن} كان كثيراً قطعه ، وإن ^{كان} كان يسمرا لهم يقطعه اليسير من
النوم والإغماء قطعاً ^(٥) . وهل للضفتين أن موءون أو لا ^(٦) ؟ قوله :

(١) في (ر) ، (ز) لم .

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٧٥/١ والبياري ، المواكب الفليلة
١٤٠ .

(٣) النووي ، المجموع ١١٣/٣ - ١١٤/٣ .

(٤) الشافعي ، الأم ٧٤/١ والشاشي ، حلية العطاء ٣٩/٢ وذكر خلافاً
في جواز البناء . وانظر النووي ، روضة الطالبين ٢٠١/١ .

(٥) ذكر الشافعي في الأم أنه يستحب استئناف الأذان فان بنى
على أدائه صح سواء طال ذلك الفصل أم قصر ٧٤/١ وبهذا
قال العراقيون وقال الخرسانيون في بطلان الأذان بالفصل الكبير
قولاً : النووي ، المجموع ١١٤/٣ .

(٦) في (ر) ، (ز) ألم وهذا بعد كل استفهام بهله .

الصحيح منها وهو الجديد : انه يوم ذنن^(١) لحدث أبي سعيد الخدري
— رضي الله عنه —^(٢) .

القاعدة الرابعة : يسن أن يكون للمسجد موءذنان :
أحداها : يوم ذنن قبل الفجر . وآخر : بعده^(٣) إلا في مسألة
وهي : ما إذا كان عادة أهل بلد الأذان^(٤) بمد طلوع الفجر لا قبله ،
لم يقدم فيها الأذان على الوقت لثلا پ شتبه عليهم الامر . نقله الرافعى
في الشرح الكبير عن يحيى البينى^(٥) في البيان عن بعض الأصحاب^(٦) .

(١) الرافعى ، الشرح الكبير ١٤١/٣ - ١٤٢ والنووى ، روضة الطالبين
١٩٥/١ - ١٩٦ .

(٢) هو " اني اراك تحب الغنم والبادية فإذا كت في غنمك أو
باديتك فاذن بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسع مدى
صوت المoweذن جن ولا انس ولا شئ " إلا شهد له يوم القيمة
قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البخارى ، الصحيح ٨٧/٢ - ٨٨ .

(٣) الرافعى ، الشرح الكبير ١٩٩/٣ .

(٤) في الأصل ، (س) ، (ر) بالاذان والشتت من (ز) .

(٥) في الأصل ، (س) ، (ر) التمييز والثبت من (ز) .

(٦) ابوالخير يحيى بن أبي الخير بن سالم المحرانى البهانى
مصنف البيان والزوايد (٤٨٩ - ٥٥٨) ، الاشتوى ، طبقات
الشافعية ٢١٢ - ٢١٣ والسبكي ، طبقات الشافعية ٧/٢ - ٣٣٦ .

٣٣٨ ، الزركلي ، الاعلام ١٨٠/٩

(٧) ٣٨ - ٣٧/٣

وهل يوهن للفائمة أولاً ؟ فيه ثلاثة أقوال : أصحابها : من زيادات الروضة وهو القديس الجواز^(١) أو غوايت ، فلا^(٢) ولن فقط .

القاعدة الخامسة : من أحرم بفرض قبل وجوبه عليه ، ثم وجب عليه في أثنائه ، لم يسقط عنه وجبه بتلك الصلاة^(٣) إلا فضي مسألة : وهي ما إذا صلى الصبي أول الوقت قبل بلوغه صلاة فرض ، ثم بلغ في أثنائه أجزاءه تلك الصلاة مما وجب عليه ، كما نطق الرافعى عن نهى الشافعى^(٤) - رضي الله عنه - والامة إن صلت مشوفة الرأس في أول الوقت ، ثم أعتقدت في أثنائه ، لا إعادة عليها مستورة الرأس^(٥) .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَالْجَمْعَةِ ، لَا تَكُونُ
قُلْتُمْ : إِنَّ الصَّبِيَ إِذَا صَلَّى غَيْرَ الْجَمْعَةِ قَبْلَ وِجْهِهِا عَلَيْهِ فِي أُولَى الْوَقْتِ ،
شَمْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهِ أَجْزَاءُهُ وَإِنْ صَلَّى الظَّهَرَ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ / قَبْلَ الْبَلوغِ ١/٣٢
فِي أُولَى الْوَقْتِ ، شَمْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهِ وَوْقَتُ الْجَمْعَةِ باقٍ وَهِيَ لَمْ تَفْعَلْ
بِهِدٍ لَمْ يَجْزُهُ عَنِ الْجَمْعَةِ (٦) *

(١) النموى ١٢/١ وعبر بالاً ^{شهر}.

(٢) السيوطى ، الاشیاء والظواهر "٤٦٣" والمووى ، روضة الطالبين

• 198/1

(٣) الرافعی ، الشرح الكبير ٨٢ / ٣

لشن الكبير ٣/٨٢ - ٨٣ وذكر عن ابن سريج انه تجب عليه

الإعادة ، انظر ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي

• 17/1

(٥) الرافعي ، المصدر نفسه .

(٦) هذا أحد الأوجه والثاني يجزئه عن الجملة وهو الأوضح . الرافعي ،

الشح الكبير ٣ / ٨٥ - ٨٦

قيل : الفرق بينهما انه إذا صلى غير الجمعة لم يكن انتقل إلى فرض أكمل مما صلى ، وفي الجمعة قد انتقل إلى ما هو أفضل وأكمل .
ألا ترى أنها تتصل بأهل الكمال وهذا بخلاف المسافر والعبد إذا صلوا التظير ، ثم أقام المسافر وعتق العبد ووقت الجمعة باق وهي لست تفعل بعد لم يلزمهما الجمعة . وعلل الرافعى - رحمه الله - بذلك أنهما حين صلوا كانوا من أهل الفرض بخلاف الصبي ، فدل على الفرق (١) .

القاعدة السادسة : قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة

لا تصح بدونها ^(٢) إلا في مسائل :
منها : ركعة مسبوقة مع ^(٣) إمام غير محدث ^(٤) . ومنها :
إذا أحروم المأمور واشتغل بالقراءة قبل دعاء الاستفتاح ، فركع إلا إمام ، قطع القراءة وركع ليدرك الركعة ، فهو كالمسبوق ^(٥) . ومنها : إذا كان المأمور يطأ القراءة وبقي إلا مام ثلاثة أركان طولية وهي ما عدا الاعتدال والجلوس بين السجدين على الأصح ، فيلغى القراءة ليدرك مع إلا إمام الركعة قبل فسراقه من إلا ركأن الثلاثة ^(٦) . ومنها : إذا كان ^(٧) لا يحسنها فله

(١) الرافعى ، الشرح الكبير ٨٥-٨٦ / ٣

(٢) النووي ، المجموع ٣٢٦ / ٣

(٣) مع ساقطة من (ز)

(٤) النووي ، المجموع ٣٢٦-٣٢٧ / ٣ والشريبي ، مفتون المحتاج ١٥٢ / ١ والموارد بقوله غير محدث أى محسوبة للإمام فلا تحسب له لومان محدثاً أو في خامسة .

(٥) الرطبي ، نهاية المحتاج ٤٥٨ / ١

(٦) في (ز) زيادة في وجده .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٣٢١ / ١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، والشريبي ، مفتون المحتاج ١٥٢ / ١ والرطبي ، نهاية المحتاج ٤٥٨ / ١ ، وقليلوبي ، حاشية ١٤٨ / ١ .

(٨) في (ز) ما إذا لم .

الانتقال إلى سبع آيات من غيرها وإن كانت متفرقة مع حفظه متوالية على
 الأصل من زيادات النموى ^(١) — رحمة الله — وتكون الصلاة بتمام وفائدة
 وتبطل بلحن غير معنى في الفاتحة مطلقاً وفي غيرها مع عجز أو جهيل
^(٢) أو نسيان لم يضر كقوله * إِنَّ اللَّهَ بِوَيْدٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ * بِكَسْرِ الْأَمْ
 ولو نسيها فقولاً : أَشْهَرُهُمَا : وَهُوَ الْجَدِيدُ ، عَدْمُ الْإِجْزَاءِ وَلَا يَعْتَدُ لِمَ
 بِتِلْكَ الرِّكْعَةِ فِيهَا ، فَإِنْ تَذَكَّرَ بِهِ الرُّكُوعُ عَادَ إِلَى الْقِيَامِ وَقَرأً وَإِنْ تَذَكَّرَ
 يَعْدُ أَنْ صَارَ قَائِمًا لِلثَّانِيَةِ لِفَتَّ الْأُولَى ، كَمَا في زيادات الروضة ^(٤) عن
 الْأُمْ ^(٥) فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَبْذُرَ وَأَجْزَاهُ إِنْ كَانَ مُسَاوِيَا لِحُرُوفِهَا مَا لَمْ
 يَقْدِرْ عَلَى الفاتحة بِتَلْقِينِ أَوْ قِرَاءَةِ فِي مَصْحَفٍ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا ^(٦) . وَلَوْ
 أَحْسَنَ الْوَصْفَ الثَّانِي دُونَ الْأُولَى أَنْ يَبْذُرَ قَدْرَ النَّصْفِ الْأُولَى أَوْ أَلَا ،
 شَمَ قَرأً النَّصْفَ الثَّانِي ، فَلَوْ عَكَسَ لَمْ يَصِحْ عَلَى الصَّحِيفَ ، فَإِنْ لَمْ يَعْسُنْ
 شَيْئاً وَقَفَ قَدْرَهَا وَأَجْزَاهُ ^(٧) وَلَوْ عَجَزَ ^(٨) عَنْ قِرَاءَةِ الفاتحة لِتَرْجِعِ
 أَوْ سَعْيَ وَتَحْسُونَ ، فَهُلْ لِلْغَلِيبَةِ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتِهِ ^(٩) ،

(١) روضة الطالبين ١/٤٤٥ .

(٢) التمام من يكرر التاء والفاء من يكرر الفاء ويتردّد فيها ، النموى روضة الطالبين ١/٣٥٠ .

(٣) النموى ، روضة الطالبين ١/٤٢ ، والمجموع ٣٩٣-٣٩٤/٣ .

(٤) النموى ١/٤٤ ، والابناري ، المواكب العملية "١٥" .

(٥) الشافعي ١/٨٩ .

(٦) النموى ، المجموع ٣٢٤/٣ ، ٣٢٨ ، وروضة الطالبين ١/٤٤٤ .

(٧) النموى ، روضة الطالبين ١/٤٦ .

(٨) في الأصل "س" عجل والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٩) الشافعي ، الْأُمْ ٩٤/١ ، والنموى المجموع ٣٥٨/٣ ، ٤٨٠/٤ ، ٢١٩ .

وأما المسورة

(فإن تغدرت إلا بالتجنح قطعها ورکع لتركه حرماً وترك السنة لاحتساب
الحرام واجب^(١) .

فإن^(٢) قال قائل : قد قلتم إن المسبيق إذا وجد إماماً منه
في السجود كبر تكبيرة الإحرام وهو للسجود^(٣) ولم يكبر حين يقسم
[بعد سلام الإمام]^(٤) ، لأن ما لا يعتد به ليس عليه فعله ،
وقد قلتم إنه إذا أدرك الإمام في التشهد إلا أول تشهد منه وإنما كبر
الإمام وقام للثانية كبر المؤمّن منه^(٥) / وكان ينفي على مقتضى
القاعدة : أن المؤمّن ليس له فعل ما هو غير محسوب له والإنسان
الفرق بينهما^(٦) ؟

قلنا : الفرق بينهما إنما كبره في التشهد الآخر ،
فسلم إلا الإمام ، خرج المؤمّن عن الاقتداء وقام ليكمل لنفسه لم يكبر ، لأنّه إلى
الآن لم يحسب له شيء ، فهو ما يش على القاعدة^(٧) وليس كذلك
إذا أدركه في التشهد إلا أول ، لأن الإمام يقوم للثانية ويكبر ، فتكبّر منه

(١) ابن الطقن ، «الأشبه والنظائر » ٢٦ ، والرافعي الشرح الكبير
١٠٢/٤ ، والسنوي ، مطالع الدقائق ١٠١/٢ - ١٠٢
والسيوطى ، «الأشبه والنظائر » ١٦٤ .

(٢) في "س" وان .

(٣) بلا تكبير على الأصح وقيل يكبر والمذهب إلا أول الشيرازي ،
الذهب ٤٢٨/٤ .

(٤) تكمله يتم بها الكلام والقول بعدم التكبير هو الأصح ، النووي ،
روضة المألهين ١/٣٢٨ .

(٥) النووي ، المجموع ٤/٤ - ٢١٨ - ٢١٩ وانظر الرافعى ٤/٤٢٦ - ٤٢٥ .

(٦) بينهما ساقطة من (ز) .

(٧) القاعدة ساقطة من (ز) .

إِتَّبَاعًا لِإِمَامٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ مَوْضِعٍ تَكْبِيرَ الْمَأْمُومِ، فَدَلَّ عَلَى الْفَرْقِ بِيَنْهُطِ^(١) .
 وَلَوْ^(٢) قَامَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ تَحْامِ إِلَيْهِ الْمَأْمُومَةِ الْأُولَى بِطَلْتِ صَلَاتِهِ
 إِنْ كَانَ مَتَعَدِّدًا بِغَيْرِ نِيَةِ الْفَارِقةِ^(٣) . وَهَلْ لِلْمُسَبِّقِ أَنْ يَقْدِمَ
 بِمُسَبِّقٍ آخَرَ أَوْ بِأَجْنِينِ؟ صَحِحَ الرَّافِعِيُّ عَدْمَ الْجُسُوازِ^(٤) وَقِيلَ
 بِالْمُنْعِنِ فِي الْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهَا، كَمَا صَحَّحَهُ النَّوْوَى فِي شَرْحِ
 الْمَهْذَبِ^(٥) .

القاعدة السابعة : الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ مَتَعَدِّدًا بِطَلْتِهِ^(٦) إِلَّا

فِي مَسَائلِ :

مِنْهَا : مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَصْرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ
 الرُّدُّ وَلَمْ تُبَطَّلْ صَلَاتِهِ^(٧) . وَمِنْهَا : إِشْرَافُ مُسْلِمٍ عَلَى الْهَلاَكِ كَأَعْسَى
 أَوْصِبِّيِّ لَا يَعْقُلُ، فَخَافَ مُصْلِّ وَقَوْعَهُ فِي بَئْرٍ أَوْ نَارٍ، فَأَرْشَدَهُ، لَمْ تُبَطَّلْ،
 وَكَذَا غَافِلُ أَوْ نَائِمٌ قَصْدُهُ سَبْعُ أَوْ حَيَّةٌ أَوْ ظَالِمٌ يَقْتُلُهُ وَلَمْ يَمْكُنْ إِنْذَارُهُ^(٨)
 إِلَّا بِالْكَلَامِ وَجَبَ وَلَمْ تُبَطَّلْ صَلَاتِهِ، كَمَا نَقَلَهُ الْأَسْنَوِيُّ فِي مِهْمَاتِهِ^(٩)
 مِنْ الشَّاشِيِّ فِي التَّرْغِيبِ وَالْحَاوِيِّ لِلْمَاوِرِدِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ مِنْ
 أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ الْبَطَلَانِ^(١٠) وَتَابَعَهُ النَّوْوَى فِي الرُّوْضَةِ عَلَى تَصْحِيفِهِ

(١) الجويني، الفروق "٥٦٠"

(٢) في "ز" فلو.

(٣) النَّوْوَى، المجموع "٤٨٢/٣٠"

(٤) الشرح الكبير "٥٦٢/٤"

(٥) "٢٤٥-٢٤٤/٤"

(٦) الفزالي، الوجيز "٤٨/١" والنَّوْوَى، المجموع "٤٨٥/٤"

(٧) النَّوْوَى، روضة الطالبين "٢٩١/١" والمجموع "٤٨١/٤"

(٨) "٢٣٨/١"

(٩) الشرح الكبير "١١٥/٤"

فقط^(١) وصحح في التحقيق عدم البطلان . وذكر في شرح المذهب ما يقتضيه^(٢) ويقل عن أبي إسحاق المرزوقي عدم البطلان وكذا هن القاضي أبي الطيب في التعليق وصحاب المذهب والقول في التتمة ولم ينقل البطلان إلاّ عن تصحيف الرافعى فقط^(٣) . ومنها : ماحكاه المحاملى أنه لو قال : آه من خوف النار ، لم تبطل صلاته . وال الصحيح : البطلان^(٤) . ومنها : إذا تلفظ بالغدر عمدًا في صلاته ، لم تبطل في الأصل من شرح المذهب ، وكذا سائر القرب^(٥) .

القاعدة الثامنة : الحديث بعد صلاة العشا مكرر^(٦) إلا

في مسائلتين :

إحداهما : إذا كان الكلام في خير كذا ذكرة العلم وما شابهه^(٧) .

المسألة الثانية : إذا تكلم لغدر قاله في الروضة^(٨) .

القاعدة التاسعة : صلاة النفل في بيته أفضل من المسجد^(٩)

لما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن صحيب^(١٠)

- (١) ٢٩١/١ .
- (٢) ٨٢-٨١/٤ .
- (٣) النووي ، المجموع ٨٢-٨١/٤ .
- (٤) الرافعى الشرح الكبير ٤/١١٥ والنوى المجموع ٤/٨٩ .
- (٥) النووي ٨٤/٤ .
- (٦) النووي ، روضة النالبين ١٨٢/١ والمرقطي ، نهاية المحتاج ١/٣٥٥ .
- (٧) المصدران السابقان .
- (٨) ١٨٢/١ .
- (٩) النووي ، المجموع ٤٩٠/٣ ، ٤٩١-٤٩٠/٣ ، ٤٨/٥ وابن خطيب الدمشقى ، مختصر قواعد العلائى ١/١٥٤-١٥٥ .
- (١٠) في الأصل ، (س) صحيبة والثبت من (ر) ، (ز) .

ابن النعيم^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة)^(٢).

قال أصحاب الحديث : إسناده متساكم^(٣). والقدر الذي يمتاز به الواجب على النفل هو سبعون درجة حكاية التواوي في الروضۃ من زياراته في أول النکاح عن الإمام^(٤) / إلا في مسائل مستثناة ١٣٣ / أ من صلاة النفل :

منها : صلاة العيدين^(٥) . ومنها : الكسوفين^(٦) . ومنها : نافلة يوم الجمعة في وقت البکور لها لفضیلۃ البکور^(٧) . ومنها : ركعتا الطواف^(٨) .

و منها : ركعتا الإحرام إذا كان في موضع إحرامه مسجد^(٩) .

(١) صحیب بن النعیم غير منسوب ذکرہ عمر بن سبیب وغیره في الصحابة . وذکروا هذا الحديث عنه . ابن حجر ، الإصابة ١٦٣/٥ وابن عبد البر ، الاستیعاب ١٦٣/٥ وابن الأثير ، أسد الغابة ٤٠ - ٣٩/٣ .

(٢) ٥٣/٨ . وفي صحيح مسلم "عليكم بالصلاۃ في بيوتکم فإن خير صلاۃ المرء في بيته إلا الصلاۃ المكتوبة" ٧٠/٦ .

(٣) قال محمد بن حمدي السلفي - قال في مجمع الزوائد وفيه محمد بن مصعب القرقاسی ضعفه ابن معین وغيره ووثقه احمد ٨/٣ . وفي تفصیل الصلاۃ في المنزل حدیث مسلم المتقدم .

(٤) ٠٣/٢

(٥) النووي ، المجموع ٥٥/٥

(٦) الشیرازی ، المہذب ٤٤-٤٥/٥

(٧) الرافعی ، الشرح الكبير ٤/٤٦٩ والنوعی ، المجموع ٤/٩

(٨) النووي ، روضۃ الطالبین ٣/٨٢ . (٩) المصدر نفسه ٣/٧٢

ومنها : المسجد الحرام ومسجد المدينة^(١) - مسجد النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) ومسجد الأقصى^(٣) . ذكره النووي في شرحه لمسلم^(٤) . وأفضل نافلة تصلى بالمسجد الحرام داخل الكعبة ، كما هو مقتضى كلام النووي في التحقيق . قال : والنفل والنذر والقضاء في الكعبة أفضَل من خارجها . وكذا مكتوبة مواداة ، فإن رجس لها جماعة يضيق عندها فخارجها أفضَل وقربها أفضَل وأفضله الحجر^(٥) ، خلافاً لما ذكره السبكي في شرحه : أن صلاة النفل في بيته أفضَل ، والظاهر ما قاله النووي لكترة الثواب فيه ، فقد تقرر من القاعدة أن صلاة الفرض في المسجد أفضَل^(٦) وإنْ كانت جماعة البيت أكثر ، كما في الحساوي^(٧) خلافاً لمقتضى كلام النووي في مهاجمه^(٨) . وذكر القاضي أبو الطيب

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم ١٦٤/٩ وذكر في المجموع أن الصلاة في البيت أفضَل منها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٩٢/٣ وانظر ابن خطيب الدمشقي ، مختصر قواعد العلائي ١٥٥-١٥٤/١

(٢) هو من إضافة الموصوف إلى صفتة وقد أجازه الكوفيون وتأنوله البصريون على أن فيه معدوفاً تقديره مسجد المكان الأقصى ومنه وما كتب بجانب الغربي . النووي ، شرح صحيح مسلم ١٦٨/٩

(٣) ١٠٦/٩ ١٦٨، ولم أجده تنصه فيه على أن المسجد الأقصى أفضَل من البيت وفي المجموع ١٩٢/٣ تفصيل البيت على مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) النووي ، المجموع ١٩٥/٣-١٩٦ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢٣٠-٢٢٩/٢

(٥) النووي ، المجموع نفسه ١٩٢/٣

(٦) الماوردي ٢٩٣/٢

(٧) ١٦٠

في تعليقه : أن البيت أولى ^(١) ودليل ما في الحاوی وغيره ما ذكره أبو داود من رواية أبي بن كعب ولم يضعفه وأشار المیھقی إلى صحته وصححه ابن حبان أن النبي صلی الله علیه وسلم قال : (صلاة الرجل مع الرجل أولى ^(٢) من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجالين أولى من صلاتة مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى) .

القاعدة العاشرة : من شك بعده فراغه من غرض أنه ترك شيئا منه لم يؤت شرعا المشهور ^(٣) إلا في مسألتين :

إحداهما إذا شك في النية أو تكبيرة الاحرام بعد الفراغ من الصلاة ضر لا زه حين فعلها لم يكن في صلاة ^(٤) . ذكره البفسو في فتاویه ومتنسى إطلاق كلام الأصحاب خلافه ، كما قاله النووي في منهاجه ^(٥) ، ولو شك بعد السلام في ترك فرض لزم يوم شرعا المشهور ، فالاستثناء على ما قاله البفسو وغيره ^(٦) : وإن شك في أثناء الوضوء أنه ترك فراغه لم يجزه بخلاف ما إذا شك بعد فراغه ، كما ذكره النووي في الروضة وغيرها ^(٧) .

(١) النووي ، المجموع ١٤٢/٣ والسيوطی ، الاشباه والنظائر ١٦٤ .

(٢) في مصادر الحديث "أذكي" .

(٣) أبو داود ، السنن ١٥٢/١ والمیھقی ، السنن الكبرى ٣/٦١ وابن حبان ، التصحیح ٢٨٢/٣ وانظر ابن حبیل ، المسند ١٤٠/٥ والنسائی ، السنن ٢/١٠٥ .

(٤) الزکشی ، المختصر ٢٩٩/٢ والسبکی ، الاشباه والنظائر ٢٨٠١٢/٢ والنوعی ، روضة الطالبین ٣٠٩/١ وابن خطیب الدھشة ، مختصر قواعد العلایی ١٦٩/١ .

(٥) الزکشی ، المختصر ٥٩٩/٢ ، والنوعی ، روضة الطالبین ٣٠٩/١ .

(٦) إذا شك بعد الفراغ من الوضوء لم يجب عليه شيء على الا ظہر ، روضة الطالبین ٦٤/١ ، والمجموع ٤٦٨/١ وانظر السيوطی ، الاشباه والنظائر ٨١ .

(٧) (٨)

المسألة الثانية : إذا شك بعد فراغه من الصلاة هل كان متلهماً أولاً ؟ حكى النووي في شرح المذهب في باب المسح على الخفين وجهين : المذهب منهما أنه يضر^(١).

قيل : فما الفرق بين ما إذا شك بعد سلامه أنه ترك فرضاً لم يؤوه شر ولو شك بعد سلامه أنه ترك شرطًا ضرر[ً] ؟
قلنا : الفرق بينهما من وجهين :
أحد هما : أن الأركان يكتفى فيها لكتتها بخلاف الشرط لظاهره ولنندورة وقوع الصلاة بغير ظاهرة .

الثالث : إذا شك في الشرط فقد شك في انعقاد الصلاة ،
والأصل عدم انعقادها^(٢).

القاعدة / الحادية عشرة : من وجب عليه شيء ، ففات وقته ،
لزمه قضاوه وسقط بفعله^(٣) إلا في مسائل :
منها : ما إذا نذر أن يصلى جميع الصلوات في أول أوقاتها ،
فآخر واحدة إلى حين انتفاء أول وقتها ، لم يسقط النذر^(٤) .
ومنها : إذا نذر صوم الدهر ففاته شيء منه لم يتصور قضاوه
(٥) . ومنها : يفقة القريب من الوالدين والمولودين إذا وجبت
فلا يلزم منه .

(١) ٤٩٤-٤٩٣/١ . وانظر الزركشي ، المنشور ٥٩٩/٢ ، والأستوى ،
متالع الدقائق ٢/٨٧ .

(٢) الزركشي ، المنشور ٥٩٩/٢ ، والنوى ، الجموع ٤٩٤/٢ ، والأستوى ،
متالع الدقائق ٢/٨٨-٨٧ .

(٣) الزركشي ، المنشور ٨١٧/٢ ، والسيكي ، الأشباه والنظائر ٢٢١/٢ ،
وابن الطقن ، الأشباه والنظائر "٢٨" ، والسيوطى ، الأشباه والنظائر
٤٢٩ .

(٤) المصادر السابقة . (٥) المصادر السابقة .

عليه ، ففات منها يوم أو أيام ، لم يجب عليه فنفاثات شى ، ^(١) إلا ما وجب عليه من أجرة ^(٢) تعلم فرض لصين مميز وإن فات وقته . ومنها : إذا ذر التصدق بالفاضل من قوته كل يوم ، فتألف الفاضل في يوم لا غرم عليه ، لأن الفاضل من قوته مستحق للتصدق بالذر لا بالفرم ^(٣) .

ومنها : إذا ذر أن يعتق كل عبد يملكه ، فملك عبيدا وأختر ^(٤) فتقهم حتى مات لم يعتقدوا بعد موته ، لأنهم ينتقلون إلى ورثته . ومنها : إذا ذر أن يحج كل عام من عمره ، ففاته شى من ذلك ، فهو كما تقدم في صيام الدهر ^(٥) . ومنها : إذا دخل مكة بغير إحرام وقلنا : يجب عليه الإحرام عند الدخول فلا تدارك ، لأنه إذا خرج إلى الحل كان الثاني واجبا بأصل الشرع لا بالقضاء والاصح خلافه ^(٦) .

القاعدة الثانية عشرة : من صلو قاعدا لعجزه بأن لا يقدر على القيام كان ذلك واجبه ولا قضاء عليه ^(٧) إلا في مسائلتين :

(١) الزركشي ، المنشور ٨١٩/٢ ، السيوطي ، الاشباه والنظائر ٤٢٩ .

(٢) أجرة ساقطة من (٢) .

(٣) الزركشي ، المنشور ٨١٨/٢ ، والسيوطى ، الاشباه والنظائر ٤٣٠ .

(٤) الزركشى ، المنشور ٨١٩/٢ وابن الملقن ، الاشباه والنظائر ٢٩ .

(٥) السبكي ، الاشباه والنظائر ٢٣٢/٢ ، الزركشى ، المنشور ٨١٨/٢ .

(٦) ابن الحقين ، الاشباه والنظائر ٢٨ ، والسبكي ، الاشباه والنظائر ٠٢٣١/٢ .

(٧) النووي ، المجموع ٤/٣١٠ .

إحداهما : إذا رمى نفسه من شاهق فتكسر وعجز عن القيام
وصلى (١) قاعداً وجوب (٢) عليه إعادة ما صلى قاعداً لتمديه به.

المسألة الثانية : ما إذا وشب عيناً فزال عقله وجوب عليه
قضاء أيام زواله أول الحاجة فلا بخلاف ما إذا وشب عيناً ، فانكسرت رجله
لا قضاء عليه ، كما ذكره النووي في (٣) التحقيق .

فإن قال قائل : ما الفرق بينهما ؟

قيل : الفرق أن الغالب في القائل من شاهق وقوع
المملكة به (٤) بخلاف الوثبة ، فإن الغالب فيها السلام ،
فلهذا لا قضاء عليه .

فإن قال قائل : قد قلتم في أصل القاعدة إن إ إذا صلى قاعداً
لصحته كان ذلك واجبه ولا قضاء عليه وإن إ إذا فاتته صلوت في حال
صحته ، ثم أراد قضاءها في حال مرضه ، كان له أن يقضيها صلاة
العرض من قبور (٥) . هلا قلتم : إن إ إذا فاتته صلاة في العذر
كان له أن يقضيها في السفر قسراً (٦) ؟

(١) في (ز) صلى .

(٢) في (ز) ووجب .

(٣) في (ز) زيادة "شرح المذهب و" .

(٤) النووي ، المجموع ٢/٨ والرافعي ، الشرح الكبير ٩٩/٣ .

(٥) به ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٦) النووي ، المجموع ٤/٣٦٢ .

(٧) الزركشى ، المنشور ١/٦٢ ، والنوى ، المجموع

٤/٣٦٢ ، ٤/٣٧٠ .

قلنا : لا يجوز اعتبار المرغ بالسفر ، لأنَّ المرغ من خروجة ، والسفر عذر أبىح له القصر فيه على سبيل الرخصة ، إلا ترى أنه لسو أحمر بالصلة صحىحاً ، ثم طرأ عليه مرض ، جاز له القصود^(١) ، ولو أحمر بها حاشراً ، ثم سافر ، لم يجز له القصر^(٢) ، فبان الفرق بينهما .

فإنْ قيل : أليس لو أنظر يوماً من رمضان في الحضر بغيره صدر ، ثم سافر وتسوى قضاه ذلك اليوم ودخل فيه ، كان تخيراً بين الإفطار / والمضن فيه وكان في الأصل غير مخير . هلا قلتم : في القصر كذلك وإلا فما الفرق .

قيل : إن فرعنا على ما نقله البندنيجي في تعليقه عن أبي اسحاق : أنه إذا صام قضاه ذلك اليوم ، لم يكن له الإفطار ويجب عليه المضن فيه اعتباراً بالأصل ، فعلى هذا سقط السوء الـ وإن فرعنا على من قال من الأصحاب : له الإفطار^(٣) . فعلى هذا الفرق بينهما أنه إذا تلبس بالصوم في السفر كان مخيماً بين الاستدامة وبين الإفطار ، ولو أحمر بالصلة ونوى الإ تمام لم يجز له القصر فيه ، فلذلك جاز له التخيير^(٤) في قضاه صوم كان في أصله غير مخير ، فلا^(٥) يكون مخيماً في قضاه صلة كان في أصلها مخيماً ، فدل على الفرق بينهما .

(١) النوى ، روضة الطالبين ١/٢٣٤ .

(٢) الشاشي ، حلية العلماء ٢/٩٩ والنوى ، المجموع ٤/٦٠٣٥٢ .

(٣) في (ر) زيادة والمضن وفي (ز) كان مخيماً في الاستدامة بين الإفطار والمضن .

(٤) النوى ، المجموع ٢/٣١٧ ، ٦/٣٦١ .

(٥) في الأصل (س) ، (ر) التخيير والثبات من (ز) .

(٦) في (ز) ولا .

(٧) النوى ، المجموع ٦/٢٦١ والنووى ، مطالع الدقائق ٢/١٠٣ .

القاعدة الثالثة عشرة : استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة^(١)

إلا في مسائل :

منها : صلاة شدة الخوف على نفسه أو ماله . ومنها : إذا شد على خشبة لغير القبلة . ومنها : النافلة في السفر^(٢) . ومنها : المحبوس بموضع ضيق لا يمكنه استقبال القبلة^(٣) .

القاعدة الرابعة عشرة : من كان بالفا عاقلاً مستور العورة على طهارة كاملة بعد دخول وقت الصلاة مع طهارة المكان وصحة الشروط والأركان ، فصلاته صحيحة إلا في مسائل :

منها : ما إذا صلى من وجبت^(٤) عليه الجمعة ظهراً قبل فراغ الإمام من الجمعة ، فالجديد البطلان^(٥) بناءً على أن فرضه الأصل^(٦) الجمعة على الصحيح^(٧) . ومنها : إذا اقى وجل أو خنثى بأمرأة^(٨) . ومنها : إذا اجتهد اثنان في القبلة واختلف اجتهادهما ، ثم اقتدى أحدهما بالأخر ، لم تصح صلاته^(٩) .

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢٠٩/١ والمجموع ١٨٩/٣ والبخاري المواكب الحلبية "٤٥-١٥" .

(٢) تقدم .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١٢١/١ .

(٤) في الأصل^{*} (س) ، (ر) وجب والثبت من (ز) .

(٥) فيه خلاف في أن ما فعله أولاً هل يكون باطلًا أم ينقذ

نفلاً؟ ، النووي ، روضة الطالبين ٤١/٢ .

(٦) المصدر نفسه ٤٠/٢ وقال الجديد وهو الا ظهر لم تصح ظهره وعلى القديم تصح .

(٧) تقدم .

(٨) تقدم .

ومنها : من اقتدى في حال قد وته ^(١) . ومنها : من تلزم به إعادة كفيم تيم ^(٢) . ومنها : إذا اقتدى القاريء بالامتنى ^(٣) .

القاعدة الخامسة عشرة : من صلى الفرض قاعداً مع القدرة على القيام ، لم تصح صلاته ^(٤) إلا في مسائل :

منها : المستحاشة إذا صلت حالة لم يجرد بها وإن صلت قائمة جرى ، صلت قاعدة وصح فرضها ^(٥) . ومنها : من به سلس البول إذا كان كذلك ^(٦) ، فالإجماع في الروضة القعود ^(٧) . ولو خرج الدم من جسد المصلى فواراً ولم يلوث شيئاً منه ، لم تبطل صلاته ^(٨) . ومنها : العارى على قول ^(٩) . ومنها : إلا أردت إذا قال له طبيب شقة : إن صليت مستلقياً أو قاعداً شفيت ، وإن صليت قائماً دام مرتك ، فله أن يصلى مستلقياً على الأصح وقاعداً من غير خلاف ، كما نقله الرافعى ^(١٠) من إمام الحرمين ^(١١) وفيه نظر وذلك لأن دوام المرض والشفاء

(١) النوى المجموع ٤/٢٠٢.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) النوى ، روضة الطالبين ١/٢٣٢.

(٥) تقدم.

(٦) في الأصل (س) كذلك إذا كان والمثبت من (ر) ، (ز).

(٧) النوى ١/١٣٩.

(٨) المصدر نفسه ١/٢٢٢.

(٩) المصدر نفسه ١/١١٢.

(١٠) الشرح الكبير ٣/٢٦٦ . وغير بالظاهر . وإن ظهر النوى المجموع ٤/٢١٤ .

(١١) النهاية ٢/٢٦ .

أمر مثلكون وما هو مثلكون لا يسقط أصل الفرض . ومنها : رقب العدو إذا صلوا جالسا لضرورة بأن^(١) قام رآه العدو ، فيصلوا جالسا وتجب عليه الإعادة لزوره / كما^(٢) صحصه النبوى في شرح التهذيب^(٣) خلافاً لما في التحقيق عدم الوجوب .

و منها : المرأة إذا حبسوا في ركن^(٤) ، فصلوا قموداً ، أجزاء على الأصح . ومنها : صلاة الفرض على الدابة إنْ كانت واقفة جاز^(٥) . ومنها : إذا صلوا مع انفراده قرأ السورة مع الفاتحة ، ولو صلوا في جماعة اقتصر على الفاتحة وعجز عن القيام للسورة ، فلهم الصلاة^(٦) مع الجماعة وقراءة^(٧) السورة وقعد^(٨) إنْ عجز . نقله النبوى عن الأصحاب^(٩) قال : ولا ولن تركها ويصلوا قائماً^(١٠) . ومنها : من بسه بواسير تسيل مع القيام دون القمود . ومنها : إذا خشى الهلاك . ومنها : زيارة المريض . ومنها : حصول المشقة الشديدة . ومنها : دوران الرأس في حق راكب السفينة . ومنها : خوف الفرق^(١١) .

(١) في (ز) وان .

(٢) كما ساقطة من (ز) .

(٣) ٠٢٧٥/٣ .

(٤) بكسر الكاف وضم النون المشددة وفاء كل شيء وسته ، الفيروزابادي "كن" والفيومي ، المصباح المنير "كن" .

(٥) النبوى ، روضة الطالبين ٢٠٩/١ - ٢١٠ وذكر أنَّ صحتها على الأصح .

(٦) في (ز) ان يصلوا .

(٧) في (ز) ويقرأ .

(٨) في (ز) ويقعد .

(٩) المجموع ٣١٣/٤ وروضة الطالبين ٠٢٣٦/١

(١٠) انظر البغوى التهذيب ١١٩/١

(١١) روضة الطالبين ٠٢٣٤/١

- (١) القاعدة السادسة عشرة : نية صلاة الفرض في وقته أداء لا قضاء
 إلا في مسألة وهي : ما إذا أفسد فرضه عيناً وفعله ثانياً كان قضاء
 وإنْ كان وقته باقياً . ذكره الرافعى في الشرح الكبير تبعاً للقاضى حسين
 فى تعليقه والمتولى فى التتمة والفروياني فى البحر خلافاً لا يبي اسحاق
 الشيرازي - رحمة الله - فى لمحه^(٢) ، فعل ال الأول لا تنقض الجمعة .
 ويخرج وقت الرواتب بخروج وقت الفرض ويمضي قضاه كالفرض إلا ركعتي
 الفجر^(٣) ، كما ذكره صاحب البيان وغيره والمشهور خلافه^(٤) .
- (٥) القاعدة السابعة عشرة : كل صلاة ليس لها سبب فهى مكروهة
 في الاوقات التي سئل عنها^(٦) بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر
-

- (١) وقال بعضهم إن وقتها المعنين لها ولم تسبق بأخرى على
 نوع من الخلل كانت أداء وإن سبق بذلك كانت إعادة وإن وقتها
 بعد الوقت المذكور كانت قضاه . ابن خطيب الدهشة ، مختصر
 قواعد العلائي ١٢٥/١
- (٢) ذكر ابن خطيب الدهشة أن الملاة إذا أفسدتها تكون عدّه لا
 قضاه وخالفهم أبو اسحاق الشيرازي فقال إنها تكون أداء مختصراً
 قواعد العلائي ١٢٨-١٢٥/١
- (٣) النووي ، المجموع ١١/٤ وروضة الطالبين ٣٣٧/١ موكعنى الفجر
 يسبق وقت أدائها إلى زوال الشمس على وجه شاذ .
- (٤) المشهور أن وقت الرواتب يخرج بخروج الوقت النبوي ، روضة
 الطالبين ٣٣٧/١
- (٥) المصدر نفسه ١٩٢/١
- (٦) في (ز) زيادة وهي .

وعد طلوع الشخص حتى ترتفع قيد رمح^(١) وعدد الاستواء حتى تزول وعد
الاصفار حتى تغرب وتكون أليها بعد طلوع الفجر سوي ركعتن سنة المصبح ،
كما قطع به صاحب التتمة . وقال ابن الصباغ في الشامل : إنَّه ظاهر المذهب
ذُكره في الروضة^(٢) ، وكذا حالة الطلع^(٣) والغروب وفي جمع التقديم
في وقت الظهر وإنْ كان في غير الوقت المكره لغيره إلا في مسائلتين :
إحداهما : المسلاة في يوم الجمعة حين الحضور لها^(٤) وإنْ كان
في الوقت المكره^(٥) وعلى وجهه لا تكره في جميع الأوقات الخمسة^(٦)
وهل هي كراهة تحريم أو تنزيه وجهان :
أصحهما في الروضة : أنها كراهة تحريم ولو أحرم بها لم تتعقد^(٧) .
وفي التحقيق : أنها كراهة تنزيه على الأصح^(٨) . وفي شرح المهدب
ما يوافق الروضة .

(١) على الصحيح وعلى قول شاز إنَّ الكراهة تزول بطلع قرص الشمس
بتمامه ، النموى روضة الطالبين ١٩٢/١ .

(٢) النموى ١٩٢/١ .

(٣) في (س) زيارة وكذا قبل الغروب .

(٤) هذا أحد الأوجه في أن المسلاة لا تجوز إلا لمن حضر لها والثاني
لا تجوز لمن ليس في الجامع وقيل غير ذلك . ادْعُوا النموى ، روضة
الطالبين ١٩٤/١ والمجموع ٤/١٧٦ .

(٥) أي عدد الاستواء

(٦) النموى ، روضة الطالبين ١٩٤/١ والاصح لا تجوز النافلة إلا عند
الاستواء فقط ولا تتحقق بقية الدوقيات به .

(٧) المصدر نفسه ١٩٥/١ .

(٨) انظر المصدر نفسه .

(٩) النموى ٤/١٢٠ ، ١٨٠ .

المسألة الثانية : إذا صلى في حرم مكة الصحيح لا كراهة (١)
 لما روى عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد المغرب
 حتى تطلع الشمس إلّا بمكة) (٢) . ولما روى أنس بن الخطاب صلى الله عليه وسلم
 قال : (يابن عبد مناف من ولد منكم من (٣) أمور المسلمين شيئاً فسلا
 يصفون أحداً طاف بهذا البيت وصلوا عيادة ساعة شاء من ليل أو نهار) (٤)
 وهذا هو الصحيح المشهور عود أصحاب الشافعى - رحمة الله -
 خلافاً / لمالك (٥) - رحمة الله - وأما ركتنى الإحرام في الحال ٥٣٥/٦١
 في وقت الكراهة ، فقد صاح النووي في شرح المذهب عدم (٦) الكراهة
 وعلل لذلك بأن لها سبباً متقدماً وهو إرادة الإحرام ، فعلى هذا

(١) النووي ١٢٤/٣ والرافعى ، الشرح الكبير ١٢٤-١٢٥
 وابن خطيب الدمشقى ، مختصر قواعد العلائى ١١٠/١-١١١
 وفيه وجده أنَّها تباح صلاة الطواف والمذہب اباحتها
 وغيرها .

(٢) الدارقطنى ، السنن ٤٢٥/١ وابن حجر ، تلخيص الحبير ١/٢٠٠
 من ساقطة من (س) .

(٤) الترمذى ، الجامع الصحيح ٢٢٠/٣ وأبو داود ، السنن ٢/٨٠
 والبيهقي ، السنن الكبير ٩٢/٥ وابن حجر ، تلخيص الحبير ١/١٤٠
 (٥) في (ز) زيارة "لكن إلا ولئن تركها فيه كما قد حكاه عن المحاملى
 في المقنع" .

(٦) الباجي ، المنتقى ٢/٢٩١
 في جميع النسخ بعدم .

لا تستثنى هذه والمشهور خلافه ^(١) .
 وأما مالها سبب كصلة الاستسقاء ^(٢) لاحتياج الناس إليها
 في الوقت وسجدة التلاوة والشكروركعنى الاستخارة ^(٣) وسنة الوضوء
 والنافلة التي اتخدتها المعلى وردأله إذا نسيها ، ثم تذكرها
 وقت الكراهة جاز فعلها في وقت الكراهة ^(٤) . ولو تعذر ^(٥) ترك
 سنة ليفعلها في الوقت المكره من غير نسيان لم يجز ^(٦) . فـان
 قيل : حديث قيس بن قهـد ^(٧) يدل على الجواز لأن النبي صلى
 الله عليه وسلم (رأـه يصلـى بـعد الصـبح رـكـعتـين فـقـال : مـا هـاتـان
 الرـكـعتـان ؟ فـقـال : إـن لـم أـكـن صـلـيـت رـكـعـتـيـنـ الفـجـر ، فـسـكـت رـسـوـل اللـه
 صـلـيـ اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ وـلـم يـذـكـر عـلـيـه) . رـوـاه أـبـو دـاـوـد وـالـترـمـذـى وـابـنـ مـاجـةـ ^(٨)

(١) النووي ، المجموع ٤ / ١٧٠ . وذكر أن أصح الوجهين في المذهب
 الكراهة ورجح عدمها .

(٢) في صلة الاستسقاء وجهان للخرسانيين أحدهما لا تكره والثاني
 تكره . المصدر نفسه .

(٣) ذكر النووي كراهة صلالة الاستخارة في أوقات النهـى . المصدر
 نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) تعذر ساقطة من " ز " .

(٦) لوعبر بتأخير بدل ترك لكان أحسن .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٩٣ .

(٨) قيس بن عمرو ، وقيل قيس بن قهـد وقيل قيس بن سهل وقيل قيس
 ابن عمرو بن شعبـة . . . الخ ابن الأثير ، أسد الفـاقـة ٤ / ٤٣٨ وـذـكـرـ
 ابن حجر أنـاـصـاحـبـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ غـيـرـ قـيـسـ بنـ قـهـدـ المـتـرـجـمـ لـهـ

الإصابة ٨ / ٢٠٣ .

(٩) أبو داود ، السنن ٢ / ٢٢ والترمذى ، الجامع الصحيح ٢ / ٢٨٤-٢٨٥ وـابـنـ مـاجـةـ ، السنـنـ ١ / ٣٦٥ـ وفيـ الـفـاظـ الـهـدـيـثـ اـخـتـلـافـ فـوـأـقـرـبـ شـئـ
 إـلـيـهـ ماـ فـيـ التـرـمـذـىـ .

(*) وفي إسناده شعف إلا أن الترمذى صاح أنه مرسلاً وصح إلا كثرون أن قياساً
 المذكور هو ابن عمرو كما ذكره النسوي في شرح المذهب ^(١) وهذا الحديث
 إن صح ليس فيه دلالة صريحة بالجواز ^(٢) ولا فائدة في قضاة السنة
 في الوقت المكروه وإنْ كانت لا تکوَن ^(٣) ، فلا ولن الترك فيها كما ذكره
 المعالى في المقنع وهو ظاهر ، لأن دلالة الكراهة ثابتة ودلالة الفعل
 مختلف فيها والثابت أولى ، وكما لو نذر أَن يصلى في الوقت المكروه ، فإن
 قلنا : يصح ابعقادها صح نذرها وإلا فلا ، وإذا صح ^(٤) فلا ولنـي
 أَن يصلى في غير الوقت المكروه ، كما لو نذر أَن يدبح أشحيته ^(٥)
 بمسكين مخصوص صح نذرها ويدبحها بغير مخصوص ، كما ذكره الرافعى
 ووافقه النسوى في الروضـة عليه ^(٦) . ونقل شيخنا جمال الدين
 في مهامـاته ^(٧) عن شرح رسالة الشافعـى لأبي الوليد النيسابورـى

(*) صحيـح ساقـطة من (ز) . (***) في (ز) قـيس .

(١) ١٦٩/٤ وانـا نـا تـهـذـبـ الـأـسـمـاـ وـالـلـغـاتـ ٦٣/٢

(**) إنـا صـحـ سـاقـطـ مـنـ (ز) .

(٢) في (ز) زيـادةـ إـنـ صـحـحـناـ الحـدـيـثـ .

(٣) العـدـيـثـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ جـوـازـ قـضـاءـ سـوـةـ الـفـجـرـ بـعـدـهـ لـمـ فـاتـتـهـ
 بـعـذـرـ ، وـلـاـ دـلـالـةـ فـيـهـ لـمـ قـالـ انـ مـنـ تـعـمـدـ تـرـكـ سـيـنةـ لـيـفـعـلـهـاـ
 فـيـ الـوقـتـ المـكـرـوهـ مـنـ غـيـرـ نـسـيـانـ لـوـجـودـ الـفـارـقـ بـيـنـ الـمـعـمـدـ وـمـنـ
 فـاتـتـهـ بـعـذـرـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٤) في (ز) زيـادةـ نـذـرـهـ .

(٥) في (ز) وكـماـ .

(٦) الشـرـعـ الـكـبـيرـ ١٢٩-١٢٨/٣

(٧) ١٩٤/١

(٨) ١٢٢/١

(٩) أبو الـولـيدـ حـسـانـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـنـيـساـبـورـىـ إـمامـ أـهـلـ الـحدـيـثـ
 بـخـرـاسـانـ ، شـرـحـ رسـالـةـ الشـافـعـىـ (٢٢٢-٣٤٩) الـأـسـنـوـىـ ، طـبـقـاتـ
 الشـافـعـيـةـ ٢/٤٢٢ ، وـبـنـ الـعـمـادـ ، شـذـراتـ الـذـهـبـ ٢/٣٨٠

بِلْلَاقِ نَقْلَ ذَلِكَ عَنِ الْأُصْحَابِ فَقَالَ : قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا صَلَى فِي
الْأَوْقَاتِ الْمُنْهَى عَنْهَا عَزَّرٌ وَقَدْ صَرَخَ النَّوْوَى — رَحْمَةُ اللَّهِ — أَنَّ الصَّلَاةَ
لَا تَنْعَدُ فِي هَذَا الْوَقْتِ^(١) ، فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنْ فَعَلْهَا جَائِزٌ مَعَ أَنَّ
الْأَقْدَامَ عَلَى الْعِبَادَةِ الَّتِي لَا تَنْعَدُ حِرَامًا اتَّفَاقَ لِكُونِهِ تَلَاقًا^(٢) ! قَالَ :
إِذَا قَلَنَا إِنَّهَا تَكُورٌ وَتَنْعَدُ ، فَيُبَيِّنُ أَنَّ لَا يَحْصُلُ فِيهَا ثَوَابٌ ، كَمَا
قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ : إِنَّ مَنْ صَامَ بَعْدَ صَفَ شَعْبَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ
الْوَقْتِ الْمُنْهَى عَنْهُ وَصَحَّهَا ، فَإِنَّهُ لَا ثَوَابٌ فِيهِ ، كَمَا زَلَّهُ أَبْنَ الرَّفْعَةِ
وَكَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمُفْسُوْبَةِ تَصْحُّ وَلَا ثَوَابٌ فِيهَا نَقْلٌ عَنْ جَمَاعَةِ
مِنَ الْأُصْحَابِ^(٣) وَإِنْ قَلَنَا : بِبَقَاءِ وَقْتِ السَّنَةِ الَّتِي قَبْلَ الْفَرْضِ بِبَقَاءِ
وَقْتِ الْفَرْضِ ، فَلَا كُرَاهَةٌ لِفَعَلَهَا فِي وَقْتِهَا الشُّرُوعِ لَهَا^(٤) . وَتَجُوزُ
تَحْيِيَةُ الْمَسْجِدِ إِنْ دَخَلَ لِفَيْرِهَا^(٥) وَتَكُورُ إِنْ دَخَلَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ فِي
الْمَكْتُوبَةِ أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحِرَامَ / لَا شَتْفَالَهُ بِالظَّوَافِ ، كَمَا فَسَّرَ
النَّوْوَى عَنِ الْمَحَالِيِّ^(٦) ، وَكَذَا عُرِدَ خَوْفُ فَوَاتِ الرَّاتِبَةِ . وَلَمَّا
— — — — —

(١) ذَكَرَ النَّوْوَى وَجَهَنَّمَ فِي انْعِقَادِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النُّنْهَى وَذَكَرَ أَنَّ أَصْحَابَهُ مَعْدُومُ الْانْعِقَادِ ، المَجْمُوعُ ٤ / ١٨١ وَرُوْضَةُ الطَّالِبِينَ ١٩٤ / ١

(٢) الْأَسْنَوِيُّ ، الْمَهِمَّاتُ ١ / ١٧٢

(٣) النَّوْوَى ، رُوْضَةُ الطَّالِبِينَ ١ / ٣٣٧

(٤) كَاعْتَكَافٌ أَوْ دَرْسٌ أَوْ اِنْتَظَارُ صَلَاةِ أَمَّا لَوْ دَخَلَ لِيَصْلِي التَّحْيَةَ فَقُطِّعَ فِيهِ وَجْهَانٌ أَقْيَسَهُمَا الْكُرَاهَةُ ، النَّوْوَى ، المَجْمُوعُ ٤ / ١٧٠ وَرُوْضَةُ الطَّالِبِينَ ١ / ١٩٣

(٥) النَّوْوَى ١ / ٣٣٣ وَإِنْ ظَرَرَ الْمَجْمُوعُ ٤ / ٥٣

سجد متقرباً إلى الله تعالى من غير سبب ، فالأصل التحرير^(١) . ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض ويسمى جوازها^(٢) ، ببقاء وقت الفرض ، والتي بعدها يدخل وقتها بفعل الفريضة^(٣) ، فإن فاتته شئون منها^(٤) فهل عليه قضاوه وهل له المداومة على مثلها وإن كان في الأوقات المكرورة^(٥) ؟ فيه وجهاً في أصل الروضة :

أحداهما : نعم ، للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاته ركعتا الظهر فقضاهما بعد العصر)^(٦) ودام عليهما . وأصحهما : لا ، لأن فعله صلى الله عليه وسلم من خصائصه دون غيره^(٧) .

القاعدة الثامنة عشرة : يلحق المأمور سجود سهو إمامه ، فإن تركه الإمام سعد المأمور على النسق^(٨) إلا في مسألتين : أحدهما : إذا تبين أن إمامه كان جنها حين الاقداء به ، لا سجود لسوه^(٩) .

- (١) النووي ، روضة الطالبين ٠٣٢٦/١
- (٢) النووي ، المجموع ١١/٤ وروضه الطالبين ٠٣٣٧/١
- (٣) في (س) منها .
- (٤) في (ز) فإن فاته شئون منها فله قضاوه والمداومة على مثلها في الأوقات المكرورة .
- (٥) البخاري ، الصحيح ٠٦٣/٢
- (٦) النووي ١٩٣/١ ، وإنما ابن حجر ، فتح الباري ٠٦٤/٢
- (٧) السبكي ، الأشباه والنظائر ٠٢٣٥/٢
- (٨) ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائى ١٢٢-١٢١/١
- والسبكي ، الأشباه والنظائر ٠٢٣٥/٢

المسألة الثانية : إذا ظن الإمام سهواً وتيقن المأمور خطأه ،
 فليس له موافقته في سجوده فيه ، فإن موافقته بطلت صلاته
 وليس له أن يكررها سواء كان الموجب من نوع أو أنواع ^(٢) إلا في
 صور :

منها : المسبوق يسجد مع إمامه ، ثم في آخر صلاتي
 على المشهور ^(٣) . ومنها : إذا سهنه الإمام في الجمعة ، فسجد ، ثم
 تبين أن الوقت خرج أتموها ظهراً وأعادوا المسجد ^(٤) . ومنها :
 إذا ظن أنه سهنه في صلاته ، فسجد ، ثمبان قبل السلام أنه لم
 يسمه ، فلما أصرح أنه سهنه يسجد للسهنه ثانية ، لأنمه زاد سجدة تين
 سهواً والثاني لا يسجد ^(٥) .

ومنها : لو قصر ، فسنه وسجد ، ثم نوى الاتمام قبل سلامه
 أو وصلت به السفينة محل إقامته وجب عليه اعتمادها ويسجد للسهنه ^(٦) .
 ومنها ، إذا كان المسبوق خليفة ، ثم سنه ، فسجد موضع

(١) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢٣٥ / ٢ ، والنوى ، المجموع ٤ / ٤٤
 والأبياري ، المواكب العلية " ٢٠ " .

(٢) ابن خطيب الدمشقي ، مختصر قواعد العلائي ١٧٦ / ١ والرافعي
 الشر الكبير ٤ / ١٢٢ - ١٢٣ .

(٣) المصدريان السابكان . ابن خطيب ١٧٨ / ١ والرافعي ٤ / ١٢٣ .

(٤) المصدريان السابكان ابن خطيب ١٧٨ / ١ والرافعي كما تقدم .
 والذى ذكره هو ظاهر المذهب وقيل لا يتحققها ظهراً بل يستأنفون
 صلاة الظهور حميداً .

(٥) المصدريان السابكان . ابن خطيب ١٧٨ / ١ والرافعي كما تقدم .

(٦) في (ز) واعاد سجود السهنه .

(٧) المصدريان السابكان .

سجود إمامه، ثم في آخر صلاة نفسه^(١) . ولو ظن المسبوق سلام إمامه، فقام ليأتي بما عليه، فظهور له بعد أن إمامه لم يسلم بعد، لم يعتد له بشيء، وإن علم خطأه وهو قائم وجوب عليه العود لكتابته إمامه^(٢) .

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذه^(٣) المسألة وبين ما إذا سلم من صلاته وهو أنه فرغ منها، فتكلم، ثم تحقق عدم فراغه، لم تبطل وبشي على الأول^(٤) ؟

قلنا^(٥) : الفرق إن في المسألة الأولى يتحقق^(٦) سهو إمامه، فإذا تابعه في الزيادة مع تتحققه بطلت صلاته، لأنّه زاد فيها ما ليس له فعله فيها وليس كذلك سهو نفسه، ثم تتحققه بعد كلامه أنه غالط، فلهذا لم تبطل، ففضل على الفرق بينهما.

(١) من قوله و منها إذا كان المسبوق إلى قوله: نفسه ساقط من (ز).

(٢) الرافعي، الشرح الكبير ٤/١٢٩ والسيوطى، الأشباه والظواهر ٤٩٥، والبخارى، المواكب العلية ٢٠.

(٣) الرافعي، الشرح الكبير ٤/١٢٥.

(٤) الضمير في هذه يعود إلى المسألة الثانية وهي ما إذا ظن الإمام سهواً وتبين الأئم خطأه فليس له موافقه في سجوده فإن موافقه بطلت.

(٥) الرافعي، الشرح الكبير ٤/١٢٥.

(٦) في (س) قلت.

(٧) في (ز) تتحقق.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا الفُرْقُ بَيْنَ هَذِهِ^(١) الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ صَائِمًا ، فَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ غَرِبَتْ ، فَظَنَنَ دُخُولَ اللَّيلِ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَالِطٌ بِطَلْ صَوْمَهُ^(٢) ؟

قُلْنَا : الْفُرْقُ بَيْنَهُمَا إِنَّهُ حَسِينٌ أَكَلَ طَانًا أَنَّ اللَّيلَ قَدْ دَخَلَ وَلَمْ يَدْخُلْ / بِطَلْ صَوْمَهُ ، لَا إِنَّهُ كَانَ يَلْزَمُهُ الْإِسْتَظْهَارُ وَالْحُتْرَازُ بِأَنَّ يَتَوَقَّفَ سَاعَةً ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ بِطَلْ صَوْمَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصَّلَاةُ ، لَا إِنَّهُ لَمَّا تَكُمْ بَعْدَ أَنْ سَلَمَ ، فَلَيْسَ يَمْكُرُهُ التَّحْرِزُ هَا هُنَّا لِلْإِسْتَظْهَارِ وَلَمْ يَمْكُرُهُ أَنْ يَقْفَ سَاعَةً مُتَحْرِيًّا هَلْ فَرْغٌ مِّنَ الصَّلَاةِ أَوْ لَا ؟ فَلَذِكَ لَمْ تُبَطِّلْ صَلَاتَهُ .

قَيْلٌ : فَمَا الْفُرْقُ بَيْنَ هَذِهِ^(٣) الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ الْوَقْوفِ بِعِرْفَةٍ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِرَوْءِيهِ الْمَهْلَلِ يَوْمَ كَذَا ؟

قَلْتُمْ : يَلْزَمُ الْوَقْوفُ مِنْ حَسِينِ الرَّوْءِيَّةِ وَيَجْزِئُهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ خَطَأً ، لَا إِنَّهُ لَمْ يَمْكُرُهُ الْإِسْتَظْهَارُ^(٤) ، فَدَلَّ عَلَى الْفُرْقَ بَيْنَهُمَا^(٥) .

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشَرَةً : مِنْ دَسْنِ الْقَوْتِ فِي مَحْلِهِ

(١) الضمير في هذه يعود إلى مسألة ما إذا سلم من صلاة وعنده أنس فرغ منها الخ.

(٢) الزركشي، المذكور ٦٠٨/٢

(٣) الضمير في هذه يعود إلى ما إذا أكل الصائم طاناً أن الشمس قد غربت إلخ.

(٤) الزركشي، المذكور ٤٨١/٢

(٥) بينهما ساقطة من (س).

استحب^(١) له أن يسجد لتركه^(٢) إلا في مسألة وهي : ما إذا
يسى قنوت نازلة لم يسجد على الأصح ، كما ذكره النووي^(٣) في
التحقيق للاتفاق على مشروعية غيره^(٤) من القنوت كقنوت رمضان .

القاعدة العشرون : يستحب لمن قرأ آية سجدة أن يسجد
لها في الحال القارء والمستمع^(٥) إلا في مسائل :

منها : ما إذا كان في صلاة سرية ، فله تأخير السجود إلى
فراغه من الصلاة . ذكره صاحب
البحر^(٦) . ومنها : الخطيب إذا قرأ آية سجدة

(١) سجود السهو سنة لا واجب عود الشافعية فلا تبطل الصلاة
بتركسه . الرافعي ، الشرح الكبير ٤/١٣٨ والنبوى ، المجموع
٤/٥٢ .

(٢) الشاشى ، حلية العلماء ٢/٤٣ والغزالى ، الوجيز ١/٥٠ .
انظر المجموع ٤/١٦٢ .

(٤) كنوت الصبح والوتر في النصف الثاني من رمضان . المصدر السابق
٣/٥١٢ .

(٥) وأما هو في مختلف فيه هل هو مباح مطلقاً في النازلة وغيرها أو مسنون
مطلقاً أو مسنون في النازلة دون غيرها ومن أجل هذا . أى عدم
الاتفاق على مشروعيته لم يطلب السجود له على الأصح بخلاف المتفق
على مشروعيته . كالقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من
رمضان فإنه يسن السجود لتركه .

(٦) ابن الط AQن ، الاشباه والنظائر "٣١" والسبكي ، الاشباه والنظائر ٢/٦٢
وابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١/١٢٦ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٢٤ ، والمجموع ٤/٢٢ .

على المثير استحب له الترك ^{إِنْ} طال الفصل لعلو المثير أو لم يتمكن — من السجود عليه . نقله النوى في الروضة ^(١) وإن سجد لفعله عليه الصلاة والسلام ^(٢) . ومنها : إذا قرأ آية سجدة في صلاة الجنائز لم يسجد فيها قطعاً ولا بعد الفراغ في إلا صحيحاً ^(٣) . ومنها : إذا كان يصل فقرأ قارئ آية سجدة ، لم يسجد الصحن ملقاً على المذنب . نقله في الروضة ^(٤) عن الشاشي . ومنها : إذا كان محدثاً ، فقرأ أو سمع آية سجدة ، فإن تلمس عن قرب سجد وإن فالقضاء على الخلاف . ذكره في الروضة ^(٥) . ومنها : إذا قرأ آية سجدة بالفارسية لم يسجد ^(٦) . و منها : إذا صلى جزب غير واحد للهاء والتراويح وهو لم يحسن قراءة الفاتحة وكان يحسن سبع آيات متالية أو متفرقة فيهن سجدة قرأ ولم يسجد .

(١) ٣٢٤/١

(٢) لعله للمعموم في حديث (كان رسول الله طعن الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة سجد وسجدنا معه) ابن حجر تلخيص العبير ٢/١٠ .

(٣) النوى ، روضة الطالبين ١/٣٢٤ والمجموع ٤/٢٣ وابن الطقين ، الا شباه والنظائر " ٣٣ " والسبكي ، الا شباه والنظائر ٢/٢٣١ .

(٤) النوى ١/٣٢٣

(٥) حلية العلماء ٢/١٢٣ وابن السبكي ، الا شباه والنظائر ٢/٢٢٧ . وحكى عن القاضي حسين انه يسجد .

(٦) النوى ١/٣٢٣ والمجموع ٤/٧١ .

(٧) المصادر في الساقان الروضة كما تقدم والمجموع ٤/٢٢ .

ومنها : رقيب العدو إذا ^(١) سجد ظهر العدو بهم ، لم يسجد .
ومنها : قراءة السكران ، لا سجود لها . ذكره القاضي حسين فسى
فتاویه ^(٢) . ومنها : إذا قرأت البیّغا آية سجدة لم يسجد ^(٣) .
ومنها : من له عذر يمنعه المسجود .

القاعدة الحادىة والعشرون : يستحب للإمام أن يخفف الصلاة من
غير ترك الأيمان ^(٤) والهیئات ^(٥) وهي التشهد الأول وقصوده
والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ^(٦) والصلاحة على آله

- (١) في الأصل وإذا وهي ساقطة من (ر) ، (س) ، (ز) .
(٢) السبکي ، الاشباه والنظائر ٢٢٧/٢ .
(٣) لعله تخریجاً على قول من قال إذا لم يسجد القارئ لا يسجد
المستمع ، انظر السبکي الاشباه والنظائر ٢٢٧/٢ .
واذ ظر النبوی حيث قال : " وسواء سجد القارئ أم لم يسجد
يسن للمستمع السجود لكن إذا سجد كان أكمل هذا هو الصحيح
الذى قطع به الجھمسور . وقال الصیدلاني : لا يسن لـ
السجود إذا لم يسجد القارئ واختاره إمام الحرمين " .
المجموع ٤/٥٩ وروضة الطالبين ١/٢١٩ - ٣٢٠ .
(٤) الشیرازی ، الصہذب ٤/٢٢٨ - ٢٢٧ . والنبوی روضة الطالبين ١/٣٤٢ .
(٥) الهیئات هي السن المشرورة في الصلاة غير الأركان والأيمان .
النبوی المجموع ٣/٥١٢ .
(٦) في جميع النسخ وهو .
(٧) وذلك على القول بأن الصلاة على النبي صلی الله علیه وسلم
سنة فيه النبوی ، روضة الطالبين ١/٢٢٣ .

في التشهد الآخر^(١) والقنوت وللقيام له ، فإن رضي القوم التلويل وكانوا مخصوصين فلا بأس^(٢) إلا في مسألة : وهي ما إذا رضي الجماعة كلهم إلا واحداً أو اثنين لمرض ونحوه لم يخفف إلا مام . نقله النبووي فس / شرح المذهب^(٣) عن ابن الصلاح في فتاويه^(٤) . ولو أحسن إلا مام في ركوعه أو التشهد الآخر بداخل ، يريد الاقتداء أو إدراك الركن ، فهل يتنتظره أولاً ؟ فيه قولان : رجح النبووي في زيارته الاستحباب بشرط أن لا يطوله وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى ولم يفرق بين داخل وداخل ، فإن انتظار لا يقصد التقرب بطلت صلاته بالاتفاق لعلة التشريك فيها^(٥) . ولو أقيمت الصلاة لم يحل له الانتظار بلا خلاف ، كما في الكفاية عن الإمام^(٦) . ويستثنى من انتظاره ما إذا كان في الركوع الثاني من الخسوف^(٧) .

(١) وذلك تفريحاً على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة في التشهد الآخر والثاني واجبة . الراافي ، الشرح الكبير ٢٥٢/٣ ، والنبووي ، روضة الطالبين ٢٢٣/١

(٢) النبووي ، المجموع ٢٢٩/٤ والسبكي ، إلا شباء والنظماء ٢٢٦/٢

(٣) ٢٢٨/٤ - ٢٢٩

(٤) " ٢٢ "

(٥) ٣٤٢/١ - ٣٤٢

(٦) انتظار النبووي ، المجموع ٨٩/٣ ، ٢٣٢/٤ والمؤلف قال لم يحل له الانتظار ، والنبووي قال في ٢٣٢/٤ يستحب له أن يجعلها ولا ينتظرها " وقال في ٨٩/٣ " وان اقام في الوقت وأخر الدخول في الصلاة بطلت اقامته إن طال الفصل لأنها تراد للدخول في الصلاة فلا يجوز الفصل " .

(٧) وهذا يبني على المذهب الصحيح أن من أدرك إلا مام في الركوع

القاعدة الثانية والعشرون : مالك الدار مقدم فيها على غيره في

الصلة ^(١) لأنّ كان يحسنها ^{إلا} في مسائل :

منها : ما إذا ملك السيد عبده داراً وقلنا : يملك ، فحضر هو

والسيد فيها ، فليس السيد التقديم عليه ^(٢) . ومنها : الوالي في محل
ولا ينتبه فهو أولى من المالك والافقه ^(٣) . ومنها : المستأجر كذلك ^(٤) .

القاعدة الثالثة والعشرون : إمام العراة يجعل وسطهم ^(٥) ^{إلا}

في مسائلتين :

إحداهما : إذا كانوا غير مبصرين فيقدم عليهم ^(٦) .

المسألة الثانية : إذا كانوا في ليل مظلم ^(٧) .

== الثاني لا يكون مدركاً لتلك الركمة كما لو أدرك الاعتدال وحكي أنَّ
من أدرك الركوع الثاني يكون مدركاً للقيام قبله فإذا سلم إمامه
قام وركع واعتدل وجلس ، النوى ، المجموع ٥٦١/٥

(١) الشاشي ، حلية العلماء ١٢٨/٢ والنوى ، المجموع ٤/٢٨٤

(٢) النوى ، المجموع ٤/٢٨٥ وروضة الطالبيين ١/٣٥٢

(٣) الشاشي ، حلية العلماء ١١٨/٢ وذكر أن لهم وجه شان أن
الملك أولى من الوالي والمشهور تقديم الوالي .
وانظر روضة الطالبيين ١/٣٥٦ - ٣٥٧

(٤) النوى ، المصدر السابق ١/٣٥٢ ، وقيل الملك أولى
والاول أصلح .

(٥) الشيرازي ، المذهب ٣/١٨٥

(٦) النوى ، المجموع ٣/١٨٥

(٧) المصدر نفسه .

القاعدة الرابعة والمشرون : كل صلاة شرعت فيها الجماعة

فيها أفضل مما لم يشرع فيها جماعة ^(١) إلا في سائل :

منها : صلاة التراويح ، فإن الجماعة تشرع فيها والرواتب

أفضل منها ^(٢) ، وهي عشرة : ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها

وركعتان بعد المغرب ^(٣) وركعتان بعد العشاء ^(٤) وركعتان قبل

السبع ^(٥) . وأفضل من ذلك ^(٦) الثذر ، ثم الوتر . وركعتا الفجر

أفضل من التراويح ^(٧) وإن لم تكن الجماعة مشروعة فيهن ^(٨) ، وكذلك

الضحى وركعتا الطواف ^(٩) إن قلنا بوجوبها فهي أفضل والصحيح أنه أحسن ^(١٠)

(١) النووي ، المنهاج " ١٦ " .

(٢) النووي ، المجموع ٤ / ٤٣٥ والمنهاج " ١٦ " وروضة الطالبيين ١ / ٢٢٢
وذكر أن تفضيل الراتبة على التراويح على الأصح .

(٣) وقيل أربع قبلها وأربع بعدها ، النووي ، المنهاج " ١٦ " .

(٤) وقيل ركعتان قبل المغرب كذلك المصدر نفسه .

(٥) وقيل لا راتبة للعشاء المصدر نفسه .

(٦) المصدر نفسه . وجميع ما ذكر سنة وانسخ الخلاف
في الراتب المؤكد .

(٧) أي ما شرعت فيه الجماعة .

(٨) النووي ، روضة الطالبيين ١ / ٣٤٤ وذكر أن معنى قوله
لا تشرع أي لا تستحب فلو صلى هذا النوع جماعة جائز
ولا يقال مكروه ١ / ٣٤٠ .

(٩) المصدر نفسه ١ / ٣٣٣ .

(١٠) في (ز) زيارة " وأفضل النفل صلاة العيد " فالخشوف
فلا استبقاء كما في الحاوي .

ومنها : إذا لم يجد المفترد إلا جماعة إمامهم حتى ، فصلاته
منفرداً أفضل من الصلاة معه . ذكره النووي في الروضۃ عن ابن اسحاق .
ومنها : إذا كان إمام القوم مبتدعاً^(١) . ولو صلی من عليه ثوب حرير
أو صلی عليه أو في دار مخصوصة ، فإن الصلاة صحيحة ولا شواب
فيها^(٢) . ومنها : إذا لم يجد المصلى جماعة إلا آخر الوقت كان
التقديم منفرداً أفضل . قال به مسلم الخراساني ، وقال المراقيون :
إن التأخير أفضل . قال النووي في شرح المذهب : إن تيقن حصول
الجماعة آخر الوقت ، فالتأخير أفضل لتحصيل شعارها الظاهر^(٣) ولا نها
فرض كفاية على الصحيح من المذهب^(٤) وقيل : فرض عين^(٥) .
القاعدة الخامسة والعشرون : ما كثر جمعه في الصلاة فهو

أفضل^(٦) إلا في مسألتين :

إحداهما : إذا تعطل المسجد القريب لغيبة / جماعة ، ١٩٧/أ
فالصلاحة فيه أفضل وإن قل جمجمه^(٧) .

المسألة الثانية : إذا كان إمام مسجد إلا كثیر مبتدعاً وجماعة غيره

أقل ، فهو أفضل^(٨) .

(١) النووي ، روضۃ الطالبین ١/٣٤١ . وهذا نتيجة للتعصب المذهبی
المقوت .

(٢) النووي ، المجموع ٤/٢٥٣ .

(٣) المصدر نفسه ٣/١٦٤ ، ١٨٠ وقيل يكون مثاباً على فعله عاصياً
بمقامه قال القاضی حسین وهو القياس إذا صحته .

(٤) ٢/٢٦٣ .

(٥) والثانی سنة . النووي ، روضۃ الطالبین ١/٣٣٩ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) المصدر نفسه . ١/٣٤١ ، والمجموع ٤/١٩٨ .

(٨) المصدران السابقان ، والمنهج " ١٧ " .

(٩) المصدران السابقان ، والمنهج " ١٦ " .

القاعدة السادسة والعشرون : من صحت صلاته صحت الاقتداء

بـ (١) إلا في مسائل :

منها : الاقتداء بمقتضى في حال اقتدائـه بما مـنه (٢) أو بـ منـها
 اقتدى بالإمام في حال حدثـه ، ثم استخـلـف لم يـصـح (٣) . وـ منها : المرأة
 في عمـوم الـاقـتـداء (٤) . وـ منها : الـاقـتـداء بـمن لم يـجـد مـاء ولا شـرابـا ،
 لم يـصـح الـاقـتـداء بـه . نـقلـه الرافـعـي (٥) عن الفـزـالـي في وجـيزـه (٦) .
 وـ منها : القـارـي عـبـالـاً مـنـها ، لم يـصـح عـلـى الجـدـيد لـا خـتـلـال قـرـاءـتـه
 بـحـرـف أو تـشـدـيـدـه مـنـ الفـاتـحة (٧) . وـ منها : الـاقـتـداء بـصـلـة

(١) الفـزـالـي ، الـوجـيز ٥٥ / ٥٥ ، والنـوـوى ، المـجمـوع

٠٢٦٣ - ٢٦٤

(٢) النـوـوى ، رـوـضـة الطـالـبـين ١ / ٣٤٩

(٣) استـخـلـافـ منـ اقتـدائـه بالإـمامـ حـالـ الحـدـثـ أـوـ بـعـدـهـ لاـ يـجـوزـ إـمـاـ منـ
 اقتـدائـهـ قـبـلـ حدـثـهـ فـيـ جـمـعـةـ أـمـاـ فيـ غـيرـهـاـ
 فـلـاـ يـشـرـطـ فـيـ الـخـلـيفـةـ كـوـنـهـ مـقـدـيـاـ بـالـإـمامـ قـبـلـ حدـثـهـ
 عـوـدـ الـأـكـثـرـينـ بلـ يـشـرـطـ غـيـرـهـ أـنـ لـاـ يـخـالـفـهـ فـيـ تـرـتـيبـ الصـلـةـ
 كـاـلـ اـسـتـخـلـافـ فـيـ الـأـوـلـىـ وـالـثـالـثـةـ أـمـاـ الـثـانـيـةـ وـالـرـابـعـةـ فـلـاـ يـجـوزـ
 الـاسـتـخـلـافـ فـيـهـاـ ، لـاـ تـهـ حـيـثـئـذـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـقـيـامـ وـ هـمـ
 لـلـقـعـودـ .

الـأـنصـارـيـ ، فـتـحـ الـوـهـابـ ١ / ٧٩ـ والـمـحـلـيـ ، شـرـحـ الـمـهـاجـ ١ / ٢٩١

٢٩٣ـ ، وـ الشـرـوـانـيـ ، حـاشـيـةـ ٢ / ٤٨٦ـ وـ النـوـوىـ ، رـوـضـةـ الطـالـبـينـ

٠١٣ / ٢

(٤) الرـافـعـيـ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٤ / ٣١٩ـ

(٥) الـمـصـدـرـ فـسـهـ ٤ / ٣١٢ـ

(٦) ١ / ٥٥ـ

(٧) والـقـدـيـمـ / كـانـتـ سـرـيـةـ صـحـ وـلـاـ فـلـاـ وـالـثـالـثـ يـصـحـ مـلـقاـ وـأـنـ كـرـهـ
 بـعـضـهـمـ . النـوـوىـ ، رـوـضـةـ الطـالـبـينـ ١ / ٣٤٩ـ

دائم العدت^(١) ولو اقتدى المتنون ، بالظيم صحيح إن لم يلزمه
القضاء^(٢) .

القاعدة السابعة والعشرون : قطع الصلة^(٣) بعد الدخول
فيها حرام^(٤) للآية^(٥) إلا في مسائل :
منها : ما إذا دخل في فائقة ظنًا أن وقت العاشرة
متسع غيان ضيقه وجب قطعها على الصحيح من الروضة^(٦) ، وعن
القاضي حسين الاستحباب بأن يقطعها نفلاً^(٧) ويسلم من ركعتين^(٨)
وهذا محمول على ما إذا أمكن إدراك الفرض بعد فعل التفل لا على
اطلاقه ، فإن لم يدرك وجب القطع . ومنها : إزار إنسان
أو خاف على نفسه من هلة .

ومنها : إذا تيمم لعدم الماء وصل الفرض في السفر ثم وجد الماء في
أشائتها^(٩) وسأ ذكره مفصلاً^(١٠) شاء الله تعالى .

(١) أصح الوجهين يجوز والاستثناء على الصحيح الرافعي ، الشرح
الكبير ٤ / ٣٢٠ والنوى ، المنهاج " ١٧ " .

(٢) المسافر المتيم لا يلزمه القضاء أما القييم في الحضر فيلزمته
النوى ، المنهاج " ١٧ " .

(٣) أي المفروضة .

(٤) النوى ، المجموع ٣١٥ / ٢ - ٣١٢ وهذا على المذهب وقيل إن
القطع جائز .

(٥) * ولا تبطلوا أعمالكم * محمد " ٣٣ " وهو على عمومه إلا ما خرج
بدليل .

(٦) النوى ١ / ٣٢٠ .

(٧) نفلاً ساقطة من (ز) .

(٨) النوى ، المجموع ٣١٢ / ٢ . (٩) النوى ، روضة الطالبين ١ / ٤٩١ .

(١٠) النوى ، المجموع ٣١٢ / ٢ وفي الخروج ثلاثة أوجه أحدها يستحب ،
والثاني يجوز والثالث يحرم .

(١١)

القاعدة الثامنة والعشرون : كل صلاة فرضية لليلة جهرية
إذا قضيت نهاراً كارت سراً وعكسه نهاراً^(١) إلا في مسألة وهي : صلاة
الصبح ، فإنها نهارية ، لكن حكم وقتها حكم صلاة الليل حتى لو صلى المغرب
والعشاء في وقت الصبح ، جهر إلى طلوع الشمس وإن كان نهاراً^(٢) .

القاعدة التاسعة والعشرون : ما لا يبطل عمدہ لاسجود لسهوه^(٣)

إلا في مسائل :

منها : ما إذا نقل ركناً قولياً كاتحة^(٤) في الركوع أو التشديد
لم يبطل تعمده ويُسجد لسهوه في الأصح^(٥) . ومنها : القنوت
في غير محله ، كما لو قمت قبل الركوع ، فعمده ليس بطللاً للصلاة
وسهوه يقتضي السجود على الأصح المتوصى . ذكره النووى في
الروضة في باب صفة الصلاة من زياراته^(٦) . ومنها : إذا طول
الركن القصير ساهياً وقلنا : لم يضر لوتعمده فيسجد على الصحيح
كما ذكره الرافعى^(٧) وتبعد النووى في الروضة في باب سجود السهو^(٨) .

(١) الحرجاني ، الفرق "٩" والنحوى ، روضة الطالبين ٢٦٩/١ والسيوطى ،
الأشباء والنظائر ٤٢٨.

(٢) النحوى ، المصدر السابق وأدلة الخلاف في كيفية أدائها في
الأشباء والنظائر للسيوطى "٤٢٩" .

(٣) السبكي ، الأشباء والنظائر ٠٢٣٤/٢ .

قالفاتحة .

(٤) في (ر) ، (ز) كالفاتحة .

قالفاتحة .

(٥) السبكي ، الأشباء والنظائر ٠٢٣٤/٢ .

قالفاتحة .

قالفاتحة .

(٦) ٢٥٥/١ والسبكي ، الأشباء والنظائر ٠٢٣٤/٢ .

قالفاتحة .

(٧) الشرح الكبير ٤/١٤٢ .

قالفاتحة .

قالفاتحة .

ومنها : إذا قرأ في غير موضع القراءة سورة فيها سجدة ^(١) سجد لسهوه . ذكره النووي في شرح المذهب ^(٢) وحکى عن ابن عبдан في شرائط الأحكام أنه لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد ، كما قاله ابن الصباغ وعلل بأنَّ القيام محل لها من حيث الجلة ^(٣) .

ومنها : إذا فرق الإمام القوم في صلاة الخوف أربع / فرقاً وصلوا بكل فرقة ركعة أو فرقتين صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثة جاز على المشهور ، لكن يكره ويُسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه ، كما ذكره النووي في الروضة ^(٤) عن نص الشافعية — وحمد الله — .

ومنها : إذا ترك التشهد الأول ناسياً ، ثم تذكره ^(٥) قبل ما صار إلى القيام أقرب ، فله العود إليه ، فما زاد سجدة لسهوه .

(١) قوله سورة فيها سجدة لم أجدها في المجموع ٠١٢٦/٤

كما أن ابن المطلق في الأشباه والنظائر "٣٤" لم يذكر هذه الزيادة — سورة فيها سجدة — وهي لا تفيده حكماً .

(٢) ١٢٢-١٢٦/٤ وفي المذهب وجه ضعيف أن القراءة في غير موضعها لا يسجد لها .

(٣) أبو الفضل عبدالله بن عبدان بن محمد بن عبدان شيخ همدان ومتيمها وعالها (ت ٤٣٢) السبكي ، طبقات الشافعية ٦٥ وابن الصباغ ، شذرات الذهب ٢٥١/٣ والأسوى ، طبقات الشافعية ١٨٨/٢

(٤) ابن المطلق ، الأشباه والنظائر "٣٤" .

(٥) ٥٧-٥٦/٢ وانظر ابن المطلق ، الأشباه والنظائر (٣٤) .

(٦) في (ر) ، (ز) تذكر .

القاعدة الثلاثون : من ترك بعضَ من الأبعاضِ سهواً أو عمداً^(٥)
 سجد لتركه ولم تبطل صلاته^(٦) إلا في مسألةْ * وهي ما إذا كان
 لم ير القوت و هوى للسجود ، فقط المأوم ولحقه بطلت صلاته
 لمخالفته على إمامه^(٧) . ذكره القفال في فتاويه^(٨) و مقتضى
 كلام الرافعي في الشرح الكبير : الخțع ما لم يسبقه الإمام بثلاثة أركان
^(٩) .

- (١) ٢١ " .

(٢) ٠٢٣٥ / ٢ ، الْشَّيْءَ وَالنَّظَائِرُ ، السَّبْكِي ، وَادْبَرُ السَّبْكِي " ١٥ " .

(٣) ٠٢٣٥ / ٢ ، الْشَّيْءَ وَالنَّظَائِرُ ، السَّبْكِي ، الْشَّيْءَ وَالنَّظَائِرُ " .

(٤) ابن الملقن ، الْشَّيْءَ وَالنَّظَائِرُ " ٣٤ " .

(٥) الْأَصْحَاحُ فِي الْمَذْهَبِ السَّجُودُ إِذَا تَرَكَ بَعْضًا مِنَ الْأَبْعَاضِ عَدَمًا وَالثَّانِي لَا يَسْجُدُ . الرَّافِعِي ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ١٣٩ / ٤ وَالنَّوْوِي ، الْمَجْمُوعُ ٠١٢٥ / ٤ .

(٦) الْمَصْدَرَانِ السَّابِقَانِ .

(٧) فِي (ز) لِمُخَالَفَتِهِ لِإِلَامِهِ .

(٨) الْأَسْنَوِي ، مَطَالِعُ الدِّقَائِقِ ٠٩٤ / ٢ .

(٩) ٣٩٠٠ ، ٣٧٩٠ ، ٣٢٨ ، ٣٢٢ / ٤ .

(١)

فإن قيل : فما الفرق بين القنوت والتشهد على ما قاله الرافضي ؟

قيل : لأنّه لم يحدث في القنوت وقوفاً بخلاف التشهد ،

(٢)

فإنّه يحدث له جلوساً ، فدل على الفرق بينهما .

القاعدة الحادية والثلاثون : من تلبس بمتلوع ، ثم فسد ، لم

يجب عليه قضاءه ^(٣) إلا في مسائل :

منها : إذا أحرم بحج ، ثم فاتته الوقوف ، تحلل بما واف ،

وكذا سعى على المذهب إن لم يكن سعى بعد قدوم وحلق على
الاظهار ولزمه القضاء ^(٤) . ومنها : إذا فسد حجه المتطوع به ،

ومنها : إذا أفسد العمرة كذلك سواء كان المتطوع بها بالغاً أو غير
بالغ حرّاً كان أو عدّاً ^(٥) .

القاعدة الثانية والثلاثون : من تسبب بفعل منه الصلاة ،

ثم زال ذلك السبب ، لزمته قضاء ما فاتته في تلك المدة ^(٦) إلا في
مسائلتين :

(١) حيث يأتي بالقنوت وإن تركه إلا مام ولا يأتي بالتشهد إلا أول
إن تركه .

(٢) الأُسْنوي ، مطالع الدقائق ٩٤/٢ والزرتشي ، السنور ٣/٢٠٩٣ -

(٣) ابن المقنى ، الأشباء والظواهر "٢٨" والنوى ، المجموع ٧/٣٨٤
الابياري ، الموابك العلية "٤٠" .

(٤) النوى ، روضة المأليبين ٣/١٨٢ والأُسْنوي ، مطالع الدقائق ٢/١٤٨ .

(٥) النوى المجموع ٢/٣٨٦ ، وروضة المأليبين ٣/١٣٩ .

(٦) النوى المجموع ٢/٣٥ ، ٤٠٠ ، ٥١٠ .

(٧) المصدر نفسه ٣/٦٨٠ .

إحداهما : إذا جلبت المرأة العين يشرب دواء ، فعفاضت بذلك السبب لم يلزمها القضاء لزمن ذلك العين ^(١) .

المسألة الثانية : إذا أجهضت نفسها ، فألفت جنinem ودفت ، فالصحيح لا قضاء ^(٢) لأن ترك الصلاة في حقها عزيمة ولا تتحقق عدتها بذلك ، بل يلزمها ثلاثة أشهر ^(٣) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا تسببت المرأة بشرب دواء لعين ، فعفاضت . قلتم : بانقضاء عدتها وهذا هنا قلتم : لا انقضاء به ؟

قلنا : الفرق بينهما أن في الصورة الأولى لم تدخل ضروراً على نفسها ولا على غيرها بخلاف المسألة الثانية ، فإنها أدخلت على نفسها وعلى غيرها الضرر ، فدل على الفرق بينهما .

القاعدة الثالثة والثلاثون : ليس على / الجنون قضاء ما فاتته

زمن جنونه ^(٤) إلا في مسائلتين :

إحداهما : إذا ارتد ، ثم طرأ عليه جنون يحصل بها ، وجب عليه القضاء لزمن جنونه ذلك تغليظاً عليه لا زمن عيشه فيه ، لأن سقوطه عزيمة ^(٥) .

المسألة الثانية : ما إذا سكر ، ثم طرأ عليه جنون ^(٦) .

(١) النووي ، المجموع ١٠/٣ والسيوطى ، الاشباه بالنظائر "١٧٠".

(٢) المقداران السابقان .

(٣)

(٤) النووي ، المجموع ٠٦/٣

(٥) المصدر نفسه ، ٠١٠٠ ٩ ، ٨/٣

(٦) المدة التي قبل الجنون يجب قضاء ما فات فيها وفي مدة الجنون وجهان الأصح لا يجب المصدر نفسه ٠ ٩/٣

القاعدة الرابعة والثلاثون : من شَكْ في عدد فرثِين على أقله لا أكثُرَة^(١) إِلَّا في مسألة : وهي ما إِنْ شَكْ في عدد فوائضه ، هل يحصل بالأَكْثَر أو الأَقْلَل ؟ وجهان : أحدهما في الروضة الْأَخْدَى بالاَكْثَر^(٢) .

القاعدة الخامسة والثلاثون : يجب على كل مصل قادر على السجود كشف جببته ووضعها بالارْض حين سجوده من غير عائق تصل بجببته^(٣) للحديث (المسق^(٤) جببتك بالارْض) إِلَّا فـ^(٥) مسائلين :

إِحداهما : إِنْ شَكْ في جراحة يكفيه أن يسجد على الساتر بشرط وضعها^(٦) على طهارة ولا قسماء^(٧) ، فإن تركها ناسيا أو جاهلا فـ^(٨) .

المأسأة الثانية : ما إِنْ شَكْ بحل سجوده حسن فـ^(٩)
بجببته في المسجد الأولى ، استحب له أن لا يتحمّل في أثناء صلاته ،

(١) الزركش ، المنشور ٦١٣/٢ والسيوطى ، «الأشباه والظواهر» ٦١.

(٢) النووي ٠٢٢٠/١

(٣) النووي ، المجموع ٤٢٣/٣ ، والغزالى الوجيز ٤٤/١

(٤) في المصادر التي ألمحت عليها "مکن".

(٥) العلائي ، تقريب الإحسان ٢٢٦/٣ وابن حجر ، تلخيص العبير

٠ ٢٦٨/١

(٦) أى العصابة .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١/١ ٢٥٦-٢٥٧ والمجموع ٤٢٤/٣ ،

والأتضاري ، فتح الوهاب ٤٣/١

أحد هما : وهو الذى عليه الاًكترون : عدم الجواز قاعدة^(١) خلافا لما هو مقتضى كلام النووي - وجهه الله به الجواز^(٢).

المسألة الثانية : الصلاة المعاذرة إنما قلنا : إنها نافلة وهو الصحيح^(٣). وفيها أيضاً : هذا الخلاف وإطلاق النووي يقتضي الجواز^(٤).

فيها^(٥) خلافاً للأكتشرين الممن^(٦).

١٠٣ صار.

الذى عليه أكثر الفقهاء أن من سجد على شن كثرب وحسن (٢)
وورق في موضع سجوده فالتصدق بمحبته وارتفاعه وسجد عليه
فإنه يضر فإنه نعاه وسجد لم يضر ، الشرييف ، مفتاح المحتاج
١٦٨ / ١ والمرطن ، نهاية المحتاج ٤٩٠ / ١ ، قليوب ، حاشية
١٥٩ / ١ وأبين حمير ، تحفة المحتاج ٢١ / ٢ . والشروعان ، حاشية

• Y1/T

(٣) النموى ، روضة الطالبين ٢٣٩/١ والمنهاج " ." والمجموع ٣ /٢٥٠

(٤) في الأصل، (ز) "و" والثابت من (ر)، (س) .

(٥) على الأضحى ، النوى ، المجموع ٢٧٥ / ٣ وروضة الطالبين ١ / ٢٣٩

^{٦٦}) ابن الرفعة ٩٨/١ وانظر السيوطي ، الاشباه والنظائر "٢٤١" .

(٧) روضة الطالبين (٢٣٩/٠

^{١٠} المصادر نفسه (٩) المصادر نفسه (١) المصادر نفسه (١٣٤) المصادر نفسه (١٣٥)

^{١٠} السيوطي، الاشیاء والظواهر (٢٤)،

القاعدة السابعة والثلاثون : ذكر فرغ الصلاة واجب على كل مكلف

لَا تمسح الصلاة بذوتها ^(١) إِلَّا في مسائلتين :

إِحداهما : مَا إِذَا صلوت الفرض المعاد ، ففيما هو الفرض متهمًا

قولاً :

أَظْهَرُهُمَا : أَنَّ الْفَرْضَ الْأُولَى ، فَعَلَى هَذَا يَكْفِيهِ فِي الْمَعَادِ

تَعْبِينَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْفَرْضِيَّةِ وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ ^(٢) وَرَجْحُهُ

النَّوْوَى مِنْ زِيَارَاتِهِ فِي الرَّوْضَةِ ^(٣) خَلَافًا لِمَا نَقَلَهُ الرَّاغِبُونَ عَنِ

الْأَكْثَرِيْنَ ^(٤) وَالظَّاهِرُ مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ وَرَجْحُهُ النَّوْوَى لِقُولِ النَّبِيِّ :

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِيْنَ الَّذِيْنَ لَمْ يَصْلِيَا مَعَهُ الصَّبِحَ : (مَا مَنَّكُمَا إِذَا صَلَيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا ، ثُمَّ أُتِيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةَ فَصَلَيْتُمَا مَمْهُومِيْنَ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً) ^(٥) فِي الْحَدِيثِ دَلِيلًا :

أَعْدَهُمَا : أَنَّ الْفَرْضَ الْأُولَى . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً) دَلَالَةُ لِعدَمِ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ ، فَدَلَلَ عَلَى مَا قَلَناهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : صَلَاةُ الْجَنَازَةِ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ : أَصْلَى عَلَى

مِنْ صَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامَ دُونَ ذِكْرِ الْفَرْضِيَّةِ ^(٦) .

(١) السيوطى ، الا شباء والذئائر " ٢٠ " .

(٢) ٠٢٢ - ٢١ / ٢

(٣) ٠٣٤٤ / ١

(٤) الشر الكبير ٤ / ٣٠٣ .

(٥) ابن حبيب ، المستد ٤ / ١٦١ - ١٦٠ وابن حجر ، تلخيص الحبير

٠٣٠ / ٢

(٦) النووي ، المجموع ٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠ وروضة الطالبين ٢ / ١٢٤ ،
والسيوطى ، الا شباء والذئائر " ٢١ " .

القاعدة الثامنة والثلاثون : يسّن للمصلي أن يدism نظره

إلى موضع سجوده ^(١) إلا في مسألتين :

منها : حالة التشهد ، فينظر إلى سبابته . ذكره النووى / فس

شرح السنذب ^(٢) . منها : إذا كان بقرب الكعبة استحب له أن ينظر إليها

في وجهه ^(٣) . منها : إذا خشى المهلة من يأتيه غفلة ^(٤) .

وفيها : عدم سماع مبلغ على وجسه .

القاعدة التاسعة والثلاثون : يكفي في النفل المطلقة فعمر

الصلاوة ^(٥) إلا في مسألة : وهي تحيية المسجد ، فإنه لا يكفي فيها المطلق

الصلاوة ، بل لا بد من ذكر التحيية في تحصيل الثواب ^(٦) .

القاعدة الأربعون : يستحب لمن تنفل ليلاً أن يتوسط القراءة

بين الجهر والإسرار على الأصح من الروضة ^(٧) إلا في مسألة : وهي ما إذا

كان بقرينه مصلون أو نيام يهوش ^(٨) عليهم فيسر ، ويستثنى من هذه

صلاة التراويح «فيجهر فيها . ذكره النووى في الروضة من زياراته ^(٩) » .

(١) النووى ، المجموع ٣١٤/٣

(٢) ٤٥٥/٣

(٣) النووى ذكر أن التوجيه إلى عين الكعبة في هذه الحالة لازم ولم يذكر خلافاً ، المجموع ٩٢/٣ وروضة الطالبين ٢١٦/١

(٤) النووى ، روضة الطالبين ٦٠/٢ والإبجاري ، المواكب المعلية "١٤" .

(٥) النووى ، المجموع ٢٨١/٣ وروضة الطالبين ٢٢٧/١

(٦) السيوطي ، إلا شباء والغطائز "١٦" .

(٧) النووى ٢٤٨/١

(٨) في (ر) ، (ز) وهامش الاصل يشوش .

(٩) ومهما يهوش أى يخلط عليهم . الفيومي ، المصباح المنير وابن منظور ، لسان العرب " هو ش" .

(١٠) ٢٤٨/١

(١) الافتراض

القاعدة العادلة ولا ريمون : لا يسن في غير الجلسة إلا ولئن

(٢) إلا في مسائلتين :

أحداها : أن يكون عليه سجود سهو فيفترش على الصحيح من

(٣) الروضة في آخر الركعات ويتورك (٤) في آخر سجوده .

المسألة الثانية : ما إذا شاء هل هي ثالثة أو رابعة ؟ فإذا

يفترش حتى يتيقن أنها رابعة ، فإذا تيقن تورك .

القاعدة الثانية ولا ريمون : للكافر دخول مساجد المسلمين بأذن

(٥) (٦) إلا في مسألة : وهي مساجد حرم

مسلم والمبث فيها وإن كان جنبا مكة شوفها الله تعالى لا يجوز له الدخول فيها وإن أذن له مسلم

(٧) (٨) على الصحيح ، ويستثنى من دخول الكافر غير المسجد الحرام

بغير إذن مسلم ما إذا كان في المسجد حاكم يحكم ، فلذلك يدخله

بغير إذن للحكومة وينزل جلوس الحاكم منزلة الإنذن . نقله النموي في

(٩) الروضة عن التهذيب .

(١) أن يضع رجله اليسرى على الأرض ويجلس على كعبها وينصب الميمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة . النموى ،

المجموع ٤٥٠ / ٣

(٢) النموى ، روضة الطالبين ١٢٦١ / ١

(٣) المصدر نفسه .

(٤) التورك أن يخرج رجليه وهما على شيئة الافتراض من جهة يمينه

ويمكن وركه الأيسر من الأُخر ، النموى المجموع ٤٥٠ / ٢

(٥) في جواز تسكين الكافر الجتب من دخول المسجد وبجهان مشهوران أصحهما يمكن النموى ، المجموع ١٢٤ / ٢ وروضة الطالبين ١٢٩٢ / ١

(٦) النموى ، المجموع ١٢٤ / ٢

(٧) ذكر النموى وغيره أنه لا يجوز دخول الكافر حرم مكة ولم يذكروا خلافا المجموع ١٢٤ / ٢ وروضة الطالبين ١٢٩٦ / ١ ٣٠٩ / ١٠٠ ، والكتاب المهراس ، أحكام القرآن ٣٦ / ٤ ومحمد صديق ، نيل المرام ٤٠٠ ، والسيوطى ، إلا شباء والنثار ٤٤٩ .

(٨) أي من منع .

(٩) ٠٣١١ / ١٠٠ ٢٩٦ / ١

القاعدة الثالثة والأربعون : زيادة المصلى ركناً أو بعضاً من
الأبعاض مما مطل لصلاته ^(١) الا في مسائلين :

أحداها : ما اذا استخلف في ثانية الصبح وهي أول صلاة المستخلف
لنفسه قت وقعد فيها للتشهد بهم وقت لنفسه في ثانية وكمل صلاته ^(٢).
المسألة الثانية : المسبوق اذا زاد ركناً لتابعة امامه لم تبطل ^(٣).

ولو سجد المؤمن خلف امامه ، ثم رفع ثانياً أن امامه قد رفع ، فاذا
و لم يرفع ، فعاد موافقة لا امامه ، ثم رفع امامه من السجود ، لزمه
الرفع معه ، فان تأخر بعده بطلت ^(٤) . ولو تذكر في آخر جلوسه أنه
ترك أربع سجادات ، فله أحوال :

أحداها ، ان تيقن أنه شرك سجدين من الثالثة ^(٥) وسجدين
من الرابعة ، حصل له الركعتان ^(٦) الا ولتان ^(٧) ويُسجد سجدين
لتقى له الثالثة ، ثم يأتي بركعة رابعة ، فتقى صلاته ولو ترك سجدة
من الأولى وسجدة من الثانية وسجدين من الرابعة ، لزمه كلاً ولبس
وكل ترك واحدة من الثانية وواحدة من الثالثة وشتيين من الرابعة ،

(١) النووي ، المجموع ٩١/٤ وروضۃ الطالبین ٢٩٣/١ ، ٢٩٨ ، ٢٩٣/٢

(٢) النووي ، روضۃ الطالبین ١٣/٢

(٣) المحلی ، شرح المنهاج ١٩٠/١ وابن حجر ، تحفة المستاج

٠٤٦/٢ والرملي ، نهاية المحتاج

(٤) القيوبي ، عاشية ١٩٠/١ ، الشاشي ، حلية المعلماء

٠١٦٢ - ١٦٣

(٥) في (ز) الثانية.

(٦) في (ز) زيادة من

(٧) في (ز) الاوليان .

أما إذا / ترك من كل ركمة سجدة حصل له ركعتان وتم الأُولى
بالثانية والثالثة بالرابعة وكذا لو ترك شتتين من الثانية وواحدة من
الأُولى وواحدة من الثالثة وكذا لو نسي اثنين^(١) من الثانية وواحدة من
الأُولى وأخرى من الثالثة وكذا لو ترك شتتين من الثانية وواحدة من
الثالثة وأخرى من الرابعة وكذا لو ترك شتتين من الأُولى وشترين من ركعتين
بعد ها غير تواليتين أو واحدة من الأُولى وواحدة من الثانية وشترين
من الثالثة وواحدة من الرابعة ، فيحصل من كل هذه المجموع من كل صورة ركعتان
ويأتى بركتين وكل صورة ترك شترين من ركمة وشترين من ركتين غير
تواليتين حصل له ركعتان الا سجدة هذا ضابطه^(٢) .

القاعدة الرابعة والأربعون : لا يشترط معرفة الامام على الأصح
الا في مسألة وهي ما إذا أُمّ رجل باخرا ، فباء ، ثالث لا يعلم أيهما
اما ما للآخر ، لم يجزله الاقتداء حتى يتميّز أيهما امام الآخر^(٣) .

القاعدة الخامسة والأربعون : السهو اذا تعدد في الصلاة
كفاء عن الجميع سجدتان^(٤) الا في مسائل :

(١) في جميع النسخ اثنين .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣٠١/١ - ٣٠٢ - ١١٩/٤ - ١٢٠ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٣٦٦/١ والزركشي ، المنشور ١٠٣٦/٢ .

والسيوطى ، الاشباه والنظائر "١٧" والانصارى ، فتح الوهاب ٦٦/١
والمو لف قال على الأصح ولم يذكر هو لا خلافا في عدم اشتراط
تعيينه ، والله أعلم .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٣٤٩/١ .

(٥) ابن الملقن ، الاشباه والنظائر ٣٢ ابن خلبي الدمشقي ، مختصر

قواعد العلائى ١٢٦/١ .

منها : اذا سهى في الجمعة وسجد للسهو ، فخرج وقت الجمعة قبل السلام ، فانهم يتذمرونها ثابرا على الشهور ، ثم يعيدهون سجدة السهو ^(١) .

تسلیم ()

٢) تقدیم

(٣) أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزى المعروف بالتصدىقى ،
شيخ البختوى وفروع ابن الحدار توفي في حدود (٤٢٢) .
السبكي ، طبقات الشافعية ٤/٤٨ ولامسنى طبقات الشافعية
١٢٩/٢ وأبن قاضى شهبة ، طبقات الشافعية ١/٢١٨ .

(٤) في (ر) و (ز) الاما

• (٥) في (ر)، (ز) كذلك.

(٦) النوى ، المجموع ٤/٤٨٠

(٢) ابن الملقن ، الاشباء والنظائر "٣٢" .

(١) (٢)

أصحهما : أنه يسجد ثانياً لزيادته . ومنها : إذا شرك فعل سهى أولاً ؟ فسجد جاهلاً بالحكم . فهل (٣) يسجد ثانياً ؟ فيه الخلاف المقدم (٤) . ومنها : إذا ظن أن سهوه لترك قنوتة مثلاً ، فسجد له ، ثم تبين قبل السلام أن سهوه لغير ذلك . فهل يعيد السجود ثانياً أو لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما : نعم ، لأنَّه لم يجبر ما يحتاج إلى الجبر .

وأصحهما : لا يعيد ، لأنَّه إنما قصد جبر الخلل الواقع في

الصلوة وقد حصل المقصود ، كما ذكره العلائي (٥) في قواعده (٦) .

(٧) القاعدة السادسة والاُربُّعون : نية التفل لا يتأدي بها الفرض

الا في مسائل :

منها : لو طاف نفلاً وعليه طواف فرض ، انصرف إلى الفرض قطعاً .

ومنها : إذا / أح Prism من عليه فرض حج أو عمرة بنفل الحج ،

انصرف إلى الفرض دون التفل . ومنها : إذا أح Prism لغيره بنفل وعليه فرض

حج انقلب لنفسه فرضاً (٨) . ومنها : إذا جلس في التشهد الاُخْيَر

(١) في (ر) ، (ز) للزيادة .

(٢) تقدم .

(٣) فهل ساقطة من (ز) .

(٤) تقدم . وإن شر ابن خطيب ، الدَّهْشَة ، مختصر قواعد العلائي ١٧٨٤/١ .

(٥) صلاح الدين خليل بن كيكدى العلائى صاحب المجموع المذهب فى

قواعد المذهب (٦٩٤ - ٧٦٠) ، الاُسْنَوى ، طبقات الشافعية ٢/٢٣٩ .

وابن حجر ، الدرر الكامنة ١٧٩/٢ ، وابن العماد ، شذرات الذهب ٦/١٩٠ .

(٦) ابن خطيب ، الدَّهْشَة ، مختصر قواعد العلائى ١/٧٨ (وان شر ابن المطلق ، الاُشْيَاه والنظامائر ٣٢٠) .

(٧) الزركشي ، المنشور ٣/٣٢ .

(٨) الصدر نفسه ٣/٣٧ ، والسيوطى ، الاُشْيَاه والنظامائر ٢٠ .

وهو يظننه الاًول ، ثم تذكر أنه الاًخريه ، أجزاءه عن الاًخغير . ذكره الرافعي
ولم يحك فيه خلافاً^(١) . ومنها : اذا ترك سجدة من الصلاة ناسياً ،
فقام ثم تذكر ذلك وهو قائم ، فرجح ليتداركها ، وكان قد جلس عقب
السجدة الاًولى ونوى بها الاستراحة ، ففي اجزائها من الفرض وجهان :
أصحهما : الاجزاء ، ورجحه الاًخرين^(٢) . ومنها : اذا تيقن الطهارة
وشك في الحديث ، لم يلزمته الوضوء ، فلو توضاً احتيالاً ، ثم تيقن أنه كان
محذفاً ، ففيه وجهان : أصحهما : أنه لا يجزئه ، لأنّه توضاً متردداً في
النية^(٣) ، كما لو شك هل عليه فاعلة ظاهراً أو لاً ؟ فصلاها ، ثم
تبين له أنها كانت عليه لم يجزئه قطعاً^(٤) . ومنها : اذا غسل
 شيئاً من وجهه مع المضضة . قال صاحب التتمة : يجزئه ولا تجب
اعادته . ثانياً : اذا صححتنا نية رفع الحديث المقدمة وان كان
قد نوى به السنة ، كما تقدم ذكره^(٥) . ومنها : اذا قام في الصلاة
الرباعية الى ثلاثة ، ثم ظن أنه سلم من الفرض وأن الذى يأتى به الان صلاة
نفل ، ثم تذكر الحال أجزاء^(٦) .

(١) الشرح الكبير ٤/١٦٤ قال الرافعي في هذا الموضوع : " فاما اذا
تشهد على ظن انه التشهد الاًول عاد الوجهان في تأدي الفرض
بنية النفل ان قلنا يتأدى فيه الخلاف المذكور وان قلنا لا يتأدى
فيجب اعاده التشهد بلا خلاف " . وقال النووي في روضة الطالبين
: " قلت الاًصح : انه لا يحتاج الى اعادته وبه قطع كثيرون أو الاًخرين "
٣٠٢/٣٠٢ فالمولف ذكر ان الرافعي قطع بالاجزاء ولم يحك خلافاً والناس
المقدمة ظاهر وما نقله المؤلف وافقه عليه الزركشي في المنشور ٣٩/٣
(٢) الزركشي ، المنشور ٣٩/٣ والسيوطى ، الاشباه والنظائر ١٥٥ والا بيارى
المواکب العلية ٨ .

(٣) الزركشي ، المنشور ٣/٤٠٤ ، ٣/٤٠٣ ، ٣/٤٠٣
(٤) النووي ، المجموع ١/٣٣١ والزركشي ، المنشور ٢/٦٠٨ - ٦٠٧
(٥) تقدم . وانظر الا بيارى ، المواکب العلية ٩ .
(٦) السيوطى ، الاشباه والنظائر ٥١ - ٥٢ .